المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (١٥٧)

سلسلة الرسائل الجامعية (١٢٩)

المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ

تأليف

الحافظ أبي شامة المقدسي

(٥٩٩ - ٦٦٥هـ)

تحقيق

الدكتور محمود صالح جابر

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (١٥٧)

سلسلة الرسائل الجامعية (١٢٩)

المحقق من علم الأصول

فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ

تأليف

الحافظ أبي شامة المقدسي

(٥٩٩ - ٦٦٥هـ)

تحقيق

الدكتور محمود صالح جابر

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣٢ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

شريتح، محمود صالح

المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم للحافظ أبي شامة المقدسي. / محمود صالح شريتح. -

المدينة المنورة، ١٤٣٢هـ

٦١٥ ص، سم

ردمك: ٣ - ٧٣٣ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١- أصول الفقه ٢- السنة النبوية ٣- السيرة النبوية. أ. العنوان

ديوي ٢٥١.١٢ ١٤٣٢/٨٤٨٠

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٨٤٨٠

ردمك: ٣ - ٧٣٣ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

وحصلت على تقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة معالي مدير الجامعة الإسلاميّة

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، والصَّلاة والسَّلام على رسول الهدى الذي أمره الله بالعلم قبل العمل في قوله -جلّ ثناؤه-: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، وعلى آله وأصحابه ومَنْ بأثره اقتفى والتزم. وبعد:

فإنَّ الاشتغال بطلب العلم والتفقّه في الدّين من أجلّ المقاصد وأعظم الغايات وأولى المهمّات؛ لذلك ندب إليه الشَّارع الحكيم في كثير من نصوص كتابه، وأمَرَ نبيّه ﷺ بالزيادة منه؛ فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال جلّ وعلا: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وقد رتّب النبي ﷺ الخير كلّه على التفقّه في الدّين فقال ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين**» متّفق عليه. وقال ﷺ: «**النَّاس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**» متّفق عليه. وهذا مما يدلّ على أهميته وعظم شأنه.

لذلك كان الاهتمام بالعلم الشّرعيّ المستمدّ من الكتاب والسنّة وفهمِ السَّلف الصَّالح هو الهدف الأسمى لمؤسس هذه الدّولة المباركة الملك عبدالعزيز -يرحمه الله- وكذلك أبناؤه من بعده الذين كانت لهم اليد الطولى وقَدَمُ السبقِ في الاهتمام بالعلم وأهله؛ فأولوه عنايةً فائقةً، وخصّوه

بجهود مباركة، ظهرت آثارها على البلاد والعباد.

وكان لخادم الحرمين الشَّريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز -حفظه الله- جهودٌ واضحةٌ استوتْ على سوقها ووفّقتْ لمقصودها، ومن ذلك أمره بزيادة عدد الجامعات، وفتح جميع الوسائل ذات العلاقة بالتطوير والتنقيح والتأليف والنَّشر كعمادات ومراكز البحث العلميّ في شتّى الجامعات وعلى رأسها الجامعة الإسلاميَّة -العالمية- بالمدينة المنورة التي أولت البحث العلميّ اهتماماً بالغاً وجعلته غاية من غاياتها وهدفاً من أهدافها.

ومن هنا فعمادة البحث العلميّ بالجامعة تهتم بالبحوث العلميَّة نشراً وجمعاً وترجمة وتحكيماً داخل الجامعة وخارجها؛ من أجل النُّهوض بالبحث العلميّ، والتشجيع على التَّأليف والنّشر، ومن ذلك كتاب: [**المُحقَّقُ من عِلْمِ الأُصولِ فيما يتعلَّق بِأفْعَالِ الرَّسول ﷺ تأليف الحافظ أبي شامة المقدسي ٥٩٩- ٦٦٥هـ**] تحقيق الدكتور/ **محمود صالح جابر.**

أسأل الله أنْ يوفّقنا جميعاً لما يحبّ ويرضى ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

مدير الجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ محمد بن علي العقلا

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فقد حباني الله بجميل إحسانه، فأنهيت بفضله إعداد هذه الأطروحة وأصبح لازما علي أن أشيد بفضل أهل الفضل، وخاصة أولئك الذين تربعت على موائد علمهم منذ أن سرت في هذا الاتجاه من الدراسات- أعني دراسة علم أصول الفقه- والذين لم أزل أنهل من فيض علمهم.

ومن ثم فإنني أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الوافر الجميل لشيخي الفاضل وأستاذي الكريم، فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد العظيم جوده فياض، الذي تفضل مشكورا بالإشراف على هذه الرسالة، وزودني بنصائحه وإرشاداته، وتوجيهاته القيمة، ولا أزكي على الله أحدا؛ فإنه لم يقصر لحظة من لحظات أيامه في توجيهي توجيها حكيما.

وأدعو الله السميع العليم أن يجزيه عني وعن إخواني من طلبة العلم خير الجزاء، وأن يمتعه بالصحة والعافية وأن يمد في عمره.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة أستاذي الدكتور عمر عبد العزيز، وكيل قسم الدراسات العليا، الذي لم يفته أن يشارك بدوره في العديد من التوجيهات والتنبيهات الهامة، وإلى فضيلة شيخي الدكتور محمد محمود فرغلي، رئيس شعبة أصول الفقه؛ لما أسهم فيه من مشاركة في العديد من المسائل الهامة وغيرها، وإلى الأخ الدكتور مفيد محمد أبي

عمشة؛ حيث استفدت وإلى حد كبير من تنبيهاته وتوجيهاته، وإلى الأخ الفاضل محمد علي قاسم العمري؛ الذي أسهم بدور مشكور أيضا، والأخ الفاضل هيثم خليل محمد الزماعرة؛ لدوره المميز في مراجعة الرسالة وطباعتها، فلكل من ذكرت أكرر الشكر والتقدير.

ولا يفوتني أن أشكر جميع أخواني وزملائي الذين ساعدوني، سواء بتقديم بعض المراجع، أو إبداء بعض الملحوظات أو المشاركة في طباعة الرسالة وتجميعها.

فجزى الله الجميع خير الجزاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل السنة تبيينا للكتاب، ونورا يهتدي به أولو الألباب، وبعث إليها من العلماء المتقنين والنقاد المجيدين، من قام بصادق خدمتها، وحفظ عليها جلال حرمتها، ونفى عنها تحريف الغالين، وإنتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين؛ فحفظت على مر العصور، وصينت بعناية الله من أرباب الفجور، فلله مزيد الحمد والمنة على ما حفظ من معالم دينه، وسبل رشاده، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد بن عبد الله، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الاشتغال بالعلم من أجلِّ ما يتقرب به العبد لله عز وجل؛ فقد جعل سبحانه وتعالى العلم دليلا للوصول إليه، وجعل للعلم أصولا يستدل بها عليه، وأرشد عباده إلى مصادرها ومواردها، وحثهم على ولوج سبلها ومضايقها، ووعدهم إن هم ساروا على منهجها بالفوز والنعيم المقيم، وفضلهم على عباده العابدين، وأصفيائه الزاهدين، فقال وهو أصدق القائلين: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[1].

ولما كان من المسلَّم عند أرباب الشريعة الغراء، أنَّ استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، بالتوقف على علم أصول الفقه، لذا

(١) سورة المجادلة: الآية ١١.

اعتبروه من أعظم العلوم نفعا وأبعدها أثرا، وأشرفها نسبا، وأدقها مدركا،

وقد اعتنى علماء الأصول ببحث السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام في كتبهم كل العناية، إذ هي ثاني مصادر التشريع، وترجمان بيان الكتاب؛ فالكتاب الكريم كلي الشريعة، والسنة المطهرة قطب رحاها ومصدر إشعاعها، لذا اهتم الأصوليون بكل مصدر عن الرسول ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات، إلا أنه من الملاحظ أن الأصوليين لم يخدموا الأفعال كخدمتهم للأقوال؛ فكتب الأصول اهتمت بالأقوال غاية الاهتمام؛ فتعرضت لبحثها من جميع جوانبها؛ فبحثت الأمر والنهي، والعام، والخاص، والحقيقة، والمجاز، وغيرها، بل حتى المباحث التي تشترك فيها الأفعال والأقوال، كالحكم والنسخ والبيان والإجمال، كادت هذه المباحث أن تكون في كلام الأصوليين مقصورة على الأقوال ولا يذكر الفعل فيها إلا قليلا كأنه ضيف زائر.

وإن المتتبع لمواقع الخلاف بين الفقهاء في المسائل الفرعية يظهر له بجلاء تام، إن من أسباب الخلاف بينهم، اختلافهم في الأحكام المستفادة من الأفعال؛ فالخلاف في قواعد الأفعال له كبير الأثر في الخلاف بين الفقهاء، ومع هذا لم يهتم بها الأصوليون كاهتمامهم بقواعد الأقوال.

وهذا مما شجعني للمساهمة بنصيب متواضع في هذا الجانب الهام، لعلي بذلك أنال شرف خدمة السنة المطهرة، وأحببت أن أتوج هذا المجهود بتحقيق مخطوطة لأحد الأئمة الأعلام، تناولت أفعال الرسول ﷺ

رجاء أن يكون مجهودا مثمرا تعم به الفائدة، ويسفر عن قيمة علمية عالية.

وبعد طول البحث وقفت على مخطوطتين لعالمين جليلين؛ إحداهما: للشيخ أبي شامة المقدسي من رجال القرن السابع الهجري، والأخرى: للحافظ العلائي من رجال القرن الثامن.

فاخترت الأولى؛ لأني رأيتها قد تناولت الموضوع بصورة أشمل وبتفاصيل أوسع؛ فاستعنت بالله وبدأت في تحقيقها، راجيا أن أكون قد وفقت فيما أردت، وأتيت على الذي قصدت، وقبل البداية في تحقيق النص قمت بدراسة للتعريف بالمؤلف والكتاب.

خطة البحث

يحتوي البحث على قسمين:

أما القسم الأول: فيتناول التعريف بالمؤلف وعصره، ويتكون من النقاط التالية:

أولا: الحالة السياسية في عصر أبي شامة.

ثانيا: الحالة العلمية في عصر أبي شامة.

ثالثا: اسمه ونسبه.

رابعا: ولادته.

خامسا: نشأته وطلبه للعلم ورحلاته.

سادسا: مناصبه التدريسية.

سابعا: أخلاقه وثناء العلماء عليه.

ثامنا: شيوخه.

تاسعا: تلاميذه.

عاشرا: مصنفاته.

حادي عشر: شعره.

ثاني عشر: وفاته.

أما القسم الثاني: وهو التعريف بالكتاب ويتكون من النقاط التالية:

أولا: عنوان الكتاب والتوثيق ونسبته إلى مؤلفه.

ثانيا: وصف لنسخ المخطوطة.

ثالثا: دراسة السماعات المثبتة في آخر المخطوط.

رابعا: منهج المؤلف في هذا الكتاب.

خامسا: مصادر المؤلف في هذا الكتاب.

سادسا: أهمية الكتاب.

سابعا: منهجي في تحقيق الكتاب.

وبعد: فإني أرجو من الله -سبحانه وتعالى- أن أكون موفقا في جميع ما كتبت فما وفقت فيه فذلك فضل الله وإنعامه، فله الحمد والشكر، وما أخطأت فيه فذلك مني ومن الشيطان، واستغفر الله وأتوب إليه من ذلك، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

القسم الأول: التعريف بالمؤلف وعصره

أولا: الحالة السياسية في عصر المؤلف.

ثانيا: الحالة العلمية في عصر المؤلف.

ثالثا: اسمه ونسبه.

رابعا: ولادته.

خامسا: نشأته وطلبه للعلم ورحلاته.

سادسا: مناصبه التدريسية.

سابعا: أخلاقه وثناء العلماء عليه.

ثامنا: شيوخه.

تاسعا: تلاميذه.

عاشرا: مصنفاته.

حادي عشر: شعره.

ثاني عشر: وفاته.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أولا: الحالة السياسية في عصر أبي شامة[(١)].

عاش الشيخ شهاب الدين أبو شامة في دمشق في نهاية القرن السادس الهجري؛ حيث كان مولده سنة تسع وتسعين وخمسمائة (٥٩٩هـ) ووفاته في منتصف العقد السابع من القرن السابع الهجري (٦٦٥هـ).

وفي هذه الفترة تولى الخلافة فيها من بني العباس الخلفاء التالية أسماؤهم:

١- الناصر لدين الله: وهو أبو العباس، أحمد الناصر لدين الله ابن المستضيء، بويع بالخلافة عقب وفاة والده المستضيء في الثاني من ذي القعدة سنة (٥٧٥هـ) واستمر في الخلافة إلى أن توفي في آخر ليلة من رمضان سنة (٦٢٢هـ).

٢- الظاهر بأمر الله: وهو أبو نصر محمد الظاهر بأمر الله بن الناصر، بويع بالخلافة بعد وفاة والده واستمر في الخلافة إلى أن توفي في الرابع عشر من رجب سنة (٦٢٣هـ).

٣- المستنصر بالله: وهو أبو جعفر المنصور، المستنصر بالله بن الظاهر، بويع بالخلافة يوم وفاة والده في الرابع عشر من رجب،

---

(١) انظر: الذيل على الروضتين لأبي شامة ص٣٧-٢٤٠ والبداية والنهاية لابن كثير ١٣/٣٤-٢٥٠ والدولة العباسية للشيخ محمد الخضري ص٤٦٦-٤٨١ ومنتخبات التواريخ لمدينة دمشق لمحمد أديب الحصني ١/١٦٦-١٨٤).

سنة (٦٢٣هـ) واستمر في الخلافة إلى أن توفي في جمادى الآخرة سنة(٦٤٠هـ).

٤- المستعصم بالله: وهو أبو أحمد بن المستنصر بالله أبي جعفر المنصور بن الظاهر بأمر الله بويع بالخلافة بعد وفاة والده المستنصر بالله في عاشر جمادى الآخرة سنة (٦٤٠هـ) واستمر خليفة إلى أن قتل على يد هولاكو خان في عشرين من محرم سنة (٦٥٦هـ) وبقتله انتهت الخلافة العباسية.

وهذه الفترة التي عاشها الإمام أبو شامة مليئة بالأحداث والتقلبات السياسية، وتطور الأمور، مما له أثر بالغ في الحياة الاجتماعية والعلمية والاقتصادية.

ففي القرن السادس والسابع الهجري، أخذت دمشق تستعيد مكانتها في العالم الإسلامي، فأصبحت كبرى قواعد الجهاد ضد الفرنجة في بلاد المشرق، في ظل الدولة النورية التي أسسها نور الدين محمود زنكي، ثم الأيوبية التي أسسها صلاح الدين الأيوبي، الذي نشأ وتوفي ودفن في دمشق، وقد ورث الحكم بعد صلاح الدين ابنه الملك العزيز بمصر، وسانده عمه الملك العادل، وأراد العزيز أن ينشر سلطانه على بلاد الشام كما كانت أيام أبيه، فعارضه إخوته في الشام وأرادوا أن يقتطعوا البلاد ويتقاسموها فيما بينهم، ويبقى الأفضل والظاهر من أبناء صلاح الدين مسيطرين على دمشق وغيرها من بلاد الشام، إلى أن جاء العزيز

ومعه عمه الملك العادل، وأخضع معظم الشام لحكمه.

وخلف على الحكم الملك العادل بعد موت العزيز، وكان قويا مستقيما جادا، فاستقرت الأحوال لفترة حكمه في الشام ولكنه مات سنة ٦١٥هـ.

واختلف أبناؤه على الحكم وتشابكوا واختص كل منهم بمناطق خاصة؛ فالملك الكامل استولى على مصر، والأشرف على دمشق، وعيسى على بعض مدن الشام الأخرى، وكان الحكم في مصر مستقرا نوعا ما.

أما الشام، وبصورة خاصة دمشق، فكانت مسرحا مستمرا للفتن والمنازعات والغزو والحصار وفوضى الحكم، وكان الناس يكتوون بنيران هذه البلبلة والفتن.

ويروي لنا المؤرخون عن حصارين لمدينة دمشق في مدةٍ تقل عن عشر سنوات؛ بين سنة ٦٢٦هـ، وسنة ٦٣٥هـ، وما ابتلي فيهما أهل دمشق من شدة وغلاء في المعيشة وفقر، وقلة طعام، حتى أكل بعض الناس الجيف والكلاب(١).

هذا بينما كان العدو الصليبي من جهة أخرى متربصا بالمسلمين، والاحتكاك مستمر بينه وبين الدولة الإسلامية، تارة في سواحل الشام وأخرى على حدود مصر من ناحية النيل بدمياط.

وتأتي بين هذه الاضطرابات فترات استقرار وهدوء تقصر أو تطول، كفترة حكم الملك الأشرف في دمشق من سنة ٦٢٦هـ إلى أن توفي سنة

(١) انظر: الذيل على الروضتين لحوادث تلك الفترة (٦٢٦-٦٣٥هـ)

٦٣٥هـ.

وأبو شامة يرى هذا وذاك، وهو عالم عامل يتألم ويتحسر على سوء الأحوال، وفوضى الحكم، وانحراف الملوك، وانسداد باب الدعوة إلى الحق.

وعلى كل انتهى عصر الأيوبيين بمقتل الملك المعظم توران شاه بن الصالح بن الكامل سنة ٦٤٨ هـ، إثر وقعة فارسكور مع الإفرنج الصليبيين، الذين كانوا قد استولوا على دمياط وحاصروه بالمنصورة، ثم هُزِموا هزيمة منكرة، وقُتل وأُسر في هذه الوقعة منهم قريب من ثلاثين ألفا، وأُسر ملكهم لويس التاسع(١).

وبذلك طوى التاريخ صفحة الدولة الأيوبية، وبرزت للعالم دولة جديدة وهي دولة المماليك البحرية في مصر، واستقرت بعد مراحل من القلق والاضطراب.

وفي سنة(٦٥٦هـ) شهد العالم الإسلامي هجمة بربرية جديدة، فقد دها بغداد ما دهاها، من استيلاء التتار على بغداد والقضاء على الخلافة العباسية، وقتل الخليفة المستعصم بالله آخر الخلفاء العباسيين، على يد هولاكو بن جنكيز خان التتري.

وبعد بغداد تحفز هولاكو لاجتياح الممالك الإسلامية فدخلوا حلب ودمشق حتى انتهوا إلى غزة سنة (٦٥٨هـ) فخرجت الجيوش الإسلامية من مصر بقيادة الملك سيف الدين قطز، فالتقى الفريقان بموضع في فلسطين

---

(١) الذيل على الروضتين ص١٨٤

يعرف بعين جالوت فكان النصر للمسلمين وهزم التتار هزيمة نكراء.

وبعدها زحفت الجيوش الإسلامية إلى دمشق فطهروها من رجس التتار.

وبعدها دخلت دمشق تحت حكم دولة المماليك البحرية التي أسسها في مصر عز الدين أيبك، وحاول إحياء الخلافة العباسية من جديد في بغداد.

ومن ذلك يتبين لنا بأن عصر أبي شامة رحمه الله بالجملة عصر فتن داخلية وخارجية، تتخلل هذه الفتن فترات هدوء واستقرار قد تقصر وقد تطول.

فالفتن الداخلية: هي ما أشرت إليه من خلاف أبناء صلاح الدين الأيوبي ثم أولاد الملك العادل، وتقاتلهم على الملك والسلطان، وتقاسمهم الحكم مناطق صغيرة من بلاد الشام فعلى دمشق واحد وفي حلب ثان وهكذا..

وهذا الخلاف والاقتسام فرق الحكومة القوية الموحدة التي تركها صلاح الدين الأيوبي، وأذهب ريحهم، ليخلو المكان للسلاطين المماليك الأقوياء.

وأما الفتن الخارجية:

فالأولى: اندلاع الحروب الصليبية مرة أخرى بعد موت صلاح الدين الأيوبي، في سواحل الشام ونواحي مصر الشمالية لضعف خلفائه،

والثانية: زحف التتار واستيلاؤهم على بغداد وإزالتهم للخلافة الإسلامية، واجتياحهم للمالك الإسلامية الأخرى إلى أن كسرهم الله في موقعة عين جالوت سنة (٦٥٨هـ).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ثانيا: الحالة العلمية في عصر أبي شامة:

لقد تكلمت في النقطة السابقة عن الحياة السياسية في عصر أبي شامة، ووقفت عليها وقفة استجليت من خلالها مدى الأثر الذي خلفه ذلك العصر في شخصيته، ولكي تتم معرفتنا بمدى تأثر أبي شامة بعصره، يجب أن نتعرض للحالة العلمية في ذلك العصر.

والكلام على الحالة العلمية في هذا العصر يعني الكلام على الحالة العلمية في القرن السابع الهجري، وحتى منتصف العقد السابع منه.

ففي هذا القرن وما بعده حصل ركود في الجملة لضياع الخلافة الإسلامية وتفكك المسلمين بعدها، فقد ندر وجود من يجتهد اجتهادا مستقلا أصيلا في الفروع أو الأصول.

واقتصر معظم من ألف في الأصول على اختصار كتاب ثم شرح مختصر، والتأليف في هذا العصر كثير، إلا أنه يختلف عن التأليف في العصور الأُوَل، فالطابع العام التقليد أو الانصراف عن نصوص الشريعة وقواعدها إلى أقوال العلماء وخلافهم.

فالصبغة البارزه عندهم، الجدل والنقاش وترجيح مذهب على آخر أو التوفيق بين مذهبين، وكانت المؤلفات من قبل مبسوطة سهلة المأخذ والفهم.

قال المراغي: "إن التآليف في هذا القرن في غالبها طبعت بطابع الاختصار ومن ثم احتاجت إلى الشروح والحواشي مما صرف الهمم عن

التفكير والاجتهاد، فعني العلماء بتفهم الألفاظ والوصول إلى معانيها بعد الجهد والعناء، بدل أن يوجهوا هممهم إلى فهم الأدلة واستنباط الأحكام منها.

هذا هو ما غلب على العلماء في ذلك العصر؛ فإذا ظهر من بينهم مجتهد كان ذلك من الندرة بمكان[١]".

وقد ظهر في هذا العصر من كبار الأصوليين المؤلفين عدد لا بأس به، وسأكتفي بالإشارة إلى أهمهم وأشهرهم، مرتبا لهم حسب سني وفياتهم:

١- فخر الدين الرازي (ابن الخطيب)، (٥٤٤-٦٠٦هـ):

من مصنفاته في علم الأصول: المحصول في علم الأصول[٢]، والمنتخب[٣] اختصر فيه المحصول، والمعالم[٤].

٢- ابن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)

له: "روضة الناظر" في أصول الفقه[٥].

---

(١) انظر: (الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٢/٤٦)

(٢) الكتاب مطبوع بتحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط: جامعة الإمام محمد بن السعود، الرياض، وطبعته بتحقيقه أيضا مؤسسة الرسالة - بيروت / لبنان.

(٣) الكتاب تم تحقيقه في رسالة علمية (دكتوراة) بجامعة الإمام محمد بن سعود، على يد الباحث عبد المعز بن عبد العزيز حريز، بإشراف د. طه بن جابر العلواني، وقد نوقشت سنة ١٤٠٦ هـ، ولم يتم نشر الكتاب حتى الآن بحسب علمي.

(٤) الكتاب مطبوع بتحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط: عالم الكتب - بيروت / لبنان.

(٥) الكتاب مطبوع عدة طبعات أجودها بتحقيق: الدكتور عبد الكريم النملة، ط: دار =

٣- سيف الدين الآمدي، (٥٥١-٦٣١هـ)

له: "الإحكام في أصول الأحكام"(١) و"منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل"(٢)، اختصر فيه الإحكام في الأصول.

٤- أبو عمرو بن الحاجب، (٥٧٠-٦٤٦هـ)

له: "منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل"(٣) ويعرف بالمختصر الكبير اختصر فيه كتاب "الإحكام" للآمدي، و"مختصر المنتهى"(٤)، الشهير بمختصر ابن الحاجب وبالمختصر الصغير، اختصر فيه

= العاصمة – الرياض – السعودية.

(١) الكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور سيد الجميلي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، كما طبع بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط: المكتب الإسلامي –، بيروت، لبنان، ثم ط: دار الصميعي، الرياض، السعودية.

(٢) الكتاب مطبوع طبعة قديمة، كما أعيد طبعه في طبعة جديدة بتحقيق وتعليق أحمد فريد المزيدي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

(٣) الكتاب مطبوع طبعة قديمة، كما أعيد طبعه في طبعة جديدة، ط: دار الكتب العلمية بعنوان: (منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل).

(٤) الكتاب مطبوع طبعة قديمة، كما طبع مع شروحه وحواشيه بتحقيق الدكتور شعبان إسماعيل، ط: المكتبة الأزهرية، وقد حققه مؤخرا في رسالة علمية (دكوراة) الدكتور نذير حمادو، بكلية أصول الدين والشريعة والحضارة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، وقد نوقشت سنة ١٤٢٣ هـ، وقامت بطبعه ونشره دار ابن حزم – بيروت – لبنان، بالتعاون مع الشركة الجزائرية اللبنانية – الجزائر – الجزائر.

"متهى السول والأمل".

٥- مجد الدين ابن تيمية، (٥٩٠-٦٥٢هـ)

له: "المسودة في أصول الفقه"[١].

٦- العز بن عبد السلام، (٥٧٧-٦٦٠هـ)

له: "الإمام في أدلة الأحكام في أصول الفقه"[٢]،

٧- شهاب الدين أبو شامة (٥٩٩-٦٦٥هـ)

له: "الأصول في الأصول"، و "المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ"، وهو كتابنا هذا[٣].

---

(١) المسودة في أصول الفقه من تأليف المجد عبد السلام ابن تيمية وابنه عبد الحليم بن عبد السلام، وابنه شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، ط: دار المدني – القاهرة، كما حققه الدكتور أحمد بن إبراهيم الذروي في رسالة علمية (دكتوراة) ، بكلية الشريعة بالرياض، ونوقشت سنة ١٤٠٥ هـ، وقامت بطبعه دار الفضيلة – الرياض – السعودية.

(٢) الكتاب مطبوع بتحقيق : رضوان مختار بن غربية، ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

(٣) وقد طبع هذا الكتاب – بعد تحقيقه في هذه الرسالة العلمية – بتحقيق أحمد الكويتي، حيث طبعته دار الكتب الأثرية – الأردن، ونشرته دار الراية – الرياض، سنة ١٤٠٩ هـ، إلا أن هذه الخدمة للكتاب ليست تحقيقا بالمعنى العلمي، فإن المحقق لم يعن بتوثيق المسائل العلمية والتعليق عليها، كما لم يترجم للأعلام، ولم يشرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية، ولم يضع فهارس للكتاب، فضلا عن =

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ثالثا: اسمه ونسبه:

هو الإمام الحافظ العلامة المجتهد، شهاب الدين، أبو القاسم، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن إبراهيم بن محمد المقدسي، الدمشقي، الشافعي[1].

= أنه لم يعن بدراسة الكتاب والمؤلف، وإنما اقتصر على تخريج الأحاديث والحكم عليها، وهذا غير كاف في خدمة مثل هذا الكتاب الجليل.

كما تم تحقيق هذا الكتاب أيضا في رسالة علمية (ماجستير) بجامعة الإمام محمد بن سعود، بعنوان: (**أبو شامة وكتابه المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ**) على يد الباحث **عبد الله بن عيسى العيسى**، بإشراف د. طه بن جابر العلواني، وقد نوقشت بتاريخ ٥/٩/ ١٤٠٣ هـ، وتقع هذه الرسالة في ٣٥٩ صفحة، بما في ذلك الفهارس، ولم يتم نشرها حتى الآن على حد علمي.

(١) انظر ترجمته في الكتب التالية: الذيل على الروضتين لأبي شامة ص٣٧-٤٥ حيث ذكر ترجمته لنفسه. والبداية والنهاية لابن كثير ١٣/ ٢٥٠ وبغية الوعاة للسيوطي ٢/٧٧، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٤/ ١٤٦٠، والدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ١/ ٢٣ وروضات الجنات للخوانساري ص٤٢٩ وطبقات الشافعية للسبكي ٨/ ١٦٥، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ١١٨، وطبقات المفسرين للداودي ١/ ٢٦٣ وطبقات الحفاظ للسيوطي ص٥٠٧ وذيل مرآة الزمان لليونيني ٢/ ٣٦٧، وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ١/ ٣٦٥ ومعرفة القراء الكبار للذهبي ٢/ ٥٣٧ وشذرات الذهب لابن العماد ٥/ ٣١٨، وفوات الوفيات لابن شاكر الكتبي ٢/ ٢٦٩ ومرآة الجنان لليافعي ٤/ ١٤٦٠، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٧/ ٢٢٤ وكشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٢٩٤ والسلوك للمقريزي ١/ ٥٦٢، والمتكلمون في الرجال للسخاوي ص١١٩، وذكر من يعتمد قوله في =

ونسبة المقدسي؛ لأن عائلته أصلا من بيت المقدس، وقد ذكر أبو شامة نفسه بأن أصل جده أبي بكر من بيت المقدس، وكان أبوه أحد الأعيان بها.

ولعل محمدا هذا الذي انتهى إليه النسب، هو أبو بكر محمد بن أحمد ابن أبي القاسم علي الطوسي المقرئ الصوفي، إمام صخرة بيت المقدس.

وقيل: قتلته الفرنجة - خذلهم الله - عند دخولهم بيت المقدس في شعبان سنة ٤٩٢هـ، فانتقل والده أبو بكر إلى دمشق فأقام بها[١].

والدمشقي: لأن مولده ونشأته بها.

والشافعي؛ نسبة إلى مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ عليه رحمة الله.

وقد عرف واشتهر بأبي شامة، لشامة كانت فوق حاجبه الأيسر[٢].

= الجرح والتعديل للذهبي ص٢٠٩، والإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوي ص٦٠ وإيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي ٩٣/١، وهدية العارفين للبغدادي ٥٢٤/١، والإعلام للزركلي ٧٠/٤، ومعجم المؤلفين عمر رضا كحالة ١٢٥/٥، وتاريخ الأدب العربي كارل بروكلمان ١٤/٦، ومنتخبات تواريخ دمشق لمحمد أديب الحصني ٥١٣/٢).

(١) انظر: الذيل على الروضتين ص٣٧

(٢) انظر: سائر كتب التراجم المتقدمة في ترجمته.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رابعا: مولده

ولد الإمام أبو شامة ليلة الجمعة الثالث والعشرين من سنة تسع وتسعين وخمسمائة، (٥٩٩هـ) على أصح القولين في تاريخ مولده[١].

وكانت ولادته في هذه السنة برأس درب الفواخير[٢] بدمشق، داخل الباب الشرقي.

(١) والقول الآخر المرجوح: أنه ولد سنة ٥٩٦هـ، كما جاء في فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي ٢/٢٧٠، والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٢/٧٥.

(٢) موضع في دمشق معروف الآن باسم محلة الفواخير في سفح جبل قاسيون.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خامسا: نشأته وطلبه للعلم ورحلاته

نشأ أبو شامة وترعرع في دمشق، في أسرة متواضعة لا تكاد تتميز بتفوق خاص، ولم تذكر لنا كتب التراجم عنها شيئا ذا غَناء، وكل ما نعرفه عن طريق أبي شامة نفسه في كتابه "الذيل على الروضتين"(١) فذكر أن مؤسس هذه الأسرة هو جده أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي القاسم الطوسي، إمام صخرة بيت المقدس، الذي قتله الفرنج عندما هاجموا بيت المقدس سنة ٤٩٢هـ واستولوا عليها، فلم يبق أمام أسرته إلا الرحيل عن بيت المقدس، فخرجوا منها إلى دمشق، واستقروا في بعض أحيائها القريبة من بابها الشرقي.

أما والد أبي شامة إسماعيل بن إبراهيم فقد توفي -رحمه الله- سنة (٦٣٨هـ)، ولم يحظ بدرجة عالية من الثقافة يتضح ذلك من رؤيا يقصها أبو شامة عن أخيه الشيخ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل، وهو أسن منه بنحو تسع سنين، وكان من الصالحين، رأى والدهما -رحمه الله- يقول له: عليك بالعلم، انظر إلى مترلة أخيك، فنظر فإذا هو في رأس جبل والوالد والرائي يمشيان في أسفله.

وقد ذكر أبو شامة في ترجمته التي كتبها لنفسه كثيرا من الرؤى التي رآها بنفسه، أورآها غيره عنه(٢).

---

(١) ص٣٧-٤٥

(٢) انظر: الذيل على الروضتين ص ٣٨-٣٩.

وقد حبب الله -سبحانه وتعالى- لأبي شامة من صغره حفظ الكتاب العزيز، وطلب العلم، فجعل ذلك همته، فلما بلغ العاشرة من عمره فاجأ والده بقوله: "قد ختمت القرآن الكريم حفظا" فتعجب والده من ذلك.

ثم بعد ذلك أخذ في معرفة القراءات، وأكملها على شيخه علم الدين السخاوي سنة ست عشرة وستمائة[(١)] (٦١٦هـ).

وذكر أبو شامة في كتابه "الروضتين" عن كتابه "إبراز المعاني من حرز الأماني" (شرح القصيدة الشاطبية) قال: "وهي أول مصنف وجيز حفظته بعد القرآن العزيز وذلك قبل بلوغ الحلم وجريان القلم[(٢)]".

ثم درس الفقه والعربية والحديث ومعرفة الرجال وغيرها من العلوم، وبعد أن أتقن هذه الدراسات وفرغ منها رأى أن يصرف بعض عمره إلى الدراسات التاريخية حتى يستكمل ثقافته الدينية حيث قال في مقدمة كتابه "الروضتين" : "بعد أن صرفت جل عمري ومعظم فكري، في اقتباس الفوائد الشرعية، واقتناص الفرائد الأدبية، عَنَّ لي أن أصرف إلى علم

= هذا مع التنبيه على أن الرؤى لا تعتبر من الدلائل الشرعية التي يعتمد عليها، لكن الرؤيا الصالحة التي يراها العبد أو ترى له من المبشرات التي أخبر النبي ﷺ أنها جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة.

(١) انظر: معرفة القراء الكبار ٥٣٧/٢ وفوات الوفيات ٢٧٠/٢، وغاية النهاية في طبقات القراء ٣٦٥/١، وطبقات المفسرين للداودي ٢٦٣/١.

(٢) انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني ص٨

التاريخ بعضَه فأحوز بذلك سُنَّةَ العلم وفرضَة[١]".

ثم إن أبا شامة -عليه رحمة الله- لم يبق مستقرا في دمشق طيلة حياته، بل خرج منها عدة مرات، طلبا للعلم ولزيارة بيت الله الحرام؛ لأن الرحلة كانت عند أسلافنا وعند العلماء منهم خاصة من شرائط كمال المعرفة، لذلك كان لا بد لأبي شامة من الرحلة للزيادة من العلم والتضلع منه، فكانت رحلته الأولى مع والده لحج بيت الله الحرام سنة (٦٢١هـ)[٢].

وذكر في كتابه الذيل على الروضتين[٣]: أنه التقى في هذه الرحلة بالشيخ الحجة أبي طالب عبد المحسن بن أبي العميد بن خالد بن عبد الغفار[٤] وسمع عليه وعلى غيره بالمسجد الحرام.

---

(١) انظر: الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية ٢/١.

(٢) انظر: الذيل على الروضتين ص٣٧ وتاريخ الأدب العربي ١٤/٦.

(٣) انظر: الذيل على الروضتين ص١٤٣.

(٤) هو عبد المحسن بن أبي العميد بن خالد بن الشهيد بن عبد الغفار بن إسماعيل بن أحمد بن حسين بن محمد الأبهري، أبو طالب، المنعوت بالحجة، الفقيه، الشافعي، الصوفي، وذكر أنه حج أكثر من أربعين حجة، وقد رتب إماما بمقام إبراهيم، فأم الناس فيه إلى أن توفي وكان كثير المجاهدات والعبادات، دائم الصوم سفرا وحضرا. وكان له معرفة بالحديث، وحفظ وإتقان، توفي في السابع من صفر سنة ٦٢٤هـ وصلي عليه بمقام إبراهيم ودفن بالمعلاة وقبره بها معروف، يعرف بقبر إمام الحرمين.

انظر ترجمته في: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين للإمام تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي ٤٩٣/٥-٤٩٥ والتكملة لوفيات النقلة لزكي الدين أبي محمد المنذري ٢٩٩/٥، ودرة الحجال في أسماء الرجال لأبي العباس المكناسي ابن القاضي ١٦١/٣.

وذكر أنه نظم في تلك الرحلة قصيدة ميمية ذكر فيها المنازل من دمشق إلى عرفات، ووصف بها ما أمكن من أماكن الزيارات أولها:

مازلت أشتاق حج البيت والحرم   وأن أزور رسول الله ذا الكرم(١)

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : وأما " زيارته " – أي النبي ﷺ – فليست واجبة باتفاق المسلمين ؛ بل ليس فيها أمر في الكتاب ولا في السنة وإنما الأمر الموجود في الكتاب والسنة بالصلاة عليه والتسليم ... وشد الرحل إلى مسجده مشروع باتفاق المسلمين كما في الصحيحين عنه أنه قال : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا ». وفي الصحيحين عنه أنه قال : «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام». فإذا أتى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يسلم عليه وعلى صاحبيه كما كان الصحابة يفعلون. وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي دون الصلاة في مسجده فهذه المسألة فيها خلاف . فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» ولهذا لم يذكر العلماء أن مثل هذا السفر إذا نذره يجب الوفاء به؛ بخلاف السفر إلى المساجد الثلاثة ... بل قد صرح طائفة من العلماء كابن عقيل وغيره بأن المسافر لزيارة قبور الأنبياء عليهم السلام وغيرها لا يقصر الصلاة في هذا السفر ؛ لأنه معصية لكونه معتقدا أنه طاعة وليس بطاعة والتقرب إلى الله عز وجل بما ليس بطاعة هو معصية ؛ ولأنه نهى عن ذلك والنهي يقتضي التحريم . ورخص بعض المتأخرين في السفر لزيارة القبور كما ذكر أبو حامد في " الإحياء " وأبو الحسن بن عبدوس وأبو محمد المقدسي وقد روى حديثا رواه الطبراني من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من جاءني زائرا لا =

وهي طويلة قال فيها تعبيرا عن فتح باب الكعبة للحجيج مطاعا.

وشرعوا نحو ذاك البيت حاسرة رؤوسهم بين مطواف ومستلم
والباب أطلقوه للحجيج فلم يروا به مانعا طولى مقامهم[١]

وأما رحلته الثانية فكانت لحج بيت الله الحرام أيضا سنة (٦٢٢هـ)[٢].

وذكر أنه نظم في تلك الرحلة قصيدة همزية ذكر فيها أمير الحج ومنازل الطريق أيضا أولها:

يا حبذا وطني الحبيب النائي[٣]

وأما رحلته الثالثة فكانت لبيت المقدس سنة (٦٢٤هـ)[٤]، التقى خلالها بشيخه العز بن عبد السلام[٥]، ثم رجع إلى دمشق بعد أربعة عشر يوما.

= تترعه إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة» لكنه من حديث عبد الله بن بن عمر العمري وهو مضعف . ولهذا لم يحتج بهذا الحديث أحد من السلف والأئمة . وبمثله لا يجوز إثبات حكم شرعي باتفاق علماء المسلمين . والله أعلم . اهـ بتصرف يسير لا يخل بالمقصود.

انظر: مجموع الفتاوى ٢٧/٢٦-٢٨

(١) انظر: الذيل على الروضتين ص١٤٣.

(٢) انظر: الذيل على الروضتين ص ١٤٤.

(٣) انظر: الذيل على الروضتين ص١٤٥.

(٤) انظر: الذيل على الروضتين ص٣٧ وتاريخ الأدب العربي ٦/١٤.

(٥) ستأتي ترجمته لاحقا.

وأما رحلته الرابعة فكانت إلى مصر سنة (٦٢٨هـ)(١)، وكانت أطول رحلة له حيث سافر من دمشق في آخر ربيع الثاني، ودخل دمياط في جمادى الأول والقاهرة في جمادى الثانية والإسكندرية في ذي الحجة.

ثم رجع إلى دمشق في السابع من ربيع الثاني سنة (٦٢٩هـ) واجتمع خلال هذه الرحلة التي استغرقت سنة كاملة بأشهر شيوخ هذه البلاد، وخاصة في الإسكندرية، وقد استفاد منهم في شتى الميادين(٢).

ثم بعد ذلك لزم الإقامة بدمشق عاكفا على ما هو بصدده من الاشتغال بالعلم وجمعه في مؤلفاته ولم يخرج منها حتى توفاه الله.

---

(١) انظر: الذيل على الروضتين ص٣٧ وتاريخ الأدب العربي ١٤/٦.

(٢) انظر: الذيل على الروضتين ص٦٠.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سادسا: مناصبه التدريسية

قضى أبو شامة جزءا كبيرا من حياته في مرحلة الطلب والانتفاع وما أن انقضت سنوات تلك المرحلة حتى أسفرت عن نبوغ واضح جلي، يتجلى في شخصيته العلمية، وكان طبيعيا أن يتجه الإمام بعد ذلك إلى اتجاه آخر وهو نشر العلم وتعليمه، مستخدما في ذلك كل السبل، وكان من أهمها عمله في التدريس في المدارس الهامة في دمشق، وهنا نذكر المدارس التي تولى مشيخة الحديث أو التدريس فيها:

أولا: المدرسة العادلية: وهي إحدى مدارس الشافعية بدمشق تقع شمالي الجامع اتجاه باب الظاهرية، يفصل بينهما الطريق المؤدي إلى باب البريد، أول من أنشأها نور الدين محمود زنكي ولم تتم، ثم الملك العادل سيف الدين ولم تتم، ثم ولده الملك المعظم، وقف عليها الأوقاف، ودفن فيها ولده سيف الدين ونسبها إليه، وقبره لم يزل بها موجودا.

وفي العادلية وضع أبو شامة تاريخ الروضتين في أخبار الدولتين، وفي العادلية عمل ابن خلكان تاريخه المشهور، وعلى باب العادلية كان يقف ابن مالك النحوي ويدعو الناس لحضور درسه، ينادي: هل من متعلم؟ هل من مستفيد؟

وقد أصبحت في العصر الحاضر دارا للآثار ومقرا للمجمع العلمي الذي تأسس حديثا في دمشق، وجمع بها كثيرا من الآثار القديمة العهد

المتنوعة الشكل[(١)].

ومما يدل على أن أبا شامة – رحمه الله – كان في هذه المدرسة ما صرح به في كتابه حيث قال: في سنة أربعة وأربعين وستمائة، يوم الخميس التاسع عشر من ذي القعدة، نزل عندنا بالمدرسة العادلية الشيخ الفاضل الأمير ضياء الدين أبو الحسين محمد بن إسماعيل بن عبد الجبار يعرف بابن أبي الحجاج المقدسي، وصهره الأمير العالم الفاضل شمس الدين ابن الجناب، فأقام بها خمسة عشر يوما ثم رحل[(٢)].

ومما يدل أيضا على توليه التدريس في هذه المدرسة قوله: "عندما توفي الشيخ شمس الدين محمود النابلسي سنة ٦٥٦هـ وكان شيخا صالحا مرتاضا حسن الصحبة والأخلاق، فقيرا فاضلا ناب عني في الصلاة بالمدرسة العادلية مدة في مرضي، وفي غيبتي زمن الخروج إلى البساتين[(٣)]".

ثانيا: المدرسة الركنية: وهي إحدى مدارس الشافعية بدمشق تقع داخل الدخلة لبني عبد الهادي، وهي منظمة إلى دارهم وشمالي الإقباليتين في حي العمارة، واقفها ركن الدين، درس بها جلة من العلماء منهم : أبو شامة، وابن خلكان، وكمال الدين الحسيني ابن حمزة، وقد صارت بيتا

---

(١) انظر: الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ٣٥٩/١ وكتاب خطط الشام لمحمد كرد علي ٨٥/٦ ومنتخبات التواريخ لدمشق محمد أديب الحصني ٩٤٧/٣-٩٤٨.

(٢) انظر: الذيل على الروضتين ص١٧٩.

(٣) انظر: الذيل على الروضتين ص١٩٩.

و لم يزل بعض آثارها باقيا إلى اليوم[1].

وقد ذكر أبو شامة أنه ابتدأ التدريس بهذه المدرسة في سنة (٦٦٠هـ) حيث قال: "سنة ستين وستمائة: ففي يوم الأربعاء ثاني عشر المحرم ذكرت الدرس بالمدرسة الركنية الملاصقة للمدرسة الفلكية وابتدأت بها درسا من مختصر المزني رحمه الله، يحضره قاضي القضاة وغيره[2]".

وقد ذكر الإمام أنه انقطع عن هذه المدرسة سنة (٦٢١هـ) واشتغل بالزراعة[3].

ثالثا: دار الحديث الأشرفية بدمشق: وتقع بجوار باب القلعة الشرقي، غرب المدرسة العصرونية وشمالي القايمازية، وفي رواية أن القايمازية مدرسة، وكانت دار الأمير قايماز بن عبد الله اللخمي، فاشتراها الملك الأشرف موسى بن العادل وبناها دار حديث، ونجز بناؤها سنة ٦٣٠هـ، ودرس بها جلة من العلماء أمثال: ابن الصلاح، وابن الحرستاني، وأبي شامة، والنواوي، وابن الوكيل، والمزي، والسبكي، وابن كثير وغيرهم.

وقد حرقت هذه الدار في حريق سنة ١٣٣٠هـ،الذي دمر أربعة شوارع من شوارع المدينة، ودمر ما فيها من الحوانيت والدور والمعاهد ثم

---

(١) انظر: (خطط الشام ٦/٧٣ ومنتخبات التواريخ لدمشق ٣/٩٤٥

(٢) انظر: (الذيل على الروضتين ص٢١٦)

(٣) انظر: (الذيل على الروضتين ص٢٢٢)

رممت ترميما خفيفا، وعاد بعض الطلبة والغرباء فسكنوها[١].

وقد ذكر أبو شامة أنه تولى مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد وفاة شيخها ابن الحرستاني سنة (٦٢٢هـ) كما ذكر بداية تدريسه فيها حيث قال:

"وتوليت مكانه بدار الحديث الأشرفية، وحضر عندي فيها أول يوم ذكرت الدرس فيها قاضي القضاة وأعيان البلد من المدرسين والمحدثين وغيرهم.

وذكرت من أول تصنيفي في كتاب "المبعث" الخطبة والحديث، والكلام على سنده وفنه مع زيادات على ذلك من مكان آخر، وكان بحمد الله -تعالى- وحوله وقوته مجلسا جليلا عليه سكون وإخبات وجلالة وإنصات من الحاضرين، ووقار من المستمعين، وعمل في ذلك بعض الأدباء أبياتا منها:

العلم والمعلوم قد أدركته وسماعك البحر المحيط فحدث
وبعثت في دار الحديث بمعجز وأبان له عنك افتتاح المبعث
مكثت به الألباب طائعة الندا والحسن من طرب به لم يمكث[٢]

رابعا: دار الإقراء بالتربة الأشرفية: نسبه إلى الملك الأشرف موسى بن الملك العادل أبي بكر بن أيوب الذي توفي سنة خمس وثلاثين وستمائة،

(١) انظر: خطط الشام محمد كرد علي ٧٦/٦ ومنتخبات التواريخ لدمشق ٩٣٨/٣.

(٢) انظر: الذيل على الروضتين ص٢٢٩-٢٣٠.

ودفن بالقلعة، إلى أن بنيت تربته جوار كلاسة الجامع فنقل إليها[١].

وقال النعيمي: وكانت هذه التربة تقع شمال الكلاسة[٢].

وقد تولى أبو شامة مشيخة دار الإقراء بالتربة الأشرفية من دمشق بالإضافة مشيخة دار الحديث الأشرفية، وبقي شيخها إلى أن توفاه الله، ثم خلفه في مشيخة دار الحديث الأشرفية تلميذه الإمام النووي رحمه الله[٣].

---

(١) انظر: الذيل على الروضتين ص١٦٥.

(٢) انظر: الدارس في تاريخ المدارس ٢/٢٩١.

والكلاسة هي مدرسة كانت لصيق الجامع الأموي من شمالي ولها باب إليه عمرها نور الدين الشهيد في سنة ٥٥٥ هـ وأحرقت هي ومئذنة العروس في المحرم سنة ٥٧٠ هـ، وجددها صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٧٥ هـ، وسميت بهذا الاسم لأنها كانت موضع عمل الكلس أيام بناء الجامع وجعلت زيادة لما ضاق الجامع بالناس.

انظر: الدارس في تاريخ المدارس ١/٣٤٠.

(٣) انظر: معرفة القراء الكبار ٢/٥٣٨ وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٦١ وطبقات الشافعية للسبكي ٨/١٦٧ وفوات الوفيات ٢/٢٧٠ وغاية النهاية في طبقات القراء ١/٣٦٦ وطبقات الحفاظ ص٥٠٧ ومنتخبات التواريخ لدمشق ٣/٩٣٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سابعا: أخلاقه وثناء العلماء عليه

نستطيع أن نسجل لأبي شامة رحمه الله من الصفات الطيبة والأخلاق الحميدة ما ذكره العلماء الأفاضل من تواضعه وطيب خلقه، فالإمام الذهبي يقول عنه في كتابه معرفة القراء: "وكان مع فرط ذكائه وكثرة علمه، متواضعا مطرحا للتكلف، ربما ركب الحمار بين المداوير"(١).

وقال أيضا في التذكرة:"وكان مع براعته في العلوم متواضعا تاركا للتكلف، ثقة في النقل"(٢).

وقال ابن كثير في البداية: "وبالجملة فلم يكن في وقته مثله في نفسه وديانته وعفته وأمانته "(٣).

وقال أيضا: "أخبرني علم الدين البرزالي الحافظ عن الشيخ تاج الدين الفزارى أنه كان يقول : بلغ الشيخ شهاب الدين أبو شامة رتبه الاجتهاد"(٤).

وقال ابن الجزري في غاية النهاية:"كتب وألف وكان أوحد زمانه صنف الكثير في أنواع العلوم"(٥).

---

(١) انظر: معرفة القراء الكبار ٢/٥٣٨.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٣١.

(٣) انظر: البداية والنهاية ١٣/٢٥٠.

(٤) انظر: البداية والنهاية ١٣/٢٥٠.

(٥) انظر: غاية النهاية في طبقات القراء ١/٣٦٥.

وقال:"كان مع كثرة علومه وفضائله متواضعا، مطرح التكلف"(١)

ونقل ابن الجزري عن الشيخ برهان الدين إبراهيم ابن الشيخ تاج الدين الفزاري قال: قال لي والدي: عجبت من أبي شامة كيف قلد الشافعي(٢).

يريد انه بلغ رتبة الاجتهاد ومع ذلك استمر على الانتساب للإمام الشافعي -رحمه الله-.

ونقل ابن العماد الحنبلي قول الحافظ ابن ناصر الدين في الشذرات قال:"كان شيخ الإقراء وحافظ العلماء، حافظا ثقة، علامة، مجتهدا"(٣).

وقال السخاوي في (الإعلان بالتوبيخ): "كان عالما راسخا في العلم مقرئا محدثا، نحويا، يكتب الخط المليح المتقن، مع التواضع والانطراح والتصانيف العدة"(٤).

وقال الداودي في (طبقات المفسرين): "كان - مع فرط ذكائه وكثرة علمه - متواضعا مطرحا للتكلف حليما"(٥).

وقال محمد بن شاكر الكتبي: "كان متواضعا مطرحا للكلف"(٦)

---

(١) انظر: غاية النهاية في طبقات القراء ١/٣٦٥.

(٢) انظر: غاية النهاية في طبقات القراء ١/٣٦٦.

(٣) انظر: شذرات الذهب ٥/٣١٨-٣١٩.

(٤) انظر: الإعلام بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ص٦٠.

(٥) انظر: طبقات المفسرين ١/٢٦٤.

(٦) انظر: فوات الوفيات ٢/٢٧٠.

وقال المراغي في الفتح المبين: " وفي الحق أنه لم يكن في وقته مثله مكانة وديانة وعفة وأمانة ... وكان متواضعا بعيدا عن التلكف"(١).

وعند الاستقراء والتتبع لا نجد أحدا من هؤلاء العلماء الذين ترجموا لأبي شامة، يشذ عن هذا الإجماع في الثناء عليه، وتواضعه وطيب أخلاقه سوى الشيخ قطب الدين أبي الفتح موسى بن محمد بن أحمد بن قطب الدين اليونيني البعلبكي الحنبلي (٦٤٠-٧٢٦هـ) فإنه يتخذ موقفا آخر، فيذكر في كتابه "ذيل مرآة الزمان(٢)" في ترجمة أبي شامة ما نصه: "وصنف في فنون كثيرة وكان عالما فاضلا، متقنا لكنه كان كثير البغض من العلماء والأكابر والصلحاء، والطعن عليهم والتنقص بهم، وذكر مساوئ الناس وثلب أعراضهم، ولم يكن بمثابة من لا يقال فيه، فقدح الناس فيه، وتكلموا في حقه، وكان عند نفسه عظيما فسقط بذلك من أعين الناس، مع ما كان عليه من ثلب العلماء والأعيان وذكر ما يشينهم به".

ثم جاء بعده شمس الدين السخاوي المتوفى عام (٩٠٢هـ) ونقل ما ذكره اليونيني في كتابه التوبيخ(٣).

فطعن اليونيني هذا بأبي شامة غير مسلم، لأن الطعن صدر من

(١) انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/٧٥.

(٢) ٢/٣٦٧.

(٣) انظر: الإعلام بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ص٦٠.

رجل معاصر له، والطعن عندما يكون من رجل معاصر يتطلب منا أن نقف عند قوله لنتبين وجه الحق فيه.

فهل هناك من صلة تربط بينهما؟ وما نوع الصلة التي بينهما؟

نقول - والله المستعان -: إن الذي حمل اليونيني على هذا الاتهام لأبي شامة مخالفا جميع العلماء الذين وثقوه ما يلي:

أولا: أن أبا شامة -عليه رحمة الله- كان شافعي المذهب من أئمة الشافعية، وقطب الدين اليونيني حنبلي المذهب، ووالده أحد أئمة الحنابلة في بعلبك.

والعلاقة بين الحنابلة والمذاهب الأخرى في ذلك الوقت لم تكن طيبة في الشام بشكل عام وفي دمشق بشكل خاص.

ومما يدل على ذلك أننا نرى أبا شامة عليه- رحمة الله- عندما ذكر ترجمة شيخه الفخر بن عساكر في كتابه "الذيل على الروضتين[1]" قال:

"أنه كان يتورع من المرور في رواق الجامع الذي فيه حلقة الحنابلة خوفا من أن يأثموا بالوقيعة فيه"

ثانيا: أن والد قطب الدين أبي الفتح اليونيني وهو الشيخ تقي الدين أبو عبد الله محمد بن الحسين الحنبلي (توفي سنة ٦٥٨هـ) ألف عدة أوراق فيما يتعلق بإسراء النبي ﷺ نتيجة مناظرة جرت له مع فقيه شافعي في الإسراء بالنبي ﷺ هل كان بالروح فقط أو بالروح والجسد؟ وذكر

(١) ص١٣٨

حججهما[١].

وقد ذكر أبو شامة رحمه الله ترجمة الشيخ اليونيني في كتابه "الذيل على الروضتين[٢]" مبينا أن الشيخ تقي الدين اليونيني هو الذي صنف أوراقا فيما يتعلق بإسراء النبي ﷺ ليلة المعراج مليئة بالخطأ الفاحش، فصنف في الرد عليه كتابا سماه "الواضح الجلي في الرد على الحنبلي"

وقد ابتدأ اليونيني كلامه بقوله: "أما بعد: فقد اجتمع حنبلي وشافعي في مجلس فأفاض الأمر إلى ذكر الإسراء بالنبي -صلوات الله عليه وسلامه-، فقال الشافعي: إنما أسرى الله بروحه، قال الحنبلي: إنما أسرى الله بجسده وروحه.

فقال الشافعي: الصحيح أنه أسري بروحه وهو قول الجمهور، وقد ذكر صاحب الحاوي عن عائشة أنها قالت: "إنما أسري بروحه وما برح جسده عندي".

وقال الحنبلي: هذا ليس بصحيح يعني المنقول عن عائشة، لأن النبي ﷺ، دخل بعائشة بالمدينة، وما كانت معه ولا مصاحبة له بمكة، والإسراء إنما كان من مكة كما قال الله عز وجل"

---

(١) وهذه الأوراق لليونيني في بداية كتاب "الواضح الجلي في الرد على الحنبلي" لأبي شامة، وتوجد منها نسخة مخطوطة في مكتبة شستربتي في إيرلنده، ومصور عنها صورة في مايكروفيلم في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية تحت رقم (١٢٩٠).

(٢) انظر: الذيل على الروضتين ص٢٠٢.

وقد رد أبو شامة على هذا بقوله: "قلت أيها الشيخ عفا الله عنا وعنك، المؤمن مرآة المؤمن، هذا كلام يشم منه رائحة التعصب والشناعة، لم تكن بك حاجة إلى أن تأتي بهذه العبارة فتقول: اجتمع حنبلي وشافعي، كل أحد يفهم من هذا الكلام أن المقصود منه مجرد الشناعة على الشافعية، بأن منهم من قال: كيت وكيت، ويوهم هذا من لا خبرة له أن ذلك مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، فإن أهل العرف لا يفهمون من قول منسوب إلى فقيه شافعي أو حنفي أو مالكي أو حنبلي، إلا أن ذلك القول مذهب الإمام الذي هو منتسب في الفقه إليه، فليعلم أن الإمام أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي -رحمه الله- لا نص له في هذه المسألة نعلمه، ولا لأحد من أصحابه، وإنما هذا يحكيه المفسرون وشراح الأحاديث، غير منسوب إلى معين من أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة.

فكان الأولى لصاحب هذه الأوراق، إن لم يكن قصده الشناعة أن يقول: اجتمع شخصان أو فقيهان أو نحو ذلك، أو يقول: ذهب قوم إلى كذا وهو باطل وسبب كذا.

فأما أن يعين شافعيا والمسألة ليست فقهية؛ فليس الغرض إلا الشناعة على أهل ذلك المذهب، تنفيرا للعامة عنهم، واستجلاء بالهم إلى ما يلقى إليهم من العقائد المخالفة، أي انفروا ممن هذا قوله، واعلموا أن كلامهم في العقائد مخالف للمنقول، كما خالفوا في هذه المسألة، ما ثبت عن الرسول ﷺ، والأمر بخلاف ما يشنعون به، وما وقعوا في القوم بسببه،

ولا أقول هذا بسبب أني شافعي المذهب، والحمد لله، فقد علم مني أني أخالف مذهبي في مسائل متعددة، ظهر لي فيها قوة مذهب آخر بدليله، بل لو كان صاحب الأوراق قال: اجتمع حنبلي وحنفي، أو حنبلي ومالكي لفهم منه الشناعة المذكورة ووجب علي وعلى غيري إنكار ذلك[١].

فمن المحتمل بعد ذلك أن يكون قطب الدين اليونيني قد أصبح عنده نوع من الكراهية نحو أبي شامة لتأليفه كتابا خاصا يعدد فيه أخطاء والده ويصححها.

وأختم ذلك بما قاله الإمام السبكي رحمه الله: "الصواب عندنا أن من ثبتت أمانته وعدالته، وكثر مادحوه ومزكوه، وندر جارحوه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه، من تعصب مذهبي أو غيره، فإنا لا نلتفت إلى الجرح فيه، ونعمل فيه بالعدالة، وإلا فلو فتحنا هذا الباب وأخذنا تقديم الجرح على إطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون[٢]".

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: "كل رجل ثبتت عدالته، لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يتبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه[٣]".

---

(١) انظر: التفصيل في كتاب الواضح الجلي في الرد على الحنبلي.

(٢) انظر: قاعدة في الجرح والتعديل للسبكي ص١٣-١٤.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٧٣/٧.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ثامنا: شيوخه

إن مما تدرك به مكانه المرء، وتعرف مترلته، هو معرفة شيوخه وأساتذته الذين تلقى عنهم، وتأثر بهم، فإن للشيخ في نفس التلميذ من الأثر ما ليس لأحد غيره من الناس، حتى والده، وإن لقوة شخصية الشيخ وقدرته العلمية لأكبر الأثر في بناء شخصية التلميذ ونضوج عقليته.

ونحن إذا عرفنا أساتذة الإمام أبي شامة وشيوخه عرفنا أنه تلقى علومه جميعها من أول نشأته بدمشق إلى تولي مهام التدريس فيها على أيدي كبار الأئمة والعلماء في عصره، وللوقوف على حقيقة هذا الأمر سأذكر عددا من هؤلاء العلماء الذين تلقى عنهم، وأخذ منهم، وتأثر بهم، وأترجم لكل منهم ترجمة موجزة تبين اسمه، ونسبه، ومكانته، والعلم الذي استفاده منه، ما استطعت.

وليس بالإمكان أن نذكر كل من أخذ عنه المؤلف، فإن ذلك مما يصعب حصره، فسنكتفي بذكر من تمكنا من الوقوف عليه مرتبة أسمائهم على سني وفاتهم.

١ - ابن البوني(١)

هو إبراهيم بن يوسف بن محمد بن أبي الفرج المغربي، أحد مشايخ القراء المعتبرين بجامع دمشق، وكان يؤم بمقصورة الحنفية الغربية داخل الجامع، وكان يعقد حلقة للإقراء بحلقة ابن طاوس شرقي البرادة، وقبالة

---

(١) انظر ترجمته في: الذيل على الروضتين لأبي شامة ص٩١.

حلقة جمال الإسلام ابن الشهرزوري.

وكان فاضلا خيرا، متواضعا، ساعيا في حوائج الناس، قال أبو شامة: قرأت عليه الجزء الأول من القرآن، توفي بدمشق يوم السبت الثالث والعشرين من شوال سنة (٦١٢هـ).

٢- أحمد العطار(١)

هو أبو القاسم أحمد بن عبد الله بن عبد الصمد السلمي العطار البغدادي الصيدلاني، سمع منه أبو شامة صحيح البخاري، وكان ثقة، ولد سنة (٥٤٦هـ) وتوفي في شهر شعبان من سنة (٦١٥هـ).

٣- داود بن ملاعب(٢)

هو زين الدين أبو البركات داود بن أحمد بن محمد بن منصور بن ثابت بن ملاعب الأزجي البغدادي، المدير لمجالس الحكام بدمشق، وكان شيخا معمرا، مولده ببغداد في منتصف محرم سنة (٥٤٢هـ) يروي عن أبي الوقت وغيره، قال أبو شامة: سمعت عليه صحيح البخاري سنة أربع عشرة وستمائة توفي -رحمه الله- سنة (٦١٧هـ).

---

(١) انظر ترجمته في: (تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٤٦١ وطبقات المفسرين للداودي ١/٢٦٣ وشذرات الذهب لابن العماد ٥/٦٢)

(٢) انظر ترجمته في: (الذيل على الروضتين ص١٢١ وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٦١ ومعرفة القراء الكبار ٢/٥٣٧ وشذرات الذهب ٥/٦٧).

٤- ابن قدامة المقدسي(١)

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، أبو محمد، أحد الأئمة الأعلام، قال ابن النجار: كان ثقة حجة نبيلا، غزير الفضل، كامل العقل، شديد التثبت، دائم السكوت، حسن السمت، ورعا عابدا على قانون السلف، على وجهه النور وعليه الهيبة والوقار، وقد ألف التصانيف النافعة وأشهرها: "المغني" و"الكافي" و"المقنع"، و"العمدة"، في الفقه و"روضة الناظر"، في أصول الفقه، و"التوابين"، و"المتحابين في الله" في الزهد والفضائل.

قال أبو شامة: سمعت عليه مسند الإمام الشافعي – رحمه الله –، وفاتني منه نحو ورقتين عند باب استقبال القبلة بسماعه من أبي زرعة وسمعت عليه كتاب "النصيحة" لابن شاهين وغير ذلك.

وكان مولده في شعبان سنة (٥٤١هـ) بأرض نابلس، وكانت وفاته يوم عيد الفطر سنة (٦٢٠هـ).

٥- الفخر بن عساكر(٢)

وهو فخر الدين أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن هبة الله

---

(١) انظر ترجمته في: (الذيل على الروضتين ص١٣٩-١٤١ وذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ وتذكرة الحفاظ ١٤٩٢/٤، والبداية والنهاية ٩٩/١٣ وفوات الوفيات ١٥٨/٢، وشذرات الذهب ٨٨/٥، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٥٣/٢).

(٢) انظر ترجمته في: الذيل على الروضتين ص١٣٦-١٣٩ وطبقات الشافعية للسبكي ١٧٧/٨-١٧٨ وطبقات الشافعية للأسنوي ٢١٩/٢ وفوات الوفيات ٢٨٩/٢-٢٩٠ والدارس في تاريخ المدارس٨٢/١ والبداية والنهاية ١٢٧/١٣ والنجوم الزاهرة ٢٥٦/٦ وشذرات الذهب ٩٢/٥.

ابن عبد الله بن الحسين الدمشقي المعروف بابن عساكر، وليس في أجداده من اسمه عساكر، وإنما هي تسمية اشتهرت عليهم في بيتهم، ولعله من قبل بعض أمهاتهم، وهذا البيت بيت جليل كبير من الدمشقيين كثير الفضلاء والحفاظ والأمناء.

وقال عنه السبكي: فخر الدين بن عساكر شيخ الشافعية بالشام وآخر من جمع له العلم، ولد سنة خمس وخمسين وخمسمائة تفقه بدمشق على الشيخ قطب الدين النيسابوري، وحدث بمكة ودمشق والقدس، وله تصانيف في الفقه والحديث وغيرهما، وبه تخرج الشيخ عز الدين بن عبد السلام.

وكان إماما صالحا، قانتا عابدا، ورعا كثير الذكر.

قيل: كان لا يخلوا لسانه عن ذكر الله،

واتفق أهل عصره على تعظيمه في العقل والدين.

قال أبو شامة: سمعت عليه معظم كتاب "دلائل النبوة" للحافظ أبي بكر البيهقي وغيره، وكان – رحمه الله – رقيق القلب سريع الدمعة، وكنت أشاهده في أثناء قراءة تلك الأحاديث يبكي عند سماع ما يبكي منها، ويردد مواضع المواعظ منها، فكان –رحمه الله- يرددها ويبكي، سألته مسائل من الفقه وكتبت إليه أبيات أطلب منه إجازة برواية ما يجوز له عنه روايته. وذلك في سنة ست عشرة وستمائة.

فأجابني نظما أيضا بثلاثة أبيات وجدت بركة دعائه لي فيها، وما أعلمه فعل ذلك مع غيري، وكتبها بخطه وهي:

أجزت له قولي وفَّق الله قصدَه   وأسعده بالعلم يوم ميعاده
رواية ما أرويه عن كل عالم   بصير بما فيه طريق سدادِه
فهنَّاه ربي بالعلوم وجمعِها   وبلغه فيها سَنِيَّ مرادِه

وكانت وفاته يوم الأربعاء العاشر من رجب سنة (٦٢٠هـ).

٦- خزعل بن عسكر(١)

هو الشيخ تقي الدين خزعل بن عسكر بن خليل الثنائي المصري النحوي اللغوي المقرئ، كان -رحمه الله- شيخا حسنا فاضلا، مفتيا، متواضعا، قاضي الحاجة لكل من يقصده، أقام بالقدس الشريف زمانا يقرئ الناس به، حتى كان يعرف بنحوي القدس، ثم قدم دمشق سنة ٦١٥هـ وصار إمام مسجد زين العابدين علي، وأنزل في المدرسة العزيزية فكان يقرئ بها.

قال أبو شامة: كنت إذ ذاك ساكنا بالمدرسة وأتردد إليه فقرأت عليه عروض الناصح بن الدهان(٢) الموصلي أخبرني عن مصنِّفه، وقرأت

(١) انظر ترجمته في: الذيل على الروضتين ص١٤٩، والدارس في أخبار المدارس ٢/٣٩٧-٣٩٨.

(٢) هو أبو محمد سعيد بن المبارك بن علي الأنصاري البغدادي النحوي ناصح الدين صاحب التصانيف الكثيرة. ألف شرحا للإيضاح في ثلاثة وأربعين مجلداً، وسكن الموصل توفي سنة ٥٦٩هـ.
انظر ترجمته في: وشذرات الذهب ٤/٢٣٣.

أيضا عليه جدل الكمال الأنباري[1]، وأخبرني به أيضا عن مصنِّفه.

وأنشدني لنفسه ميمية في حصر أقسام الواو وغير ذلك، وكان يحثني على حفظ الحديث، والتفقه فيه، خصوصا صحيح مسلم، ويقول: إنه أسهل من حفظ كتب الفقه، وأنفع وأصدق، وحث على مسح جميع الرأس في الوضوء احتياطا، وبحث في دليله فأعجبني واستقر في نفسي، فما أعلم أني تركته من ذلك الزمان إلى الآن، والله المستعان فيما بقي لنا من الزمان، وكنت أرى منه مروءة تامة، توفي – رحمه الله – سنة (٦٢٣هـ).

٧- زين الأمناء بن عساكر[2]:

وهو الشيخ أبو البركات الحسن بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله ابن الحسن الشافعي المعروف بزين الأمناء، ابن عساكر، الدمشقي أحد أئمة الإسلام، علما ودينا، وورعا، وزهدا، كان مولده سنة (٥٤٤هـ)

قال عنه السبكي: "كان فقيها صالحا، ورعا، كثير الصلاة، متجردا

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنباري، كمال الدين أبو البركات نحوي مشارك في أنواع من العلوم، ولد في ربيع الآخر سنة (٥٢٣هـ)، وتفقه بالمدرسة النظامية ببغداد، وقرأ الخلاف وأخذ اللغة عن ابن الجواليقي، والنحو عن ابن الشجري، وتصدر لإقراء النحو بالنظامية وأخذ عنه العلماء، وله تصانيف كثيرة منها: "الجمل في علم الجدل" و"الإنصاف في مسائل الخلاف" و"الداعي إلى الإسلام في علم الكلام" وغير ذلك توفي ببغداد في التاسع من شعبان سنة (٥٧٧هـ).

(٢) انظر ترجمته في: الذيل على الروضتين ص١٥٨، وطبقات الشافعية للسبكي ١٤١/٨، والنجوم الزاهرة ٢٧٣/٦، وشذرات الذهب ١٣٣/٥).

للعبادة جزأ الليل ثلاثة أجزاء، ثلث للتلاوة والتسبيح، وثلث للنوم، وثلث للعبادة والتهجد، وكذلك معظم نهاره، وكان لذلك يقال له السجاد.

وبالجملة: كان من الأئمة الأوابين، وقد أجمع الناس على عظم قدره في الدين، وكان قد أقعد في آخر عمره، وكان يحمل في محفة إلى الجامع وإلى دار الحديث النورية من أجل سماع الحديث.

قال أبو شامة: "أجاز لي جميع ما يرويه، وسمعت عليه طائفة من كتب الحديث توفي – رحمه الله – ليلة الجمعة سادس عشر صفر سنة (٦٢٧هـ) ودفن عند قبر أخيه الفقيه المفتي أبي منصور عبد الرحمن بن محمد، المعروف بالفخر بن عساكر بالشرف القبلي ظاهر دمشق، واجتمع في جنازته خلق كثير، حضرت دفنه والصلاة عليه".

٨- عيسى بن عبد العزيز الإسكندري(١):

هو عيسى بن عبد العزيز بن عيسى بن عبد الواحد بن سليمان اللخيمي الإسكنداني المقرئ النحوي، موفق الدين أبو القاسم.

ولد في رابع رمضان سنة (٥٥٠هـ)، وروى الحديث فيما كتبه بخطه في استدعاء عن ألف وخمسمائة شيخ.

ومن تصنيفاته الكثيرة: "الأمنية في علم العربية"، و"الرسالة البارعة في الأفعال المضارعة"، و"بيان مشتبه القرآن"، و"الشهادة بفضل الشهادة"

---

(١) انظر ترجمته في: (الذيل على الروضتين ص١٦١ وبغية الوعاة للسيوطي ٢/٢٣٥-٢٣٦)

و"الإنالة في شرح الرسالة"، في الفقه و"نهاية الاختصار في مذاهب أئمة الأمصار"، و"الانتفاء من مشهور القراءات"، وغير ذلك.

قال أبو شامة: في سنة (٦٢٩هـ) وصل إلينا الخبر بوفاة الشيخ ابن عيسى بالإسكندرية، وكانت له مسموعات كثيرة على الحافظ السِّلفي وغيره وأجاز لي جميع ما يرويه.

٩- سيف الدين الآمدي(١):

هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي، المتكلم.

وقال أبو شامة: كان حسن الأخلاق، كبير القدر في معرفة الأصولين، والجدل، والخلاف، والمنطق، وعلوم الأوائل، وصنف منها كتبا كثيرة، من كتبه: "أبكار الأفكار في علم الكلام"، و"الإحكام في أصول الأحكام"، في أصول الفقه وغيرها.

توفي -رحمه الله تعالى- في شهر صفر سنة (٦٣١هـ).

١٠- ابن شداد(٢):

هو القاضي بهاء الدين بن شداد واسمه يوسف بن رافع بن تميم الأسدي، الحلبي، الشافعي، ولد سنة (٥٣٩هـ)

---

(١) انظر في ترجمته في: الذيل على الروضتين ص١٦١، وطبقات الشافعية للسبكي ٣٠٦/٨، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٤٥٥/٢، وشذرات الذهب ١٤٤/٥، والبداية والنهاية ١٤٠/١٣، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٥٧/٢.

(٢) انظر ترجمته في: الذيل على الروضتين ص١٦٣، وشذرات الذهب ١٥٨/٥.

وقرأ القراءات والعربية بالموصل على يحي بن سعدون القرطبي وطائفة، وبرع في الفقه والعلوم، وساد أهل زمانه، ونال رياسة الدين والدنيا وصنف التصانيف.

قال ابن الحاجب: كان ثقة عارفا بأمور الدين اشتهر اسمه وسار ذكره، وكان ذا صلاح وعبادة.

ومن مصنفاته: "دلائل الأحكام على التنبيه" في مجلدين، وكتاب "الموجز الباهر" في الفقه، وكتاب "ملجأ الحكام في الأقضية" في مجلدين، و"سيرة صلاح الدين" أجاد فيها وأفاد.

قال أبو شامة: "كنت قد اجتمعت بابن شداد بدمشق وأجاز لي جميع ما يرويه، ثم سمعت عليه بمصر سنة (٦٢٨هـ).

توفي –رحمه الله– سنة (٦٣٢هـ).

١١- الحسن بن يحيى[١]:

هو الشيخ أبو علي حسن بن يحيى بن صباح المصري، ولد بمصر جمادى الأولى سنة (٥٤١هـ) وكانت له ديانة، وأصالة، وأمانة، وعدالة.

قال أبو شامة: سمعت عليه أكثر الخلعيات[٢]، ولي منه إجازة، توفي

---

(١) انظر ترجمته في: الذيل على الروضتين ص ١٦٣.

(٢) الأجزاء الخلعيات: هي عشرون جزءا للقاضي أبي الحسن علي بن الحسن بن الحسين بن محمد الشافعي، المعروف بالخلعي بكسر ففتح؛ لأنه كان يبيع الخلع لأولاد الملوك بمصر، المتوفى: سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة، جمعها له أبو نصر أحمد بن الحسين الشيرازي وخرجها عنه وسماها الخلعيات.

=

-رحمه الله- في السادس من رجب سنة (٦٣٢هـ).

١٢- التقي بن ماسويه[١]:

هو أبو الحسن علي بن أبي الفتح المبارك بن الحسن بن أحمد بن ماسويه.

قال أبو شامة: كان شيخا خيرا حسن الأخلاق، متواضعا لطيفا مشهورا بالقراءات، سمع من الحازمي وغيره، وأجاز لي جميع ما يرويه، وذكر لي أنه ولد سنة ست وخمسين وخمسمائة، توفي -رحمه الله- الأحد التاسع من شعبان لسنة (٦٣٢هـ).

١٣- جعفر بن علي بن أبي البركات[٢]:

هو الشيخ أبو الفضل جعفر بن علي بن أبي البركات بن جعفر بن يحيى الهمذاني، المقرئ، المحدث، من أصحاب الشيخ الحافظ أبي طاهر السلفي، وكان قدم دمشق في صحبة الناصر داود بن المعظم عيسى بن العادل أبي بكر بن أيوب.

قال أبو شامة: كنت قد رأيته بجامع الإسكندرية سنة كنت بها وهي سنة (٦٢٨هـ) في آخرها، ثم رأيته بدمشق، وأجاز لي ولولدي محمد وفاطمة رواية جميع مروياته.

= انظر: الرسالة المستطرفة ١/٨٧، كشف الظنون ١/٧٢٢.

(١) انظر : الذيل على الروضتين ص١٦٣ .

(٢) انظر: الذيل على الروضتين ص١٦٧.

توفي -رحمه الله- في السادس والعشرين من صفر سنة (٦٣٦هـ) وبلغ -رحمه الله- من السن تسعين سنة.

١٤- ابن الدجاجية[1].

هو عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن الحسن يعرف بابن الدجاجية، ويعرف جده بابن أبيه، وهو أحد الرواة عن الحافظ أبي القاسم ابن عساكر محدث الشام، سمع منه وهو ابن خمس ونحوها.

قال أبو شامة: سمعت منه أنا وولدي محمد أشياء من تصانيف الحافظ أبي القاسم ومروياته بسماعه لها منه، ولله الحمد.

توفي -رحمه الله- ليلة الأحد الخامس والعشرين من محرم سنة (٦٤٠هـ).

١٥- أبو إسحاق الخشوعي[2]:

هو الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن أبي طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعي القرشي.

قال أبو شامة: كان شيخا مسندا صالحا، ولم يخلف بعده من يروي عن الصائن بن أبي الحسن هبة الله بن الحسن بإجازة، ولا من يروي عن أخيه الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن مثله في الكثرة، سمعت عليه أنا وولدي أبو الحرم محمد، وأم الحسن فاطمة أشياء من أمالي الحافظ وغيرها ولله الحمد.

---

(١) انظر: الذيل على الروضتين ص ١٧٢.

(٢) انظر: الذيل على الروضتين ص١٧٢، وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٦١.

توفي -رحمه الله- يوم الجمعة من شهر رجب سنة (٦٤٠هـ).

١٦- كريمة الميطورية[١]:

هي الشيخة أم الفضل كريمة بنت عبد الوهاب بن علي بن الخضر القرشي، الأسدي، الزبيرية، الميطورية، مسندة الشام وروت عن حسان الزيات وخلق، وأجاز لها أبو الوقت، وابن الباغيان ومسعود الثقفي وخلق، وروت شيئا كثيرا.

قال أبو شامة: سمع عليها ابني محمد صحيح البخاري وغيره بقراءتي وقراءة غيري.

توفيت -رحمها الله- في جمادى الآخرة ببستانها بالميطور سنة (٦٤١هـ).

١٧- ابن حمويه[٢]:

هو الشيخ محمد بن عبد الله بن حمويه الجويني الدمشقي، صوفي، كان شيخ الشيوخ بدمشق، ولد سنة (٥٧٣هـ). قال في حقه بعض الأئمة: إنه الشيخ الإمام شيخ الشيوخ تاج الدين أبو محمد عبد الله بن عمر بن علي ابن محمد بن حمويه قد سافر إلى بلاد المغرب، فأقام هنالك إلى سنة ستمائة وقدم مصر.

---

(١) انظر ترجمتها في: الذيل على الروضتين ص ١٧٣، وتذكرة الحفاظ ١٤٣٤/٤، والدارس في تاريخ المدارس ٥٣/١ وشذرات الذهب ٢١٢/٥).

(٢) انظر ترجمته في: الذيل على الروضتين ص١٧٤، وشذرات الذهب ٢١٤/٥، ونفح الطيب ٩٦/٤-١٠٨، ومعجم المؤرخين الدمشقيين صلاح الدين المنجد ص٨١.

وقيل عنه: إنه كان فاضلا متواضعا حسن الاعتقاد، توفي -رحمه الله- بدمشق ودفن في مقابر الصوفية، وكان عالي الهمة، شريف النفس، قليل الطمع، لا يلتفت إلى أحد رغبة في دنياه، لا من أهله ولا من غيره.

قال أبو شامة: كان رحمه الله سخيا متواضعا، عالما فاضلا، دينا، صحيح الاعتقاد سمع الحافظ القاسم ابن عساكر والفقيه مسعود النيسابوري، وأبا الفرج الثقفي، وأبا طاهر الخشوعي وغيرهم، سمعت عليه أنا وابني محمد كثيرا، وأجاز لنا جميع ما يرويه، توفي -رحمه الله- سنة (٦٤٢هـ) بدمشق.

١٨- ابن الصلاح(١):

هو الإمام عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري، الشافعي، أبو عمرو، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، تقي الدين، تفقه وبرع في المذهب الشافعي وأصوله، وفي الحديث وعلومه، وفي التفسير، وكان مشاركا في عدة علوم، متبحرا في الأصول والفروع وكان زاهدا جليلا، وإذا أطلق الشيخ في علم الحديث فالمراد به ابن الصلاح.

صنف كتبا كثيرة منها:- "علوم الحديث" و"شرح مسلم"

---

(١) انظر ترجمته في: الذيل على الروضتين ص ١٧٥-١٧٦، وتذكرة الحفاظ ١٤٣٠/٤، وطبقات الشافعية للسبكي ٣٢٦/٨-٣٣٦، وطبقات المفسرين للداودي ٣٧٧/١، ووفيات الأعيان ٣١٢/١، والبداية والنهاية ١٦٨/١٣، وطبقات الحفاظ ص٤٩٩-٥٠٠، وشذرات الذهب ٢٢١/٥، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٦٣/٢.

و"إشكالات على كتاب الوسيط في الفقه".

قال أبو شامة: "ومنه استفدت علمي الحديث والفقه صغيرا وكبيرا، وسمع عليه ابني محمد جملة من تصانيفه، ومعظم السنن الكبير للبيهقي وغير ذلك.

توفي -رحمه الله- يوم الأربعاء السادس والعشرين من ربيع الآخر سنة (٦٤٣هـ).

١٩- علم الدين السخاوي(١):

هو الشيخ علم الدين علي بن محمد بن عبد الصمد أبو الحسن السخاوي الهمذاني المصري، شيخ القراء بدمشق.

ولد سنة ثمان أو تسع وخمسين وخمسمائة، وكان قد لزم الشاطبي، وأخذ عنه القراءات وغيرها، وكان فقيها يفتي الناس وإماما في النحو والقراءات والتفسير، قصده الخلق من البلاد لأخذ القراءات عنه، وله المصنفات الكثيرة والشعر الكثير، وكان من أذكياء بني آدم، أخذ أبو شامة عنه القراءات سنة (٦١٦هـ).

توفي -رحمه الله- ليلة الأحد ثاني عشر جمادى الآخرة سنة (٦٤٣)

قال أبو شامة: "وختم بموته موت مشايخ الشام يومئذ وفقد الناس بموته علما كثيرا، ومنه استفدت علوما جمة، كالقراءات، والتفسير، وعلوم

---

(١) انظر ترجمته في: الذيل على الروضتين ص ١٧٧، وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٣٢، ووفيات الأعيان ٣/٢٧، والبداية والنهاية ١٣/١٧٠. والنجوم الزاهرة ٦/٣٥٤، وطبقات الشافعية للسبكي ٨/٢٩٧، وطبقات المفسرين للسيوطي ص٨٤، وغاية النهاية في طبقات القراء ١/٥٦٨-٥٧١، وشذرات الذهب ٥/٢٢٢.

فنون العربية، وصحبته من شعبان سنة أربع عشرة وستمائة، ومات وهو عني راض والحمد لله على ذلك، رحمه الله وجمع بيننا وبينه في جنته آمين".

٢٠- تاج الدين محمد بن أبي جعفر(١):

هو الشيخ تاج الدين أبو الحسن محمد بن أبي جعفر إمام الكلاسة، كان مسند وقته، ذا سماعات جمة صحيحة، وأصول جليلة وكان متواضعا دينيا -رحمه الله-.

قال أبو شامة: سمعت عليه أنا وابني محمد كثيرا.

توفي -رحمه الله- بدمشق سنة (٦٤٣هـ)، ودفن بجبل قاسيون عند أبيه وأخيه.

٢١- ابن الحاجب(٢):

هو عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو، جمال الدين، الفقيه المالكي، المعروف بابن الحاجب، كان أبوه حاجبا للأمير عز الدين الصلاحي فعرف والده بذلك.

قال أبو شامة: "كان ركنا من أركان الدين في العلم والعمل، بارعا في العلوم الأصولية وتحقيق علم العربية، متقنا لمذهب مالك بن أنس -رحمه الله-

---

(١) انظر ترجمته في: الذيل على الروضتين ص ١٧٦.

(٢) انظر ترجمته في: الذيل على الروضتين ص ١٨٢، والديباج المذهب لابن فرحون ٨٦/٢، ووفيات الأعيان ٤١٣/٢، وبغية الوعاة ١٣٤/٢، ومعرفة القراء الكبار للذهبي ٥١٦/٢، وشذرات الذهب ٢٣٤/٥، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٦٥/٢.

وكان من أذكى الأمة قريحة، وكان ثقة حجة متواضعا، عفيفا كثير الحياء، منصفا محبا للعلم وأهله، ناشرا له، محتملا للأذى صبورا على البلوى.

قدم دمشق مرارا آخرها سنة سبع عشرة وستمائة، فأقام بها مدرسا للمالكية وشيخا للمستفيدين عليه في علمي القراءات والعربية. ثم خرج هو الشيخ ابن عبد السلام بسبب تغير الوقت عليهما فسكنا مصر وكان خروجهما من دمشق سنة تسع وثلاثين وستمائة، توفي -رحمه الله- بالإسكندرية في شعبان سنة (٦٤٦هـ).

٢٢- العز بن عبد السلام[١]:

هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي أبو محمد، شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام، الملقب بسلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، المطلع على حقائق الشريعة وغموضها، والعارف بمقاصدها.

ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة، وتفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الآمدي وغيره.

وروى عنه تلامذته شيخ الإسلام ابن دقيق العيد، وهو الذي لقب

---

(١) انظر ترجمته في: الذيل على الروضتين ص ١٧٠، وص٢١٦ وطبقات الشافعية للسبكي ٢٠٩/٨، وما بعدها و١٦٧/٨، والبداية والنهاية ٢٥٠/١٣، وطبقات المفسرين للداودي ٣٠٩/١، وشذرات الذهب ٣٠١/٥، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٧٣/٢.

الشيخ عز الدين بـــ (سلطان العلماء)، والشيخ تاج الدين بن الفركـــاح وأبو شامة المقدسي وغيرهم.

توفي -رحمه الله- بالقاهرة سنة (٦٦٠هـــ).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تاسعا: تلاميذه

يعد التلميذ أثرا من آثار شيخه وثمرة من ثماره، يشيع به ذكره ويعرف فضله، وينشر علمه، وهؤلاء كبار الأئمة السابقين، ما كنا لنعرف عنهم شيئا لولا تلامذتهم الذين نشروا علمهم في المشرق والمغرب، وحملوا للناس في شتى البقاع آثارهم.

وكلما كانت شخصية التلميذ قوية بارزة، ومكانته مشهورة، كان ذلك رفعة لقدر شيخه وإعلاء لمكانته.

ولقد كان أبو شامة محظوظا من جهة التلاميذ لاشتغاله بالتدريس في دمشق، فقصده طلبة العلم، لينهلوا من فيض علمه وبديع إنتاجه في شتى الفنون.

ويحسن في هذا المقام ذكر بعض من المشهورين من تلاميذه وممن أصبحوا أئمة بعده، مع ترجمة يسيرة لكل واحد مرتبا لهم على حسب سني وفاتهم:

١- النووي(١):

هو الإمام الفقيه الحافظ، محي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٣٩٥/٨، والبداية والنهاية ٢٧٨/١٣، وتذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤، وطبقات الحفاظ ص٥١٠، والإعلام بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوي ص٦٠، وشذرات الذهب ٣٤٥/٥، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٨١/٢.

مري الحزامي، الحوراني، الشافعي، المعروف بشيخ الإسلام.

ولد في شهر محرم سنة (٦٣١هـ) بـ (نوى) إحدى قرى حوران وقدم دمشق سنة (٦٤٩هـ).

قال السبكي: "كان يحيى النووي -رحمه الله- سيدا حصورا، ولينا على النفس هصورا، وزاهدا لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعا معمورا، له الزهد والقناعة، ومتابعة السلفيين من أهل السنة والجماعة، والمصابرة على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة، هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقها، ومتون حديث وأسماء رجال ولغة وتصوفا".

وصنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرهما أهمها:

"رياض الصالحين"، و"شرح صحيح مسلم"، و"الأذكار" و"الأربعين النووية"، في الحديث و"المجموع شرح المهذب"، و"الروضة"، و"المنهاج"، في الفقه و"تهذيب الأسماء واللغات"، و"طبقات الفقهاء".

قال السيوطي: "وكان إماما بارعا، حافظا، متقنا، أتقن علوما شتى، وبارك الله في علمه، وتصانيفه لحسن قصده، وكان شديد الورع والزهد، آمرا بالمعروف، ناهيا عن المنكر، تهابه الملوك، تاركا لجميع ملاذ الدنيا و لم يتزوج، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد شيخه أبي شامة فلم يتناول منها درهما.

توفي -رحمه الله- في ليلة أربع وعشرين من رجب سنة (٦٧٦هـ).

٢- برهان الدين الاسكندري[1]:

هو إبراهيم بن فلاح بن محمد بن يحيى بن خاتم بن شداد بن مقلد بن غنايم، برهان الدين، أبو إسحاق الجذامي الاسكندري ثم الدمشقي المقرئ الشافعي، الفقيه.

ولد في أواخر سنة (٦٣٠هـ) وقيل سنة (٦٣٦هـ)

قرأ القراءات على الشيخ علم الدين القاسم، والشيخ شمس الدين أبي الفتح، والشيخ شهاب الدين أبي شامة، والشيخ زين الدين، ودرس وأفتى وتصدر للإقراء مدة طويلة، بدار الحديث الأشرفية وبالتربة الأشرفية، وقد سمع الحديث من فرج الحبشي وزين الدين خالد وابن عبد الدايم وطائفة.

درس بالقومية وغيرها، وناب في الخطابة، وكان صالحا خيرا، وقورا، مهيبا، حسن السمت مديد القامة، مليح الشيبة، وكان ناقلا للقراءات، عارفا بالمذهب، جيد المعرفة بالحديث، كثير الفضائل، معروفا بالعدالة والديانة.

وقرأ عليه القراءات الشيخ أحمد الحراني، والشيخ بدر الدين بن بطحان، وخلق كثير، توفي -رحمه الله- في شوال سنة (٧٠٢هـ).

---

(١) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١٤٩٢/٤، ومعرفة القراء الكبار ٥٦٩/٢-٥٧٠، والبداية والنهاية ٢٧/١٤، وغاية النهاية في طبقات القراء ٢٢/١-٢٣.

٣- أبو العباس الفزاري[(١)]:

هو أحمد بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الإمام شرف الدين أبو العباس الفزاري، البدري، المقرئ، النحوي الشافعي، خطيب جامع دمشق أخو الشيخ تاج الدين عبد الرحمن.

ولد بدمشق في رمضان سنة(٦٣٠هـ).

قرأ القرآن لنافع، وابن كثير، وأبي عمرو، في عدة ختمات على الشيخ علم الدين السخاوي، وسمع عليه الكثير، وعلى ابن الصلاح، وخلق سواهم.

ثم أكمل القراءات على الشيخ شمس الدين أبي الفتح الأنصاري وغيره، وعني بالحديث بعد الستين والستمائة.

قال الذهبي: "قرأ الكتب الكبار، وكان أحسن أهل زمانه قراءة للحديث؛ لأنه كان فصيحا مفوها، عديم اللحن، عذب العبارات، طيب الصوت خبيرا باللغة، رأسا في العربية وعللها، جم الفضائل، مطبوع الحركات، ظريف الجملة، حلو المزاج، كثير التواضع والتودد، ولي مشيخة الناصرية ومشيخة التربة العادلية زمانا.

ثم ولي خطابة جامع جراح ونقل منه إلى خطابة جامع دمشق، فكان من أبلغ الناس خطابة، قرأ عليه بالروايات إمام مسجد السبعة

(١) انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار ٢/٥٧١-٥٧٢، وغاية النهاية في طبقات القراء ١/٣٣، وفوات الوفيات ٢/٢٧١، وشذرات الذهب ٦/٢.

وببعضها الشيخ بدر الدين بن بطحان، ولازمه مدة وقرأ عليه شرح القصيد لأبي شامة بقراءته له على المصنف، وقد روى كتاب السنن الكبير للبيهقي.

توفي -رحمه الله- بدار الخطابة ليلة العشرين من شوال سنة (٧٠٥هـ).

٤- أبو العباس اللبان[١]:

هو أحمد بن مؤمن بن أبي نصر أبو العباس الأسعردي، المقرئ، المجود المعروف باللبان، نزيل دمشق.

قال الذهبي: قرأ القراءات على الشيخ شهاب الدين أبي شامة وغيره وكان من خيار الشيوخ، دينا وتواضعا، وفضيلة، ومعرفة بالقراءات، وهو والد الشيخ أبي عبد الله بن اللبان الفقيه الشافعي الصوفي الشاذلي.

توفي -رحمه الله- فجأة في الطريق في جمادى الأولى سنة (٧٠٦هـ) عن نحو من سبعين سنة.

٥- أبو عبد الله الكفري[٢]:

هو شهاب الدين الحسين بن سليمان بن فزارة بن بدر بن محمد بن يوسف، الإمام، الفقيه، أبو عبد الله الكفري، الدمشقي، الحنفي، القاضي،

---

(١) انظر: معرفة القراء الكبار ٢/٥٩٨، وغاية النهاية ١/١٤٣، وفوات الوفيات ٢/٢٧١.

(٢) انظر: معرفة القراء الكبار ٢/٥٧٢-٥٧٣، وغاية النهاية ١/٣٤١، وفوات الوفيات ٢/٢٧٠، وشذرات الذهب ٦/٥١.

المقرئ ولد سنة (٦٣٧هـ).

وقدم دمشق بعد الخمسين، وحفظ القرآن، وقرأ الفقه، وقرأ بالروايات على الشيخ علم الدين اللورقي والشيخ زين الدين الزواوي، والشيخ شهاب الدين أبي شامة، وولي تدريس الطرخانية، ومشيخة الزنجيلية، ثم مشيخة المقدمية، وقد عمر وأسن وقصده القراء لعلو سنده، وذكره للقراءات، وأضر آخر عمره ولزم مترله حتى توفي -رحمه الله- سنة (٧١٩هـ).

٦- أحمد أبو الهدى[١]:

هو أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر أبو الهدى بن أبي شامة، الوراق، وهو ابن صاحب الترجمة (أبي شامة المقدسي).

ولد في شوال سنة (٦٥٣هـ)، ووالدته قرشية من بني عبد الدار بن قصي، وحضر على عثمان بن خطيب القرافة، تفقه وأقبل على النسخ والكتب الكثيرة، وروى عن أبيه -أبي شامة المقدسي- وغيرِه. توفي -رحمه الله- سنة (٧٢٢هـ).

٧- أبو بكر الحريري المزي[٢]:

هو زين الدين أبو بكر بن يوسف بن أبي بكر، الحريري، الشافعي

---

(١) انظر: الذيل على الروضتين ص ١٨٩، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ١/١٧٦، ومعجم شيوخ الذهبي ١/ق ١٠ ب.

(٢) انظر: معرفة القراء الكبار ٢/٥٩٥-٥٩٦، وغاية النهاية ١/١٨٤-١٨٥، وفوات الوفيات ١/٢٧١، وشذرات الذهب ٥/٧١.

المعروف بالمزي.

قال عنه الذهبي: "هو الإمام العالم الأوحد المقرئ الكامل، بقية المشايخ، وكان عارفا بالقراءات، قائما عليها جم الفضائل، كثير المحاسن حسن التودد، حسن السمت، متين الديانة، تام العدالة، ولد سنة (٦٤٦هـ).

وعرض الشاطبية على العلامة شهاب الدين أبي شامة، وقرأ القراءات على الشيخ زين الدين الزواوي وغيره، وأخذ العربية عن الشيخ جمال الدين بن مالك وغيره.

وولي مشيخة الإقراء والعربية بالعدلية، بعد الشيخ شرف الدين الفزاري وقرأ عليه القراءات حفيده شرف الدين محمد وبهاء الدين المعافري بن الكركي.

توفي -رحمه الله- في ربيع الأول سنة (٧٢٦هـ) عن ثمانين سنة.

٨- أيوب بن نعمة المقدسي(١):

هو الشيخ الأجل الماهر المحدث زين الدين أبو الصبر، أيوب بن نعمة ابن محمد بن المقدسي، النابلسي، الحكيم، الكحال، والحكيم عبارة عن الناظر للعيون، لا في الأبدان، لأن هذا هو الطبيب عندهم.

مولده تقريبا في عام (٦٣٩هـ)؛ لأنه قال: سماعاتي على ابن أبي

---

(١) انظر ترجمته: الدرر الكامنة لابن حجر ٤٦٤/١، وبرنامج ابن جابر الوادي آشي التونسي ٧٩/١-٨٠.

الفضل المرسي عام (٦٤٦هـ)، وأخذ عن أبي محمد عبد الله بن بركات الخشوعي وعن أبي شامة القراءات.

توفي في ذي الحجة سنة (٧٣٠هـ).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

عاشرا: مصنفاته

لم يقتصر الإمام شهاب الدين أبو شامة -رحمه الله- في خدمته للعلم على التدريس والتعليم في مجالس العلم، بل كانت له مشاركة فعالة، تركت له أثرا بارزا على مر الأيام والعصور، حيث اتجه اتجاها آخر وهو التأليف والكتابة، فقد أسهم -رحمه الله- بدور كبير في حركة التأليف، وأدلى بدلوه فيما جادت به قريحته، فأثرى المكتبة الإسلامية فيما خلفه من إنتاج علمي، خلد ذكره، وسد به نقصا كانت بأمس الحاجة إلى من يقوم به، لمقدرته الفائقة على التأليف والتصنيف ساعده عليها علمه الواسع، واطلاعه الكبير، وبحثه الدقيق، ورأيه السديد مع التمكن من عدة علوم، تظافرت جمعها على منحه هذه القدرة.

ولقد ترك -رحمه الله- ثروة كبيرة من الكتب في مختلف الفنون تشهد له بالعلم والإمامة، وتدل على علو كعبه في الفنون المختلفة، وقد وصفه أصحاب الترجمة بأنه صاحب التصانيف العديدة أو "ذو الفنون".

قال عنه الإمام الذهبي: "وتصانيفه كثيرة مفيدة(١)".

وقال ابن كثير: "هو صاحب المصنفات الكثيرة العديدة المفيدة(٢)"

وقال الداودي: "كتب الكثير من العلوم وأتقن الفقه وبرع في

---

(١) انظر: تذكرة الحفاظ ١٤٣١/٤.

(٢) انظر: البداية والنهاية ٢٥٠/١٣.

العربية[١]"، وغير ذلك.

وسأذكر هنا ما أمكنني معرفته من كتب الإمام أبي شامة -رحمه الله- مع الإشارة إلى المصادر التي ذَكَرَتْهَا، والتنبيه على ما كان منها مطبوعا أو مخطوطا قدر الإمكان:

١- المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ:

وهو الكتاب موضع الدراسة والتحقيق وسيأتي الكلام عليه قريبا — إن شاء الله- في مبحث مستقل.

٢- الأصول من الأصول:

ذكره أبو شامة في كتابه الذيل[٢] بهذا الاسم، وقد ذكر في بعض المصادر باسم (الأصول في الأصول).

وممن نسبه إليه الذهبي[٣] ومحمد بن شاكر الكتبي[٤] والداودي[٥] والمراغي[٦] وغيرهم.

٣- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر (الكبير):

---

(١) انظر: طبقات المفسرين ١/٢٦٣.

(٢) الذيل على الروضتين ص٣٩-٤٠

(٣) معرفة القراء الكبار ٢/٥٣٢.

(٤) فوات الوفيات ٢/٢٧٠.

(٥) طبقات المفسرين ١/٢٦٤.

(٦) الفتح المبين ٢/٧٦.

في خمسة عشر مجلدا، ذكره في الذيل[١]، ونسبه إليه الذهبي[٢]، وابن الجزري[٣]، وابن كثير[٤]، والسبكي[٥] والداودي[٦]، ومحمد بن شاكر الكتبي[٧]، واليونيني[٨]، والسيوطي[٩]، وحاجي خليفة[١٠]، وبروكلمان[١١] والمراغي[١٢]، وصلاح الدين المنجد[١٣] وإسماعيل باشا البغدادي[١٤].

وقد ذكر صلاح الدين المنجد بأنه يوجد جزء من مختصر تاريخ دمشق الكبير في مكتبة جامعة برنستن (مجموعة يهودا، رقم ٤٣٠) يبدأ

(١) الذيل على الروضتين ص٣٩.

(٢) معرفة القراء الكبار ٢/٥٣٨ وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٦١.

(٣) عاية النهاية في طبقات القراء ١/٣٦٥.

(٤) البداية والنهاية ١٣/٢٥٠.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى ٨/١٦٥.

(٦) طبقا ت المفسرين ١/٢٦٤.

(٧) فوات الوفيات ١/٢٧٠.

(٨) ذيل مرآة الزمان ٢/٣٦٨.

(٩) طبقات الحفاظ ص٥٠٧.

(١٠) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١/٢٩٤.

(١١) تاريخ الأدب العربي ٦/١٦.

(١٢) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/٧٥.

(١٣) معجم المؤرخين الدمشقيين وآثارهم المطبوعة والمخطوطة ص١٠٠.

(١٤) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ١/٥٢٤

بالآباء بحرف الحاء أبو حارثة، بخط البرزالي[١].

وقال: يوجد في برلين مخطوطة المجلدة الخامسة عشر (٩٧٨٢) كتب عليها: جمعه الفقير شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم من تاريخ محدث الشام ابن عساكر، وفيه من غيره أشياء كثيرة[٢].

وقال بروكلمان: "مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر منه جزء في برلين رقم (٩٨٧٢) وباريس أول ٢١٣٧"[٣].

٤- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر (الصغير):

في خمسة مجلدات ذكره في الذيل[٤]، ونسبه له الذهبي[٥]، وابن الجزري[٦]، وحاجي خليفة[٧]، والسبكي[٨]، واليونيني[٩]، ومحمد بن شاكر الكتبي[١٠]، والداودي[١١] والمراغي[١٢]، ومحمد أديب الحصني[١٣]،

(١) انظر: معجم المؤرخين الدمشقيين وآثارهم المطبوعة والمخطوطة ص١٠١
(٢) انظر: معجم المؤرخين الدمشقيين ص٤٤٣.
(٣) انظر: تاريخ الأدب العربي ١٦/٦
(٤) الذيل على الروضتين ص ٣٩.
(٥) معرفة القراء الكبار ٥٣٨/٢ وتذكرة الحفاظ ١٤٦١/٤.
(٦) غاية النهاية في طبقات القراء ٦٥٦/١.
(٧) كشف الظنون ٢٩٤/١.
(٨) طبقات الشافعية ١٦٥/٨.
(٩) ذيل مرآة الزمان ٣٦٨/٢.
(١٠) فوات الوفيات ٢٧٠/٢.
(١١) طبقات المفسرين ٢٦٤/١.
(١٢) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٧٥/٢.
(١٣) منتخبات التواريخ لدمشق ٥١٤/٢.

وصلاح الدين المنجد[١]، والبغدادي[٢].

٥- كتاب: "الروضتين في أخبار الدولتين": النورية والصلاحية.

ذكره في الذيل[٣] بهذا الاسم وذكر في بعض المصادر باسم: "أزهار الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية".

نسبه له الذهبي[٤]، وابن كثير[٥]، وابن الجزري[٦]، والسبكي[٧]، والداودي[٨]، والبغدادي[٩]، ومحمد بن شاكر الكتبي[١٠]، والمراغي[١١]، وعمر رضا كحالة[١٢]، والحصني[١٣]، وبروكلمان[١٤]، والمنجد[١٥].

وكتاب الروضتين أحد كتبه المطبوعة، طبع بمطبعة وادي النيل بمصر

---

(١) معجم المؤرخين الدمشقيين ص١٠٠.

(٢) هدية العارفين ١/٥٢٤.

(٣) الذيل على الروضتين ص ٣٩.

(٤) معرفة القراء الكبار ٢/٥٣٨ وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٦١.

(٥) البداية والنهاية ١٣/٢٥٠.

(٦) غاية النهاية في طبقات القراء ١/٣٦٥.

(٧) طبقات الشافعية ٨/١٦٥

(٨) طبقات المفسرين ١/٢٦٤.

(٩) هدية العارفين ١/٥٢٤.

(١٠) فوات الوفيات ٢/٢٧٠.

(١١) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/٧٥-٧٦.

(١٢) معجم المؤلفين ٥/١٢٦.

(١٣) منتخبات التواريخ لدمشق ٢/٥١٤.

(١٤) تاريخ الأدب العربي ٦/١٤.

(١٥) معجم المؤرخين الدمشقيين ص١٠٠.

سنة (١٢٨٧هـ)، ونشر في باريس مع ترجمته إلى الفرنسية، وأعاد نشره الدكتور محمد حلمي أحمد، صدر منه الجزء الأول في قسمين سنة (١٩٥٦م) و(١٩٦٢م) وهذه النشرة فيها أخطاء كثيرة[١].

ونشره أخيرا السيد عزة العطار الحسيني في بيروت، دار الجيل سنة (١٩٧٤م).

٦- مختصر الروضتين:

ذكره في الذيل[٢]، ونسبه له اليونيني[٣]، وصلاح الدين المنجد[٤].

وقال المنجد: بأنه يوجد نسخة من مختصر الروضتين بخط المؤلف في كوبريلي رقم ١١٥٣ في ١٥٢ ورقة.

وقال: وقد اختصر الروضتين -أيضا- عبد اللطيف بن محمد البهنسي وأتم اختصاره سنة (٧٩٠هـ) (١٣٨٨م)

ومنه مخطوطة في الأحمدية بتونس رقم ٦٥٦١"[٥]

وقد اختصر الروضتين -أيضا- خليل بن كليكلدي العلائي الدمشقي.

واسمه: "المختصر المضاف لكتاب الروضتين لأبي شامة".

---

(١) انظر: معجم المؤرخين الدمشقيين ص١٠٢-١٠٣.

(٢) الذيل على الروضتين ص٣٩.

(٣) ذيل مرآة الزمان ٣٦٨/٢.

(٤) معجم المؤرخين الدمشقيين ص١٠١

(٥) معجم المؤرخين الدمشقيين ص١٠٢

قال صلاح الدين المنجد: "من المختصر والمضاف مخطوطة في المتحف البريطاني رقم ٥٥٤ اسمها: "عيون الروضتين في أخبار الدولتين".

وهو مشتمل على المختصر الذي اختصره المصنف من كتابه جميعه، وزيادات كثيرة من الأصل.

الروضتين فرغ منه كتابة وتنقيحا خليل بن كليكلدي العلائي الشافعي سنة (٧٤٣هـ) بالمدرسة الصلاحية بالقدس[(١)].

٧- الذيل على الروضتين:

ذكره في الذيل[(٢)]، ونسبه إليه الذهبي[(٣)] وابن كثير[(٤)]، والداودي[(٥)]، والكتبي[(٦)]، وبروكلمان[(٧)]، والمنجد[(٨)].

وهو أحد كتبه المطبوعة، طبع في القاهرة سنة (١٩٤٧م) الطبعة الأولى باسم: "تراجم رجال القرنين السادس والسابع" بعناية أحمد عزة العطار، وهي طبعة رديئة جدا، مليئة بالأخطاء. صححها الدكتور مصطفى جواد في مجلة المجمع العلمي بدمشق، المجلد ٢٣ سنة ١٩٤٨م

---

(١) معجم المؤرخين الدمشقيين ص١٨١-١٨٢.

(٢) الذيل على الروضتين ص٣٩.

(٣) معرفة القراء الكبار ٥٣٨/٢ وتذكرة الحفاظ ١٤٦١/٤.

(٤) البداية والنهاية ٢٥٠/١٣.

(٥) طبقات المفسرين ٢٦٤/١.

(٦) فوات الوفيات ٢٧٠/٢.

(٧) تاريخ الأدب العربي ١٥/٦.

(٨) معجم المؤرخين الدمشقيين ص١٠٠.

ص٦١٨ والمجلد ٢٤ سنة ١٩٤٩م ص١٥٣ ونشر مرة أخرى في بيروت – دار الجيل سنة ١٩٧٤م.

٨- إبراز المعاني من حرز الأماني (شرح قصيدة الشيخ الشاطبي –رحمه الله- المسماة بالشاطبية):

وهما شرحان أكبر وأصغر، والأكبر لم يتم، والأصغر مجلدان، كما ذكر ذلك في كتابه الذيل[١]، ونسبه إليه الذهبي[٢] وقال: "وهو شرح نفيس" وابن كثير[٣]، وابن الجزري[٤]، واليونيني[٥]، والسيوطي[٦]، والكتبي[٧]، والداودي[٨]، والمراغي[٩]، والبغدادي[١٠]، والحصني[١١]، وبروكلمان[١٢]، وعمر رضا كحالة[١٣].

---

(١) الذيل على الروضتين ص٣٩.

(٢) معرفة القراء الكبار ٥٣٨/٢ وتذكرة الحفاظ ١٤٦١/٤

(٣) البداية والنهاية ٢٥٠/١٣

(٤) غاية النهاية ٣٦٥/١

(٥) ذيل مرآة الزمان ٣٦٨/٢

(٦) طبقات الحفاظ ص٥٠٧

(٧) فوات الوفيات ٢٧٠/٢

(٨) طبقات المفسرين ٢٦٤/١

(٩) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٧٥/٢

(١٠) هدية العارفين ٥٢٤/١

(١١) منتخبات التواريخ لدمشق ٥١٤/٢

(١٢) تاريخ الأدب العربي ١٦/٦

(١٣) معجم المؤلفين ١٢٦/٥

وهو أحد كتبه المطبوعة؛ حيث طبع أخيرا في القاهرة سنة (١٤٠٢هـ) بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، في مجلد واحد كبير، بتحقيق إبراهيم عطوة عوض.

٩- نزهة المقلتين في أخبار الدولتين: العلائية والجلالية.

نسبة له صلاح الدين المنجد، وقال: يوجد نسخة منه في مكتبة المرحوم الطاهر بن عاشور في تونس، وهي فريدة في العالم، كتبت سنة (٧٣٤هـ) قوبلت على أصل المؤلف[١].

وقد أشار أبو شامة إلى هذا الكتاب في كتابة الذيل على الروضتين عندما تكلم عن حوادث سنة (٦٥٦هـ) قال: "ففي أولها استولى التتار – خذلهم الله- على بغداد فقتلوا ونهبوا وفعلوا ما جرت عادتهم عند استيلائهم على بلاد العجم على ما ذكرناه في كتاب السيرة العلائية والجلالية"[٢].

١٠- المقاصد السنية في شرح القصائد النبوية:

ذكره في الذيل[٣] ونسبه له: الذهبي[٤]، والبغدادي[٥]، واليونيني[٦]،

(١) معجم المؤرخين الدمشقيين ص ١٠٠، ١٠٢.

(٢) الذيل على الروضتين ص١٩٨-١٩٩

(٣) الذيل على الروضتين ص ٣٩

(٤) معرفة القراء الكبار ٢/ ٥٣٨

(٥) هدية العارفين ١/ ٥٢٤

(٦) ذيل مرآة الزمان ٢/ ٣٦٨

والداودي[١]، والحصني[٢]، وعمر رضا كحالة[٣]، وبروكلمان[٤]، وقال بروكلمان: "شرح سبع قصائد في مدح النبي ﷺ لشيخه علم الدين السخاوي، ألفه سنة ٦٤٢هـ موجود في: (باريس أول ٣١٤٢).

١١- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز:

ذكره في الذيل[٥]، ونسبه إليه، الذهبي[٦]، وابن الجزري[٧]، والبغدادي[٨]، والداودي[٩]، وبروكلمان[١٠].

وهو أحد كتبه المطبوعة، طبعته دار صادر - بيروت سنة (١٣٩٥هـ) وقام بتحقيقه الأستاذ طيار آلتي قولاج.

١٢- مختصر كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول:

تضمن رد أحكام الدين إلى الكتاب والسنة، ذكره في كتابه الذيل[١١] ونسبه له ابن الجزري[١٢]، وابن كثير[١٣]، ....

---

(١) طبقات المفسرين ١/٢٦٤

(٢) منتخبات التواريخ لدمشق ٢/٥١٤.

(٣) معجم المؤلفين ٥/١٢٦.

(٤) تاريخ الأدب العربي ٦/١٦.

(٥) الذيل على الروضتين ص ٣٩.

(٦) معرفة القراء الكبار ٢/٥٣٨.

(٧) غاية النهاية ١/٣٦٥.

(٨) هدية العارفين ١/٥٢٤.

(٩) طبقات المفسرين ١/٢٦٤.

(١٠) تاريخ الأدب العربي ٦/١٦.

(١١) الذيل على الروضتين ص ٣٩.

(١٢) غاية النهاية ١/٣٦٥.

(١٣) البداية والنهاية ١٣/٢٥٠.

والمراغي[١]، وبروكلمان[٢].

وهو مطبوع ضمن مجموعة الرسائل المينرية (من ص١٩-٣٩) الذي نشرها صبري الكردي بالقاهرة سنة (١٣٤٦هـ) إدارة الطباعة المنيرية.

١٣- الباعث على إنكار البدع والحوادث:

ذكره في الذيل[٣]، ونسبه له الذهبي[٤]، وابن الجزري[٥]، واليونيني[٦]، والسبكي[٧]، والداودي[٨]، وابن شاكر الكتبي[٩]، والمراغي[١٠]، وبروكلمان[١١]، والحصني[١٢]، والبغدادي[١٣]، وهو أحد كتبه المطبوعة بالقاهرة سنة (١٣١٠هـ).

---

(١) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٧٦/٢.

(٢) تاريخ الأدب العربي ١٦/٦.

(٣) الذيل على الروضتين ص ٣٩.

(٤) معرفة القراء الكبار ٥٣٨/٢.

(٥) غاية النهاية ٣٦٥/١.

(٦) ذيل مرآة الزمان ٣٦٨/٢.

(٧) طبقات الشافعية ١٦٥/٨.

(٨) طبقات المفسرين ٢٦٤/١.

(٩) وفاة الوفيات ٢٧٠/٢.

(١٠) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٧٦/٢.

(١١) تاريخ الأدب العربي ١٧/٦.

(١٢) منتخبات التواريخ لدمشق ٥١٤/٢.

(١٣) هدية العارفين ٥٢٤/١.

١٤- كتاب البسملة:

ذكره في الذيل[١]، ونسبه له الذهبي[٢]، واليونيني[٣]، والكتبي[٤]، والداودي[٥]، والسبكي[٦]، والمراغي[٧]، والبغدادي[٨]، وبروكلمان[٩].

وقال بروكلمان: "يوجد منه مخطوطة في دمشق العمومية ٤١٥: ٥٢".

١٥- مختصر كتاب البسملة:

ذكره في الذيل[١٠]، ونسبه له الذهبي[١١]، والسبكي[١٢]، والداودي[١٣]، والكتبي[١٤]، والبغدادي[١٥]، والمراغي[١٦]، وبروكلمان[١٧].

---

(١) الذيل على الروضتين ص ٣٩.
(٢) معرفة القراء الكبار ٢/٥٣٨.
(٣) ذيل مرآة الزمان ٢/٣٦٨.
(٤) فوات الوفيات ٢/٣٦٨.
(٥) طبقات المفسرين ١/٢٦٤.
(٦) طبقات الشافعية ٨/١٦٥.
(٧) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/٧٦.
(٨) هدية العارفين ١/٥٢٤.
(٩) تاريخ الأدب العربي ٦/١٧.
(١٠) الذيل على الروضتين ص ٣٩.
(١١) معرفة القراء الكبار ٢/٥٣٨.
(١٢) طبقات الشافعية ٨/١٦٥
(١٣) طبقات المفسرين ١/٢٦٤
(١٤) فوات الوفيات ٢/٢٧٠
(١٥) هدية العارفين ١/٥٢٤
(١٦) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/٧٦
(١٧) تاريخ الأدب العربي ٦/١٧

وقال بروكلمان: منه نسخة في : (الفاتيكان ثالث ١٣٨٤: ٥).

كما وقفت على نسخة خطية مصورة على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة مصدرها من مكتبة شستربتي في إيرلندا "دبلن"، تحت رقم (٣٣٠٧)، ورقمها في مركز البحث العلمي (٥٧٩ مجاميع ٥) ضمن مجموعة كتب لأبي شامة.

وعدد أوراقها ٢٧ وعدد الأسطر ٢٠.

١٦- كتاب السواك وما أشبه ذاك:

ذكره في الذيل[١] ونسبه له الذهبي[٢]، وابن الجزري[٣]، والبغدادي[٤]، والكتبي[٥]، والمراغي[٦]، وبروكلمان[٧].

وأشار بروكلمان إلى وجود نسخة منه في: "الفاتيكان الثالث ١٣٨٤: ٦"، كما وقفت على نسخة خطية مصورة على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى في مكة المكرمة، تحت رقم (٥٧٩ مجاميع ٥) مصدرها من مكتبة شستربتي في إيرلندا تحت رقم (٣٣٠٧).

وعدد أوراق النسخة ٥٠ وعدد الأسطر ١٩-٢٠ خطا نسخ جيد

---

(١) الذيل على الروضتين ص ٣٩

(٢) معرفة القراء الكبار ٥٣٨/٢

(٣) غاية النهاية ٣٦٥/١

(٤) هدية العارفين ٥٢٥/١

(٥) فوات الوفيات ٢٧٠/٢.

(٦) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٧٦/٢.

(٧) تاريخ الأدب العربي ١٧/٦.

والناسخ علي بن أيوب بن منصور المقدسي، من نسخة مسموعة على المصنف بدار الحديث الأشرفية سنة (٦٦٣هـ). تاريخ النسخ سنة (٧٠٩هـ).

١٧- نور المسرى في تفسير آيات الإسراء:

ذكره في الذيل[1] ونسبه له: ابن كثير[2]، واليونيني[3]، والبغدادي[4]، والسبكي[5]، وأشار السبكي إلى عدة فوائد لأبي شامة في هذا الكتاب.

ويوجد منه نسخة خطية في مكتبة شستربتي في إيرلندا تحت رقم: ٣٣٠٧ كما وقفت على نسخة خطية مصورة عنها على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي، ضمن مجموعة مؤلفات لأبي شامة تحت رقم (٥٧٩ مجاميع ٥) وعدد أوراقها ٣٥، ومسطرها ١٨-٢٠.

والناسخ علي بن أيوب بن منصور المقدسي، تاريخ النسخ سنة (٧١٠هـ).

١٨- شرح الحديث المقتفى في مبعث المصطفى:

ذكره في الذيل[6]، ونسبه إليه الذهبي[7]، وابن الجزري[8]، وابن

(١) الذيل على الروضتين ص ٣٩.
(٢) البداية والنهاية ١٣/٢٥٠.
(٣) ذيل مرآة الزمان ٢/٣٦٨.
(٤) هدية العارفين ١/٥٢٤.
(٥) طبقات الشافعية ٨/١٦٥-١٦٧.
(٦) الذيل على الروضتين ص٣٩.
(٧) معرفة القراء الكبار ٢/٥٣٨.
(٨) غاية النهاية ١/٦٦٥.

كثير[١]، واليونيني[٢]، والكتبي[٣]، والداودي[٤]، والمراغي[٥].

١٩- ضوء الساري إلى معرفة رؤية الباري:

ذكره في الذيل[٦] بهذا الاسم، وبعض المصادر ذكرته باسم "ضوء القمر الساري إلى معرفة رؤية الباري".

نسبه إليه: الذهبي[٧]، وابن الجزري[٨]، واليونيني[٩]، والسبكي[١٠]، والكتبي[١١]، والداودي[١٢]، والمراغي[١٣]، والحصني[١٤]، والبغدادي[١٥].

يوجد منه نسخة في مكتبة شستربتي في إيرلندا تحت رقم ٣٣٠٧

(١) البداية والنهاية ١٣/٢٥٠.
(٢) ذيل مرآة الزمان ٢/٣٦٨.
(٣) فوات الوفيات ٢/٢٧٠.
(٤) طبقات المفسرين ١/٢٦٤.
(٥) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/٧٦.
(٦) الذيل على الروضتين ص٣٩
(٧) معرفة القراء الكبار ٢/٥٣٨
(٨) غاية النهاية ١/١٦٥
(٩) ذيل مرآة الزمان ٢/٣٦٨
(١٠) طبقات الشافعية ٨/١٦٥
(١١) فوات الوفيات ٢/٢٧٠
(١٢) طبقات المفسرين ١/٢٦٤
(١٣) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/٧٦
(١٤) منتخبات التواريخ لدمشق ٢/٥١٤
(١٥) هدية العارفين ١/٥٢٥

ووقفت على نسخة خطية مصورة على ميكروفيلم ضمن المجموعة السابقة في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى تحت رقم (٥٧٩ مجاميع ٥).

وعدد الأوراق ٥٠، وعدد الأسطر ١٨-٢٠.

الناسخ علي بن أيوب المقدسي.

تاريخ النسخ سنة (٧١٠هـ) بالمدرسة البادرائية بدمشق ويقوم الآن بتحقيق هذا الكتاب زميلي بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية أبو البيان محمد صديق الرحمن.

٢٠- كشف حال بني عبيد.

ذكره في الذيل[1] بهذا الاسم، وبعض المصادر ذكرته باسم: "كشف ما كان عليه بني عبيد (الفاطميون) من الكفر والكذب والكيد".

نسبه إليه: الذهبي[2]، وابن الجزري[3]، واليونيني[4]، والكتبي[5]، والداودي[6]، والبغدادي[7]، والحصني[8]، وصلاح الدين المنجد[9].

---

(١) الذيل على الروضتين ص٣٩.

(٢) معرفة القراء الكبار ٢/٥٣٨.

(٣) غاية النهاية ١/٣٦٥.

(٤) ذيل مرآة الزمان ٢/٣٦٨.

(٥) فوات الوفيات ٢/٢٧٠.

(٦) طبقات المفسرين ١/٢٦٤.

(٧) هدية العارفين ١/٥٢٥.

(٨) منتخبات التواريخ لدمشق ٢/٥١٤.

(٩) معجم المؤرخين الدمشقيين ص ١٠١.

٢١- الواضح الجلي في الرد على الحنبلي:

ذكره في الذيل[١] ونسبه له اليونيني[٢].

وهو مخطوط ضمن المجموعة السابقة الموجودة في مركز البحث العلمي، تحت رقم (٥٧٩ مجاميع ٥)، والتي مصدرها مكتبة شستربتي في إيرلندا تحت رقم ٣٣٠٧ عدد الأوراق ٣٧ وعدد الأسطر ١٨-٢٠.

والناسخ علي بن أيوب المقدسي -رحمه الله-.

٢٢- مفردات القراء:

ذكره في الذيل[٣]، ونسبه له الذهبي[٤]، والداودي[٥]، والبغدادي[٦]، والكتبي[٧]، والمراغي[٨].

٢٣- شيوخ الحافظ البيهقي:

ذكره في الذيل[٩]، ونسبه له الذهبي[١٠]، ....

---

(١) الذيل على الروضتين ص٣٩.

(٢) ذيل مرآة الزمان ٢/٣٦٨.

(٣) الذيل على الروضتين ص٣٩.

(٤) معرفة القراء الكبار ٢/٥٣٨.

(٥) طبقات المفسرين ١/٢٦٤.

(٦) هدية العارفين ١/٥٢٥.

(٧) فوات الوفيات ٢/٢٧٠.

(٨) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/٧٦.

(٩) الذيل على الروضتين ص٣٩.

(١٠) معرفة القراء الكبار ٢/٥٣٨.

والداودي[١]، والكتبي[٢]، والمراغي[٣]، والحصني[٤].

٢٤- مقدمة في النحو:

ذكره في الذيل[٥] ونسبه له: الذهبي[٦]، واليونيني[٧]، والداودي[٨]، والكتبي[٩]، والمراغي[١٠].

٢٥- نظم مفصل الزمخشري:

ذكره في الذيل[١١] ونسبه له: الذهبي[١٢]، وابن الجزري[١٣]، والسبكي[١٤]، واليونيني[١٥]، والكتبي[١٦]، ....

(١) طبقات المفسرين ١/٢٦٤.

(٢) فوات الوفيات ٢/٢٧٠.

(٣) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/٧٦.

(٤) منتخبات التواريخ لدمشق ٢/٥١٤.

(٥) الذيل على الروضتين ص٣٩.

(٦) معرفة القراء الكبار ٢/٥٣٨.

(٧) ذيل مرآة الزمان ٢/٣٦٨.

(٨) طبقات المفسرين للداودي ١/٢٦٤.

(٩) فوات الوفيات ٢/٢٧٠.

(١٠) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/٧٦.

(١١) الذيل على الروضتين ص٤٠.

(١٢) معرفة القراء الكبار ٢/٥٣٨.

(١٣) غاية النهاية ١/٣٦٥.

(١٤) طبقات الشافعية ٨/١٦٥.

(١٥) ذيل مرآة الزمان ٢/٣٦٨.

(١٦) فوات الوفيات ٢/٢٧٠.

والداودي[١]، والمراغي[٢]، والحصني[٣]، وعمر رضا كحالة[٤]، والبغدادي[٥].

٢٦- نظم العروض والقوافي:

ذكره في الذيل[٦]، وقال السبكي: "له أرجوزة حسنة في العروض[٧]".

٢٧- كراسة جامعة لمسائل نافعة:

تشتمل على عدة مسائل مختارة من عدة كتب للمؤلف،

تفسير آية الإسراء، ونفخات القيامة، ورؤية الباري عز وجل وأفعال الرسول ﷺ ونية الصيام.

منه نسخة خطية مصورة على ميكروفيلم ضمن المجموعة الموجودة في مركز شستربتي في إيرلندا، وعدد أوراق الكراسة ٣٢ وعدد الأسطر تتراوح بين ١٨-٢٠ الناسخ علي بن أيوب المقدسي.

تاريخ النسخ سنة ٧١٠هـ بالمدرسة البادرائية بدمشق.

٢٨- القصيدة الدامغة:

---

(١) طبقات المفسرين ٢٦٤/١.

(٢) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٧٦/٢.

(٣) منتخبات التواريخ لدمشق ٥١٤/٢.

(٤) معجم المؤلفين ١٢٦/٥.

(٥) هدية العارفين ٥٢٥/١.

(٦) الذيل على الروضتين ص٤٠.

(٧) طبقات الشافعية ١٦٥/٨.

ذكره في الذيل[١] بهذا الاسم، ونسبه له: اليونيني وقال "القصيدة الدامغة للفرقة الزائغة"[٢].

٢٩- قصيدتان في منازل طريق الحج:

ذكره في الذيل[٣] ونسبه له اليونيني[٤].

٣٠- الكواكب الدرية في السيرة النبوية:

نسبه له صلاح الدين المنجد[٥]، وقال بوجود نسخة منه في الحرم المكي رقم (١٢٦) تاريخ.

٣١- شرح البردة:

نسبه له البغدادي[٦]، وبروكلمان[٧]، وأشار بروكلمان: إلى وجود نسخة في (ميونخ أول ٥٤٧، وباريس أول ١٦٢٠ : ٣).

٣٢- قصيدة في أربعين بيتا يشكو فيها مزاجه الحزين الحاد العكر، ويطلب النصح من شيخه علم الدين السخاوي.

نسبها له: بروكلمان وأشار بوجود نسخة منها في: (برلين ١٠٣ =

---

(١) الذيل على الروضتين ص٤٠.

(٢) ذيل مرآة الزمان ٣٦٨/٢.

(٣) الذيل على الروضتين ص٤٠.

(٤) ذيل مرآة الزمان ٣٦٨/٢.

(٥) معجم المؤرخين الدمشقيين ص ١٠٢،١٠١.

(٦) هدية العارفين ٥٢٥/١.

(٧) تاريخ الأدب العربي ١٦/٦.

٧٧٧٢)[1].

الكتب التالية لم يرد لها ذكر إلا في كتابه الذيل على الروضتين:

٣٣- إقامة الدليل الناسخ لجزء الفاسخ.

٣٤- الألفاظ المعربة.

٣٥- نظم شيء من متشابه القرآن.

٣٦- شرح عروس السمر.

٣٧- جامع أخبار مكة والمدينة وبيت المقدس شرفهن الله تعالى.

٣٨- مختصر تاريخ بغداد.

٣٩- تقييد الأسماء المشكلة.

٤٠- رفع النزاع بالرد إلى الإتباع.

٤١- المذهب في علم المذهب.

٤٢- نية الصيام وما في يوم الشك من الكلام.

٤٣- الإعلام بمعنى الكلمة والكلام.

٤٤- شرح لباب التهذيب.

٤٥- الأجوزة في الفقه.

٤٦- ذكر من ركب الحمار.

٤٧- مشكلات الآيات.

٤٨- مشكلات الأخبار.

---

(١) تاريخ الأدب العربي ٦/١٦

٤٩- كتاب القيامة.

٥٠- شرح أحاديث الوسيط.

وقد ذكر أبو شامة -رحمه الله- في كتابه الذيل على الروضتين بأن أحد الفضلاء نظم بعض هذه المصنفات في أبيات كتبها له فقال:

هذا الشهاب الثاقب الفهم الذي	قد فات في بحر العلوم وشطه
أكرم بتحقيق واتقان وتصـــ	ـــنيف له وبراعة في ضبطه
وعناية من ربه فيما يحاو	له به فأحله في وسطه
فكلامه في الفقه يشبه ما تقد	م من كلام الشافعي وسبطه
يبني على نص الكتاب وسنة	للمصطفى في رفعه أو حطه
ومذاهب العلماء يلحظها فيفتي	بالمرجح عنده من قسطه
ويفسر القرآن والأخبار عن	حذق بمفهوم الكلام وربطه
وينص أسماء الورى وحديثهم	ووفاتهم فكأنهم من رهطه
شرح الصدور بشرحه لقصائد	نبوية في قبضه أو بسطه
والشاطبية جولوا أفكاركم	في شرحها إن كنتم من شرطه
وله كتاب الروضتين وهذب	ريخ مختصرا له من شحطه
وكتابه المرقوم فيه مصنفا	ت في علوم حازها من مرطه
منها المحقق والسواك وباعث	مع مبعث أحسن به وبقمطه
والضوء والإسرا وبسملة والـــ	أحكام لم يك ما مضى من سمطه
وقد ابتدا كتبا فان أبقاه من	قواه أكملها بجودة سفطه

رفع النزاع ومشكل الـ آيات والأخبار مما شده في قمطه

أرجو له عفو الإله فإنه ما زال يطلب عفوه في خطه

لأن أبا شامة -رحمه الله- كان لا يكتب في فتوى، أو شهادة أو طبقة سماع أو نسخ كتاب إلا أردف اسمه بكتابه -عفا الله عنه-، وكان حريصا على الاجتهاد في الأحكام المختلف فيها فيفتي بما يراه أقرب إلى الحق، وإن كان خلاف مذهبه تبعا للأدلة(١).

(١) الذيل على الروضتين ص٤٠.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حادي عشر: شعره.

لأبي شامة -عليه رحمة الله- شعر جيد، سهل العبارة، حسن النظم، قاله في أوقات ومناسبات مختلفة.

ومن شعره:

نظم أبيات في حصر السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، على ما صح في الحديث عن النبي ﷺ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه"[(١)].

فقال في حصرهم:

إمام محب ناشيء متصدق ... وباك مصل خائف سطوة الباس

يظلهم الله الجليل بظله ... إذا كان يوم العرض لا ظل للناس

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ١/١٥٨ وفي كتاب الزكاة باب الصدقة باليمين ٢/١٣٨ وفي كتاب المحاربين باب فضل من ترك الفواحش ٨/٢٠٣ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة ١/٤١٢.

أشرت بألفاظ تدل عليهم فيذكرهم بالنظم من بعضهم ناسي[١]

أي من هو ناسٍ بعضَهم

وقال في هذا المعنى:

وقال النبي المصطفى إن سبعة يظلهم الله العظيم بظله
محب عفيف ناشيء متصدق وباك مصل والإمام بعدله[٢]

وله في حصر السبع الموبقات الواردة في الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[٣] فقال في حصرها:

أكل مال اليتيم والشرك والسحـ ـر وأكل الربا وقذف المبرا
والتولي يوم زحف وقتل نفس سبع قد أوبقت من تجرا[٤]

---

(١) انظر هذه الأبيات في: الذيل على الروضتين ص٤٥، وفوات الوفيات ٢/٢٧١،

(٢) انظر: الذيل على الروضتين ص٤٥ وطبقات الشافعية للسبكي ٨/١٦٨، وفوات الوفيات ٢/٢٧١.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٨/١٤٦، كتاب المحاربين باب قذف المحصنات، والإمام مسلم في صحيحه ١/٥١، كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها.

(٤) انظر: الذيل على الروضتين ص٤٥

وقال فيما ينبغي أن يكون عليه المصلي:

ألق سمعا واحضر بقلب وعقل بالمصلى ورتل القرآنا
وتدبر آياته وتفكر واجمع الهم مقبلا يقظانا[١]

أي مقبلا عليه متيقظا.

ومن شعره:

فلا تحفل بمن يغتاب شخصا ويحسده فيذكر من هناته
فمن حسناته تهدى إليه فإن نفذت تحمل سيئاته[٢]

وكان أبو شامة -رحمه الله- محبا للعزلة والانفراد غير مؤثر للتـردد إلى أبواب أهل الدنيا، متجنبا المزاحمة على المناصب، لا يؤثر على العافيـة والكفاية شيئا.

ومن شعره في ذلك:

الثوب واللقمة والعافية لقانع من عيشه كافية
وما يزد فالنفس ليست به وإن تكن مملكة راضية[٣]

وقال أيضا:

أنا في عز القناعة رافل في كل ساعة

(١) انظر: الذيل على الروضتين ص٤٤

(٢) الذيل على الروضتين ص٤٥

(٣) الذيل على الروضتين ص٤٣

رب أتممها بخير ... في معافاة وطاعة[١]

وقال أيضا:

أردت راحة سري ... مما يُضَيِّق صدري
لما ألاقي من الـ ... ـخلق من جفاء وغدر
وحسد واغتياب ... فيا ضياعا لعمري
فاخترت أن أتنحى ... وأستقل بأمري
فلست أمشي إلى من ... يرى خطيرا لقدري
لأجل دنيا فمشيي ... إليه بالعلم يزري
لكن إلى عالم أو ... شيخ نبيه الذكر
في الدين يقصد للعلم ... والتقى لا الفخر
أما إذا أحوجَتْني ... ضرورة من فقر
فلا يكون، فربي ... يمن فيها بصبر
يا رب فاشرح صدري ... للخير واشدد أزري
ولا تكلني إلى الخلق ... أنت حسبي وذخري
هب لي مدى الدهر سترا ... حتى أوسَّد قبري
واختم بخير وأعظم ... من جنة الخلد أجري[٢]

(١) الذيل على الروضتين ص٤٣

(٢) الذيل على الروضتين ص٤٣-٤٤

وقال أيضا:

نزهت نفسي وعرضي وصنت هذي البقية
لما انعزلت ببيتي قولا وفعلا ونية
وبقيت علقتي بالـ ـمدارس الفقهية
وسوف أخلص منها حقا ورب البرية
إني عبد ضعيف أخاف نعت المنية
ولست أرضى لنفسي دوام هذي البلية
إلى الممات فربي له هبات علية
وكان معرفة الله النعمة الأخروية
أنا لها بانشراح راضية مرضية[1]

ومن شعره أيضا:

صان ربي عن التبذل علمي فله الحمد بكرة وأصيلا
لم يشن بالسؤال وجهي بل بارك فيما أعطى فكان جزيلا
وغنى النفس والقناعة كنـ ـزان فكانا لما ذكرت دليلا
كم رأينا من عالم عز بالعلم وأضحى بالحرص منه ذليلا
احفظ الله وابذل الفضل تغنم من غنى النفس عزة وقبولا
وتعرف إليه يعرفك في الشدة فاتبع فيما يقول الرسولا

---

(١) الذيل على الروضتين ص٤٤

يفعل الله ما يشاء فلا تسخط وكن راضيا زمنا قليلا
كل ما قد قضاه خير لمن آمن فاصبر عليه صبرا جميلا
وعد الصابرين خيرا فأيقن إنه كان وعده مفعولا(١)

نظم هذه القصيدة سنة إحدى وستين وستمائة في السادس عشر من شوال:

أيا لائمي مالي سوى البيت أرى فيه عزا إنه لي أنفع
فراشي ونطعي فروتي فرجيتي لحافي وأكلي ما يسد ويشبع
ومركوبي الآن الأتانا ونجلها لأخلاق أهل الدين والعلم أتبع
وقد يسر الله الكريم بفضله غنى النفس مع شيء به اتقنع
أوفره للأهل خوفا يراهم عدو بعيش ضيق فيشنع
وأصبر في نفسي على ما ينوبني وأطلب عفو الله فالعفو أوسع
وما دمت أرضى باليسير فإنني غني لغير الله ما كنت أخضع
وربي قد آتاني الصبر والغنى عن الناس في هذا إلى العز أجمع
وقد مر من عمري ثلاث أعدها وستون في روض من اللطف أرتع
ووجهي من ذل التبذل مقتر مقل ومن عز النقاعة موسع
ومن حسن ظني إن ذا يستمر لي إلى الموت إن الله يعطي ويمنع
وإني لا ألجأ إلى غير بابه فأبقى كما قد قيل والقول يسمع

(١) الذيل على الروضتين ص٢٢٨

نرقع دنيانا بتمزيق ديننا فلا دينا يبقى ولا ما نرقع
فطوبى لعبد آثر الله ربه وجاد بدنياه لما يتوقع[١]

وقد نظم قصيدة عندما شب حريق في المسجد النبوي الشريف بالمدينة سنة ٦٥٤هـ قال فيها

لم يحترق حرم النبي كحادث يخشى عليها ولا دهاه العار
لكنما أيدي الروافض لامست ذاك الجانب فطهرته النار[٢]

وقال أيضا في الكوارث التي وقعت سنة ٦٥٤هـ والتي تليها:

بعد ست من المئين وخمسين لدى أربع جرى في العام
نار أرض الحجاز مع حرق المسجد مع غريق دار السلام
ثم أخذ التتار بغداد في أول عام من بعد ذاك العام
لم يفن أهلها وللكفر أعوان عليهم يا ضيعة الإسلام
وانقضت دولة الخلافة منها صار مستعصم بغير اعتصام
رب سلم وصن وعاف بقايا المدن يا ذا الجلال والإكرام
فحنانا على الحجاز ومصر وسلام على بلاد الشام[٣]

وفي سنة إحدى وستين وستمائة انقطع أبو شامة عن التدريس واشتغل بزراعة أرض له وعمارها، فعوتب لذلك، فنظم قصيدة طويلة

---

(١) الذيل على الروضتين ص٢٢٧-٢٢٨

(٢) الذيل على الروضتين ص١٩٤

(٣) الذيل على الروضتين ص١٩٤

تجاوزت المائة بيت شرح فيها الحال في ذلك الوقت ووضح سبب إنقطاعه عن التدريس واشتغاله في بساتينه الخاصة يفلحها بنفسه ويعتمد عليها وحدها في حياته حتى أغنى بيته وتمكن من إسعاد أهله وأقاربه والمحتاجين، وصان وجهه عن الناس وأحس بالحرية والاستقلال نتيجة لعزوفه عن المناصب الحكومية وترفعه عن التكالب على أموال الأوقاف وفي هذه القصيدة يوجه حديثه كذلك إلى طالب العلم منددا بتكالب العلماء على التزلف إلى ذوي السلطان، فاستشهد لذلك ببعض الأبيات منها:

قال:

أيها العاذل الذي إن تحرى   قال خيرا ونال بالنصح أجرا
لا تلمني على الفلاحة واعلم   إنها من أحلى كسب وأثرى
كيف لا ألزم الفلاحة باقي   عمري لا زال حصدا وبذرا
وبها صنت ماء وجهي عن الناس   جميعا وعشت في القوم حرا
إذ بها صار منزلي ذا غلال   مع عيال من بعد ما كان قفرا
اتخذ حرفة تعيش بها   يا طالب العلم إن للعلم ذكرا
لا تهنه بالاتكال على الوقـ   ـف فيمضي الزمان ذلا وعسرا
إنما تحصل الوقوف لشريـ   ـر ونذل من العلوم مبرا
أو لمن يلزم الأكابر لا يـ   ـبرح في خدمة لهم ومدح وإطرا
كلما قلت دولة الحاكم الجابر   زالت قامت علينا أخرى
وتصدوا لأكل الأوقاف حتى   ذمهم عارفوه نظما ونثرا

فلذا صارت المعيشة أولى بأولى العلم والصلاح وأحرى
ولقد كنت قبلها من غنى النفس مليا فالحمد لله شكرا
بيد أني أنفت من صدقات الفقه شبهتها بوقف الأسرى
وتأنفت من مزاحمة التذل ل عليها يرى الوقاحة فخرا
فتمنيت مذ زمان أرى رزقي عنها بمعزل فاستدرا
بارك الله في المعاش كما شاء له الحمد إذ بدا واستمرا
فأنا اليوم أنزه القوم نفسا بخلاصي منهم وأروح سرا
حسدتني جماعة قال منهم قائل: ذا ومن أين أثرى؟
ويحهم ربنا هو الرزاق يعطي قلا ويعطي كثرا
عنده الملتقى فيا خجلة الـ ـمغتاب والمفتري الذي هو أجرى
صانني الله عن مزاحمة القوم على منصب فيا رب صبرا
رب سلم فيما تبقى ولا تحوج إلى من يستعبد الناس قسرا
فتراهم لأجل حاجتهم بين يديه في قضية الذل أسرا
أقرب الناس عنده ذو نفاق حين يسقيه من محال الاطرا
من يخالف يقضي ومن وافق القوم يكن مثلهم فحسبك شرا
جملة الأمر فكم سررنا وشرحنا بما ذكرناه صدرا
كل من كان منصفا عرف الحق فقد شاع الأمر برا وبحرا(١)

(١) انظر الذيل على الروضتين ص٢٢٢-٢٢٦

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ثاني عشر: وفاته:

اتفقت مصادر ترجمته على أن وفاته كانت في التاسع عشر من شهر رمضان سنة خمس وستين وستمائة (٦٦٥هـ)[١].

وذلك بسبب محنة وقعت له في مترله الكائن بطواحين الأشنان[٢] وفي ذلك يقول الإمام الذهبي: "جاءه اثنان من الجبلية، وهو في بيته عند طواحين الأشنان، فدخلا يستضيفانه، فضرباه ضربا مبرحا كاد أن يأتي على نفسه، ثم ذهبا، ولم يدر من سلطهما عليه فصبر واحتسب، وتوفي في تاسع عشر رمضان سنة ٦٦٥هـ"[٣].

وقال ابن الجزري: "حضر إليه بطواحين الأشنان اثنان لا يعرف من سلطهما، فضرباه ضربا عظيما كاد أن يموت منه، ثم ذهبا فتوفي في شهر رمضان في التاسع عشر منه سنة ٦٦٥هـ، ودفن خارج باب الفراديس بدمشق، وزرت قبره على يسار المار إلى مرج الدحداح[٤]".

وقال محمد بن شاكر الكتبي: "دخل عليه اثنان جبليان إلى بيته الذي بآخر المعمور من طواحين الأشنان، ومعهم فتوى، فضرباه ضربا مبرحا كاد يتلف منه، ولم يدر به أحد ولا أغاثه، وتوفي -رحمه الله تعالى- في

---

(١) انظر المصادر التي ذكرت ترجمته وقد تقدم الإشارة إليها ص١٣

(٢) محلة بدمشق معروفة بهذا الاسم الآن.

(٣) انظر: معرفة القراء الكبار ٢/٥٣٩

(٤) انظر: غاية النهاية ١/٣٦٦

تاسع عشر رمضان سنة ٦٦٥هـ ودفن بباب الفراديس[١]".

قال ابن كثير[٢]: "وقد كان اتهم برأي الظاهر براءته منه، وقد قال جماعة من أهل الحديث وغيرهم: إنه كان مظلوما، ولم يزل يكتب في التاريخ حتى وصل إلى شهر رجب من سنة ٦٦٥هـ، فذكر أنه أصيب بمحنة في منزله بطواحين الأشنان حيث قال: "وفي سابع جمادى الآخرة جرت لي محنة بداري بطواحين الأشنان، فألهم الله الصبر وفعل الله تعالى فيها من اللطف ما لا نقدر على التعبير عنه بوصف، وكان قيل لي قم واجتمع بولاة الأمر فقلت:

لقد فوضت أمري إلى الله، فما أغير ما عقدته مع الله وهو يكفينا سبحانه، ومن يتوكل على الله فهو حسبه، ونظمت في ذلك ثلاثة أبيات:

قلت لمن قال أما تشتكي ... ما قد جرى فهو عظيم جليل
يقيض الله تعالى لنا ... من يأخذ الحق ويشفي الغليل
إذا توكلنا عليه كفى ... فحسبنا الله ونعم الوكيل[٣]

وتوفي أبو شامة –رحمه الله– بعد شهرين ونصف الشهر من هذه الحادثة في التاسع عشر من شهر رمضان ودفن من يومه بمقابر باب الفراديس –رحمه الله تعالى رحمة واسعة–.

---

(١) فوات الوفيات ٢/٢٧١

(٢) البداية والنهاية ١٣/٢٥٠

(٣) الذيل على الروضتين ص٢٤٠

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

القسم الثاني: التعريف بالكتاب

أولا: عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

ثانيا: وصف مخطوطات الكتاب.

ثالثا: دراسة السماعات المثبتة في آخر المخطوط.

رابعا: منهج المؤلف في هذا الكتاب.

خامسا: مصادر المؤلف في هذا الكتاب.

سادسا: أهمية الكتاب.

سابعا: منهجي في تحقيق الكتاب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أولا: عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه:

هناك اتفاق بأن هذا الكتاب لأبي شامة؛ فلم أجد أحدا نسبه إلى غيره واسمه مسطور على صفحة العنوان والورقة الأولى منه هو: "المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ"

وهكذا ذكره في كتابه "الذيل على الروضتين" عندما ذكر ترجمته لنفسه[١]، وممن ذكره منسوبا إلى المؤلف بهذا الاسم:

الذهبي في معرفة القراء[٢]، واليونيني في ذيل مرآة الزمان[٣]، والبغدادي في هدية العارفين[٤]، والداودي في طبقات المفسرين[٥]، وحاجي خليفة في كشف الظنون[٦]، ومحمد بن شاكر الكتبي في فوات الوفيات[٧]، والمراغي في الفتح المبين[٨]، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين[٩].

---

(١) الذيل على الروضتين ص٣٩.

(٢) معرفة القراء الكبار ٢/٥٣٨.

(٣) ذيل مرآة الزمان ٢/٣٦٥.

(٤) هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ٥/٥٢٤-٥٢٥.

(٥) طبقات المفسرين ١/٢٦٤.

(٦) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/١٦١٦.

(٧) فوات الوفيات ٢/٢٧٠.

(٨) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/٧٦.

(٩) معجم المؤلفين ٥/١٢٦.

وذكره ابن الجزري في غاية النهاية[١] باسم: "المحقق في الأصول".

والذي يظهر أن ابن الجزري لم يقصد اسم الكتاب، وإنما أراد أن يذكر أن للمؤلف كتبا في أصول الفقه.

وممن أثبته من المؤلفين كذلك الزركشي في البحر المحيط[٢]، والشوكاني في إرشاد الفحول[٣]، والأشقر في أفعال الرسول[٤]، وغيرهم

وقد اقتبس هؤلاء نقولات عدة وعند مقارنة هذه النقولات بما في المخطوط نجدها متطابقة.

وبذلك نجزم بصحة نسبة المخطوطة للمؤلف.

---

(١) غاية النهاية في طبقات القراء ١/٣٦٥.

(٢) البحر المحيط ٣/٢٥٠.

(٣) إرشاد الفحول ص٣٥.

(٤) أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية ١/٣٣٧ وما بعدها.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ثانيا: وصف مخطوطة الكتاب

يوجد لهذا الكتاب –حسب علمي– نسخة فريدة في العالم[(١)] في مكتبة شستربيتي في إيرلندا (دبلن)، تحت رقم (٣٣٠٧/٥) ضمن مجموع وتقع في (و ١٨٨-٢٣٨)، وتوجد نسخة مصورة عنها على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة وتقع تحت رقم (٥٧٩ مجاميع ٥)، وقد اعتمدت عليها في تحقيق الكتاب، ولم يتسن لي الوقوف على المخطوطة الأصلية كي أتمكن من إعطاء وصف لها على حسب واقعها.

والمخطوطة تقع في (٥٢) ورقة ذات وجهين من الحجم المتوسط وكتبت بخط نسخ جيد مشكول أحيانا.

ويتراوح عدد الأسطر في الصفحة الواحدة ما بين ١٨-٢٠ سطرا ومعدل الكلمات في كل سطر (١٥) كلمة.

---

(١) قال مراجعه – عفا الله عنه –: وقد وقفت في فهرس المكتبة البديرية بالقدس على ذكر لنسخة أخرى للكتاب تحت رقم ٣٧٧ أصول فقه بالمكتبة البديرية، منقولة عن نسخة بخط المؤلف، بتاريخ ٩٤٩ هـ، والناسخ مجهول، عدد أوراقها ٥٣، ومسطرتها ١٧ سطر بالصفحة، ومقاسها ٢٢×١٥سم (١٨×١١سم)، نسخ مشكول، والحالة سيئة في بدايته ونهايته، وأما باقي المخطوط فحالته جيدة، وهو مجلد بورق مقوى، والحبر بني، ورؤوس الموضوعات والإظهارات بالحبر البني أيضاً، وفي بدايته فهرس للموضوعات. وعلى الورقة: ١(أ) ما نصه: "نقلت هذه النسخة من خط مؤلفها".

ويرجع تاريخ نسخها إلى سنة ٧٠٩هـ كما ورد في آخرها؛ إذ قال ناسخها: "نقله لنفسه... في مدة آخرها في العاشر الأول من جمادى الأولى سنة تسع وسبعمائة.

وناسخ المخطوطة هو: علي بن أيوب بن منصور بن الزبير المقدسي(١)

كما ورد ذلك في صفحة العنوان وفي الصفحة الأخيرة من المخطوط. وقد صرح الناسخ أنه نقل هذه المخطوطة من نسخة مقروءة على المصنف –رحمه الله– مرتين، مرة بالتربة الأشرفية(٢) من دمشق، ومرة

(١) هو علي بن أيوب بن منصور بن الزبير المقدسي، علاء الدين أبو الحسن ولد سنة ٦٦٦هـ تقريبا، عني بالحديث وطلب بنفسه، واشتغل بالفقه على مذهب الشافعي؛ فقرأ على التاج، أعاد بالبادرائية، ثم ولي تدريس الصلاحية بالقدس، فأقام بها مدة وكان يحب كلام ابن تيمية ونسخ منه كثيرا، وكان يكتب خطا صحيحا في غاية الضبط، وحصل له في أواخر عمره مبادئ اختلاط، وقد نقل ابن حجر ما قاله الذهبي فيه: "هو الإمام الفقيه البارع المتقن المحدث، قرأ بنفسه، ونسخ أجزاء وكتب الكثير من الفقه والعلوم بخطه المتقن، وأعاد بالبادرائية، وكان يستحضر العلم جيدا، ثم تغير وخف دماغه في سنة ٧٤٢هـ وكان إذا سمع عليه من ذلك في حال يحضر ذهنه، ثم استمر إلى أن عالج من الفقر شدة شديدة، ومات فقيرا مدقعا سنة ٧٤٨هـ.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثانية لابن حجر العسقلاني ٩٩/٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (ط عالم الكتب) ٣٢/٣.

(٢) تقدم التعريف بها.

بدار الحديث الأشرفية[1] بدمشق كما ورد ذلك في الصفحة الأخيرة من المخطوط.

وكان نسخ المخطوطة بالمدرسة البادرائية[2] من دمشق. كما صرح بذلك ناسخها في الصفحة الأخيرة من المخطوط حيث قال:

"نقله لنفسه الفقير إلى رحمة ربه وعفوه علي أيوب بن منصور بن وزير المقدسي –عفا الله عنه– في مدة آخرها في العشر الأول من جمادى الأولى سنة تسع وستمائة بالمدرس البادرائية من دمشق".

والنسخة كاملة حيث أثبت في نهاية الكتاب ما نصه: "آخره والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين"

وكتب على الصفحة الأولى من المخطوط عنوان الكتاب واسم المؤلف، واسم الناسخ، وتاريخ تصنيف هذا الكتاب وهو سنة خمس وثلاثين وستمائة.

---

(١) تقدم التعريف بها.

(٢) المدرسة البادرائية: وهي إحدى مدارس الشافعية تقع على باب الجامع الأموي الشرقي المؤدي إلى العمارة أمام حمام أسامة وكانت قبل ذلك تعرف بدار أسامة، وهو أسامة الجيلي أحد كبار الأمراء المتوفي سنة ٦٠٩هـ. أنشأها نجم الدين عبد الله بن الحسن البادرائي البغدادي المتوفي سنة ٦٥٥هـ وآخر من درس بها شمس الدين محمد الحسيني، ابن أخي تقي الدين الحصني الشهيد.

انظر: كتاب خطط الشام محمد كرد علي ٦/٧٨ ومنتخبات التواريخ لدمشق ٣/٩٤٤.

وأما الصفحة الأخيرة من المخطوط فذكر فيها اسم الناسخ وتاريخ النسخ، ومكان النسخ، وسماعات المخطوطة، وثناء الناسخ على الكاتب والمؤلف حيث قال: "ولم ير من أتقن الكلام في أفعال الرسول ﷺ مثل مصنف هذا الكتاب -رحمه الله- لكثرة ما جمع من مقالات الناس فيها ووفق وفرق وحقق ودقق".

وجاء في هامش الصفحة الأخيرة ما نصه: "بلغ مقابلة بالأصل لجميع الكتاب ولله الحمد والمنة حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده".

وهناك بعض الملاحظات على كتابة النص أو جزئها فيما يلي:

مما يلاحظ أن الناسخ قد اتبع أسلوب المتقدمين في رسم بعض الكلمات "يرسمها بالياء وهي بالهمزة مثل: "مسايل"، و"خلفايه"، و"قايم"، و"فايده"، و"لِيلا"، وغير ذلك... وسفيان يكتبها "سفين"، وعليه السلام يكتبها "عليه السلم"، ثم إنه عمد إلى اختصار الكلمات التي تتعلق بالصلاة على النبي ﷺ والترضي عن أصحابه -رضوان الله عليهم- بأن ذكر "صلعم" و"رضع"، وهذا اختصار مخل.

ثالثا: دراسة السماعات المثبتة في آخر المخطوط.

إن وجود السماعات على النسخة يدل على اهتمام العلماء بها وقراءهم لها أو سماعهم إياها على الشيخ الذي كان قد امتلك حق روايتها بالسماع أو الإجازة، وكذلك فإن سماع العلماء لها يدل على إتقان النسخة، وإن كان قد وقع فيها خلل فإنهم ينبهون عليه في حواشي النسخة

١- صورة الطباق التي على الأصل المنقول منه التي بخط المصنف: سمع عليَّ جميع هذا الكتاب بقراءتي من أصلي، وهو يعارض به هذه النسخة، صاحبها الفقيه الفاضل العالم مجد الدين أبو الفضل يوسف(١) بن محمد بن عبد الله الشافعي الكاتب، نفعه الله وإياي بالعلم، وذلك في ثلاثة مجالس آخرها يوم الاثنين السادس والعشرين من شعبان سنة أربع وخمسين وستمائة، بالتربة الأشرفية(٢) بدمشق وسمع ولده عبد الرحمن(٣) المجلس الأول والأخير فقط، وهي معلمة بخط والده، وأجيزت له رواية ما فاته منه.

---

(١) هو يوسف بن محمد بن عبد الله الإمام المحدث الصالح المجود البارع بقية السلف مجد الدين أبو الفضائل الدمشقي الكاتب الشافعي طلب الحديث لنفسه من ابن الزبيدي، وابن صباح، والأربلي، وجعفر الهمذاني، وابن الصلاح وغيرهم، وكان قارئ الحديث بالأشرفية، وولي مشيخة النورية ثم أضر بآخره، توفي في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وستمائة ٦٨٥هـ قال الذهبي: "أجاز لنا مروياته".

انظر: معجم شيوخ الذهبي ٢/١٩١ أ-١٩١ب.

(٢) تقدم التعريف بها.

(٣) هو عبد الرحمن بن يوسف بن محمد بن عبد الله (لم أقف له على ترجمة).

وكتب مصنفه عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الشافعي -عفا الله عنه- والحمد لله رب العالمين وصلواته على نبينا محمد وآله وصحبه وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل.

صورة أخرى بحروفها أيضا:

قرأ علي جميع هذا الكتاب "المحقق" صاحب هذه النسخة المحدث الفاضل العالم مجد الدين أبو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الله الكاتب المذكور في (باطنها)(١) وعارض بنسخته هذه الأصل الذي بخطي، وذلك بدار الحديث(٢) الأشرفية بدمشق، في عشرة مجالس آخرها يوم الثلاثاء رابع جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين وستمائة.

وسمع بقراءته هذه جماعة أسماؤهم بخطه على أصلين بخطي منهم:

ابني أبو الهدى أحمد(٣)، وإمام دار الحديث برهان الدين إبراهيم بن فلاح بن محمد الاسكندري(٤)، وصدر الدين محمد بن حسن بن يوسف الأرموي(٥).

---

(١) غير واضحة في المخطوط ويبدو أنها كما أثبتها.

(٢) تقدم التعريف بها.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) هو محمد بن حسن بن يوسف بن موسى، الإمام الفقيه، الصالح، الورع، صدر الدين أبو عبد الله الأرموي، الفيروزي الدمشقي، الشافعي، ولد سنة عشر وستمائة بأرمينيا، وقدم الشام وصحب ابن الصلاح، لازمه وسمع منه، ومن السخاوي، =

والشهابان بن أحمد بن يحيى بن علي المالقي[١]، وأحمد بن فرج بن أحمد الاشبيلي[٢]

= وكريمة بنت عبد الوهاب، وجماعة غيرهم.

قال عنه الذهبي: "كان عالما عاملا توفي ـرحمه الله- سنة سبعمائة.

انظر ترجمته في: معجم شيوخ الذهبي ١٤١/٢أ، وبرنامج ابن جابر الوادي آشي التونسي ١٣٩/١.

(١) هو شهاب الدين أحمد بن يحيى بن علي المالقي، يعرف والده بزين الدين أبي زكريا قال عنه أبو شامة: كان أديبا فاضلا، وأسمعت عليه ولدي محمد صحيح مسلم توفي سنة ٦٤٠هـ في مدينة غزة -رحمه الله-

انظر: الذيل على الروضتين ص١٧٢

(٢) هو الإمام العالم الحافظ الزاهد شيخ المحدثين، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن فرج بن أحمد اللخمي، الاشبيلي، الشافعي، نزيل دمشق ولد سنة أربع وعشرين وستمائة وأسره الفرنج ثم نجاه الله، وأخذ عن شيخ الإسلام العز بن عبد السلام والكمال الضرير وغيرهما.

قال عنه الذهبي: وأقبل على تقييد الألفاظ وفهم المتون ومذاهب العلماء وكانت له حلقة إقراء للحديث وفنونه حضرت مجالسه، ونعم الشيخ كان سكينة ووقارا وديانة واستحضارا وثقة وصدقا وتعففا وقصدا.

كتب الكثير من الفقه والحديث وانتقل -رحمه الله تعالى- حميدا مفيدا بمنزله في تربة أم الصالح في جمادى الآخرة سنة تسع وتسعين وستمائة.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١٤٨٦/٤، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٦/٨، وطبقات الحفاظ ص٥١٤، وبرنامج ابن جابر الوادي آشي ١١٦/١، والنجوم الزاهرة ١٩١/٨، وشذرات الذهب ٤٤٣/٥، والعبر في خبر من غبر ٣٩٣/٥.

وإسماعيل بن العفيف أحمد بن إبراهيم المالكي أبوه وابنه محمد[١] وإبراهيم بن جامع بن نما[٢]، وكتب عبد الرحمن[٣] بن إسماعيل بن إبراهيم الشافعي مصنف الكتاب -عفا الله عنه- والحمد لله والسلام على عباده الذين اصطفى.

(١) لم أقف لهم على ترجمة بعد البحث.

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) بعد كلمة عبد الرحمن كتب بالهامش بخط دقيق جدا.

رَفعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رابعا: منهج المؤلف في هذا الكتاب:

لكل مؤلف منهج صرح به في كتابه، أو أدركه القارئ بطريق الاستقراء والتتبع، والغالبية من العلماء الأقدمين، لا يصرح بمنهجه، ومن أمثال هؤلاء الإمام أبو شامة –رحمه الله–.

لذلك سوف نتلمس منهجه من خلال كتابه موجزين ذلك فيما يلي:

أولا: ابتداؤه الكتاب بمقدمة أصولية.

ثانيا: تقسيمه للأفعال النبوية وبيانه لكل قسم.

ثالثا: أمانته العلمية في ذكر المسائل الخلافية وذكر أقوال العلماء وأدلتهم.

رابعا: يكثر من ذكر الأدلة له ولمخالفيه.

خامسا: تكراره لما يذهب إليه مرارا بعبارات مختلفة مع الحفاظ على المعنى ذاته، ونقله لعبارات الأئمة التي تؤيد ما يذهب إليه.

سادسا: مذهبه في الترجيح مبني على الأدلة بعد عرض أدلة المخالفين وتفنيدها.

سابعا: اتبع في الكتاب الأسلوب السهل، الواضح العبارة الخالي من التعقيدات اللفظية والمنطقية.

ثامنا: كان منهجه في هذا الكتاب المناقشة الهادئة، بعيدة عن كل ما يخل بآداب البحث والمناظرة، حتى أنه لا يوجد في جميع الكتاب عبارة

تجريح أو قدح بأحد، أو تحامل على مذهب من المذاهب نتيجة للمناقشة.

تاسعا: يتميز بطول النفس ويظهر ذلك حيث يقوم بذكر أدلة كثيرة ومتنوعة للتدليل على ما يذهب إليه، ويظهر كذلك في أثناء مناقشاته لمخالفيه حيث يكثر من ذكر الاعتراضات على الأدلة، ويجيب على هذه الاعتراضات، ويكرر هذا عدة مرات في الدليل الواحد.

عاشرًا: أنه دقيق في بحثه أمين في نقله.

حادي عشر: تخريجه لبعض الأحاديث، وحكمه عليها بالنظرة الفاحصة فيما يتعلق بأسانيدها ومتونها، إضافة إلى ما قد يذكره من مسائل أخرى في علم الحديث عامة، والجرح والتعديل خاصة، كل ذلك مؤشر قوي ودليل عملي على براعته في علم الحديث، ومسايرته لركب رواده وعلى هذا فإنني استطيع القول بأن أبا شامة كان عالما محدثا ونقادا بهذا.

ثاني عشر: كان يعتمد في نقله على كتب أئمة الأصول المعتمدة، ويظهر ذلك في أثناء الكلام على مصادره.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خامسا: مصادر المؤلف في هذا الكتاب.

أ-المصادر التي صرح بها وهي:

١- التقريب في أصول الفقه، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت:٤٠٣هـ).

٢- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت: ٤٧٨هـ).

٣- تلخيص التقريب في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت: ٤٧٨هـ).

٤- الأساليب في الخلاف، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت: ٤٧٨هـ).

٥- المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ).

٦- المنخول من تعليقات الأصول، للإمام أبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ).

٧- المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين الرازي (ابن الخطيب) (ت: ٦٠٦هـ).

٨- المعالم في أصول الفقه، للإمام فخر الدين الرازي (ابن الخطيب) (ت: ٦٠٦هـ).

٩- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام سيف الدين الآمدي (ت: ٦٣١هـ).

١٠- الوجيز في أصول الفقه، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت ٥٢٠هـ).

١١- إيضاح المحصول من برهان الأصول، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت: ٥٣٦هـ).

١٢- المستظهري "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء"، للإمام سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال. (ت: ٥٠٧هـ).

١٣- المعرفة في السنن والآثار، للإمام أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ).

١٤- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ).

١٥- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ).

ب- المصادر التي لم يصرح بها، بل اقتصر على ذكر آراء مؤلفيها وبالرجوع إلى هذه المصادر، نجد أن ما نسبه إلى أصحابها موجود فيها وهي:

١- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي البصري (ت: ٤٣٦هـ).

٢- الإحكام في أصول الأحكام، للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي (٤٥٤هـ).

٣- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ).

٤- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ).

٥- مختصر المنتهى، للإمام أبي عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب (٦٤٦هـ).

٦- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ).

٧- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري (٤٠٠هـ).

٨- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ).

٩- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٢٧هـ).

١٠- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ).

١١- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (٣٧٩هـ).

ومما تجدر الإشارة إليه التنبيه على أهمية مصادر المؤلف في هذا الكتاب وهذا أول ما يلحظه الناظر في استعراضه لقائمة المصادر التي اعتمدها المؤلف، مما يجعل الكتاب في غاية من الأهمية والتحقيق.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سادسا: أهمية الكتاب.

تكمن أهمية الكتاب في أنه تناول موضوعا يتصل برسول الله ﷺ؛ حيث يكشف لنا عن جانب من شخصيته التشريعية وهو قدوة البشر، وأسوة الخلق، والمربي للنفوس على الفضيلة والباني للمجتمعات على العدل، وموضوع الأفعال هذا من أهم موضوعات علم أصول الفقه؛ فهو جزء من مباحث الأدلة التي هي أعظم قسمي علم الأصول

ومما يضفي على هذا الكتاب أهمية أنه خص الأفعال بمؤلف خاص، على غير ما جرت عليه عادة علماء الأصول من تعرضهم للأفعال ضمن مباحث السنة، وأكثرهم يفرد الأفعال في باب أو فصل أو مسألة.

إلا أن الشيخ أبا شامة –رحمه الله– قد أعطى الأفعال من الدراسة حقها، حتى يستطيع الفقيه، أن يفرق بين القول والفعل، ويعلم كيف يستفيد الحكم من كل منهما على استقامة، وحسب ما تقتضيه الأصول.

ومما يدل على أهمية هذا الكتاب اعتماد المؤلفات اللاحقة به عليه؛ فالحافظ العلائي –رحمه الله– في كتابه: "تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال" قد اعتمد عليه اعتمادا كليا، حيث قام بتفصيل الصور التفصيلية لاختلاف القول والفعل التي ذكرها الإمام أبو شامة، وكان يوافقه في كثير من عباراته بحروفها، وكذلك تقسيماته للبحث، إلا أنه لم يشر إلى أنه استمد مما صنع أبو شامة.

وجاء الزركشي بعد ذلك، فنقل عنه في كتابه "البحر المحيط"

واعتمد ما نقل عنه(١).

ثم جاء الشوكاني في كتابه: "إرشاد الفحول" ونقل عنه كثيرا واعتمد ما نقل عنه في بعض المسائل(٢).

ثم جاء بعد ذلك من المعاصرين الدكتور محمد سليمان الأشقر، فاعتمد عليه كثيرا في كتابه "أفعال الرسول ﷺ"

ووافقه في كثير من المسائل وأثنى عليه في كتابه حيث قال:"وهو كتاب جيد، يدل على بصر مؤلفه بعلم الأصول، ودقته في أبحاثه مع ورع وأمانة"(٣).

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٢٦٥.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ص٣٥

(٣) انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية ١/٣٤١-٣٧٤

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سابعا: منهجي في تحقيق الكتاب.

إن المقصد الأول من تحقيقي الكتاب هو ضبط النص وإظهاره بصورة أقرب ما تكون إلى الصورة التي وضعها المؤلف، ومن ثم دراسته والتعليق عليه، ويتلخص عملي في تحقيق هذا الكتاب في الأمور التالية:

١- ضبط النص: تقدم أن هذا الكتاب نسخة فريدة، ولذا فسأعتبر ما فيه هو الأصل، والنصوص المتناثرة في الكتب التي استقى منها المؤلف نصوص كتابه بمثابة نسخة ثانية يمكن بواسطتها التثبت من سلامة النص، أو تصحيح ما أخطأ فيه الناسخ، وكذا إثبات ما قد سقط منها، وأثبت ما هو لازم من مخالفة أو غير ذلك في حواشي الكتاب.

٢- إذا ورد خطأ في النص أصلحته في المتن، ووضعت العبارة الصحيحة بين قوسين معقوفين هكذا [ ] مشيرا للعبارة المغلوطة في الحاشية، كما أنه إذا كان النص لا يستقيم إلا بإضافة حرف أو كلمة أو عبارة أضفتها إلى المتن بين القوسين المعقوفين مع الإشارة لها في الحاشية وإلى مصدر تلك الإضافة إن وجد.

٣- إذا وجد اختلاف في بعض الكلمات أو العبارات عند المقارنة بين ما هو مثبت في نص الكتاب وبين ما هو مثبت في المصادر التي نقل عنها، فإذا كانت عبارة المؤلف سليمة أحصر الكلمات المختلفة بين قوسين مزهرين هكذا: ( ).

٤- قمت بكتابة النص على حسب قواعد الإملاء المتعارف عليها في الوقت الحاضر، لا على ما جرى عليه الناسخ في بعض الكلمات، من غير إشارة إلى ذلك في الحاشية.

٥- الناسخ في غالب المخطوط يختصر عبارة: "صلى الله عليه وسلم" ويكتبها هكذا "صلعم"، وعبارة "رضي الله عنه"، ويكتبها هكذا "رضع"، وهذا اختصار مخل لم ألتزم به في جميع المخطوط، بل كتبتها كما يجب أن تكتب، ولم أشر إلى ذلك في الحاشية إلا في موضع واحد عند أول ورودها.

٦- عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع الإشارة إلى تفسير الآية إن اقتضى المقام ذلك، وتكميل بعض الآيات في الحاشية تتميما للفائدة.

٧- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب وعزوها بذكر أهم كتب السنة التي أخرجتها؛ فإذا كان الحديث في الصحيحين مثلا أشير إليه فيهما دون سواهما، وإن كان عند الأربعة أشير إليه عند أبي داود والترمذي وهكذا، وكل ذلك بذكر رقم الجزء والصفحة واسم الكتاب والباب غالبا.

٨- تخريج الآثار المروية عن الصحابة -رضوان الله عليهم- بعزوها إلى أماكن وجودها.

٩- شرح الألفاظ الغريبة الواردة في النص، أو الآية، أو الحديث مستعينا بالمراجع المتخصصة في ذلك.

١٠-التعريف بالمصطلحات الأصولية الواردة في الكتاب.

١١-التعريف بالمدن والبلدان والمواضع الغريبة الواردة في الكتاب.

١٢-التعريف بالطوائف والفرق الوارد ذكرها في الكتاب.

١٣-ضبط الكلمات التي قد يشكل على القارئ ضبطها.

١٤-لما كان الكتاب مليئا بالنصوص والنقول والإحالات إلى كتب شتى، فقد عزوت النصوص إلى أصولها ما أمكن، فإن تعذر ذلك عزوتها إلى المراجع الأخرى، بذكر اسم المرجع والجزء والصفحة، وهناك بعض النقولات القليلة لم أتمكن من الوقوف عليها فتوقفت فيها.

١٥-ترجمت لجميع الأعلام في الكتاب، وذلك بإيراد ترجمة موجزة له مع الإحالة على بعض المصادر التي تناولت الترجمة له.

و لم ألتزم بذلك في أثناء دراسة المؤلف والكتاب.

١٦-دللت على كثير من النصوص الواردة في الكتاب بما يؤيدها من الكتاب العزيز أو السنة المطهرة.

١٧-التعليق على كل كلمة أو عبارة أو قضية، تقتضي شرحا أو تحتاج إلى إيضاح وبيان، بما يزيل غموضها، ويوضح المراد منها،

ويكشف عما فيها من لبس، مع الإشارة إلى المصادر التي استفدنا منها في إيضاح ذلك بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة

١٨-عند ورود المسائل الخلافية أذكر أقوال العلماء في ذلك محيلا إلى عدة مصادر تختص بذلك لمن أراد التفصيل.

١٩-في هوامش المخطوطة تصويبات، أثبتها الناسخ إما من نفسه وإما نقلا عن غيره، ففي هذه الحالة أثبت الصواب في صلب الكتاب، مشيرا في الهامش إلى الأخطاء.

٢٠-قمت بذكر الحكم لكل صورة من الصور التفصيلية لاختلاف القول والفعل، مشيرا إلى المصادر التي اعتمدت عليها في استخلاص الحكم لكل صورة.

لأن المؤلف، اكتفى بأن ذكر أنها ستون، وصورها بعبارات تدل على كل منها، ولم يبين الحكم في كل منها، وإنما ذكر القوانين الإجمالية التي ينبغي اتباعها عند تحديد الحكم في كل صورة.

٢١-وأخيرا قمت بإعداد بعض الفهارس الفنية العامة للكتاب، تيسيرا للرجوع إليه والانتفاع الكامل به وتشتمل على ما يلي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ج- فهرس الآثار.

د- فهرس الأعلام.

هـ- فهرس المصادر والمراجع.

و- فهرس الموضوعات.

وبعد فهذا عملي في الكتاب، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، واستغفر الله العظيم.

وإني لأسأل الله -تعالى- أن أكون قد ووفقت فيما قمت به من أعمال، وأسأله أن يجعل ذلك في صحيفة أعمالي، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نص الكتاب

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب المحقق من علم الأصول

فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ وشرفه وكرم

تصنيف الشيخ الإمام الحافظ الضابط المتقي البارع المحقق المدقق

شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الشافعي عرف بأبي شامة

صنفه سنة خمس وثلاثين وستمائة، رحمه الله تعالى ورضي عنه

كتبه لنفسه من الأصل علي بن أيوب بن منصور المقدسي، وعارضه به عفا الله عنهم/[١].

(١) نهاية ق١/أ.

هذه صورة المكتوب على صفحة العنوان من النسخة المعتمدة في التحقيق.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على الوصول إلى العلم المقبول، وهو علم الشريعة المنقول والمستنبط من حفظ الكتاب العزيز وسنة الرسول، ولسان العرب المعين على فهمها على الوجه الصحيح المأمول؛ فالعالم به على مَنْ حُرِمَهُ يصول وفي ميدان فوائدهما يجول.

وصلى الله على أفضل نبي(١) ورسول(٢)، محمد بن عبد الله أبي البتول(٣)، الهادي إلى خير سبيل وعلى آله وأصحابه وأزواجه، وعترته(٤)،

---

(١) النبي: هو إنسان من البشر أوحى الله إليه بشرع، ولكنه لم يكلف بالتبليغ.
انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص١٦٧ والتعريفات للجرجاني ص٩٨، والنبوة والأنبياء لمحمد علي الصابوني ص١١.

(٢) الرسول: هو إنسان من البشر أوحى الله إليه بشرع وأمر بتبليغه، فكل رسول نبي وليس كل نبي رسول.
انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص١٦٧ والنبوة الأنبياء ص١١.

(٣) البتول: المنقطعة عن الرجال، وهي هنا سيدة نساء العالمين فاطمة بنت سيد المرسلين عليهما الصلاة والسلام، لقبت بذلك لانقطاعها عن نساء أهل زمانها ونساء الأمة عفافا وفضلا ودينا وحسبا، وقيل، لانقطاعها عن الدنيا إلى الله عز وجل.
انظر: لسان العرب لابن منظور ٤٥/١٣، تحت مادة بتل والقاموس المحيط للفيروزآبادي ٣٤٢/٣، وتاج العروس للزبيدي ٣٣٠/٧.

(٤) قيل: إن عترة رسول الله ﷺ ولد فاطمة رضي الله عنها، وقيل: عبد المطلب وولده، وقيل: عترته أهل بيته الأقربون وهم أولاده وعلي وأولاده، وقيل: عترته الأقربون والأبعدون منهم، والمشهور المعروف أن عترته، أهل بيته وهم الذين حرمت عليهم =

ومن تبع ذلك القبيل.

وبعد فهذه فصول[١] من علم أصول الفقه[٢]، جريت فيها على السَّنَنِ[٣] الواضح، من المنقول[٤] والمعقول[٥]، ....

= الزكاة والصدقة المفروضة...

انظر: لسان العرب ٦/٢١٢ تحت مادة "عتر"، وتاج العروس ٣/٣٨٠، منهاج السنة النبوية ٧/٢٨٠ (ط مؤسسة قرطبة).

(١) الفصول جمع فصل، والفصل: طائفة من المسائل تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب والباب، وقد يستعمل كل من الفصل والباب مكان الآخر. انظر: الكليات للكفوي ص٦٨٦.

(٢) هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العلمية من أدلتها التفصيلية.

انظر: تعريف أصول الفقه في: الحدود في الأصول للباجي ص٣٦، والمستصفى للغزالي ١/٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٨، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٤، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٣، وأصول الفقه للخضري ص١٢.

(٣) أي على الطريق الواضح.

انظر: المصباح المنير للفيومي ص٣٤٤.

(٤) أي من الأدلة النقلية وهي الكتاب والسنة ويلحق بهذا النوع الإجماع ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا على رأي من يأخذ بهذه الأدلة ويعتبرها مصدرا للتشريع.

وإنما كان هذا النوع من الأدلة نقليا؛ لأنه راجع إلى التعبد بأمر منقول عن الشارع لا نظر ولا رأي لأحد فيه.

انظر: الموافقات للشاطبي ٣/٤١.

(٥) أي من الأدلة العقلية التي ترجع إلى النظر والرأي، وهذا النوع هو القياس ويلحق =

نحوت[1] فيها ما نحوت بالمصنفات قبلها المرشدة لذوي العقول المحركة هممهم لكثرة التحصيل، وإن أتقن ما في المحصول[2]، وسميته: "المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ".

فقلت: الأدلة[3] المظهرة[4] لأحكام الشرع عند الأئمة المعتبرين:

= به الاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب، على رأي من يأخذ بهذه الأدلة، وإنما كان هذا النوع عقليا، لأن مرده إلى النظر والرأي لا إلى أمر منقول عن الشارع. وهذه القسمة التي ذكرناها إنما هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، أما بالنسبة إلى الاستلال بها على الحكم الشرعي، فكل نوع منهما، المنقول والمعقول، مفتقر إلى الآخر، لأن الاستدلال بالمنقول لا بد فيه من النظر واستعمال العقل الذي هو أداة الفهم، كما أن الرأي لا يكون صحيحا معبرا إلا إذا استند إلى النقل لأن الأدلة العقلية لم تثبت حجيتها بمجرد العقل بل بالنقل، فالكتاب والسنة هما دليل حجية القياس. انظر: الموافقات للشاطبي ٤١/٣.

(١) أي قصدت فيها. انظر: المصباح المنير ص٧٢٨، والقاموس المحيط ٣٩٦/٤.

(٢) أي ما حصله وجمعه.

(٣) جمع دليل، والدليل في اللغة: ما فيه دلالة وإرشاد إلى أي أمر من الأمور. انظر: المصباح المنير ص٢٣٦.

وفي اصطلاح الأصوليين: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، والمطلوب الخبري هو الحكم الشرعي.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١/١.

(٤) هذا بناء منه على مذهب الأشاعرة من أن الأدلة مظهرة للحكم الشرعي، وليس شيء منها مثبت له، لأن الحكم الشرعي أثر خطاب الشارع الذي هو أثر كلامه النفسي القديم عندهم. =

الكتاب[١]، والسنة[٢]، والإجماع[٣]، والقياس[٤].

= ومذهب أهل السنة: أن الله تعالى لم يزل متكلما إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء وهو يتكلم به بصوت يسمع، وأن نوع الكلام قديم؛ وإن لم يكن الصوت المعين قديما، وهذا المأثور عن أئمة الحديث والسنة.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية ١/١٧٩-١٨٠، تيسير العزيز الحميد ١/٦١١، معالم أصول الدين ١/٦٥، وما بعدها، التبصير في الدين ١/١٦٧، المواقف ٣/١٢٨، مقالات الإسلاميين ١/٥١٧.

(١) سيأتي تعريفه في كلام المؤلف بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٢) سيأتي تعرفها في كلام المؤلف بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٣) الإجماع في اللغة: هو الاتفاق على أمر انظر: المصباح المنير ص١٣٢، والقـاموس المحيط ٣/١٥.

والإجماع في اصطلاح الأصوليين: اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي بعد وفاة النبي ﷺ.

انظر: المستصفى للغزالي ١/١٧٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٨٠، والتعريفات للجرجاني ص٥، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٧١، وأصول الفقه د.بدران أبو العينين بدران ص١١١.

(٤) القياس في اللغة: التقدير والتسوية. المصباح المنير ص٦٣٠، والقـاموس المحـيط ٢/٢٥٣.

والقياس في الاصطلاح: هو حمل فرع على أصل في حكم لجامع بينهما. كإلحاق النبيذ بالخمر في حكم التحريم بالجامع بينهما وهو الإسكار.

انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع للسبكي ٢/٢٠٢، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ١٩٨. =

وزاد بعض المصنفين[1] الاستدلال[2]، وفسره بنحو وجد ....

= وهناك تعريفات أخرى للقياس.

انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٣/٢٦٨-٢٦٩، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/٢٤٦، والمستصفى للغزالي ٢/٢٢٨، والإحكام للآمدي ٣/١٦٧-١٧٠، والمعتمد في أصول الفقه لأبي الحسن البصري ٢/٦٦٧.

(١) كالإمام الآمدي في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام ٤/١٠٤-١٠٥"

(٢) والاستدلال يراد به في اللغة: طلب الدليل. (لسان العرب ١١/٢٤٨)

وأما في اصطلاح علماء الأصول: قال الأستاذ محمد سلام مدكور صاحب كتاب أصول الفقه الإسلامي: "وقد تتبعنا كتب الأصوليين في تعريفه فانتهينا إلى أنهم يقصدون بالاستدلال إقامة الدليل على المطلوب" (أصول الفقه ص١٨٨).

ويقول القاضي عضد الملة والدين في شرحه لمختصر المنتهى لابن الحاجب: "إنه في اصطلاح الأصوليين يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل نصا أو إجماعا أو قياسا أو غيره، ويطلق تارة على نوع خاص من أنواع الأدلة والمراد به الدليل الذي ليس نصا ولا إجماعا ولا قياسا. وبذلك عرفه الشوكاني.

انظر: شرح العضد لمختصر المنتهى ٢/٢٨٠، وإرشاد الفحول ص٢٣٦.

وقال الآمدي: "هو عبارة عن دليل لا يكون نصا ولا إجماعا ولا قياسا وقال هو على أنواع: منها قولهم: وجد السبب، فيثبت الحكم، ووجد المانع وفات الشرط، فينتفي الحكم؛ فإنه دليل من حيث إن الدليل ما يلزم من ثبوته لزوم المطلوب قطعا أو ظاهرا، ولا يخفى لزوم المطلوب من ثبوت ما ذكرنا" فكان دليلا. وليس نصا ولا إجماعا ولا قياسا فكان استدلالا.

ومنها نفي الحكم لانتفاء مداركه، كقولهم: الحكم يستدعي دليلا، ولا دليل =

السبب[١] فيثبت الحكم، ووجد المانع[٢] وفات الشرط[٣] وانتفت المدارك فلا حكم[٤].

= فلا حكم".

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/١٠٤-١٠٥.

وانظر تعريف الاستدلال في: الحدود للباجي ص٤١، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٥٠، وحاشية البناني على جمع الجوامع ٢/٣٤٢، والتعريفات للجرجاني ص٢١، وحصول المأمول من علم الأصول لمحمد صديق ص١٤٧.

(١) السبب: وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم.

ومثال ذلك: قتل العمد العدوان، جعل سببا لوجوب القصاص.

انظر: (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١١٨ وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨١).

(٢) المانع: وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده عدم الحكم ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه.

ومثال ذلك: الحيض بالنسبة للصلاة فإن وجوده يلزم منه عدم وجوب الصلاة وعدم صحتها، ولا يلزم من عدمه وجوبها ولا صحتها ولا عدمها.

انظر: الإحكام للآمدي ١/١٢١، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٧.

(٣) الشرط: وصف ظاهر منضبط يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه.

ومثال ذلك: الطهارة بالنسبة للصلاة، فإنه يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود صحة الصلاة ولا عدمها.

انظر: الحدود في الأصول للباجي ص٦٠، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨٢.

(٤) أي ينتفي الحكم لانتفاء مداركه كقولهم: الحكم يستدعي دليلا ولا دليل فلا حكم. الإحكام للآمدي ٤/١٠٥.

ثم السبب أو غيره يقرر[١] إما بنص[٢] أو إجماع أو قياس.

واختلف[٣] في استصحاب الحال[٤]، وشرع من قبلنا[٥]، ومذهب

(١) أي يثبت حكمه وجودا أو عدما، إما بنص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس. (الأدلة المتفق عليها).

(٢) النص يشمل الكتاب والسنة.

(٣) أي بالإضافة إلى الأدلة المتفق عليها لثبوت الحكم أو عدمه، هناك أدلة اختلف فيها.

(٤) هو عبارة عن استبقاء الحكم الثابت في الزمن الماضي على ما كان، واعتباره موجودا مستمرا إلى أن يوجد دليل يغيره أو يرفعه، فكل أمر علم وجوده ثم حصل شك في عدم وجوده حكم ببقائه استصحابا للأصل وبالعكس.

وتفسير ذلك: أنه إذا دل دليل على ثبوت حكم شرعي في حادثة، ولم يكن هذا الدليل مفيدا بقاء الحكم واستمراره، ويوجد دليل آخر يدل على بقائه واستمراره، وبحث المجتهد بقدر وسعه عن الدليل الذي يغير الحكم أو يزيله، ولم يهتد إليه ولم يظفر به، فإن الحكم الثابت بالدليل واستمراره إلى أن يظهر دليل آخر يكون ثابتا بالاستصحاب.

وقد اختلف العلماء في حجية الاستصحاب على أقوال:

الأول: أنه حجة، وبه قال أكثر العلماء وفي مقدمتهم: المالكية، والحنابلة، وأكثر الشافعية، سواء كان في النفي أو الإثبات.

الثاني: أنه ليس بحجة مطلقا، وإليه ذهب أكثر الحنفية.

الثالث: أنه حجة في النفي لا في الإثبات، وهو لبعض الحنفية ولكل مذهب دليله.

انظر تفصيل ذلك في : كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٣/٣٧٧ وما بعدها، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٤٧، وحاشية البناني على جمع الجوامع ٢/٣٤٧، وأعلام الموقعين لابن القيم ١/٣٣٩ وما بعدها، وإرشاد الفحول ص٢٣٧، وأصول الفقه د.بدران ص٢٢١ وما بعدها).

(٥) وهي الأحكام التي شرعها الله سبحانه وتعالى لمن سبقنا من الأمم وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبليغها لتلك الأمم، كنوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، عليهم وعلى نبينا محمد أفضل الصلاة والسلام.

=

= وقد تناول الأصوليون شرائع من قبلنا بالبحث من ناحية هذه الشرائع، هل تكون شرعا لنا فيلزمنا العمل بها أولا تكون شرعا لنا فلا يلزمنا العمل بها؟

وخلاصة القول في هذا المقام: أن العلماء متفقون على أن الأحكام التي لم يرد ذكرها في الكتاب أو السنة، ليست شرعا لنا ولا يلزمنا العمل بها، فأما الأحكام التي قصها الله علينا في الكتاب العزيز أو جاءت على لسان رسوله ﷺ فهذه على أنواع ثلاثة:

أولها: أحكام قام الدليل في شريعتنا على أنها منسوخة، وهذه لا خلاف في أنها ليست شرعا لنا.

ومثال ذلك: ما خص الله به أمة محمد ﷺ من جعل الأرض كلها مسجدا لهم وترابها طهورا، وكذلك إباحة الغنائم لهم، وفي ذلك يقول صلوات الله وسلامه عليه: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي" إلى أن قال: "وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة، فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي" (صحيح البخاري باب التيمم ٨٧/١).

وثانيها: أحكام قام الدليل في شريعتنا على أنها معتبرة في حقنا. وهذه لا خلاف في أنه يلزمنا العمل بها.

ومثال ذلك: "الأضحية فإنها كانت مشروعة في ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام يقول النبي ﷺ : "ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم" (سنن ابن ماجة ٢٧٣/٢)

وثالثها: أحكام لم يقم الدليل على نسخها ولا على اعتبارها مثال ذلك:

يخبرنا الله عن قوم صالح عليه السلام وكيف أنه جعل الماء قسمة بينهم وبين الناقة فيقول: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾ (القمر آية ٢٨)

فإن هذا الذي ذكره الله سبحانه، لم يرد في شريعتنا ما ينكره أو يقرره كما لم =

الصحابي[(١)]، ....

= يرد ما ينسخه، وهذا النوع هو الذي وقع فيه التزاع بين العلماء:

- فذهب جمهور علماء الحنفية وبعض الأصوليين من المتكلمين إلى أنه يكون شرعا لنا يلزمنا إتباعه والعمل به.
- وذهب فريق من العلماء منهم الإمام الشافعي –رحمه الله- إلى أن هذا النوع لا يكون شرعا لنا.

انظر تفصيل ذلك في المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٢/١٠٩- ٩٠٧ وأصول السرخسي ٢/٩٩-١٠٢، والمستصفى للغزالي ١/٢٤٥، والإحكام للآمدي ٤/١٢١ وما بعدها، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٣٩، وشرح العضد لمختصر المنتهى ٢/٢٨٦-٢٨٧، وحاشية البناني على جمع الجوامع ٢/٣٥٢، وغاية الوصول شرح لب الأصول لأبي يحيى زكريا الأنصاري ص٣٩، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٢٣٩-٢٤٠).

(١) الصحابي: مشتق من الصحبة، وهي في اللغة المعاشرة (انظر: لسان العرب ١/٥١٩ (مادة صحب)).

والصحابي الذي جرى الخلاف بين الأصوليين في حجية قوله ومذهبه هو: من لقي النبي ﷺ مؤمنا به، وطالت صحبته له، حتى صار يطلق عليه اسم الصاحب عرفا، ومات على الإيمان.

أصول الفقه د.بدران أبو العينين ص٢٣٨، وأصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي د.حمد الكبيسي ص١٥٥).

ولقد اشتهر من بين الصحابة –رضوان الله عليهم- جماعة عرفوا بالفتوى واشتهروا بالعلم، فكانوا موئل المسلمين في فهم الشريعة كلما حزبهم أمر.

فأمثال هؤلاء هم الذين جرى الخلاف في حجية قولهم الصادر منهم عن رأي =

والاستحسان[1]، ....

= واجتهاد، فهل يكون حجة على المجتهدين الذين جاءوا بعدهم فيجب عليهم العمل به، ولا يجوز لهم مخالفته، أولا يكون حجة؟ قولان في المسالة:

- ذهب فريق من العلماء إلى أنه ليس بحجة، وهذا ما استقر عليه رأي أبي حنيفة والشافعي في قول له، وكثير من المتكلمين.
- وذهب فريق إلى أنه حجة، وهو قول مالك، وأئمة الحنفية، وقول للإمام الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد.
- انظر تفصيل ذلك في: المستصفى للغزالي ٢٦٠/١ وما بعدها، وروضة الناظر لابن قدامة ص٨٤، والإحكام للآمدي ١٣٠/٤-١٣٥، وإعلام الموقعين ١٢/١، وشرح العضد لمختصر المنتهى ٢٨٧/٢، وشرح الإسنوي على المنهاج ١٤١/٣-١٤٥، وإرشاد الفحول ص٢٤٣، وأصول الفقه د.بدران أبو العينين ص٢٣٨).

(١) الاستحسان في اللغة هو عد الشيء واعتقاده حسنا انظر: التعريفات (ط دار الكتاب العربي) ٣٢/١).

وفي اصطلاح الأصوليين القائلين به: هو العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعي في واقعة إلى حكم آخر فيها لدليل شرعي، اقتضى هذا العدول.

وهذا الدليل الشرعي المقتضي للعدول هو سند الاستحسان.

أو "هو ترجيح دليل على دليل يعارضه بمرجح معتبر شرعا"

مثال ذلك: الصائم الذي أكل ناسيا في نهار رمضان لا يفطر، استحسانا بالنص وهو قول النبي ﷺ : "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه".

صحيح مسلم ٤٦٧/١، كتاب الصوم باب أكل الناسي وشربه لا يفطر. =

والمصالح المرسلة(١)؛ ....

= والقياس يقتضي إفطاره، لأن الإمساك عن المفطرات من أركان الصوم؛ وقد فات هذا الركن بالأكل والشرب نسيانا، والشيء لا يبقى مع فوات ركنه.

اختلف العلماء في حجية الاستحسان

- فمذهب جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة: أنه دليل شرعي تثبت به الأحكام.
- ومذهب الشافعي أنه ليس بدليل شرعي، حيث عقد فصلا في رسالته لإبطال الاستحسان، واشتهر عنه قوله "من استحسن فقد شرع".

ولكن مما يوحي أن الاستحسان –الذي أنكره فريق وشنع الشافعي على من اعتبره دليلا من أدلة الأحكام – هو من قبيل المصير إلى الحكم بالتشهي والهوى، هكذا دون ضوابط أو معالم، وقد ثبت عنه القول بالاستحسان في بعض المسائل، فنقل عنه الآمدي أنه قال: "استحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام، فنأخذ من هذا أن الأئمة الأربعة يأخذون بالاستحسان وأكثرهم الحنفية لأنهم اشتهروا به.

انظر التفصيل في: الرسالة للشافعي بتحقيق أحمد شاكر ص٥٠٣ وما بعدها، والإحكام للآمدي ١٣٦/٤-١٣٩، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ١٣/٤، وشرح العضد لمختصر المنتهى ٢٨٨/٢، والإسنوي على المنهاج ١٣٨/٣، والتعريفات للجرجاني ص١٣، وإرشاد الفحول ص٢٤٠-٢٤١، وأصول الأحكام للكبيسي ص١٢٠).

(١) المصلحة لغة: ضد المفسدة ، وهي كالمنفعة وزناً ومعنى، (انظر: لسان العرب ٥١٦/٢ مادة (صلح)، ومختار الصحاح ١٥٤/١).

والمرسلة لغة: المُطْلَقة ، من الإرسال وهو الإطلاق والإهمال (انظر: المعجم الوسيط ٣٤٤/١).

وفي الاصطلاح: المصلحة المرسلة: هي الوصف المناسب الملائم الذي يترتب =

= على تشريع الحكم معه تحصيل منفعة أو دفع مضرة، و لم يقم دليل معين على اعتبار تلك المصلحة أو إلغائها وبعبارة أخرى: هي التي لم يقم دليل معين من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، وإنما سميت مرسلة، لأن الشارع أرسلها فلم يقيدها باعتبار ولا إلغاء، ويسميها بعض الأصوليين بالاستدلال المرسل، كما يطلق عليها بعضهم الآخر اسم "الاستصلاح".

والواضح من هذا التعريف أن المصالح المرسلة لا تكون إلا في الوقائع التي سكت الشارع عنها وليس لها أصل معين تقاس عليه، ويوجد فيها معنى مناسب يصلح أن يكون مناطا لحكم شرعي يحكم به المجتهد بناء على ذلك المعنى المناسب.

واختلفت آراء العلماء في الاحتجاج بالمصالح المرسلة والاستدلال بها في المعاملات التي لا نص فيها ولا إجماع، و لم يسبق لها نظير تلحق به، حيث يرى جمهور العلماء أن المصالح المرسلة حجة شرعية وأصل من الأصول، التي يعتد بها في تشريع الأحكام، واشترطوا للعمل بها شروطا:

منها أن تكون من المصالح العامة، و لم يقم دليل على إلغائها، وأن تكون معقولة.

ويرى بعض العلماء أن المصالح المرسلة ليست حجة ولا يصح أن يبنى الحكم الشرعي عليها.

وهذا الرأي منسوب إلى الظاهرية، وبعض الشافعية والمالكية -كالآمدي وابن الحاجب.

وقال بعضهم: إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية اعتبرت وإلا فلا وهو رأي الغزالي واختاره البيضاوي.

انظر التفصيل في: شفاء الغليل للغزالي ص٢٠٧ والإحكام للآمدي ١٣٩/٤-١٤٠، وشرح الإسنوي على المنهاج ١٣٥/٣-١٣٧، وشرح العضد لمختصر المنتهى ٢٤٢/٢، وإرشاد الفحول ص٢٤١-٢٤٢، وأصول الفقه د.بدران ص٢١٠-٢١٤، وأصول الأحكام منصور محمد الشيخ ص١٩٢).

فهذه عشرة أدلة[١]، ....

---

(١) الأدلة المتقدمة عشرة وهي كما وردت في كلام المؤلف: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال، واستصحاب الحال، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، والاستحسان، والمصالح المرسلة.

وهناك أدلة أخرى لم يشر لها المؤلف اختلف في حجيتها الأئمة المجتهدون من حيث اعتبارها وعدم اعتبارها وهي: العرف، وسد الذرائع، وعمل أهل المدينة.

أما العرف الذي نبحث في اعتباره دليلا من أدلة الأحكام الشرعية فهو ما اعتاده الناس وألفوه من فعل شاع بينهم أو لفظ استقروا على إطلاقه على معنى خاص؛ لا يتبادر عند سماعه غيره.

والمراد به هنا: ما لا يخالف دليلا شرعيا، ولا قاعدة شرعية من القواعد الأساسية؛ ولا حكما ثابتا علم من سر تشريعه أنه لا يختلف لاختلاف الأزمان والأحوال.

وقد اتفق الفقهاء على أن العرف المعتبر يعتد به في شرعية الأحكام، وأنه يجب على المجتهد مراعاته، ويجب على القاضي اعتباره في قضائه.

انظر التفصيل في: الموافقات للشاطبي ٢٨٣/٢ وما بعدها، ورسالة ابن عابدين "نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف" وهي ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين. وأصول الفقه بدران ص٢٢٤-٢٣٤، وأصول الأحكام للكبيسي ص١٣٦-١٤٤، وأصول الفقه. محمد سالم مدكور ص١٣٧-١٤١، ومصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه عبد الوهاب خلاف ص١٤٥-١٤٩، ورسالة العرف والعادة للأستاذ أبي سنة.

وأما سد الذرائع:

فالذرائع: جمع ذريعة وهي في اللغة: الوسيلة التي يلجأ إليها الشخص ليصل إلى أمر من الأمور سواء كان خيرا أو شرا. =

= انظر: (لسان العرب ٩/٤٥١)

وفي اصطلاح الأصوليين: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة: ويتوصل بها إلى فعل المحظور.

انظر: الحدود للباجي ص٦٨ وإرشاد الفحول ص٢٤٦.

مثال ذلك: النظر إلى المرأة الأجنبية؛ فإنه يوصل إلى مفسدة الزنا؛ فالمنع من النظر يسمى سد الذريعة.

أقوال العلماء في سد الذرائع:

لا خلاف بين العلماء في أن ما جاء به نص من كتاب، أو سنة، أو ثبت فيه إجماع أنه حجة؛ لثبوته بدليل صحيح، وعلى كل فقيه أن يعمل به.

فعلماء أصول الفقه ينسب الكثير منهم العمل بهذا الأصل إلى الإمام مالك – رحمه الله– وحده دون غيره، كما نسبوا إليه وحده العمل بالمصالح المرسلة، وليس ذلك صحيحا على إطلاقه؛ لأن من تتبع مسائل الفقه وفروعه في المذاهب المختلفة يجد أن أصحابها عملوا به، غير أن الأمر يختلف بحسب القلة والكثرة؛ فالإمام مالك –رحمه الله– هو الذي توسع فيه حتى عم أكثر أبواب الفقه.

هذا هو الذي جعل بعض المحققين يقسم الذرائع إلى أقسام ليبين لنا مواضع الوفاق ومواضع الخلاف بين العلماء.

يقول الإمام القرافي: (وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية، بل الذرائع ثلاثة أقسام: قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طرق المسلمين؛ فإنه وسيلة إلى هلاكهم فيها، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم..

وقسم اجتمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، فإنه لم يقل به أحد، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا. =

= وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أو لا؟ كالنظر إلى النساء هل يحرم؛ لأنه يؤدي إلى الزنا أو لا يحرم.... فنحن قلنا بسد هذه الذرائع و لم يقل بها الشافعي؛ فليس سد الذرائع خاص بمالك -رحمه الله- بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه".

"الفروق للقرافي ٣٢/٢".

وانظر: شرح تنقيح الفصول ص٤٤٨-٤٤٩، وإعلام الموقعين لابن القيم ١٣٥/٣-١٥٩، والموافقات للشاطبي ١٩٨/٤-٢٠٠، وإرشاد الفحول ص٢٤٦-٢٤٧).

وأما عمل أهل المدينة:

فقد ذهب الإمام مالك وبعض من اتجه اتجاهه إلى أن عمل أهل المدينة حجة يجب العمل به، وعلى هذا فهو دليل من أدلة الأحكام، ومصدر من مصادر التشريع عنده. وهو لم يكتف بقبوله والاحتجاج به بل إنه رد به خبر الآحاد أحيانا، كما ذكر ذلك القاضي عياض والقرافي، وهو مبني على كونه إجماعا عنده، والإجماع مقدم على خبر الآحاد.

انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض ٦٦/١، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص: ٤٤٩-٤٥٠).

ويمكن أن نقرر أن عمل أهل المدينة أو إجماعهم إذا كان أساسه النقل؛ فإنه حجة مقبولة عند العلماء، لكن الخلاف وقع فيما كان أساسه الاجتهاد، فاعتبره كذلك الإمام مالك وبعض أصحابه. وهذا الأصل ينازع فيه الجمهور فإنهم رأوا أن عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من الأمصار، ولا فرق بين عملهم وعمل أهل الحجاز والعراق والشام ومصر، فمن كانت السنة معه فعمله مقبول، وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض، ومما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور أن الخلفاء الراشدين كانوا إذا وصلتهم سنة من أحد الأعراب عملوا بها =

لا بد من بيان كل واحد منها في علم أصول الفقه وإيضاح ما هو الحجة منها في المختار، فليقع البيان للأول منها فالأول:

أما الكتاب(١): فهو القرآن؛ وهو كلام الله سبحانه، المتحدَّى بسورة منه، وإن شئت قلت: المأجور على تلاوته بكل حرف عشر حسنات.

وأما السنة: /(٢) فالمراد بها كل ما صدر عن رسول الله ﷺ(٣) غير

= ولو لم يكن أهل المدينة يعرفونها.

انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣٩٣/٢، وأصول الأحكام للكبيسي ص١٥٨-١٥٩).

(١) القرآن الكريم أشهر من أن يعرَّف، ومع هذا فقد اعتنى الأصوليون بتعريفه وذكروا له تعاريف شتى، حرص كل منهم، أن يكون تعريفه جامعا مانعا.

ومن هذه التعاريف بالإضافة إلى تعريف المصنف ما عرفه به البزدوي حيث قال: "أما الكتاب: فالقرآن المنزل على رسول الله، المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي عليه السلام نقلا متواترا بلا شبهة"

انظر هذه التعاريف في: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٢١/١-٢٢، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٥٤/١-١٥٨، والتعريفات للجرجاني ص١٥٢، وحاشية الإزميري على مرآة الأصول ٨٦/١-٨٧، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٧/٢ والمستصفى للغزالي ١٠١/١).

(٢) نهاية ق١/ب.

(٣) كثيرا ما يكتب الناسخ كلمة "صلى الله عليه وسلم" (صلعم) وهذا اختصار مخل، فلم أتقيد بذلك في جميع الكتاب، بل التزمت كتابتها على الشكل المطلوب. =

قرآن من قول أو فعل أو تقرير[1].

قال السيوطي في تدريب الراوي: ويكره الرمز بكلمة (صلعم) بدلا من صلى الله عليه وسلم. (تدريب الراوي ٢/٧٧).

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/٢٤١، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/٢، وحاشية الإزميري ٢/١٩٦).

والسنة بهذا المعنى موافقة لاصطلاح علماء أصول الفقه؛ لأنهم يبحثون فيها كمصدر للتشريع، والتشريع يثبت بالقول أو الفعل أو التقرير منه عليه الصلاة والسلام، وهي بهذا المعنى المصدر الثاني من المصادر التشريعية التي تستنبط منها الأحكام كما تستنبط من القرآن الكريم، ويرجع إليها في فهم المراد منه، ومن هنا قالوا إن أصول الشرع "الكتاب والسنة".

وهذا التعريف يشير إلى أن السنة ثلاثة أنواع: سنة قوليه، وسنة فعلية، وسنة تقريرية.

أ- السنة القولية: هي أحاديث الرسول ﷺ التي قالها في مختلف الأغراض والمناسبات، مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : "لا ضرر ولا ضرار" ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : "في السائمة زكاة"، وقوله - صلى الله عليه وسلم - عن البحر: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"، وغير ذلك.

ب-السنة الفعلية: هي أفعاله ﷺ مثل أدائه الصلوات الخمس بهيئاتها وأركانها، وأدائه مناسك الحج، وقضائه بشاهد واحد ويمين المدعي.

ج- السنة التقريرية: هي ما أقرّه الرسول ﷺ مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه، فيعتبر هذا الإقرار والموافقة عليه صادرا عن الرسول نفسه، مثل ما روي أن صحابيّين خرجا في سفر فحضرتهما الصلاة و لم يجدا ماء فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما و لم يعد الآخر، فلما قصّا أمرهما على الرسول أقرّ كلاً منهما

ويدخل في الأقوال كل ما رواه ﷺ عن جبريل عليه السلام عن الله سبحانه وتعالى مثل قوله: "الصوم لي وأنا أجزي به"(١) مما ليس من القرآن(٢).

= على ما فعل فقال للذي لم يعد : "أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك" ، وقال للذي أعاد: "لك الأجر مرتين" .

انظر: علم أصول الفقه لخلاف ص: ٣٧.

(١) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب اللباس باب ما يذكر في المسك ٢١١/٧، ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك".

وأخرجه البخاري كذلك في كتاب الصوم باب فضل الصوم ٣١/٣.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصيام باب فضل الصيام ٤٦٥/١.

(٢) ويقصد بذلك الأحاديث القدسية، والحديث القدسي: هو ما يرويه سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام عن الله تبارك وتعالى تارة بواسطة جبريل عليه السلام وتارة بالوحي والإلهام والمنام، مفوضا إليه التعبير بأي عبارة شاء من أنواع الكلام.

أي أن الحديث القدسي لفظه من عند رسول الله ﷺ ومعناه من عند الله سبحانه وتعالى.

ويفترقان أيضا: بأن القرآن معجز، والحديث القدسي غير معجز، والقرآن لا يضاف إلا لله، والقرآن كله قطعي الثبوت بينما الأحاديث القدسية يمكن إضافتها لله كما يمكن إضافتها للرسول وهي في الجملة ظنية الثبوت.

كما أن القرآن يتعبد بتلاوته، ويجزئ في الصلاة بخلاف الحديث القدسي، وكذلك فإن الحديث القدسي لا يتعلق بالأحكام التكليفية بخلاف القرآن. =

وعند بعضهم[١] قراءات القرآن الشاذة[٢] من هذا القبيل.

= انظر: الأحاديث القدسية للنووي ص١١، والإتحافات السنية بالأحاديث القدسية للمناوي ص٣).

(١) أي عند بعض العلماء كالإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(٢) القراءة الشاذة: هي ما نقل عن النبي ﷺ على أنه قرآن بطريق الآحاد كما في قراءة عبد الله بن مسعود ﷺ "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات" بزيادة لفظ "متتابعات" فإنها لم تتواتر، بل نقلت بطريق الآحاد، ولم تكتب في المصحف الإمام الذي أجمع عليه كل الصحابة، وهي ما وراء القراءات السبع المنسوبة إلى الأئمة السبعة: نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وقيل ما وراء القراءات العشر وهي السبعة المذكورة فيما قبل، والثلاث المنسوبة إلى الأئمة الثلاثة، يعقوب، وأبي جعفر، وخلف.

انظر: جمع الجوامع للسبكي وشرحه للمحلي ٢٣١/١، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢٨٠/١، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٥/٢-١٦، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٣٠.

وقد أجمع الفقهاء على أن القراءة الشاذة ليست قرآنا ولا تصح الصلاة بها، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر وهي ليست كذلك.

واختلف علماء الأصول هل تكون القراءة الشاذة حجة في استنباط الأحكام أولا.

- فذهب الحنفية إلى القول بأنها حجة يجب العمل بها؛ لأنها وإن لم تكن قرآنا فيه مسموعة من رسول الله ﷺ فتكون سنة.

- وذهب المالكية إلى القول بعدم حجيتها وهو ظاهر مذهب الشافعي والصحيح عند الآمدي، وابن الحاجب أنه لا يحتج بها، لأنها ليست قرآنا بالاتفاق لعدم تواترها وليست سنة؛ لأن راويها لم ينقلها على أنها سنة، وإذا انتفى عنها الأمران =

فأقول أقوال الرسول ﷺ على ما ذكرناه آنفا من التفسير، النظر فيها في علم أصول الفقه، في أشياء:

منها ما يشاركها فيه ألفاظ القرآن وهو النظر في الأمر[1]،

= لا تكون حجة.

قال الإمام السيوطي في الإتقان: "اختلف في العمل بالقراءة الشاذة، فنقل إمام الحرمين في البرهان عن ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يجوز، وتبعه أبو نصر القشيري وجزم به ابن الحاجب، لأنه نقله على أنه قرآن ولم يثبت.

- وذكر القاضيان أبو الطيب والحسين، والروياني والرافعي العمل بها تتريلا لها مترلة خبر الآحاد، وصححه ابن السبكي في جمع الجوامع وشرح المختصر،
- وذكر الإسنوي: "أن الشافعي وجمهور أصحابه يقولون بحجيتها وهذا يحتاج إلى بحث، فإن من قبلها لم يقبلها إلا لأنها رويت عن رسول الله ﷺ، بطريق صحيح فصارت بذلك خبرا يعمل به على أنها ليست بقرآن قطعا. (الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢٨٠/١).
- وانظر التفصيل في: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٦٦٦/١-٦٦٩، والمستصفى للغزالي ١٠٢/١، وروضة الناظر لابن قدامة ص٣٤، والإحكام للآمدي ١٤٨/١-١٥٠، وشرح العضد لمختصر المنتهى ٢١/٢، وجمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢٣١/١، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص١٣٥-١٣٧، والمختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص٧٢، وتيسير التحرير ٩/٣، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٦/٢-١٧.

(١) هو اللفظ الذي يدل على طلب الفعل مطلقا، سواء صدر من أعلى إلى أدنى والعكس، وقيل هو اللفظ الذي يدل على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء. =

والنهي[(١)]، والعام[(٢)]، والخاص[(٣)]، والمطلق[(٤)]، والمقيد[(٥)]، ....

= واحترز بلفظ الاستعلاء عن الدعاء والالتماس.

انظر: الإحكام للآمدي ٢/١٣٠، ومختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/٧٧، وكشف الأسرار ١/١٠١).

(١) وهو اللفظ الذي يطلب به الكف عن الفعل على سبيل الاستعلاء، فهو مقابل للأمر.

وقيل هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه.

انظر: كشف الأسرار ١/٢٥٦، والتعريفات للجرجاني ص: ٢٢٢، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/٣٩٥، وإرشاد الفحول ص١٠٩).

(٢) هو لفظ وضع وضعا واحدا للدلالة على أفراد كثيرين غير محصورين من ذات اللفظ على سبيل الشمول والاستغراق لجميع ما يصلح به.

انظر: كشف الأسرار ١/٣٣، وشرح الإسنوي على المنهاج ٢/٥٦، ومسلم الثبوت ١/٢٥٥، والتعريفات للجرجاني ص١٢٦، وإرشاد الفحول ص١/٢٥٥، وأصول الفقه د.بدران ص٣٧٠).

(٣) هو لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الإنفراد أو لكثير محصور.

انظر: المعتمد ١/٢٥١، وكشف الأسرار ١/٣٠، والتلويح على التوضيح ١/٣٠.

(٤) هو لفظ خاص يدل على فرد شائع في جنسه أو أفراد على سبيل الشيوع دون أن يقيد شيوعه بقيد لفظي، نحو: طالب، وطائر وكتاب فإنها ألفاظ موضوعة للدلالة على فرد شائع في جنسه.

انظر: الحدود للباجي ص٤٧، والإحكام للآمدي ٣/٣، وإرشاد الفحول ص١٦٤، وأصول الفقه د.بدران ص٣٥١).

(٥) هو لفظ خاص يدل على فرد شائع مقيد بقيد لفظي مستقل يقلل شيوعه.

نحو: طالب أردني، وطائر أبيض، وكتاب أصول، فالمقيد عبارة عن المطلق =

والمجمل[1]، والمبين[2]،...............................

= الذي قيد بقيد؛ فإذا لحق بالمطلق ما يقيده خرج عن كونه مطلقا، وأصبح مقيدا، فمثلا لفظ "الرقبة" في قوله تعالى لبيان كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المجادلة آية ٣) – مطلقة، وفي قوله تعالى لبيان كفارة القتل خطأ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (النساء آية ٩٢) – مقيدة، لأنها وصفت وقيدت بأنها مؤمنة، وبذلك خرجت عن الإطلاق، وصارت من قبيل المقيد.

انظر: الحدود للباجي ص٤٨ والإحكام للآمدي ٣/٣، ومسلم الثبوت ٣٦٠/١، ومختصر المنتهى ١٥٥/٢، وإرشاد الفحول ص: ١٦٤، وأصول الفقه د.بدران ص٣٥١.

(١) هو اللفظ الذي لا يدرك المراد منه إلا ببيان من المجمِل "بكسر الميم الثانيـــة" أي: الشارع؛ إذ هو الذي أبهم المراد منه؛ فيرجع في بيانه إليه.

فلا يدرك المراد من المجمل بالعقل، بل بالنقل عن المجمِل.

كلفظ "الهلوع" في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ (المعارج آية ١٩)؛ فإنه لفظ غريب لا يفهم المعنى المراد منه في الآية الكريمة حتى بينه الله تعالى بقوله: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ (المعارج آية ٢٠-٢١).

انظر: الحدود للباجي ص٤٥، وأصول السرخسي ١٦٨/١، وكشف الأسرار ٥٤/١، والتعريفات للجرجاني ص١٨٠، وسلم الوصول لعلم الأصول لعمر عبد الله ص٢٣٠).

(٢) المبيَّن بفتح الياء: هو اللفظ الذي اتضحت دلالته على المراد، إما بأن يكون مستغنيا بنفسه عن البيان وإما أن يكون محتاجا إلى البيان فبين.

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن المبين نوعان =

والمنطوق[1]، ....

= أ- مبين بنفسه: وهو ما استقل بإفادة معناه من غير أن ينضم إليه قول أو فعل ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ (التغابن آية ١١)؛ فإن هذا اللفظ واضح الدلالة على معناه وهو إحاطة علم الله بكل شيء.

ب- والمبين بغيره: هو ما افتقر في إفادة معناه إلى غيره من قول أو فعل، وذلك الغير يسمى مبينا بكسر الياء وهو على ثلاثة أقسام:

أما الأول: يكون قولا من الله تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفۡرَآءُ فَاقِعٌ لَّوۡنُهَا﴾ (البقرة آية ٦٩)، فقول الله هذا يعتبر بيانا للمراد من البقرة الواردة في قوله تعال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةً﴾ (البقرة آية ٦٧).

وأما الثاني: يكون قولا من الرسول ﷺ، ومثاله قوله عليه الصلاة والسلام: "فيما سقت السماء العشر" (البخاري ١٥٥/٢)؛ فإنه مبين لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ (الأنعام ١٤١)

وأما الثالث: يكون فعلا من الرسول ﷺ، وذلك مثل صلاته وحجه، فإنه مبين لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (البقرة آية ٨٣)، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ (آل عمران آية ٩٧)

انظر: المعتمد ٣١٩/١، والإحكام للآمدي ٢٣/٣، ومختصر المنتهى لابن الحاجب ١٦٢/٢، والبناني على جمع الجوامع ٦٦/٢، وإرشاد الفحول ص١٦٧، وحصول المأمول من علم الأصول- محمد صديق ص١١٢ وأصول الأحكام – منصور محمد الشيخ ص٢٣٠)

(١) هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق. أي يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله، =

والمفهوم[(١)]، والناسخ ....

= ومعنى ذلك: أنه هو المعنى الذي لا تتوقف استفادته من اللفظ إلا على مجرد النطق. ومثال ذلك: قول النبي ﷺ. "في الغنم السائمة زكاة" (أبو داود في سننه ٢/٩٦ في زكاة السائمة)، فإنه يدل على وجوب الزكاة في الغنم السائمة.

انظر: الأحكام للآمدي ٣/٦٢، ومختصر المنتهي لابن الحاجب ٢/ ١٧١، وكشف الأسرار ٢/٢٥٣، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/٤١٣، وإرشاد الفحول ص١٧٨).

(١) هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق، وهو إما أن يكون موافقا في الحكم للمذكور نفيا وإثباتا وإما أن يكون مخالفا له فيه.

ومن أجل ذلك انقسم المفهوم إلى قسمين:

مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

ومفهوم الموافقة: هو أن يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق به، ويسمونه فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، والقياس الجلي، ودلالة النص عند الحنفية.

مثال ذلك: قوله تعالى في شأن الوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء آية ٢٣)، فإنه دل بمنطوقه على حرمة قوله لهما (أف). وبمفهومه على تحريم الضرب وما في معناه مما يؤذيهما والعلة الإيذاء وهي أكثر مناسبة للحكم في المسكوت عنه فيكون أولى.

ومفهوم المخالفة: وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به في الحكم ويسمى دليل الخطاب، لأن الخطاب دل عليه، ومثال ذلك قوله ﷺ: "في الغنم السائمة زكاة"، فإن الحديث الشريف بمنطوقه يدل على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، وبمفهومه على عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة، وهي المسكوت عنها والحكمان مختلفان بالإيجاب والسلب، ومن أجل هذا كان المفهوم مفهوم مخالفة. =

والمنسوخ(١)، وذلك هو غمرة(٢) علم أصول الفقه ومعظمه.

والمختار فيه أن مطلق الأمر(٣) ....

= انظر: الإحكام للآمدي ٦٢/٣، ومختصر المنتهى لابن الحاجب ١٧١/٢، وكشف الأسرار ٢٥٣/٢، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٤١٤/١، وإرشاد الفحول ص١٧٨).

(١) النسخ: رفع حكم شرعي ثابت بخطاب متقدم بخطاب شرعي متأخر مع التراخي، فالناسخ هو: الشارع الحكيم بغير خلاف؛ فإنه الرافع للحكم دون ما سواه.

ويطلق الناسخ على النص الشرعي المتأخر الذي رفع حكما شرعيا متقدما.

والمنسوخ: هو الحكم المرفوع.

انظر: المعتمد في أصول الفقه ٣٩٦/١-٣٩٧، والمستصفى ١٢١/١، والإحكام للآمدي ٩٩/٢، ومختصر المنتهى لابن الحاجب ١٨٥/٢، وشرح الإسنوي ١٦٤/٢، والنسخ بين الإثبات والنفي د. محمد فرغلي ١٦٦/١).

(٢) أي معظم أصول الفقه. (القاموس المحيط للفيروزآبادي ١٠٧/٢)

(٣) كان الأدق أن يعبر المؤلف بـــ (الأمر المطلق) بدل (مطلق الأمر).

فقد فرق بعض العلماء بين الأمر المطلق ومطلق الأمر، وقد استقصى ابن القيم هذه الفروق في (بدائع الفوائد)، قال: والفرق بينهما من وجوه:

أحدها: أن الأمر المطلق لا ينقسم إلى أمر الندب وغيره فلا يكون موردا للتقسيم ومطلق الأمر ينقسم إلى أمر أيجاب وأمر ندب فمطلق الأمر ينقسم والأمر المطلق غير منقسم .

الثاني: أن الأمر المطلق فرد من أفراد مطلق الأمر ولا ينعكس.

الثالث: أن نفي مطلق الأمر يستلزم نفي الأمر المطلق دون العكس .

الرابع: أن ثبوت مطلق الأمر لا يستلزم ثبوت الأمر المطلق دون العكس. =

= الخامس: أن الأمر المطلق نوع لمطلق الأمر ومطلق الامر جنس للأمر المطلق.

السادس: أن الأمر المطلق مقيد بالإطلاق لفظا مجرد عن التقييد معنى ومطلق الأمر مجرد عن التقييد لفظا مستعمل في المقيد وغيره معنى.

السابع: أن الأمر المطلق لا يصلح للمقيد ومطلق الأمر يصلح للمطلق والمقيد:

الثامن: أن الأمر المطلق هو المقيد بقيد الإطلاق فهو متضمن للإطلاق والتقييد ومطلق الأمر غير مقيد وإن كان بعض أفراده مقيدا.

التاسع: أن من بعض أمثلة هذه القاعدة الإيمان المطلق ومطلق الإيمان فالإيمان المطلق لا يطلق إلا على الكامل الكمال المأمور به ومطلق الإيمان يطلق على الناقص والكامل ...

العاشر: أنك إذا قلت الأمر المطلق فقد ادخلت اللام على الأمر وهى تفيد العموم والشمول ثم وصفته بعد ذلك بالإطلاق بمعنى أنه لم يقيد بقيد يوجب تخصيصه من شرط أو صفة وغيرهما فهو عام في كل فرد من الأفراد التي هذا شأنها.

وأما مطلق الأمر فالإضافة فيه ليست للعموم بل للتمييز، فهو قدر مشترك مطلق لا عام فيصدق بفرد من أفراده وعلى هذا فمطلق البيع جائز، والبيع المطلق ينقسم إلى جائز وغيره، والأمر المطلق للوجوب ومطلق الأمر ينقسم إلى الواجب والمندوب، والماء المطلق طهور، ومطلق الماء ينقسم إلى طهور وغيره، والملك المطلق هو الذى يثبت للحر، ومطلق الملك يثبت للعبد. اهـ.

انظر: بدائع الفوائد (ط نزار الباز) ٤/٨٢١-٨٢٣، الفروق للقرافي ١/٢٢٩-٢٣١، شرح الكوكب المنير ١/٢٣٠-٢٣١.

قال في أنوار البروق: " ما قاله (أي القرافي) في ذلك مبني على أن الألف واللام الداخلتين على أسماء الأجناس تقتضي العموم الاستغراقي، وفي ذلك خلاف وكان حقه أن يفصل فيقول: إذا قال القائل الأمر المطلق فلا يخلو أن يريد بالألف واللام العهد في الجنس أو يريد بهما العموم والشمول، فإن أراد الأول فقوله: الأمر =

= المطلق ومطلق الأمر سواء، وإن أراد الثاني على رأي من أثبته فليسا سواء، بل الأمر المطلق للعموم ومطلق الأمر ليس كذلك، ولقائل أن يقول كما يصح أن تكون الألف واللام في الأمر الموصوف بالمطلق للعموم كذلك يصح أن يكونا في الأمر المضاف إلى المطلق فيؤول الأمر إلى أنه يسوغ في الأمر المطلق أن يكون للعموم وأن لا يكون للعموم ويسوغ في مطلق الأمر أن يكون للعموم وأن لا يكون ويقع الفرق بالقرائن المقالية أو الحالية. اهـــ.

انظر: أنوار البروق (بهامش الفروق للقرافي) ١/٢٢٩-٢٣٠.

وقال في إدرار الشروق: " اعلم أن الألف واللام كما يصح أن تكون في الأمر الموصوف بالمطلق للعموم الاستغراقي على رأي من أثبته أو للعهد في الجنس كذلك يصح أن يكونا في الأمر المضاف إليه المطلق فكما يسوغ في الأمر المطلق أن يكون للعموم وأن لا يكون للعموم كذلك يسوغ في مطلق الأمر أن يكون للعموم وأن لا يكون للعموم فالأمر المطلق ومطلق الأمر سواء ولا يصح الفرق بينهما إلا بالقرائن المقالية أو الحالية فما قامت القرينة على أنه للعموم كان للعموم أو على أنه ليس للعموم بل للعهد في الجنس لم يكن للعموم هذا بحسب أصل اللغة أما بحسب ما جرى به اصطلاح الفقهاء ولا مشاحة فيه كما في الصاوي على أقرب المسالك فالأمر المطلق عبارة عن الأمر المقيد بالإطلاق أي ما صدق اسم الأمر عليه بلا قيد لازم فهو نظير الماهية بشرط لا شيء عند المناطقة أي الماهية المجردة عن العوارض ومطلق الأمر عبارة عن جنس الأمر الصادق بكل أمر ولو مقيدا بقيد لازم فهو نظير الماهية لا بشرط شيء أي عند المناطقة أي الماهية المطلقة فاصطلاح الفقهاء خص الأمر المطلق بالعموم الشمولي من غير التفات إلى قرينة فاستعماله في غيره مجاز شرعي وإن كان حقيقة لغوية

وخص مطلق الأمر بغير العموم الشمولي وهو القدر المشترك من الجنس المتميز بالمضاف إليه من غير التفات إلى قرينة فاستعماله في العموم الشمولي مجاز شرعي =

للوجوب[1]، ومطلق ....

= وإن كان حقيقة لغوية فمن هنا كان البيع المطلق عاما غير مقيد بقيد يوجب تخصيصه من شرط أو صفة أو غيرذلك من اللواحق للعموم مما يوجب تخصيصه شامل لجميع أفراد البيع بحيث لم يبق بيع إلا دخل فيه وكان مطلق البيع عبارة عن القدر المشترك بين جميع أنواع البياعات وهو مسمى البيع الذي يصدق بفرد من أفراد البيع فجعلوا لفظ مطلق إشارة إلى القدر المشترك خاصة الصادق بفرد واحد وأضافوه إلى البيع ليتميز عن مطلق الحيوان ومطلق الإنسان ومطلق الأمر ومطلق غيره من مطلقات جميع الحقائق فظهر الفرق بين البيع المطلق ومطلق البيع وجميع النظائر وبه يصدق قولنا إن مطلق البيع حلال إجماعا والبيع المطلق لم يثبت فيه الحل بالإجماع بل بعض البياعات حرام إجماعا وقولنا حصل لزيد مطلق المال ولو بفلس ولم يحصل له المال المطلق وهو جميع ما يتحول من الأموال التي لا نهاية لها وقولنا مطلق النعيم حاصل دون النعيم المطلق والله أعلم. اهـ.

انظر: إدرار الشروق (بهامش الفروق للقرافي) ١/٢٢٩-٢٣١.

فخلاصة الكلام أنه كان الأولى بالمؤلف التعبير بـ (الأمر المطلق) لا (مطلق الأمر) كي لا يخالف الاصطلاح.

(١) هذه مسألة خلافية، هل الأمر المطلق للوجوب، أو هو للندب أو هو للإباحة أو هو لغير ذلك من المعاني؟!

العلماء لهم في هذا الموضوع مذاهب نعرض لأهمها:

الأول: ما ذهب إليه الجمهور: وهو أن الأمر المطلق يدل على الوجوب وهو حقيقة فيه ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة، وقد ذكر الآمدي أنه مذهب الشافعي، والفقهاء وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري وهو قول الجبائي في أحد قوليه، وصحح هذا المذهب ابن الحاجب والبيضاوي وقال الرازي: إنه الحق =

= واختاره إمام الحرمين والغزالي في المنخول والشيرازي في التبصرة.

انظر: المعتمد في أصول الفقه ٥٧/١، والتبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢٦، والمنخول للغزالي ص١٠٧، والمحصول للرازي حـ١/ق٢/ص٦٦، والإحكام للآمدي ١٣٣/٢-١٣٤، ومختصر المنتهى ٧٩/٢، شرح الإسنوي على المنهاج ١٩/٢، والبناني على جمع الجوامع ٣٧٢/١-٣٧٦.

الثاني: إن الأمر حقيقة في الندب: وإليه ذهب أبو هاشم وعامة المعتزلة وجماعة من الفقهاء؛ وقد حكاه الغزالي والآمدي قولا للشافعي.

انظر: التبصرة في أصول الفقه ص٢٧، والمستصفى ٤٢٦/١، والإحكام للآمدي ١٣٤/٢، وشرح الإسنوي على المنهاج ١٩/٢.

الثالث: إن الأمر مشترك اشتراكا لفظيا بين الوجوب والندب، وهو منقول عن الشافعي.

انظر: المستصفى ٤٢٦/١، وكشف الأسرار ١٢٠/١.

الرابع: أنه موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب.

وهذا القول ذهب إليه أبو منصور الماتريدي من الحنفية ومشايخ سمرقند.

انظر: جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني ٣٧٦/١-٣٧٧، وإرشاد الفحول ص٩٤.

الخامس: التوقف حتى يقوم ما يدل على المراد منه، وعزى الآمدي هذا القول إلى الأشعري ومن تابعه من أصحابه، كالقاضي أبي بكر والغزالي وغيرهما، وقال: هو الأصح.

انظر: المستصفى ٤٢٥/١، والإحكام للآمدي ١٣٤/٢.

السادس: القول بأن الأمر للقدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة وهو الإذن برفع الحرج عن الفعل، وعلى هذا فموجب الأمر حينئذ واحد وهو الإذن فهو حقيقة فيه وبه قال المرتضي من الشيعة. =

النهي[١] للتحريم[٢]، لما يقرر في ....

= انظر: إرشاد الفحول ص٩٤.

هذه أشهر الأقوال في دلالة الأمر، وليس بحثنا في ترجيح المذاهب بعضها على بعض؛ لأن هذا يتطلب منا سرد أدلة كل ومناقشتها ثم ترجيح ما يكون راجحا بدليل، وهذا خارج عن موضوعنا، ولكن حسبنا أن نشير هنا الباحث في أدلة كل لا بد وأن يترجح لديه ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الأمر إذا خلا عن القرينة كان دالا على الوجوب، ولا يعدل عنه إلى غيره إلا بصارف؛ لأن المتتبع للأدلة يجد أن وضع الأمر في اللغة إنما هو لطلب الفعل على جهة الإلزام، ويلزم على هذا أن الآمر إذا كانت له سيادة على المأمور أن يكون بالفعل مستحقا للرضى والثواب، وبالترك مستحقا للذم والعقاب، وهذا هو الوجوب في اصطلاح العلماء.

(١) كان الأولى هنا التعبير بـ (النهي المطلق) كما سبق في الكلام على الأمر.

(٢) لم يتعرض جمهور الأصوليين لهذه المسألة في كتبهم عند الكلام على النواهي وأحالوها على مباحث الأمر.

قال الإمام الغزالي في المنخول: "فمن توقف في صيغة الأمر توقف في صيغة النهي، ومن حمله على الوجوب حمل النهي على الحظر، ومن حمله على الندب حمل هذا على الكراهة، ومن حمل ذلك على رفع الحرج في الفعل حمل هذا على رفع الحرج في ترك الفعل"

انظر: المنخول ص١٢٦.

ومعنى ذلك أن مذهب الجمهور: إلى أن النهي المطلق -وهو المجرد عن القرائن- يدل على تحريم المنهي عنه على وجه الحقيقة، ولا يدل على غير التحريم إلا بقرينة. =

مكانه(١)، ومنها(٢) ما يختص بالأقوال دون القرآن، وهو النظر في علم الأخبار(٣) من التواتر(٤)، ....

= وذهب بعض علماء الأصول: إلى أن النهي المجرد عن القرائن يدل على الكراهة على وجه الحقيقة، ولا يدل على التحريم إلا بقرينة.

وذهب آخرون: إلى أن النهي حقيقة في التحريم والكراهة على سبيل الاشتراك اللفظي ولا يدل على واحد منهما إلا بالقرينة.

كما ذهب بعضهم: إلى التوقف وذلك كما تقدم في الأمر.

فما رأيناه من المذهب هناك نراه هنا على طريق التقابل كما أسلفنا.

والراجح في نظرنا: هو ما ذهب إليه الجمهور من دلالة النهي المطلق على التحريم ولا تدل على الكراهة أو غيره إلا بقرينة، وذلك لأن النهى المطلق موضوع لغة للدلالة حقيقة على طلب الترك على وجه الحتم واللزوم وهو التحريم في العرف الشرعي.

(١) أي لما يقرر في مكانه من كتب الأصول.

انظر: المعتمد في أصول الفقه ١/٥٧، والتبصرة في أصول الفقه ص٢٦، وص٩٩ والمنخول ص١٠٧، ص١٢٦ والمحصول ١/٢/٦٦و١/٢/٤٦٩، والإحكام للآمدي ٢/١٣٣-١٣٤، و٢/١٧٤، ومختصر المنتهى ٢/٧٩-٨٠، ومجمع الجوامع مع شرحه للمحلى وحاشية البناني ١/٣٧٥-٣٧٦، و١/٣٧٩، وإرشاد الفحول ص٩٤ وص١٠٩.

(٢) أي ما يقع النظر فيه من أقوال الرسول ﷺ في علم الأصول، فإنه قسمها إلى ما يشاركها فيه ألفاظ القرآن، وهو النظر في الأمر والنهي والعام والخاص الخ ما ذكره، وإلى ما يختص بأقواله ﷺ دون القرآن وهو ما ذكره ههنا.

(٣) الأخبار جمع خبر، والخبر في اللغة: النبأ (انظر: لسان العرب ٤/٢٢٦ (مادة خبر)).

أما اصطلاحا: فقال الخطيب البغدادي: الخبر هو ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب، وينقسم قسمين عند الجمهور إلى: خبر تواتر وخبر آحاد.

وزاد الحنفية قسما ثالثا وهو المشهور أو المستفيض.

الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص١٦

(٤) هذا هو القسم الأول من أقسام الحديث بحسب روايته ووصوله إلينا. =

= والتواتر لغة: هو عبارة عن مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما، مأخوذ من الوتر، يقال: تواترت الكتب (أي الرسائل) أي جاء بعضها في إثر بعض وترا وترا من غير أن تنقطع ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ (سورة المؤمنين آية ٤٤) أي متتابعين واحداً بعد واحد.

والمراد بالأحاديث المتواترة في الاصطلاح: ما رواها عن رسول الله ﷺ جمع من الصحابة يستحيل اتفاقهم على الكذب عادة، ثم رواها عن هذا الجمع من الصحابة، جمع من التابعين يستحيل اتفاقهم على الكذب عادة، وهكذا في جميع طبقات السند.

والتواتر يقسم إلى نوعين:

١- التواتر اللفظي: وهو أن يتفق الرواة على كل لفظ من ألفاظ الحديث عند الرواية، بحيث لا يحصل بينهم خلاف، ولا تبديل لفظ بمرادفه ولا في تقديم بعض الألفاظ على بعض.

ولما كان هذا عسيرا جدا توسع العلماء فيه فقالوا: إنه ما اتفقت ألفاظ الرواة فيه على المعنى المقصود منه تماما مع صراحتها فيه مثل قوله ﷺ: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ معقده من النار"

(صحيح البخاري ٢٧/١ كتاب العلم، وصحيح مسلم ٥٩٨/١ كتاب الزهد).

٢- التواتر المعنوي: وهو ما اختلفت ألفاظ الرواة فيه مع اشتمالها كلها على قدر مشترك يكون هو المتواتر، ويصح أن تروى ألفاظه بطريق الآحاد ومتى بلغ مجموع رواة الروايات كلها حدا يصح الأمر الذي اتفقوا عليه أن يسمى متواترا.

ومن أمثال ذلك: "الأعمال بالنية" فقد استفيد هذا المعنى من عدة أحاديث منها: ما روى البخاري عن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إنما الأعمال بالنيات" وما روى مسلم عن عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: "يبعثون على نياقم" وما روى "ولكن جهاد ونية"، إلى غير ذلك من أحاديث مختلفة الطرق، غير متفقة =

والآحاد[١] والاستفاضة[٢]، وما يتعلق ....

= في اللفظ إلا أنها كلها تشترك في الدلالة على قضية واحدة هي أن المرء مؤاخذ بنيته فيما يعمل.

والتواتر المعنوي كثير في السنة الفعلية كأفعاله عليه السلام في الحج والصلاة والوضوء؛ فإن الصحابة –رضوان الله عليهم- شاهدوا هذه الأفعال منه عليه السلام ونقلها جمع منهم يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة.

انظر: أصول السرخسي ٢٨٢/١، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٩٣/١، وأصول الفقه –عبد الوهاب خلاف ص٤١، وأصول الفقه د. بدران ص٧٨).

(١) وهذا هو القسم الثاني من الحديث بحسب روايته ووصوله إلينا، وتعريف حديث الآحاد عند الجمهور يختلف عنه عند الحنفية؛ لأن الأحاديث عند الجمهور، متواتر وآحاد، والحنفية زادوا قسما ثالثا وهو المشهور أو المستفيض.

فالأحاديث الآحاد عند الحنفية هي ما رواها عن الرسول ﷺ عدد من الصحابة لا يبلغ حد التواتر ولا الشهرة ورواها عنهم في عصر التابعين وتابعي التابعين عدد مثلهم وهكذا، وأكثر السنة من هذا النوع.

والأحاديث الآحادية عند الجمهور: هي التي لم تتواتر، فتدخل فيها الأحاديث المشهورة، وسنلاحظ ذلك في أثناء تعريف الأحاديث المشهورة.

انظر: أصول الأحكام للكبيسي ص٦٤، وأصول الأحكام لمنصور محمد الشيخ ص٨٢.

(٢) وهذا هو القسم الثالث من أقسام الحديث، وهو القسم الذي زاده الحنفية وهو المشهور أو المستفيض؛ فالأحاديث المشهورة: هي ما رواها عن الرسول ﷺ واحد أو اثنان من الصحابة، أو جمع لا يبلغ حد التواتر، ثم تواترت في عهد التابعين وتابعي التابعين. =

بالأسانيد(١)، ومعرفة الرجال(٢)، وذلك معظم علم أهل الحديث.

وأما أفعال الرسول ﷺ وتقريراته، فتشارك أقواله فيما يتعلق بعلم الإسناد(٣)، وتختص في متنها(٤) بأحكام لا توجد في الأقوال.

= مثال ذلك حديث: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" (صحيح البخاري ١٦/١، كتاب الإيمان وصحيح مسلم ٥٧/٢ كتاب الأمارة)

فقد روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ ثم رواه عن عمر جمع من التابعين بلغ حد التواتر ورواه عن التابعين جمع من تابعي التابعين بلغ حد التواتر أيضا.

انظر: أصول السرخسي ٢٩١/١، وتيسير التحرير ٣٧/٣، وإرشاد الفحول ص٤٩، وأصول الفقه للخضري ص٢٢٥).

(١) الأسانيد هي سلسلة الرجال الموصلة للمتن.

انظر: أصول التخريج ودراسة الأسانيد –محمود الطحان ص١٥٨.

(٢) وهو علم الجرح والتعديل الذي يبحث فيه عن أحوال الرواة من ناحية العدالة والضبط وكل ما يتصل بهم من صفات ترفعهم إلى درجة الوثوق بهم في باب الرواية، أو تنحط بهم إلى درجة انعدام الثقة بهم والرفض لمروياتهم.

انظر: عناية المسلمين بالسنة لمحمد حسين الذهبي ص٤٢ ولمزيد تفصيل انظر كتاب: الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي وكتاب قاعدة في الجرح والتعديل للسبكي.

(٣) والإسناد: هو رفع الحديث إلى قائله. أي بيان طريق المتن برواية الحديث مسندا.

انظر: قواعد التحديث للقاسمي ص٢٠٢ وأصول الحديث محمد عجاج الخطيب ص٣٢.

(٤) والمتن: هو ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني. =

فأقول: قال أبو الحسين البصري[(١)]:

"لا خلاف بين الأمة في الاستدلال بأفعال النبي ﷺ على الأحكام.

واختلفوا:

فقال قوم: هي أدلة بمجردها.

وقال قوم: هي أدلة إذا عرف الوجه الذي وقعت عليه[(٢)].

= وقيل: هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام.

انظر: قواعد التحديث للقاسمي ص٢٠٢ وأصول الحديث محمد عجاج ص٣٢).

(١) جاء في هامش المخطوط ما نصه "أبو الحسين هذا محمد بن علي ابن الطيب بصري سكن بغداد وهو صاحب التصانيف على مذهب المعتزلة وله المعتمد في أصول الفقه كتاب حسن حكى عنه أبو بكر الخطيب الحافظ البغدادي وقال مات ببغداد في ربيع الآخر سنة ست وثلاثين وأربعمائة".

وأضيفُ إلى ترجمته بأنه كان أحد أئمة المعتزلة، كان مشهورا في علمي الأصول والكلام، وكان قوي الحجة، والمعارضة في المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة، ولد بالبصرة، ونشأ بها ثم رحل إلى بغداد وسكن بها.

قال ابن خلكان: "كان جيد الكلام مليح العبارة، غزير المادة، إمام وقته "وله تصانيف كثيرة منها: "المعتمد في أصول الفقه" و"تصفح الأدلة" و"غرر الأدلة" و"شرح الأصول الخمسة" و"نقض الشافي" في الإمامة و"نقض المقنع".

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣/١٠٠، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/٢٧١، ولسان الميزان لابن حجر ٥/٢٩٨، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٣/٢٥٩ والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ١/٢٣٧ وفرق وطبقات المعتزلة ص١٢٥).

(٢) أي إذا عرف حكم الفعل من وجوب، أو ندب، أو إباحة؛ فمعظم الأئمة من الفقهاء والمتكلمين، متفقون على أننا متعبدون بالتأسي به في فعله ﷺ، واجبا كان =

واختلف الأولون[١]، فقال بعضهم: هي أدلة بمجردها على الوجوب[٢].
وقال آخرون بل على الندب[٣]، وقال آخرون[٤] ....

= أو مندوبا أو مباحا إلا أن يدل دليل على أنه خاص به ﷺ.
وقال أبو علي بن خلاد: إن أمته مثله في العبادات؛ فيجب التأسي به فيها دون غيرها.
وذهب أبو الحسن الكرخي وجميع الأشعرية وأبو بكر الدقاق: إلى أن الرسول ﷺ مخصوص بهذا الفعل حتى يقوم دليل على مشاركة غيره إياها.
انظر: (المعتمد في أصول الفقه ١/٣٨٣، والمحصول للرازي ١/٣/٣٤٥، والإحكام للآمدي ١/١٧٠-١٧١، ومختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/٢٣، وكشف الأسرار ٣/٢٠١، وشرح الإسنوي ٢/١٩٨، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/١٨٠، وإرشاد الفحول ص٣٦، وأفعال الرسول ﷺ وتقريراته –د. مفيد أبو عمشة ص٥١).

(١) وهم القائلون: بأن الأفعال أدلة بمجردها.

(٢) وهو منقول عن الإمام مالك والرواية الراجحة عن الإمام أحمد في الفعل الذي هو قربة.
انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٨٨، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٢١٧، وأفعال الرسول وتقريراته ص٥٨).
وعزاه الغزالي في المنخول: لابن سريج وأبي علي بن أبي هريرة. (المخول ص٢٢٥).
وحكاه الرازي كذلك عن ابن سريج وابن سعيد الإصطخري وأبي علي بن خيران. (المحصول ١/٣/٣٤٥).
وهو ما اختاره أبو يعلى الفراء الحنبلي في كتابه العدة (٣/٧٣٦-٧٤٩).
وصرح به من متأخري الشافعية الشيخ زكريا الأنصاري والتزم أنه للوجوب في حقه ﷺ وحقنا حتى فيما لم يظهر فيه قصد القربة. (غاية الوصول ص٩٢).

(٣) وقد نسب الرازي في المحصول القول به للإمام الشافعي –رحمه الله– ونسبه كذلك صاحب فواتح الرحموت للشافعي.
انظر: المحصول ١/٣/١٤٦، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/١٨١.
وعزاه صاحب تيسير التحرير نقلا عن القواطع لأكثر الحنفية والمعتزلة والصيرفي والقفال. (تيسير التحرير ٣/١٢٣).
وهو ما اختاره الشوكاني وقال هو الحق (إرشاد الفحول ص٣٨).

(٤) وقد نسبه صاحب فواتح الرحموت لأكثر الحنفية، (فواتح الرحموت ٢/١٨١). =

بل على الإباحة[(١)].

[وأما[(٢)]] من قال: إنها أدلة باعتبار /[(٣)] الوجوه؛ فإنه إن علم الطريقة التي اتبعها النبي ﷺ، في ذلك الفعل عقلية كانت أو سمعية فهو يرجع إليها الاستدلال[(٤)]، وإن لم يعرف الطريقة فضربان:

= وهو اختيار الجصاص وعبيد الله بن مسعود والنسفي وعبد العزيز البخاري شارح أصول البزدوي، وهو اختيار إمام الحرمين في البرهان.

انظر: المعتمد في أصول الفقه ١/٣٧٧، والبرهان في أصول الفقه ١/٤٩١-٤٩٢ وكشف الأسرار ٣/٢٠١، وتيسير التحرير ٣/١٢٣، وإرشاد الفحول ص٣٨، وأفعال الرسول وتقريراته ص٥٩).

(١) وهناك قول رابع بالوقف حتى يقوم دليل. وهو ما اختاره الشيرازي في (التبصرة ص٢٤٢) وحكى ذلك عن أبي بكر الدقاق وأكثر المتكلمين، واختاره الرازي في المحصول ونسبه للصيرفي وأكثر المعتزلة. (المحصول ١/٣/٣٤٦).

ونسبه صاحب مسلم الثبوت لأكثر الأشعرية. (فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/١٨١).

(٢) هكذا في المخطوط وفي "المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (فأما)"

(٣) نهاية ق٢/أ.

(٤) وهذا هو قول الجمهور الذين قالوا: بأن الأمة متعبدة بالتأسي بأفعال الرسول ﷺ، وأن شرط التأسي به العلم بصفة الفعل من وجوب أو ندب أبو إباحة:

ويمكن معرفة صفة الوجوب أو الندب أو الإباحة بأحد الطرق التالية:

أ- التنصيص عليه، بأن يقول هذا الفعل واجب أو مندوب أو مباح. =

أحدهما: أن يكون فعله بيانا لمجمل[1]؛ فذلك المجمل هو دال على

= ب- مساواته بفعل آخر، وهو أن يفعل فعلا ويقول هذا الفعل مثل الفعل الفلاني، وذلك الفعل علمت جهته، فإذا سوى بين ذلك الفعل وبين ما علم وجوبه كان ذلك الفعل واجبا، أو سوى بينه وبين مندوب كان ذلك الفعل مندوبا، أو سوى بينه وبين ما علمت إباحته كان ذلك الفعل مباحا إلى غير ذلك.

انظر: المعتمد في أصول الفقه ١/٣٧٥-٣٧٦، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٩٠-٢٩١، وشرح الإسنوي ٢/٢٠٣، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/١٠٣، وغاية الوصول ص٩٣ وأفعال الرسول وتقريراته ص٥٥).

(١) إن حكم الفعل المبين لمجمل هو حكم المجمل، فإن كان واجبا فحكمه الوجوب وإن كان ندبا فحكمه الندب وإن كان مباحا فحكمه الإباحة.

ويعرف الفعل بأنه بيان للمجمل إما بالنص كما ورد في الصلاة "صلوا كما رأيتموني أصلي" (البخاري ١/٥٤ كتاب الأذان).

وفي الحج " خذوا عني مناسككم" (مسند أحمد ٣/٣١٨).

أو بقرينة الحال كصدور الفعل عند الحاجة بعد تقدم إجمال حال كون الفعل صالحا لبيانه؛ فيتعين حمله عليه لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو غير جائز، كالتيمم؛ إذ تيمم ومسح وجهه وكفيه.

ومن أمثلة الأفعال التي قصد بها بيان المجمل "قطعه ﷺ يد السارق من الكوع بيانا لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ (سورة المائدة آية ٣٨)

وهذا بناء على القول بأن موضع القطع مجمل؛ لأنه علم أن الشارع أراد قطع جزء من اليد وهو مجمل؛ إذ لا دليل على تعيين جزء منها، فجاءت السنة مبينة موضع القطع وهو أنه عليه الصلاة والسلام قطع من مفصل الكف. (سبل السلام للصنعاني ٤/٢٧-٢٨). =

الوجوب أو الندب أو الإباحة.

والآخر: أن لايكون بيانا لمجمل فلا يدل على شيء حتى يعرف الوجه الذي أوقعه عليه؛ فإن أوقعه على الوجوب دل على وجوب مثله علينا، وإن أوقعه على الندب، دل على أن مثله ندب منا، وإن أوقعه مستبيحا كان منا مباحا"[١].

قلت: الطريقة، الأولى هي المختارة لنا: وهي أنها أدلة بمجردها وإن لم نعرف الوجه الذي أوقعت عليه، وعلى ماذا تدل[٢]؟ يظهر ذلك ببيان أقسام الأفعال واختلاف جهاتها وظهور دلالتها.

فنقول: الأفعال لا صيغة لها تدل على طلب إقدام[٣] أو إحجام[٤]، وإنما غاية ما يلوح فيها أنها قربة، أو غير قربة[٥].

= انظر: الإحكام للآمدي ١/١٥٩-١٦٠، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٨٨، وكشف الأسرار ٣/٢٠٠، والمحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٩٧-٩٨، وتيسير التحرير ٣/١٢٠-١٢١، وفواتح الرحموت ٢/١٨٠ وغاية الوصول ص٩٢ وأفعال الرسول وتقريراته ص٤٤).

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه ١/٣٧٧-٣٧٨.

(٢) أي دلالة الأفعال من وجوب أو ندب أو إباحة، فسيبينه فيما بعد عند الكلام على أقسام الأفعال.

(٣) أي: على طلب الفعل.

(٤) أي: ترك الفعل.

(٥) قيل لما يتقرب به إلى الله تعالى قربة. (المصباح المنير ص٥٩٧).

فقسم أهل العلم فعله ﷺ أقساما:

فقالوا: فعله ﷺ المنقول إلينا تارة وقع منه امتثالا لما أمر هو ونحن به، وهو الذي قام دليل للتساوي بيننا وبينه فيه.

وذلك كالإتيان بالشهادة وأركان الإسلام، من الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد، فهذا ما لا حاجة إلى النظر فيه(١)، وإنما هو

---

(١) وقد عقب الدكتور محمد سليمان الأشقر صاحب "أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية" على عبارة أبي شامة "فهذا ما لا حاجة إلى النظر فيه" بكلام جيد مقبول.

وخلاصته: أنه قال: "إلا أننا نرى أنه بحاجة إلى النظر من جهات نعرضها في مطالب:

المطلب الأول: حكم الفعل الإمتثالي:

يتبين حكمه من الطلب الممتثل؛ فإن كان إيجابيا فالفعل واجب، وإن كان استحبابا فالفعل مستحب، وكذلك في جانب الترك إن ترك ﷺ امتثالا لطلب تحريمي، فالترك واجب، أو لطلب كراهة فالترك مستحب، وإن كان الخطاب تحليلا وإباحة: فالفعل مباح.

المطلب الثاني: معرفتنا للنص الممتثل بالفعل المعين فائدتها ربط الفعل الإمتثالي بالنص الممتثل لتتضح أبعاد الحكم.

المطلب الثالث: الطرق التي يمكن بها معرفة النص الممتثل. منها:

أن يفعل الفعل بعد نزول الأمر مباشرة؛ بحيث لا يخفى أن فعله امتثال لذلك الأمر النازل، وخاصة إن كان سبب النزول متعلقا بذلك. كآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ (النساء آية ٥٨) نزلت في أخذ النبي ﷺ مفتاح الكعبة من بني شيبة، فلما نزلت أعاده إليهم وقال: "اليوم يوم وفاء وبر". =

قسم من أقسام أفعاله، فلا بد من ذكره لمن أراد حصرها.

القسم الثاني:

فعل وقع منه جبلة(١) (وهو معلوم إباحته)(٢)، مما لا يخلو البشر عنه من حركة وسكون على اختلاف أنواع الحركة المحتاج إليها بحكم العادة من قيام وقعود ونوم وركوب وسفر وإقامة وقيلولة تحت شجرة، أو في بيت، وتناول مأكول ومشروب /(٣) معلوم حله، فهذا أيضا هو وأمته فيه سواء.

= المطلب الرابع: دلالة الفعل الإمتثالي:

إن دلالته مؤكدة لدلالة النص الممتثل، والفعل حينئذ علامة على الحكم وليس مؤثرا له.

فيدل على الوجوب إن كان امتثالا لواجب، وعلى الندب إن كان امتثالا للندب، وإلا فعلى الإباحة...

انظر تفصيل ذلك في: (أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للدكتور محمد الأشقر ١/٣٠٨-٣١٤).

(١) الجبلة في اللغة -بكسرتين وتثقيل اللام-: الخليقة والطبيعة والغريزة وهي بمعنى واحد، وجبله الله تعالى على كذا: خلقه وطبعه وفطره عليه، إشارة إلى ما ركب فيه من الطبع الذي يأبى على الناقل نقله، وشيء جبلي منسوب إلى الجبلة، كما يقال طبعي، أي ذاتي، فنفعل عن تدبير الجبلة في البدن بصنع باريها ذلك تقدير العزيز العليم.

انظر: لسان العرب ١١/١٠٣، والمصباح المنير ص١١١، وتاج العروس ٧/٣٥٠.

وأفعال الرسول ﷺ الجبلية: هي ما صدر عنه بمقتضى طبيعته وأصل خلقته.

انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٢٠٣، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/١٨٠، وأفعال الرسول وتقريراته ص٣٣.

(٢) هذه العبارة استدركت في حاشية المخطوط ووضع عليها إشارة تصحيح وفي الأصل كانت (وهو ما غلبت إباحته).

(٣) نهاية ق٢/ب.

ومن أمثلة ما وقع من ذلك في كتب الأحاديث الصحيحة:

تتبعه ﷺ الدباء[(١)]، من جوانب الصحفة[(٢)(٣)]، وأكله القثاء بالرطب[(٤)].

وأنه ﷺ كان يحب الحلو البارد[(٥)]، وكان يحب الحلواء والعسل[(٦)]،

---

(١) الدباء: القرع. انظر (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/٩٦).

(٢) الصحفة: إناء كالقصعة المبسوطة وجمعها صحاف. (النهاية في غريب الحديث ٣/١٣).

(٣) أخرج البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ﷺ قال: إن خياطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزا من شعير، ومرقا فيه دباء وقديد قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حول الصحفة، فلم أزل أحب الدباء من يومئذ" واللفظ للبخاري.

البخاري في صحيحه ٧/١٠٢، كتاب الأطعمة ومسلم في صحيحه ٢/٢١٧، كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين).

(٤) أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ﷺ قال: "رأيت النبي ﷺ يأكل القثاء بالرطب".

البخاري في صحيحه ٧/١٠٢، كتاب الأطعمة، باب الرطب بالقثاء ومسلم ٢/٢١٨، كتاب الأشربة، باب أكل القثاء بالرطب).

(٥) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "كان أحب الشراب إلى الرسول ﷺ الحلو البارد". أخرجه الترمذي في سننه ٤/٣٠٧، كتاب الأشربة باب ما جاء الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ، والإمام أحمد في مسنده ١/٣٨٣).

(٦) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل"

أخرجه البخاري في صحيحه ٧/١٤٣، كتاب الأشربة باب شراب الحلو والعسل، وفي ٧/١٥٩، كتاب الطب باب الدواء بالعسل).

وسائر ما روي عنه في هيئة لباسه، وطعامه وشرابه ونومه[1]، وكيفية

---

(١) قلت: هذا ليس على إطلاقه؛ فهناك ما يحتمل أن يخرجه عن الجبلة إلى التشريع بمواظبته ﷺ على هيئة مخصوصة ووجه معروف.

كما نقل عنه ذلك في بعض هيئات الأكل والشرب واللبس والنوم ونحو ذلك، وفي ذلك يقول الإمام الشوكاني: "ما احتمل أن يخرج عن الجبلة إلى التشريع بمواظبته عليه على وجه معروف ووجه مخصوص كالأكل والشرب واللبس والنوم فهذا القسم دون ما ظهر فيه أمر القربة وفوق ما ظهر فيه أمر الجبلة على فرض أنه لم يثبت فيه إلا مجرد الفعل، وأما إذا وقع منه ﷺ الإرشاد إلى بعض الهيئات، كما ورد عنه الإرشاد إلى هيئة من هيئات الأكل والشرب واللبس والنوم فهذا خارج عن هذا القسم". (إرشاد الفحول ص٣٥).

ومن ذلك ما ورد في هيئة لباسه ما روي عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "عليكم بالبياض من الثياب ليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم، فإنها من خير ثيابكم".

أخرجه أبو داود ي سننه ٥١/٤، كتاب اللباس، باب، في البياض. وابن ماجه في سننه ٣٧٠/٢، كتاب اللباس، باب البياض من الثياب، وصححه الشيخ الألباني في تعليقه على السنن).

وروي عن أنس بن مالك ﷺ قال: "كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ الحبرة".

(صحيح مسلم ٢٣٥/٢ كتاب اللباس باب فضل لباس ثياب الحبرة).

"والحبرة" بكسر الحاء وفتح الباء برد يماني من قطن أو كتان ذو ألوان (المصباح المنير ص١٤٣).

- ومما ورد في هيئة طعامه:

ما روي عن كعب بن مالك ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها".

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢١١/٢، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة =

= وأكل اللقمة الساقطة بعدما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها).

وروي عن عمر ﷺ قال: "إن رسول الله ﷺ قال: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله" صحيح مسلم ٢٠٧/٢ كتاب الأشربة.

- ومما ورد في هيئة شرابه:

ما روي عن أنس بن مالك ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول: إنه أروى وأبرأ وأمرأ، قال أنس: "فأنا أتنفس في الشراب ثلاثا".

صحيح مسلم ٢٠٩/٢، كتاب الأشربة باب كراهة التنفس في الإناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء).

وروي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء" (صحيح البخاري ١٤٥/٧ كتاب الأشربة).

- ومما ورد في هيئة نومه:

ما روي عن البراء بن عازب ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أخذت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت، واجعلهن من آخر كلامك، فإن مت من ليلتك مت وأنت على الفطرة قال: فرددتهن لأستذكرهن، فقلت آمنت برسولك الذي أرسلت قال: قل آمنت بنبيك الذي أرسلت".

(صحيح مسلم ٤٧٨/٢ باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، وأبو داود في سننه ٣١١/٤ باب ما يقال عند النوم)

وروي عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك "ثلاث مرات"

(أخرجه أبو داود في سننه ٣١١/٤ كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم، (ح: ٥٠٤٧، وصححه الألباني في تعليقه على السنن، لكن دون قوله: ثلاث مرار، وصححه في صحيح الجامع أيضا دون استثناء قوله "ثلاث مرار") .

مشيه[١]، وجميع ما نقل من شمائله ﷺ، مما لم يظهر فيه قصد القربة. ومن ذلك ما كرهه عيافة[٢] لا شريعة، كتركه أكل الضب[٣][٤]، بخلاف تركه

---

(١) من ذلك ما ورد عن أبي هريرة ﷺ قال: "ما رأيت شيئا أحسن من رسول الله ﷺ في مشيته، كأنما الأرض تطوى له، إنا لنجهد أنفسنا، وإنه لغير مكترث"

(أخرجه الترمذي في جامعه ٥/٦٠٤ أبواب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، (ح: ٣٦٤٨)، وضعفه الألباني في تعليقه على جامع الترمذي وعلى الشمائل للترمذي (برقم: ١٠٠) وفي السلسلة الضعيفة ٩/٢٢٦).

وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "كان النبي ﷺ إذا مشى تكفأ تكفؤا كأنما ينحط من صبب".

والصبب: المنحدر أي: كأنما يترل في محل منحدر.

(أخرجه الترمذي في سننه ٥/٥٩٨-٦٠٠ أبواب المناقب، باب ما جاء في صفة النبي ﷺ، (ح: ٣٦٣٧)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في تعليقه على جامع الترمذي).

(٢) من عفت الشيء أعافه إذا كرهته (النهاية في غريب الحديث ٣/٣٣٠ مادة "عيف").

(٣) الضب: دويبة تشبه الجرذون، لكنه أكبر من الجرذون، ويكنى أبا حسل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة، ويقال للأنثى ضبة، وبه سميت القبيلة، وبالخيف من منى جبل يقال له (ضب).

وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعمائة سنة، وأنه لا يشرب الماء، ويبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن، ويقال: بل أسنانه قطعة واحدة.

انظر: (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٩/٦٦٣)

(٤) في الحديث الذي يرويه ابن عباس عن خالد بن الوليد ﷺ قال: أتي النبي ﷺ بضب مشوي فأهوى إليه ليأكل فقيل له: إنه ضب، فأمسك يده، فقال خالد: أحرام هو؟ قال: لا، ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه، فأكل خالد ورسول الله ﷺ ينظر". =

أكل الثوم والبصل والكراث[١].

القسم الثالث:

فعل صدر منه، وثبت بدليل ما أنه من خواصه[٢] كإباحة الزيادة

= أخرجه البخاري في صحيحه ٦٣/٧، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، (ح: ٢٠٦٠)، وباب الشواء، (ح: ٥٠٨٥). وفي ٨٤/٧ كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، (ح: ٥٢١٧)).

(١) فإنه مكروه شرعا لا عيافة.

وقد ورد تركه ﷺ أكل الثوم فيما أخرجه مسلم في صحيحه ٢٢١/٢ باب إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه، عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام أكل منه، وبعث بفضله إلي، وأنه بعث إلي يوما بفضلة لم يأكل منها؛ لأن فيها ثوما فسألته أحرام هو؟ فقال: لا ولكن أكرهه من أجل ريحه قال: فإني أكره ما كرهت".

والعلة في ذلك أنه ﷺ يناجي الملائكة، كما ورد في الرواية التي أخرجها الحاكم في المستدرك ١٥٠/٤ (حديث: ٧١٨٩) وفيها أنه ﷺ قال: "أستحيي من ملائكة الله تعالى و ليس بمحرم".

ولذلك وردت كراهته شرعا لمن أراد إتيان المسجد، فيما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢٢٦/١ كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوهما، عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من أكل من هذه البقلة، الثوم وقال مرة من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم".

(٢) الخواص جمع خاصة وخصوصية.

وهي الأمر الذي يتفرد به شخص ما دون مشاركة غيره في ذلك الأمر.

وخصوصيات الرسول ﷺ هي: الأحكام التي انفرد بها دون مشاركة أمته له فيها. انظر: (أفعال الرسول وتقريراته ص٣٥). =

على أربع في النكاح(١)، ووجوب قيام الليل(٢)، وجواز الوصال في

= وانظر خصوصياته ﷺ في كتاب (تلخيص الحبير لابن حجر وزاد المعاد لابن القيم وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٣-٣٧، والخصائص الكبرى للسيوطي وكتب السيرة النبوية والشمائل النبوية).

(١) لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأحزاب آية ٥٠)

وقد مات ﷺ عن تسع كما هو مشهور وهن: سودة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة، وجويرية، وصفية، وميمونة. وأما سائر الأمة فلا يباح لهم أكثر من أربع نساء لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ﴾ (النساء آية ٣).

انظر: زاد المعاد لابن القيم ١/٢٧، والتلخيص الحبير لابن حجر ٣/١٥٨، كشاف القناع للبهوتي ٢/٥٦، الخصائص الكبرى للسيوطي ٣/٢٩٨، أفعال الرسول وتقريراته ص٤٠-٤١).

(٢) بدليل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ (سورة المزمل الآيات ١-٤)

وقوله تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ (الإسراء آية ٧٩)

فإن قوله: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ بعد الأمر بالتهجد ظاهر في أن الوجوب من خصائصه -عليه الصلاة والسلام- وليس معنى النافلة في هذه الآية ما يجوز فعله وتركه، فإنه =

الصوم[١].

الرابع: ما فعله بيانا لحكم مجمل، ورد في القرآن، كبيانه كيفية، الصلاة[٢]

= على هذا الوجه لا يكون خاصا به عليه الصلاة والسلام، بل معنى كون التهجد نافلة له أنه شيء زائد على ما هو مفروض على سائر الأمة، وقد كان المؤمنون يصلون مع الرسول ﷺ حتى ورمت أقدامهم وسيقانهم من القيام، فنسخ الله تعالى ذلك بقوله في آخر السورة: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ الآية.

قال ابن عباس: وكان بين أول هذا الإيجاب وبين نسخه سنة.

وقال جماعة من المفسرين: ليس في القرآن سورة نسخ آخرها أولها سوى هذه الآية.

انظر: تفسير القرطبي ٣٦/٢٠، وروائع البيان للصابوني ٦٢٧/٢-٦٢٨.

(١) الوصال في الصوم: وهو أن لا يفطر بين اليومين بأكل ولا شرب. (المغني لابن قدامة ١٧٥/٣).

وقد كان عليه الصلاة والسلم مباحا له الوصال في الصوم للخبر الوارد في الصحيح: أنه ﷺ نهى عن الوصال، فقيل إنك تواصل، فقال: "إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني".

(صحيح البخاري ٤٩/٣ باب التنكيل لمن أكثر الوصال)

وهذا الحديث يقتضي اختصاصه ﷺ بذلك ومنع إلحاق غيره به، وقوله ﷺ: "إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني" يحتمل أنه يريد أنه يعان على الصيام ويغنيه الله تعالى عن الشراب والطعام بمنزلة من طعم وشرب. انظر: (الخصائص الكبرى للسيوطي ٢٨٤/٣).

(٢) فإن الله سبحانه وتعالى أمر بالصلاة في كتابه العزيز من غير بيان لمواقيتها وأركانها وعدد ركعاتها، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ (سورة النساء آية ١٠٣)، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ (سورة البقرة آية ٨٣)

فجاءت السنة النبوية مبينة ذلك. فكان رسول الله ﷺ يبين كيفية الصلاة بقوله وعمله، كان يبين أوقاتها، وأركانها، وعدد ركعاتها، وافتتاحها، وترتيب حركتها بعد الافتتاح، ويقول عليه الصلاة والسلام: "صلوا كما رأيتموني أصلي" (صحيح البخاري كتاب الأذان ١٥٤/١).

والزكاة[١]، والحج[٢]، ومن ذلك قطعه يد السارق من الكوع، والآية واردة بقطع اليد من غير بيان موضع القطع[٣]،

وكذلك مسحه يديه في التيمم[٤] إلى.......................

---

(١) وأيضا ورد وجوب الزكاة في القرآن الكريم من غير بيان لما تجب فيه والمقدار الواجب، وغير ذلك من زكاة الزروع والثمار والأموال التي تجب فيها الزكاة، والأموال التي لا تجب فيها، فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (سورة البقرة آية ٤٣).

فبينت السنة النبوية كل ذلك، فعلى سبيل المثال: قال ﷺ في زكاة النقدين: "هاتوا ربع عشر أموالكم" (أبو داود في سننه ٢/٩٤ كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، (ح: ١٥٧٤)، وابن ماجة في سننه ١/٥٤٦ كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب (ح: ١٧٩٠)، وصححه الشيخ الألباني في تعليقه على السنن).

(٢) وأيضا ورد الحج في القرآن الكريم من غير بيان لمناسكه فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (سورة آل عمران آية ٩٧) فجاءت السنة النبوية مبينة ذلك، حيث إن رسول الله ﷺ بين مناسك الحج؛ بين أركانه وواجباته وسننه، وقال ﷺ: "خذوا عني مناسككم" (مسند الإمام أحمد ٣/٣١٨) حين كان يقوم بشعائر الحج في حجة الوداع.

(صحيح مسلم ١/٥٤٣ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله ﷺ لتأخذوا مناسككم).

(٣) قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ (سورة المائدة آية ٣٨)

واليد تطلق على الكف، وعلى الساعد، وعلى الذراع، ولكن السنة بينت هذا الإجمال؛ فبينت موضع القطع بأن يكون من الرسغ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ عندما "أتي بسارق فقطع يده من مفصل الكف" انظر: (سبل السلام ٤/٢٧).

(٤) التيمم في اللغة: القصد. (لسان العرب ١٢/٢٢-٢٣ (مادة أمم)). =

الكوعين[١]، أو إلى المرفقين[٢]،

على اختلاف ورد في النقل أوجب اختلاف فقهاء الأمصار في ذلك[٣].

= وفي الاصطلاح: قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث.

انظر: (التعريفات ص٦٤).

أي: وكذلك بيانه ﷺ لآية التيمم؛ قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (سورة المائدة آية ٦)

فإن اليد من أطراف الأصابع إلى المنكب، فهي مجملة في موضع المسح، أهو إلى الرسغ أو إلى المرفق أو إلى المنكب؟ فبينت السنة ذلك.

(١) أخرج البخاري ومسلم أن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: "أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت في الصعيد، وصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال إنما كان يكفيك هكذا، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ثم مسح بهما وجهه وكفيه"

صحيح البخاري ٨٨/١، كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين، وصحيح مسلم ١٥٩/١ باب التيمم.

(٢) لما روى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ قال: "التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين" وقد تكلم في إسناده.

انظر: (سنن الدراقطني ١٨٠/١-١٨١ باب التيمم والحكم في المستدرك ١٧٩/١-١٨٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٠٧/١ كتاب الطهارة باب كيفية التيمم).

(٣) حيث إن الحديث الأول المروي عن عمار بن ياسر: يدل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين فقط، والحديث الثاني المروي عن ابن عمر: يدل على أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

لذلك اختلف فقهاء الأمصار على قولين: =

الخامس: فعل صدر منه مبتدأ لا بيانا ولا امتثالا، ولم يعلم أنه من خاصيته، وعلم أنه ليس من أفعال العادة التي طبع الإنسان عليها فهذا القسم على نوعين:

أحدهما: أن تعلم صفة ذلك الفعل الذي صدر منه من كونه واجبا عليه، كقيام الليل(١)، أو مندوبا كصلاة العيد(٢)، أو قضاء كالركعتين بعد

= القول الأول: الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين، وإليه ذهب عطاء، ومكحول، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وعامة أصحاب الحديث.

القول الثاني: الواجب ضربتان ضربة للوجه وأخرى لليدين إلى المرفقين، وإليه ذهب علي بن أبي طالب ﷺ، وعبد الله بن عمر، والحسن البصري، والشعبي، وسالم ابن عبد الله بن عمر، وسفيان الثوري، ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون.

والأولى من هذه الأقوال والله أعلم هو القول الأول لقوة دليلهم لثبوته عن رسول الله ﷺ، واتفاق الشيخين عليه البخاري ومسلم، ووردت روايات أخرى كثيرة بهذا المعنى في البخاري ومسلم.

وأما أدلة أصحاب القول الثاني وهو ما رواه ابن عمر مرفوعا ففي إسناده مقال.

انظر التفاصيل في: صحيح مسلم بشرح النووي ٥٦/٤، ونيل الأوطار للشوكاني ٣٣٢/١-٣٣٤.

(١) تقدم الدليل على وجوب قيام الليل في حقه ﷺ.

(٢) قال الشيرازي: "صلاة العيد سنة، لما روى طلحة بن عبيد الله ﷺ: "أن رجلا جاء إلى الرسول ﷺ يسأله عن الإسلام فقال ﷺ: "خمس صلوات كتبهن الله على عباده، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع".

صحيح البخاري ١٩/١، كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام وصحيح =

العصر[١]، أو غير ذلك من صفات الفعل المطلوبة للشارع.

النوع الثاني: ما لم تعلم صفته بل /[٢] وقع مطلقا بالنسبة إلينا،

= مسلم ٢٤/١ كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام).

وقال النووي: أجمع المسلمون على أن صلاة العيد مشروعة وعلى أنها ليست فرض عين، ونص الشافعي وجمهور الأصحاب على أنها سنة. وبه قال أبو حنيفة ومالك، وجماهير العلماء. وذكر الشيرازي: بأن ما يدل على سنيتها أيضا أنها تصلى بدون إقامة احترازا من الصلوات الخمس؛ لأن الأذان والإقامة من أمارات الوجوب. المهذب للشيرازي ١٦٣/١-١٦٤، والمجموع للنووي ٥/٥-٦).

وانظر: نهاية السول للإسنوي ٢٤٧/٢، والمحلي على جمع الجوامع ٩٨/٢، وشرح الكوكب المنير ١٨٥/٢).

(١) ويستدل لهذا بما أخرجه البخاري ومسلم عن رسول الله ﷺ بأنه سئل عن الركعتين بعد العصر فأجاب: "أنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان".

صحيح البخاري ٨٧/٢-٨٨، كتاب الجمعة باب إذا كلم هو يصلي فأشار بيده وصحيح مسلم ٣٣٢/١، كتاب المساجد باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر).

وروي عن أبي سلمة أنه سأل عائشة –رضي الله عنها- عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها".

صحيح مسلم ٣٣٣/١، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر).

(٢) نهاية ق٣/أ.

فهذا أيضا على نوعين:

أحدهما: ما يظهر فيه قصد القربة[١].

والثاني: ما لم يظهر فيه قصد القربة[٢].

---

(١) مثال ذلك: اعتكاف رسول الله ﷺ في العشر الأواخر من رمضان. لما روي عن عائشة –رضي الله عنها-: "أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده".

أخرجه البخاري في صحيحه ٦٢/٣، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ومسلم في صحيحه ٤٧٩/١، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان).

فهذا الحديث يدل: على أن رسول الله ﷺ كان يعتكف من كل رمضان العشر الأواخر حتى قبض.

ويقول الإمام النووي: وفي الحديث فوائد منها استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان، وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب، وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان. (شرح النووي على مسلم ٦٧/٨).

ومثال آخر: تقبيل الحجر الأسود:

لما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه جاء الحجر الأسود فقبله فقال: "إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك". صحيح البخاري ١٨٦/٢، باب تقبيل الحجر الأسود. وصحيح مسلم ٥٣٢/١، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود).

يدل الحديث على استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف؛ إذ قبله رسول الله ﷺ واستدل عمر بفعله تأسيا به.

(٢) مثال ذلك: جواز النوم أو الأكل للجنب.

لما روي عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا كان =

فهذا حصر لجميع أقسام فعله ﷺ وبيان الحصر أن تقول:

فعله ﷺ لا يخلو إما أن يكون امتثالا لما ساوته أمته فيه أو لا، فإن لم يكن فلا يخلو، إما أن يكون من الأفعال الجبلية، أو لا، فإن لم يكن فلا يخلو، أما أن يكون من خواصه أو لا، فإن لم يكن فلا يخلو، إما أن يكون بيانا أو لا، فإن لم يكن فلا يخلو، إما أن تعلم صفته أو لا فإن لم تعلم فلا يخلو، إما أن يظهر فيه قصد القربة، أو لا فهذه سبعة أقسام والله أعلم.

= جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة".

صحيح البخاري ٧٧/١، كتاب الغسل باب الجنب يتوضأ ثم ينام وصحيح مسلم ١٤٠/١، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له.

دل هذا الحديث على أن الرسول ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة فأكل أو نام.

يقول الإمام النووي: يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه.

فيباح ذلك مع ندب الوضوء. (صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٧/٣).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصول في ذكر المذاهب المنقولة في ذلك، وبيان المختار منها والجواب عن شبه المخالفين

فنقول:

١- القسم الأول: الذي ساوته فيه أمته، لا كلام فيه كما تقدم[١].

٢- وأما الثاني: وهو الجِبِلِّيّ، فلا يشرع إتباعه ﷺ فيه، لأنه كالواقع منه من غير قصد، أو كالموجود منه اضطرارا، ويلتحق بالجبلي كل فعل فعله ﷺ مما علمت إباحته شرعا[٢] إباحة مطلقة له ولأمته، كما روي أنه ﷺ أكل التمر[٣]، وشرب العسل واللبن[٤]، ولبس جبة

---

(١) وهو الذي قام عليه دليل التساوي بيننا وبينه ﷺ كالإتيان بالشهادة وأركان الإسلام، وقد تقدم تعقيب الدكتور الأشقر على عبارة أبي شامة، بأن هذا القسم لا حاجة إلى النظر فيه.

(٢) فالمباح: هو ما ثبت من جهة الشرع أنه لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه من حيث هو ترك له على وجه ما.

انظر تعريف المباح في: الحدود للباجي ص: ٥٥، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٧٧ وإرشاد الفحول للشوكاني ص٦.

(٣) عن عائشة –رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله ﷺ يأكل الطعام مما يليه، حتى إذا جاء التمر جالت يده".

(سنن ابن ماجه ٢/٣٠٥ باب الأكل مما يليك، والوفاء بأحوال المصطفى لابن الجوزي ٢/٦٠٥)

(٤) عن أنس بن مالك ﷺ قال: "لقد سقيت رسول الله ﷺ بهذا القدح الشراب كله: الماء والعسل واللبن" =

شامية ضيقة الكمين[١]، ودخل مكة وعليه عمامة سوداء[٢].

فهذا ونحوه لا دليل يدل على أنه يستحب للناس كافة أن يفعلوا مثله، بل إن فعلوا، فلا بأس، وإن تركوا فلا بأس، ما لم يكن تركهم رغبة

= (أخرجه النسائي في سننه باب ذكر الأشربة المباحة. انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي ٨/٣٣٥)

وعن ابن عباس ﷺ قال: "كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ اللبن". (مسند الإمام أحمد ١/٢٧٨)

وعن ابن عباس أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: من أطعمه الله طعاما، فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأبدلنا به ما هو خير منه، ومن سقاه الله لبنا فليقل: للهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنا لا نعلم يجزئ عن الطعام والشراب غيره".

(أخرجه أبو داود في سننه ٣/٣٣٩ باب ما يقول إذا شرب اللبن والترمذي في سننه ٥/١٧٠ وابن ماجه في سننه ٢/٣١٤ باب اللبن، ومسند الإمام أحمد ٤/٢٧٢-٢٨٥).

(١) عن المغيرة بن شعبة ﷺ أن رسول الله ﷺ غسل وجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه، وعليه جبة شامية، ضيقة الكمين، فأخرج يده من تحتها

(البخاري في صحيحه ٧/١٨٦ باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر، ومسلم في صحيحه ١/٢٢٩ كتاب الطهارة).

(٢) عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: "دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء".

(أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١/٥٧٠ كتاب الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام، وأبو داود في سننه ٤/٥٤ باب في العمائم، والترمذي في سننه ٤/٢٢٥ باب ما جاء في العمامة السوداء)

عما فعله ﷺ واستنكافا؛ فمن رغب عن سنته وطريقته فليس منه[١].

ولا يظن أن ذلك مجمع عليه، فقد قال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب[٢] في كتابه التقريب[٣]: أما المباح من أفعاله ﷺ: فقد حكي عن

---

(١) أخرج البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "فمن رغب عن سنتي فليس مني"

(البخاري في صحيحه ٢/٧ كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح، ومسلم في صحيحه ١/٥٨٤ كتاب النكاح).

(٢) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المعروف بالباقلاني البصري المالكي الفقيه المتكلم الأصولي، وكنيته أبو بكر، ولد بالبصرة سنة ٣٣٨هـ وسكن بغداد، وتوفي فيها سنة ٤٠٣هـ.

كان جيد الاستنباط سريع الجواب، وجهه الملك الملقب بعضد الدولة سفيرا عنه إلى ملك الروم، فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية.

من كتبه: شرح الإبانة، وشرح اللمع، والإمامة الكبيرة، والإمامة الصغيرة والتبصرة بدقائق الحقائق، وإعجاز القرآن، ومناقب الأئمة وحقائق الكلام، والتمهيد في أصول الفقه، والمقنع في أصول الفقه والتقريب والإرشاد في أصول الفقه.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٥/٣٧٩، وترتيب المدارك للقاضي عياض ٤/٥٨٥، وتبيين كذب المفتري لابن عساكر ص٢١٧، ووفيات الأعيان لابن خلكان ١/٤٨١، والعبر في خبر من غبر للذهبي ٣/٨٦، والديباج المذهب لابن فرحون ٢/٢٢٨، وشذرات الذهب لابن العماد ٣/١٦٨، والإعلام للزركلي ٧/٤٦، والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٢/٢٢١).

(٣) هو كتاب التقريب والإرشاد في أصول الفقه، وقد اختصره القاضي في كتاب الإرشاد المتوسط والصغير. =

قوم أنهم /[١] قالوا: "أن التأسي به فيها مندوب إليه[٢]".

وقال أبو حامد الغزالي[٣] في كتاب المنخول: "وظن بعض المحدثين

= قال عنه الإمام الزركشي: هو أجل كتاب صنف في هذا العلم مطلقا.

وقال الإمام ابن السبكي: هو أجل كتب الأصول، والذي بين أيدينا منه هو المختصر الصغير، ويبلغ أربع مجلدات، ويحكى أن أصله كان في اثنى عشر مجلدا، و لم نطلع عليه "وكذلك اختصره إمام الحرمين، وسماه: التلخيص في الأصول. انظر: (البحر المحيط للزركشي ١/٥).

(١) نهاية ق٣/ب.

(٢) انظر قول الباقلاني في كتاب: التلخيص لإمام الحرمين ٢/٢٢٩، والبحر المحيط للزركشي ٣/٢٤٧، وإرشاد الفحول للشوكاني ص: ٣٥).

(٣) هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام وكنيته أبو حامد، الفقيه الشافعي الأصولي، المتصوف، الشاعر، الأديب، ولد -رحمه الله- بطوس سنة خمسين وأربعمائة، وكان والده فقيرا صالحا يغزل الصوف، وطلب العلم حتى برع في مختلف الفنون، وتتلمذ على إمام الحرمين أبي المعالي الجويني وغيره.

ومن أشهر مصنفاته: إحياء علوم الدين، والمستصفى والمنخول والمكنون في الأصول، والبسيط، والوسيط، والوجيز في الفقه، وقد أحصى العلماء كتبه فأوصلوها إلى المائتين، والمطبوع منها نحو الخمسين.

توفي -رحمه الله- سنة خمس وخمسمائة بطوس، والغزالي نسبة إلى غزل الصوف، أو غزاله: قرية من قرى طوس.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ١/٥٨١-٥٨٨، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٤/١٠١-١٨٢، وشذرات الذهب لابن العماد ٤/١٠، ومعجم المؤلفين عمر رضا كحالة ١١/٢٦٦، والفتح المبين في طبقات =

أن التشبه به في [كل][1] أفعاله سنة.

وهو غلط[2]".

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد المازري[3]:

"وذهب قوم إلى أنه يستحب لنا فعل مثل ما فعل من أفعاله المباحة".

قال: "وحكى بعض المصنفين أنه يجب علينا أن نفعل مثل ما فعل في

= الأصوليين للمراغي ٢/٨).

(١) استدركتها في المنخول وغير مذكورة في المخطوط.

(٢) انظر: المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي ص: ٢٢٦.

(٣) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، يعرف بالإمام، ويكنى بأبي عبد الله ولد سنة ٤٥٣هـ بمازر، وإليها نسب، وهي مدينة بجزيرة صقلية على ساحل البحر، أخذ عن أبي الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ وغيرهما.

كان -رحمه الله- واسع الباع في العلم والاطلاع مع حدة الذهن ورسوخ تام، حتى بلغ درجة الاجتهاد، وهو علم من أعلام المالكية وكان أديبا حافظا، طبيبا أصوليا، رياضيا متكلما، وله مؤلفات مفيدة، منها:

"المعلم بفوائد كتاب مسلم"، وهو شرح جيد لصحيح مسلم، أكمله القاضي عياض في الإكمال، "وشرح البرهان لإمام الحرمين في أصول الفقه"، وسماه "إيضاح المحصول في برهان الأصول" و" التعليق على المدونة"، و"نظم الفرائد في علم العقائد"، و"شرح التلقين"، توفي -رحمه الله- سنة ٥٣٦هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/٢٦، ومرآة الجنان لليافعي ٣/٢٦٧، والديباج المذهب لابن فرحون ٢/٢٥٠، وشذرات الذهب لابن العماد ٤/١١٤، وشجرة النور الزكية محمد بن محمد مخلوف ص١٢٧، ومعجم المؤلفين عمر رضا كحالة ١١/٣٢، والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٢/٢٦).

سائر أفعاله، حكاية على الإطلاق، أشار فيها إلى المساواة بين أفعاله المباحة وما قصد به القربة"[١].

قلت: أما الوجوب[٢]، فما أبعده في هذا النوع من أفعاله، بل في كلها كما يأتي، وأما الاستحباب والندبية[٣]، فلعل مستندهم فيه ما نقل من فعل عبد الله بن عمر[٤]، فإنه ....

(١) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص٣٦١.

(٢) الواجب: هو الفعل المطلوب فعله على وجه الإلزام والحتم بحيث يأثم تاركه.
والوجوب: هو أثر خطاب الله تعالى الطالب الفعل طلبا جازما.
وحكمه: أن المكلف إذا فعله يثاب على فعله، وإذا تركه يعاقب على تركه، ومنكر الواجب يكون كافرا إذا كان الواجب قد ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة.
انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٥٩/١، والحدود للباجي ص٥٣، والإحكام للآمدي ٩١/١، وما بعدها وأصول الفقه د.بدران ص٢٥٨).

(٣) الندب: هو المأمور به الذي في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب.
والندبية هي أثر خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلبا غير جازم.
انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٦٣/١، والحدود للباجي ص٥٥، والإحكام للآمدي ١١١/١، وأصول الفقه د.بدران ص٢٦٩).

(٤) هو الصحابي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما القرشي العدوي المدني، الزاهد أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه قبل بلوغه، وهاجر قبل أبيه، ولم يشهد بدرا لصغره، وقيل شهد أحدا، وقيل: لم يشهدها، وشهد الخندق، وما بعدها من مشاهد، مع رسول الله ﷺ، وشهد غزوة مؤتة، واليرموك وفتح مصر وأفريقيا، وكان شديد الإتباع لأثر رسول الله ﷺ، مع الزهد، وهو أحد الستة المكثرين من الرواية، ومناقبه كثيرة، توفي في مكة سنة ٧٣هـ وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني ٢٩٢/١، والاستيعاب لابن عبد البر ٣٤١/٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٤٩، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٧٨/١، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٣٧/١، وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ٤٣٧/١، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣٤٧/٢، وتقريب التهذيب لابن حجر ص١٨٢، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص٩، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال لصفي الدين الخزرجي ص: ٢٠٧).

رضي الله عنه[١] كان يحب متابعة رسول الله ﷺ في كل ما وصل إليه، من أفعاله الجبلية، فضلا عن غيرها[٢].

قال مولاه نافع[٣]: كان يتبع آثار رسول الله ﷺ كلَّ مكان صلى فيه حتى أن النبي ﷺ نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهدها فيصب في أصلها الماء لئلا تيبس[٤]،

قالوا: وكان يعترض براحلته في كل طريق مر بها رسول الله ﷺ يتحرى أن تقع أخفافها[٥] على مواقع أخفاف ناقة رسول الله ﷺ[٦].

---

(١) وردت في المخطوط بهذا الشكل (رضع) وهو اختصار مخل.

(٢) روي عن عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها– قالت: "ما كان أحد يتبع آثار النبي ﷺ في منازله، كما كان يتبعه ابن عمر".

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٤٥/٤.

(٣) هو نافع أبو عبد الله المدني التابعي مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك.

انظر ترجمته في: ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ق٥٥أ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٤١٢/١٠، وتقريب التهذيب لابن حجر ص٣٥٥).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٥/٥، كتاب الحج، باب النزول بالبطحاء التي بذي الحليفة والصلاة بها.

(٥) الخف: بالضم مجمع فرسن البعير وقد يكون للنعام، والخف لا يكون إلا لهما، جمعها أخفاف.

انظر: المصباح المنير ص٢١١، والقاموس المحيط ١٣٩/٣.

(٦) لما روي عن نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه كان في طريق مكة يقول برأس راحلته يثنيها ويقول: "لعل خفا يقع على خف" يعني خف راحلة النبي ﷺ. =

قلت: ولهذا سر وهو أن أصل الفعل وإن كان الإنسان مضطرا إليه فمن حيث الحاجة لا يفعله تأسيا بالنبي ﷺ بل من حيث إيقاعه على هيئة مخصوصة، نقلت عن النبي ﷺ أو استعمال شيء مخصوص مع أنه يمكنه استعمال غيره[1].

والفقهاء أرباب المذاهب يستحبون من هذا النوع أشياء وهو ما إذا أراد الإنسان أن يفعل شيئا ذلك الشيء يقع على هيئات مختلفة، وقد نقل عن الرسول ﷺ أنه أوقعه على بعض تلك الهيئات فأهل العلم يستحبون أن يوقع على تلك الهيئة؛ /[2] نحو استحباهم سلوك طريق المأزمين[3]،

= انظر: حلية الأولياء للأصفهاني ٣١٠/١، والبحر المحيط للزركشي ٢٤٧/٣.

(١) كما رأينا فيما نقل عن ابن عمر ﷺ أنه فعل ذلك لا على سبيل التعبد لله بذلك، أعني لا على سبيل أنه مستحب شرعا، وإنما فعله بداعي عظم المحبة للنبي ﷺ، أو بالكون في المكان الذي كان فيه "لعل خفا يقع على خف" كما قال ﷺ، فهي مسألة شخصية صرف.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك: "ولم يكن ابن عمر ولا غيره من الصحابة يقصدون الأماكن التي كان يترل فيها ويبيت فيها مثل بيوت أزواجه، ومثل مواضع نزوله في مغازيه، وإنما كان الكلام في مشاهته في صورة الفعل فقط، وإن كان هو لم يقصد التعبد به، فأما الأمكنة نفسها فالصحابة متفقون على أنه لا يعظم منها إلا ما عظمه الشارع".

انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤١١/١٠.

(٢) نهاية ق٤/أ.

(٣) المأزم: المضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما وراءه. =

والمبيت بذي طوى[(١)] ودخول مكة من ثنية كداء[(٢)].

= والمأزمان: قيل: مضيق بين جمع وعرفة وآخر بين مكة ومنى، وقيل هو الشعب بين جبلين يفضي آخره إلى بطن عرفة وبه مسجد نمرة.

انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٤٠/٥، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٨٨/٤، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ٧٥/٤، وكتاب جنى الجنتين في تمييز نوعي المثنيين لمحمد أمين بن فضل الله المحبي ص١٠٠).

واستحبابهم سلوك طريق المأزمين لما روي عن رسول الله ﷺ: "أنه ذهب إلى عرفات من طريق ضب ورجوعه عن طريق المأزمين" (مسند الإمام أحمد ١٣١/٢)

(١) ذو طوى: بفتح الطاء المهملة وضمها، والفتح أشهر، وفتح الواو المخففة والقصر، موضعٌ عند باب مكة، سمي بذلك لبئر مطوية فيه.

انظر: القرى لقاصد أم القرى للطبري ص٢٥٢، معجم البلدان ٤٥/٤.

واستحبابهم المبيت بذي طوى لما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما- أنه كان إذا أقبل بات بذي طوى حتى إذا أصبح دخل، وإذا نفر مر بذي طوى وبات حتى يصبح وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك".

صحيح البخاري ٢٢٢/٢ باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة، وأخرجه البخاري بلفظ آخر من صحيحه في ١٧٧/٢ باب دخول مكة نهارا أو ليلا وفي ١٧٧/٢ باب الاغتسال عند دخول مكة.

(٢) ثنية كداء: الثنية: كل عقبة في طريق أو جبل فإنها تسمى ثنية، وكداء بفتح الكاف والمد وهي الثنية العليا بأعلى مكة، عند مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها: الحجون، بفتح المهملة وضم الجيم، وكانت صعبة المرتقى.

انظر: القرى لقاصد أم القرى للطبري ص: ٢٥٤، والمصباح المنير ص: ٦٣٨، ونيل الأوطار للشوكاني ١٠٧/٥). =

ثم من باب بني شيبة(١)، والخروج من ثنية كدى(٢)، ونزوله بالمحصب(٣)، وكهيئة الأصابع في ....

= ويستدل لاستحبابهم دخول مكة من ثنية كداء بما روي عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: "أن رسول الله ﷺ، دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى" (صحيح البخاري ١٧٨/٢).

(١) باب بني شيبة: هو أول باب بالجانب الشرقي مما يلي الجانب الشامي وعليه منارة المسجد الحرام، وهو باب بني عبد شمس بن عبد مناف، وبهم كان يعرف في الجاهلية والإسلام عند أهل مكة.

كان يقال لهذا الباب: باب السيل، لأن السيول كانت تدخل المسجد الحرام منه.

انظر: (أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار للأزرقي ٨٧/٢)

ويستحب دخول المسجد الحرام من هذا الباب لما روي عن عطاء ﷺ أن النبي ﷺ: "دخل المسجد من باب بني شيبة وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا".

انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧٢/٥، باب دخول المسجد من باب بني شيبة.

(٢) ثنية كدى: بالضم والقصر والتنوين: الثنية السفلى مما يلي باب العمرة وهي الثنية التي خرج منها رسول الله ﷺ إلى لمدينة.

انظر: القرى لقاصد أم القرى للطبري ص٢٥٤، والمصباح المنير ص٦٣٧، ونيل الأوطار ١٠٧/٥، وأخبار مكة المشرفة وما جاء فيها من الآثار للأزرقي ٢٧٠/٢).

ويستحب الخروج من ثنية كدى لما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى" (صحيح البخاري ١٧٨/٢).

(٣) المحصب: اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو أقرب إلى منى، ويقال له الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة، والخيف، وإلى منى يضاف، ويعرف اليوم "بالمعابدة" =

التشهد[1].

وقالوا يستحب أن لا ينقص في الغسل من صاع[2] ولا في الوضوء

= نسبة إلى امرأة تسمى "أم عابد" كانت تسكن في هذا المكان كما يقول المعمرون من أهل مكة.

انظر: أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار للأزرقي ٢/١٦٠.

ويستدل لذلك بما روي عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب ليكون أسمح لخروجه، وليس بسنة، فمن شاء نزله ومن شاء لم يترله".

انظر: (صحيح البخاري ٢/٢٢١ باب المحصب وأبو داود في سننه ٢/٢٠٩ باب التحصيب).

وروي عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت).

انظر: (الموطأ للإمام مالك بن أنس ص٢٦٢)

(١) ويستدل لذلك بما روي عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها".

(صحيح مسلم ١/٢٣٤ باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين).

وروي عن ابن عمر كذلك قال: "كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى".

(صحيح مسلم ١/٢٣٥ باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين).

(٢) الصاع: وهو إناء يسع خمسة أرطال وثلثا بالعراقي وقال بعض الحنفية ثمانية أرطال.

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/٦٠، والمصباح المنير ص٤١٥، وفتح =

من مدٍّ[١]، اقتداء برسول الله ﷺ[٢]، إلى أحكام كثيرة لا تحصى لمن تتبعها.

= الباري لابن حجر ٣١٧/١.

(١) المُدُّ: وهو إناء يسع رطلا وثلثا بالعراقي، قاله جمهور أهل العلم، وخالف بعض الحنفية، فقالوا: المد رطلان.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٠/٣، والمصباح المنير ص٤١٥، وفتح الباري ٣١٦/١).

(٢) لما روي عن أنس بن مالك ﷺ قال: "كان النبي ﷺ: يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد".

(صحيح البخاري ٦٠/١ باب الوضوء بالمد، وفي ٧٠/١ باب الغسل بالصاع ونحوه، وصحيح مسلم ١٤٥/١ باب القدر المستحب من الماء في الغسل من الجنابة).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل

٣- وأما القسم الثالث: وهو الفعل المختص به

فقد توقف إمام الحرمين أبو المعالي(١)، في أنه يشرع للأمة التأسي به فيه، وقال ليس عندنا نقل لفظي [أو](٢) معنوي في أن الصحابة -رضي الله عنهم-، كانوا يقتدون به ﷺ في هذا النوع، ولم يتحقق عندنا نقيض ذلك، فهذا محل الوقف(٣).

وتابعه على ذكر ذلك أبو نصر القشيري(٤)، وأبو عبد الله

---

(١) هو عبد الملك بن أبي عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن حيويه الجويني الأصولي الأديب الفقيه الشافعي، يكنى بأبي المعالي، ويلقب بضياء الدين، ويعرف بإمام الحرمين؛ لأنه جاور بمكة والمدينة أربع سنين يدرس العلم، ويفتي ويجمع طرق المذهب، ولد سنة ٤١٩هـ ونشأ -رحمه الله- في بيت علم وتقوى.

أشهر مصنفاته: "نهاية المطلب في الفقه"، و"الشامل في أصول الدين"، و"البرهان في أصول الفقه"، والتلخيص (تلخيص التقريب والإرشاد) في أصول الفقه"، و"الورقات في أصول الفقه"، إلى غير ذلك. توفي -رحمه الله- سنة ٤٧٨هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ١٦٧/٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢٥٥/١١، وطبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٤-٢٢، والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٢٦٠/١.

(٢) هكذا في المخطوط وفي البرهان (ولا).

وأشار محقق "البرهان" أن هناك نسخة أخرى موافقة لما في المخطوط.

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٤٩٥/١.

(٤) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري الشافعي، أبو نصر، فقيه، =

المازري[١].

وأنا أقول في هذا النوع تفصيل حسن، مبني على قواعد الشريعة لا إنكار فيه، فخصائص النبي ﷺ منقسمة إلى واجبات عليه، ومحرمات عليه، ومباحات له، فأما المباحات: فليس لأحد أن يتشبه به فيها وإلا لزالت الخصوصية، وذلك أكثره في كتاب النكاح مذكور، نحو نكاحه أكثر من أربع[٢]، وكالوصال في الصوم[٣]، وأن ماله بعده صدقة لا ميراث[٤]، وأما

= أصولي، مفسر، أديب، ناثر، ناظم، حاسب، تتلمذ على والده أبي القاسم القشيري، ثم على إمام الحرمين "الجويني"، كما لزم أبا إسحاق الشيرازي في بغداد، وروى الأحاديث، وكان ذا ذكاء وفطنة، توفي -رحمه الله- في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ٥١٤هـ من آثاره: تفسير القرآن الكريم والموضح في فروع الفقه الشافعي.

انظر ترجمته في: العبر في خبر من غبر للذهبي ٣٣/٤، ومرآة الجنان لليافعي ٢١٠/٣، وطبقات الشافعية للسبكي ١٥٩/٧-١٦٦، والبداية والنهاية لابن كثير ١٨٧/١٢، وفوات الوفيات للكتبي ٥٥٩/١، وطبقات المفسرين للداودي ٢٩١/١، وإيضاح المكنون ٦٠٦/٢، وهدية العارفين ٥٥٩/١، ومعجم المؤلفين ٢٠٧/٥).

(١) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص٣٦١، البحر المحيط للزركشي ٢٥٠/٣.

(٢) لأن سائر الأمة لا يباح لهم الجمع بين أكثر من أربع نساء. وقد توفي رسول الله ﷺ عن تسع نساء كما هو مشهور وقد تقدم الدليل على ذلك.

(٣) تقدم الدليل على ذلك.

(٤) عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-: أن النبي ﷺ قال: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة". =

الواجبات عليه، فكلها تقع من غيره مستحبة، كالضحى[١] ....

= أخرجه البخاري في صحيحه ١٨٥/٨، كتاب الفرائض باب قول النبي ﷺ "لا نورث ما تركنا صدقة" ومسلم في صحيحه ٨١/٢،كتاب الجهاد باب قول النبي ﷺ: "لا نورث ما تركنا فهو صدقة").

(١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال :« ثلاث هن على فرائض ، وهن لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى ».

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٦٨/٢، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن لا فرض فى اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس وأن الوتر تطوع.

وفي ٢٦٤/٩، كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها.

وفي السنن الصغرى ٤٧٣/٤ (نسخة الأعظمي)، باب الضحايا.

وفي معرفة السنن والآثار ١٨/١٤.

وأحمد في مسنده ٤٨٥/٣ (ط الرسالة) من طريق أبي جناب الكلبى عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – به.

قال الحافظ في تلخيص الحبير: ومداره على أبي جناب الكلبي عن عكرمة، وأبو جناب ضعيف ومدلس أيضا، وقد عنعنه وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف، كأحمد، والبيهقي، وابن الصلاح، وابن الجوزي، والنووي، وغيرهم.

قال: لكن لم يتفرد به أبو جناب بل تابعه أضعف منه وهو جابر الجعفي، رواه أحمد والبزار وعبد بن حميد من طريق إسرائيل عنه عن عكرمة عنه، بلفظ: أمرت بركعتي الفجر والوتر و لم تكتب عليكم، وله متابع آخر من رواية وضاح بن يحيى عن مندل بن علي عن يحيى بن سعيد عن عكرمة، قال ابن حبان في الضعفاء: وضاح لا يحتج به كان يروي الأحاديث التي كأنها معمولة ومندل أيضا ضعيف. اهـ.

وقال في موضع آخر: فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه ويلزم من قال =

والأضحى[(١)] والوتر[(٢)]، والتهجد[(٣)]، والمشاورة[(٤)]، وتخيير المرأة إذا كرهت

= به أن يقول بوجوب ركعتي الفجر عليه ولم يقولوا بذلك وإن كان قد نقل ذلك عن بعض السلف، ووقع في كلام الآمدي وابن الحاجب وقد ورد ما يعارضه، فروى الدارقطني وابن شاهين في ناسخه من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس مرفوعا: أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علي، ولفظ ابن شاهين: ولم يفرض عليَّ وعبد الله بن محرر متروك. اهـــ.

ثم ذكر عدة أحاديث من الصحيحين تدل على عدم وجوب الضحى عليه ﷺ.

انظر: تلخيص الحبير ٢/٤٥-٤٦، ٣/٢٥٧-٢٥٩، البدر المنير ٤/٣٢٥-٣٢٩، نصب الراية ٢/١١٥، ٤/٢٠٦، السلسلة الضعيفة ٦/٤٩٢-٤٩٤.

(١) المراد بالأضحى: الأضحية. وقد سبق الحديث الوارد في ذلك والكلام عليه.

(٢) وقد سبق الحديث الوارد في ذلك والكلام عليه.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ (سورة الإسراء آية ٧٩).

ولما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث هن علي فريضة ولكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل".

رواه البيهقي والطبراني في المعجم الأوسط ٣/٣١٥، وقال: لم يروه عن هشام إلا موسى تفرد به عبد الغني.

وقد ذكر الحافظ في التلخيص ٣/٢٦٠: أنه حديث ضعيف جدا.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٢/٢٩: وهو حديث لا ينبغي الاحتجاج به أوردته للتنبيه على ضعفه ، قال البيهقي : في إسناده موسى بن عبد الرحمن – يعني الصنعاني – وهو ضعيف جدا ، قال : ولم يثبت في هذا إسناد . اهـــ.

(٤) لقوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ =

صحبة[(١)] زوجها، فالتشبه به في ذلك واقع بلا خلاف، وموضع

= مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (سورة آل عمران آية ١٥٩)

(١) لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (سورة الأحزاب الآيتان ٢٨-٢٩)

ولما روى البخاري ومسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله والدار الآخرة".

(صحيح البخاري ٥٥/٧ كتاب الطلاق باب من خير نساءه، وصحيح مسلم ٦٣١/١ باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية).

وروى الإمام أبو داود والنسائي وابن ماجة والإمام مالك أن حبيبة بنت سهل الأنصاري كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله ﷺ "من هذه"؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل، فقال: "ما شأنك"؟ قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس، لزوجها، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: "هذه حبيبة بنت سهل" وذكرت ما شاء الله أن تذكر، وقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس "خذ منها" فأخذ منها. وجلست في بيت أهلها".

(سنن أبي داود ٢٦٨/٢ باب في الخلع، وسنن النسائي بشرح السيوطي ١٦٩/٦ باب ما جاء في الخلع، وسنن ابن ماجه ٦٣٣/١، وموطأ الإمام مالك ص: ٣٤٨).

الخصوصية الوجوب عليه دون أمته(١).

وأما المحرمات عليه فيستحب أيضا التتره عنها ما أمكن، كأكل الزكاة(٢)، وماله رائحة كريهة(٣)، والأكل ....

(١) مما يجدر ذكره أن الواجب ينقسم إلى قسمين باعتبار من يجب عليه وهما فرض الكفاية والعين، وفرض العين قد يتناول جميع المكلفين دون استثناء كالصلاة مثلا، وقد يتناول شخصا معينا كما هو الحال في التهجد والضحى والأضحى وغيرها مما نص عليه المؤلف، مما هو خاص بالنبي ﷺ، وفي ذلك يقول الإسنوي: "ففرض العين قد يتناول كل واحد من المكلفين كالصوم والصلاة، وقد يتناول واحدا معينا كالتهجد، والضحى والأضحى وغيرها من خصائص النبي ﷺ، ولكن الأصح وهو الذي نص عليه الشافعي " أن وجوب التهجد نسخ في حقه ﷺ".

(شرح الإسنوي على المنهاج ٩٣/١)

وقال البدخشي: "الوجوب إما أن يتناول كل واحد من المكلفين كالصلوات الخمس أو يتناول واحداً معيناً، كالتهجد والضحى والأضحى والمشاورة ونحوها من خصائص النبي عليه السلام". (شرح البدخشي على المنهاج ٩٣/١).

(٢) روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن هذه الصدقات، إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد و لا لآل محمد".

(صحيح مسلم ٤٣٣/١ كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبي على الصدقات).

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: كان إذا أتي بطعام سأل عنه، فإن قيل هدية أكل منها، وإن قيل صدقة لم يأكل منها".

(صحيح مسلم ٤٣٥/١ كتاب الصدقات باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة).

(٣) ورد في حديث نزول النبي ﷺ بأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه بعد الهجرة: (وكنا نصنع طعاما فإذا رد ما بقي منه تيممنا مواضع أصابعه فأكلنا منها يريد بذلك =

متكئا[١]، ويستحب له طلاق من تكره صحبته، /[٢] لأنه إحسان إليها بخلاصها من رقه، والإحسان مأمور به مطلقا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ

= البركة، فرد علينا عشاءه ليلة وكنا جعلنا فيه ثوما أو بصلا فلم نر فيه أثر أصابعه فذكرت له الذي كنا نصنع والذي رأينا من رده الطعام ولم يأكل فقال : إني وجدت منه ريح هذه الشجرة وأنا رجل أناجى فلم أحب أن يوجد مني ريحه فأما أنتم فكلوه).

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١٩/٤ (رقم ٣٨٥٥) وأصله في صحيح مسلم وسيأتي.

وروي عن أبي هريرة ﷺ قال: "قال رسول الله ﷺ من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم"

(صحيح مسلم ٢٢٦/١ باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها).

وروي عن جابر بن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ قال: من أكل من هذه البقلة الثوم، وقال مرة من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم".

(صحيح مسلم ٢٢٦/١ باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها).

(١) روي عن أبي جحيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "لا آكل متكئا"

(صحيح البخاري ٩٣/٧ كتاب الأطعمة باب الأكل متكئا)

وفي رواية عن أبي جحيفة قال: كنت عند النبي ﷺ فقال لرجل عنده: "لا آكل وأنا متكئ".

(صحيح البخاري ٩٣/٧ باب الأكل متكئا)

(٢) نهاية ق٤/ب.

وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[(١)] الآية

وفيما صح عن النبي ﷺ قوله: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء[(٢)]"

وفي صحيح الحديث: ومن لا يلائمكم فبيعوه، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا[(٣)].

---

(١) سورة النحل آية ٩٠ والأية بتمامها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾

(٢) وهو جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليُحِدَّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته".

(صحيح مسلم ١٧٧/٢ باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وأبو داود في سننه ١٠٠/٣ باب الرفق بالذبيحة والترمذي في سننه ٢٢/٤، باب ما جاء في النهي عن المثلة وابن ماجة في سننه ٢٨٢/٢، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح).

(٣) ما بين القوسين كتب في الهامش؛ والعبارة الأولى جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من لاءمكم من خدمكم فأطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، ومن لا يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله عز وجل". (مسند الإمام أحمد ١٧٣/٥، ١٦٨).

والعبارة الثانية جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم".

الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لأنه ﷺ رجم ماعزا و لم يجلده. =

فهذا الذي ذكرناه من فعل الأمة، ما هو مختص بالنبي ﷺ على التفصيل الذي سبق شرحه، لا نزاع فيه لمن فهم الفقه وقواعده، ومارس أدلة الشرع ومعاقده ومعانيه(١)، وقد شهد لما ذكرت أدلة منفصلة اقتضت شرعية هذه الأحكام للأمة على سبيل الندبية إقداما وإحجاما، ولعل الإمام(٢) ومن وافقه(٣) على ما ذهب إليه(٤) عَنَوا بذلك أنه لم ينقل أن الصحابة فعلوا ذلك بمجرد الاقتداء والتأسي بل لأدلة منفصلة.

ولكن قد ثبت أن ابن عباس(٥)، اقتدى به في صلاة ....

= (صحيح مسلم ٤٨/٢ باب حد الزنا).

(١) وقد نقل الزركشي في البحر المحيط بعض كلام أبي شامة وأقره على ما ذهب إليه. انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٥٠/٣.

ونقل كذلك الشوكاني في إرشاد الفحول بعض كلام أبي شامة ووافقه على ما ذهب إليه. انظر إرشاد الفحول ص: ٣٥-٣٦.

(٢) أي إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) كأبي نصر القشيري وأبي عبد الله المازري.

(٤) من أنه ليس عندهم نقل لفظي أو معنوي في أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يقتدون به ﷺ في هذا النوع، ولم يتحقق عندهم نقيض ذلك فلذلك توقفوا. كما تقدم أول الفصل.

(٥) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان يسمى البحر والحبر وترجمان القرآن لسعة علمه، وهو أحد الستة المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ.

دعا له النبي ﷺ بقوله: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" توفي بالطائف =

الليل(١)، ليلة بات في بيت خالته ميمونة(٢)، وقال له أبو أيوب

= سنة ٦٨هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر ٢/٣٥٠، وأسد الغابة لابن الأثير ٣/١٩٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٧٤، والإصابة لابن حجر ٢/٣٣٠، وتقريب التهذيب لابن حجر ص١٧٨، وطبقات المفسرين للداودي ١/٢٣٢، وشذرات الذهب لابن العماد ١/٧٥.

(١) روي عن القعنبي عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله ابن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها، فأحسن وضوءه ثم قام يصلي، قال عبد الله: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جانبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي فأخذ بأذني يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، قال القعنبي ست مرات، ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح"

أبو داود في سننه ٢/٤٧ باب في صلاة الليل

(٢) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أخت أم الفضل لبابة، وهي من أمهات المؤمنين، وكان اسمها برة، وكانت قبل النبي ﷺ عند أبي رهم بن عبد العزى، تزوجها الرسول ﷺ بسرف سنة سبع للهجرة وماتت بسرف سنة ٥١هـ وقيل ٦١هـ.

انظر ترجمتها في: الاستيعاب ٤/٤٠٤، والإصابة ٤/٤١١، وتقريب التهذيب ص٤٧٣.

الأنصاري[١] حين امتنع من أكل طعامه لأجل الثوم، إني أكره ما تكره ولم ينكر عليه[٢] والله أعلم.

(١) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري البخاري، من كبار الصحابة ﷺ، شهد العقبة وبدرا وما بعدها، ونزل عليه النبي ﷺ حين قدم المدينة مهاجرا، وأقام عنده حتى بنيت مساكنه ومسجده، وآخى بينه وبين مصعب بن عمير ﷺ، توفي بأرض الروم غازيا سنة ٥٠ هـ وقبره بالقسطنطينية، رضي الله عنه.
انظر ترجمته في: حلية الأولياء لأبي نعيم ٣٦١/١١، وصفة الصفوة لابن الجوزي ٤٦٨/١، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٧٧/٢، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤٠٥/١، وتقريب التهذيب لابن حجر ص: ٨٨.

(٢) عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام أكل منه، وبعث بفضله إلي، وأنه بعث إلي يوما بفضلة لم يأكل منها؛ لأن فيها ثوما فسألته أحرام هو؟ فقال: لا ولكن أكرهه من أجل ريحه قال: فإني أكره ما كرهت".
صحيح مسلم ٢٢١/٢، باب إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل

٤- وأما القسم الرابع: وهو ما فعله بيانا لحكم مجمل(١)، أو تقييدا لحكم مطلق(٢):

فلا خلاف بينهم في أن فعله المبين متعين لإيقاع ذلك المأمور به على شكله لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٣).

ولقوله ﷺ فيما صح عنه: "صلوا كما رأيتموني أصلي"(٤) و"خذوا عني مناسككم"(٥).

أرشدنا ﷺ إلى أن فعله، يبين لنا كيفية ما أمرنا الله تعالى به، من

---

(١) كبيانه كيفية الصلاة والزكاة والحج وقد تقدم توضيح ذلك.

(٢) تقدم تعريف كل من المطلق والمقيد.

والمطلق يبقى على إطلاقه إلا إذا قام دليل على تقييده؛ فإن قام دليل على تقييده، كان هذا الدليل صارفا له عن إطلاقه المراد منه.

(٣) سورة النحل آية ٤٤.

(٤) وهو جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٥٤، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وفي ٨/١١، كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١/٥٤٣، باب استحباب رمي جمرة العقبة راكبا وبيان قوله ﷺ "لتأخذوا مناسككم".

والإمام أحمد في مسنده ٣/٣١٨، وأبو داود في سننه ٢/٢٠١، كتاب المناسك باب في رمي الجمار.

هاتين العبادتين، فكان كل مأمور به كذلك، فرجعنا إلى كيفية أخذ الزكوات، وبعث السعاة ومقدار الواجب، وتقدير النصب إلى ما نقل عنه ﷺ(١)، وكذا في قطع السارق(٢)، ومسح اليدين في التيمم(٣) ونحو ذلك.

---

(١) فإن الله سبحانه وتعالى أمر بالزكاة في كتابه العزيز من غير بيان لما تجب فيه، والمقدار والواجب، وغير ذلك من زكاة الزروع والثمار والأموال التي تجب فيها الزكاة، والأموال التي لا تجب فيها كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (سورة البقرة آية ٤٣) وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (سورة الأنعام آية ١٤١).

فبينت السنة النبوية كل ذلك: كما في حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس فيما دون الخمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة".

(البخاري ١٤٣/٢ كتاب الزكاة ومسلم ٣٩١/١)

وروي عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتاكم المصدق (الساعي) فليصدر عنكم وهو عنكم راض"

(صحيح مسلم ٤٣٥/١ باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراما)

وروي عن جابر ﷺ أنه سمع النبي ﷺ قال: "فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر".

(صحيح مسلم ٣٩١/١ باب ما فيه العشر أو نصف العشر) إلى غير ذلك.

(٢) تقدم توضيح ذلك.

(٣) ببيانه ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (سورة المائدة آية ٦).

فإن اليد من أطراف الأصابع إلى المنكب فهي مجملة في موضع المسح، أهو إلى =

ومن هذا النوع ما إذا فعل فعلا يوافق /(١) ما ورد به القرآن العزيز كالوضوء(٢) والاغتسال(٣)،

= الرسغ أم إلى المرفق أم إلى المنكب؟.

فبينه فعل النبي ﷺ، فقد روى الإمام البخاري أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: إني أجنبت، فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ إنما كان يكفيك هكذا، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه".

(صحيح البخاري ١/٨٨ باب التيمم للوجه والكفين، وصحيح مسلم ١/١٥٩ باب التيمم).

(١) نهاية ق٥/أ.

(٢) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ (المائدة آية ٦)

وعن حمران مولى عثمان بن عفان ﷺ، أنه رأى عثمان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاثا، ثم مسح رأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثا، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه".

(صحيح البخاري ١/٥١، وصحيح مسلم ١/١١٥، باب صفة الوضوء وكماله).

(٣) قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ (المائدة آية ٦) =

والصيام[١]، فإن ذلك يكون تنفيذا لما أمر به[٢]،

وقال القاضي أبو بكر: يجوز مع ذلك أن يكون فرضا ابتدأ به، وما يلزمنا خاصة، أو يلزمنا وإياه فعل آخر، فلا بد من إشعار لنا بأنه فعله إتباعا لحكم الآية، وإلا فجواز ما قلناه قائم[٣].

= وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ (النساء آية ٤٣).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا مكانكم، ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه".

(صحيح البخاري ٧٤/١ باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو لا يتيمم).

(١) قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (سورة البقرة آية ١٨٣)

وقال ﷺ: "بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا"

(صحيح البخاري ٨/١ كتاب الإيمان، وصحيح مسلم ٢٦/١ كتاب الإيمان).

(٢) ويكون توارد القرآن الكريم والسنة النبوية على الحكم الواحد من باب تـوارد الأدلة وتضافرها، فتكون السنة مؤكدة ومقررة لما في القرآن الكريم.

(٣) قال في التلخيص: ولو تقدم لفظ مجمل مثل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (سورة الأنعام آية ١٤١) ثم أخذ رسول الله ﷺ يوم الحصاد قدرا =

= فلا نعلم أن فعله بيانا لقوله سبحانه:﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ فإنا نجوز أن يكون هذا الفعل ثابتا عن قضية أمر آخر، ونجوز أن يكون المأخوذ غير المنطوق به مجملا في الآية، فلا نقطع القول بأن فعله بيان في هذه الصورة حتى ينبهنا عليه بطريق من طرق التنبيه، وقد يتصور أن يجعل فعله في مثل هذه الصورة التي قدمناها بيانا، وذلك نحو مثل أن يفعل ما صورناه ويخترم ﷺ، ونعلم أنه لا يخترم مع بقاء الالتباس في اللفظة المجملة فأظهر الأحوال كون فعله بيانا، فقد أجمعت الأمة على حمل فعله على البيان في مثل هذه الصورة، فتتبعنا الإجماع وألحقنا ذلك بما قدمناه في صدر الباب، ولولا الإجماع، فلو رددنا إلى تحقيق البيان لما جعلناه بيانا مع ما فيه من الاحتمال بيد أن الإجماع يحسم الاحتمال. اهـ.

انظر: التلخيص ٢/٢٤٥.

وقد حكى السرخسي نحو هذا القول عن الشافعية، فقال: "قال علماؤنا رحمهم الله: فعل النبي عليه السلام وقوله متى ورد موافقا لما هو في القرآن يجعل صادرا عن القرآن وبيانا لما فيه.

وأصحاب الشافعي يقولون: يجعل ذلك بيان حكم مبتدأ حتى يقوم الدليل على خلافه.

وعلى هذا قلنا: بيان النبي عليه السلام للتيمم في حق الجنب صادر عما في القرآن، وبه يتبين أن المراد من قوله تعالى: (أو لامستم النساء) الجماع دون المس باليد، وهم يجعلون ذلك بيان حكم مبتدأ ويحملون قوله: (أو لامستم النساء) على المس باليد، قالوا: لأنه يحتمل أن يكون ذلك صادرا عما في القرآن، ويحتمل أن يكون شرع الحكم ابتداء وهو في الظاهر غير متصل بالآية فيحمل على أنه بيان حكم مبتدأ باعتبار الظاهر، ولأن في حمله على هذا زيادة فائدة، وفي حمله على ما قلتم تأكيد ما صار معلوما بالآية ببيانه فحمله على ما يفيد فائدة جديدة كان أولى. =

قلت: وفي هذا الكلام نظر[1] والله أعلم.

= انظر: أصول السرخسي ٩٧/٢ (ط دار الكتب العلمية)، البحر المحيط ٢٥٩/٣.

(١) وجه هذا النظر أن لصحابة ﷺ كانوا يفهمون من أفعاله الواردة وفقا لما ورد به القرآن أنها صادرة عنه وتنفيذ لما أمر به؛ فإنهم حملوا قطعه يد السارق على الوجوب وأداءه الصلاة في مواقيتها على الوجوب، ومطلق فعله لا يدل على ذلك، فلولا أنهم علموا أن فعله ذلك صادر عن الآيات الدالة على الوجوب نحو قوله تعالى: (حافظوا على الصلوات) وقوله تعالى: (فاقطعوا أيديهما)، لاستفسروه وطلبوا منه بيان صفة فعله، وحيث لم يشتغلوا بذلك عرفنا أنهم علموا أن فعله ذلك منه صادر عن الآية.

انظر: أصول السرخسي ٩٧/٢.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل:

٥- وأما القسم الخامس: وهو الفعل المبتدأ المطلق الذي ليس امتثالا ولا بيانا، ولا هو من الخواص، ولا من أفعال العادة الجبلية، فهو ثلاثة أضرب:

الأول: أن يكون معلوم الصفة من وجوب أو ندب أو إباحة(١)، والضربان الآخران هما: القسم السادس، والسابع كما يأتي(٢)،

١- أما المعلوم الصفة فقد [قال](٣) أبو عبد الله بن الخطيب(٤) وشيخنا أبو الحسن الآمدي: "إن الجمهور على أن الأمة متعبدون بذلك

(١) وقد تقدم التمثيل على ذلك.

(٢) أي ما ظهر فيه قصد القربة، وما لم يظهر فيه قصد القربة، وقد تقدم التمثيل لهما.

(٣) كتبت في هامش المخطوط وعليها علامة تصحيح وجاء في الأصل (نقل).

(٤) هو محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي البكري الطبرستاني الرازي الملقب بفخر الدين، المكنى بأبي عبد الله المعروف بابن الخطيب، قال عنه الداودي: "المفسر المتكلم إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، صاحب المصنفات المشهورة، والفضائل الغزيرة المذكورة"

أشهر مؤلفاته: "التفسير"، و"المحصول"، و"المعالم"، في أصول الفقه و"المطالب العالية"، و"نهاية العقول" في أصول الدين.

توفي –رحمه الله– سنة ٦٠٦هـ.

انظر ترجمته في: المنتظم لابن الجوزي ٧/٩، وفيات الأعيان ٢٤٨/٤، تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/٢، وطبقات الشافعية للسبكي ٨١/٨-٩٦، البداية والنهاية ٥٥/١٣، وشذرات الذهب ٣٤٩/٣، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٤٧/٢).

على وفق ما وقع من النبي ﷺ، إن واجبا فواجب وإن ندبا فندب وإن إباحة فإباحة(١).

ومن القائلين بهذا أبو الحسين البصري(٢)، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي(٣).

---

(١) عبارة ابن الخطيب الرازي كما وردت في كتابه المحصول كما يلي: "قال جماهير الفقهاء والمعتزلة: التأسي به واجب، ومعناه: أنا إذا علمنا أن الرسول ﷺ فعل فعلا على وجه الوجوب: فقد تعبدنا أن نفعله على وجه الوجوب، وإن علمنا أنه تنفل به: كنا متعبدين بالتنفل به، وإن علمنا أنه فعله على وجه الإباحة: كنا متعبدين باعتقاد إباحته لنا، وجاز لنا أن نفعله. اهـ.

(المحصول ١/٣/٣٧٢-٣٧٣)

وعبارة الآمدي في كتابه الإحكام: "إذا فعل النبي ﷺ فعلا، ولم يكن بيانا لخطاب سابق، ولا قام الدليل على أنه من خواصه، وعلمت لنا صفته من الوجوب أو الندب أو الإباحة، إما بنصه ﷺ، على ذلك وتعريفه لنا، أو بغير ذلك من الأدلة، فمعظم الأئمة من الفقهاء والمتكلمين متفقون على أننا متعبدون بالتأسي به في فعله، واجبا كان أو مندوبا أو مباحا". اهـ.

(الإحكام في أصول الأحكام ١/١٧٠).

(٢) وعبارته كما ذكرها في المعتمد: "اعلم أنا إذا علمنا أن النبي ﷺ فعل فعلا على وجه الوجوب، فقد تعبدنا أن نفعله على وجه الوجوب، وإن علمنا أنه تنفل به كنا متعبدين بالتنفل به، فإن علمنا أن فعله على وجه الإباحة، كنا متعبدين باعتقاد إباحته لنا، وجاز لنا أن نفعله". اهـ.

(المعتمد في أصول الفقه ١/٣٨٣).

(٣) هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله أبو إسحاق، فقيه، أصولي، شافعي، =

واستدلوا على ذلك بآيتي التأسي[١] والإتباع[٢] على ما سنوضحه.

٢- وقال أبو بكر الدقاق[٣]: "لا يكون ذلك شرعا لنا إلا بدليل[٤]"

= مؤرخ، أديب، ولد بفيروزآباد قرب شيراز سنة ٣٩٣هـ، ونشأ بها ثم انتقل إلى شيراز، أخذ عن أبي عبد الله البيضاوي وابن رامين، ثم انتقل إلى بغداد لطلب العلم.

ومن مؤلفاته: "التنبيه" في الفقه الشافعي و"المهذب" في الفقه أيضا وله في الأصول "اللمع" و"التبصرة" توفي -رحمه الله- سنة ٤٧٦هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٩/١، وطبقات الشافعية للسبكي ٢١٥/٤، والبداية والنهاية ١٢٤/١٢، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٥٥/١.

وعبارته كما ذكرها في كتابه التبصرة: "ما فعله النبي ﷺ وعلم أنه فعله على وجه الوجوب، أو الاستحباب أو الإباحة شاركته الأمة فيه". اهـ.

(التبصرة في أصول الفقه ص٢٤٠).

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾(سورة الأحزاب آية ٢١).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة آل عمران آية ٣١).

(٣) هو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق أبو بكر، فقيه، شافعي، أصولي كانت فيه دعابة، وله خبرة بكثرة العلوم، له كتاب في الأصول على مذهب الشافعي، وشرح المختصر، وولي القضاء بكرخ بغداد، روى الخطيب عنه أنه قال: كان مولدي سنة ست وثلاثمائة لعشر خلون من جمادى الآخرة. وتوفي سنة اثنتين وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢٢٩/٣، الوافي بالوفيات للصفدي ١١٦/١، وطبقات الشافعية للإسنوي ٥٢٢/١، والنجوم الزاهرة للأتابكي ابن تغرى بردي ٢٠٦/٤).

(٤) وقد نقل الشيرازي قول الدقاق في كتابه اللمع ص٣٧ وعبارته كما ذكرها المؤلف تماما. =

وهذا اختيار القاضي أبي بكر الطيب[١]، فإنه قال: "إذا علمنا الوجه الذي وقع عليه الفعل لم يكن منا إيقاعه عليه إلا بأن نؤمر بإيقاعه على ذلك الوجه لنصير بالأمر به متقربين إما على جهة اعتقاد الإيجاب /[٢] أو الندب.

قال: فأما أن نكتفي في إيجاب مثل ما وجب عليه علينا أو ندبنا إلى مثل ما ندب إليه بعلمنا أنه فعله واجبا أو ندبا فبعيد[٣].

قلت: ساق القاضي[٤] في غير موضع من كتابه[٥] هذا الكلام في أثناء كلام له، وأما هذه المسألة[٦]، فلم يصورها أصلا، لا هو ولا الإمام[٧]، ولا الغزالي ولا ابن القشيري، ولا معظم المصنفين في ذلك فيما علمت.

ثم إن ابن الخطيب[٨] اختار الوقف في هذه المسألة أيضا؛ لأنه أجاب

= وقال الزركشي: "حكى ابن السمعاني عن أبي بكر الدقاق أنه لا يكون شرعا لنا إلا بدليل يدل على ذلك". (البحر المحيط ٣/٢٥٢) .

(١) الباقلاني، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) نهاية ق٥/ب.

(٣) انظر: التلخيص ٢/٢٣٣.

(٤) أي الباقلاني.

(٥) أي التقريب.

(٦) وهي الفعل المبتدأ معلوم الصفة من وجوب أو ندب أو إباحة.

(٧) أي إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، وقد تقدمت ترجمته.

(٨) أي الرازي، وقد تقدمت ترجمته.

عما استدل به أبو الحسين[١]، و لم يذكر للمسألة دليلا غيره[٢].

قال: وقال أبو علي بن خلاد[٣] من المعتزلة[٤]: "نحن متعبدون

---

(١) البصري، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) انظر: المحصول للرازي ١/٣/٣٧٤-٣٨٠.

(٣) هو ابن خلاد البصري، أبو علي محمد بن خلاد من أصحاب أبي هاشم خرج إليه إلى العسكر، وأخذ عنه، وكان مقدما من أصحاب المعروف بفشور وهو صاحب كتاب: "الأصول والشروح" درس على أبي هاشم بالعسكر ثم ببغداد.

انظر ترجمته في: (الفهرست لابن النديم ص٢٤٧، وفرق وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار ص١١١).

(٤) المعتزلة فرقة مشهورة ظهرت في آخر القرن الأول الهجري، والمنتسبون إليها لهم آراء شاذة في العقيدة، كالقول بخلق القرءان، وهي المسألة التي تسببوا بسببها في فتنة عظيمة أيام المأمون والمعتصم والواثق، وبأن مرتكب الكبيرة في مترلة بين المترلتين، لا مؤمن ولا كافر، وقد اتفقت جميع فرقهم – على اختلافهم في مسائل العقيدة – عليها، ومن أصولهم نفي القدر، والقول بوجوب الأصلح على الله تعالى، وأول من اشتهر منهم واصل بن عطاء، ومن مشاهيرهم: الجبائيان، أبو علي وأبو هاشم، والجاحظ، والقاضي عبد الجبار، وتلميذه أبو الحسين البصري، وأبو عبد الله البصري، والزمخشري، وغيرهم.

قال البغدادي: إن أهل السنة هم الذين دعوهم معتزلة لاعتزالهم قول الأمة بأسرها في مرتكب الكبيرة من المسلمين وتقديرهم إنه لا مؤمن ولا كافر، بل هو في مترلة بين مترلتي الإيمان والكفر.

انظر: (الفرق بين الفرق ص٢٠-٢١، الملل والنحل ١/٥٧)

بالتأسي به في العبادات [خاصة][١] دون غيرها [من المناكحات][٢] والمعاملات"[٣].

واختار شيخانا[٤] الآمدي وأبو عمرو[٥] مذهبَ الجمهور[٦].

وأنا أقول: الفعل الذي فعله ﷺ وعلمنا أنه فعله على طريق الوجوب، لا يخلو إما أن نعلم أنه واجب عليه وعلينا، أو واجب عليه

---

(١) هكذا في المخطوط وغير مذكورة في المحصول.

(٢) هكذا في المخطوط وفي المحصول (كالمناكحات)

(٣) انظر: المعتمد في أصول الفقه ٣٨٣/١، والمحصول للرازي ٣٧٣/٣/١-٣٨٠، والأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧١/١ ومختصر المنتهي لابن الحاجب ٢٣/٢، وتيسير التحرير ١٢١/٣).

(٤) كتب في هامش المخطوط ما نصه: (شيخاه السيف الآمدي صاحب الإحكام، والشيخ أبو عمرو بن الحاجب حيث ذكرا).

(٥) هو ابن الحاجب، تقدمت ترجمته.

(٦) ومذهب الجمهور: هو: أن ما فعله النبي ﷺ وعلمت لنا صفته من الوجوب أو الندب أو الإباحة –إما بنصه عليه السلام على ذلك وتعريفه لنا أو على مساواته بفعل آخر واجب أو مندوب أو مباح، أو أن يعلم بطريق من الطرق أنه امتثال لآية دلت على أحد الأحكام الثلاثة، أو أنه بيان لآية مجملة دلت على أحد الأحكام أيضا- شاركته فيه إلا أن يدل الدليل على الخصوصية.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٠/١، ومختصر المنتهى لابن الحاجب ٢٣/٢، ونهاية السول للإسنوي ١٩٨/٢، والتفتازاني على ابن الحاجب ٢٢/٢-٢٣، وتيسير التحرير ١٢١/٣ والمحلى على جمع الجوامع ٩٨/٢ وغاية الوصول ص٩٢، وإرشاد الفحول ص٣٦).

دوننا، فإن كان الأول: فلا حاجة إلى الاستدلال بفعله على أنه واجب علينا، بل مرجعنا إلى الدليل الذي به وجب عليه، وهذا كصوم شهر رمضان، فإنه امتثال للآية التي أوجبته علينا وعليه ﷺ[1].

وإن كان الثاني: وهو علمنا أنه واجب عليه دوننا؛ فهو من خواصه وقد تقدم أن ما كان مختصا به من الواجبات فإنه يتعذر تعدي وجوبه إلى غيره؛ وإلا لزالت الخصوصية.

وإن شككنا أنه من خواصه أو لا؟ فأي دليل يدل على الوجوب على الأمة؟ ليس لهم إلا أدلة القائلين بالوجوب فيما لم تعلم صفته[2]، وسيأتي الكلام عليها فلا حاجة إلى فرض هذه المسألة: وهي أنه

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾. (سورة البقرة آية ١٨٣).

(٢) انظر أدلة القائلين بالوجوب ومناقشتها في: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١/٣٧٨-٣٨١، والبرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١/٤٨٩، المحصول للرازي ١/٣/٣٤٧-٣٥٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٦٢-١٧٠، ومختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/٢٣، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٣/٢٠٣، ونهاية السول للإسنوي ٢/٢٠١ والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٣٠٤، وتيسير التحرير ٣/١٢٣-١٢٨، وحاشية الإزميري ٢/٢٤٢ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/١٨١ وإرشاد الفحول للشوكاني ص: ٣٦.

معلوم الصفة أو لا، فقد أبطلنا فائدتها إذا /[١] كانت للوجوب.

وأما إذا علمنا أنه ﷺ، أوقع الفعل ندبا فهو على اختيارنا كما يأتي فيما لم تعلم صفته أن الأمة مندوبون إلى التأسي به فيه، فهذا كذلك بطريق الأولى، وإن كان مباحا فهو الذي لم يظهر فيه قصد القربة، وسيأتي بيانه، فهو القسم السابع من أقسام الأفعال والله أعلم[٢].

---

(١) نهاية ق٦/أ.

(٢) نقل الزركشي في البحر المحيط عبارة أبي شامة في ذلك باختصار حيث قال: "وقال الشيخ شهاب الدين أبو شامة: هذه المسألة لم يفصح عنها المحققون، وأنا أقول: إذا علمنا أن فعله على طريق الوجوب، فإن علمناه واجبا عليه وعلينا، فلا حاجة إلى الاستدلال بفعله على أنه واجب علينا، بل مرجعنا إلى الدليل الدال على عدم خصوصيته، وإن علمناه مختصا به، فقد مر الكلام في خصائصه، وإن شككنا فلا دليل على الوجوب إلا أدلة القائلين بالوجوب فيما لم تعلم صفته، فلا حاجة إلى فرض هذه المسألة وهي: أنه هل هو معلوم الصفة أو لا، وإن علمنا أنه أوقعه ندبا فهو على اختيارنا الندب في مجهول الصفة، أو مباحا فهو الذي لم يظهر فيه قصد القربة، انتهى ملخصا". اهـ. (البحر المحيط للزركشي ٣/٢٥٢)

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل:

٦- وأما القسم السادس: وهو أن يكون الفعل المبتدأ غير معلوم الصفة، فهذا نوعان:

أحدهما: ما ظهر فيه قصد القربة.

ثانيهما: ما لم يظهر فيه قصد القربة، وهو القسم السابع من أقسام الأفعال الآتي في الفصل الذي يلي هذا.

فأما ما ظهر فيه قصد القربة فهو غمرة هذا الباب، والمقصود الأصلي بهذه التقسيمات والذي اضطرب فيه الفقهاء أرباب المذاهب والأصوليون ففيه سبعة مذاهب:

١- **الأول:** أنه بمجرده يدل على وجوب مثله على الأمة ما لم يدل دليل على خلاف ذلك.

نقله القاضي أبو بكر[1] عن مالك[2] وأصحابه، وأكثرِ أهل العراق

---

(١) الباقلاني

(٢) هو الإمام مالك بن أنس المدني إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة وإليه ينسب المالكية، ويكنى أبي عبد الله، ولد ﷺ بالمدينة سنة ٩٣هـ، تمهر في علوم شتى، وخاصة الحديث والفقه، وكان شديد التحري في حديثه وفتياه، لا يحدث إلا عن ثقة، ولا يفتي إلا عن يقين، وكان شيوخ أهل المدينة يقولون: "ما بقي على ظهر الأرض أعلم بسنة ماضية ولا باقية منك يا مالك"

أشهر مؤلفاته: "الموطأ" وله رسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة توفي -رحمه الله- سنة ١٧٩هـ.

=

منهم الكرخي[١] وغيره أنها على الوجوب[٢]، أي يحمل الأمر فيها على أنه ﷺ فعلها واجبة عليه فيجب علينا الإقتداء به فيها،

قال المازري: "أشار ابن خواز منداد[٣] إلى أنه مذهب ....

= انظر ترجمته في: المعارف لابن قتيبة ص٤٩٨، وتهذيب الأسماء واللغات ٧٥/٣، وفيات الأعيان ٥٥٥/١، والديباج المذهب ٦٢/١، وصفة الصفوة ١٧٧/٢، وتذكرة الحفاظ ٣٠٧/١، وشذرات الذهب ٢٨٩/١، والشجرة الزكية ص٥٢-٥٥، والفتح المبين في طبقات الأصوليين).

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي الحنفي، كان زاهدا ورعا صبورا على العسر، صواما قواما، وصل إلى طبقة المجتهدين، وكان شيخ الحنفية بالعراق، له مؤلفات منها: "المختصر في أصول الفقه"، و"شرح الجامع الكبير"، و"شرح الجامع الصغير"، لمحمد بن الحسن و"رسالة في الأصول".

توفي ببغداد سنة ٣٤٠هـ، وعاش ثمانين سنة.

انظر ترجمته في: (الفوائد البهية ص: ١٠٨، وتاج التراجم في طبقات الحنفية للشيخ أبي العدل ابن قطلوبغا ص: ٣٩، وشذرات الذهب ٣٥٨/٢، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٨٦/١.

(٢) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٢٣١/٢-٢٣٢ حيث قال: " وذهب مالك رضي الله عنه وأكثر أهل العراق منهم الكرخي وغيره إلى أن ما نقل من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا فيجب علينا مثله إذا لم يمنع من الوجوب مانع، وبذلك قال ابن سريج، والأصطخري وابن خيران" اهـ.

وانظر: الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ١٧٢/٢ حيث قال: "ونقله القاضي في مختصر التقريب عن مالك ...".

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبد الله أبو بكر بن خواز منداد، وقيل: محمد بن أحمد بن =

مالك"(١).

وقال: "وجدته في موطئه يستدل بأفعال النبي ﷺ كما يستدل بأقواله"(٢).

= علي بن إسحاق بن خويز منداد أبو عبد الله البصري المالكي، كان يجانب علم الكلام، وينافر أهله، ويحكم على الكل أنهم من أهل الأهواء، تفقه على الأبهري.

له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه وكتاب في أحكام القرآن، وله اختيارات شواذ، وتكلم فيه أبو الوليد الباجي.

توفي سنة ٣٩٠هـ تقريبا، وكان إماما عالما متكلما فقيها أصوليا.

انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات للصفدي ٥٢/٢، والديباج المذهب لابن فرحون المالكي ٢٢٩/٢، ولسان الميزان لابن حجر ٢٩١/٥، وطبقات المفسرين للداودي ٦٨/٢، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية محمد بن محمد مخلوف ص١٠٣)

(١) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص٣٦٠.

(٢) انظر: المصدر نفسه.

وقد نقل الإمام الرازي والآمدي عن الإمام مالك القول بالإباحة فيما ظهر فيه قصد القربة. المحصول ٣٤٦/٣/١ والإحكام للآمدي ١٦٠/١.

وقال د. محمد الأشقر: (إن لم يكن عنده دليل يثبت به مذهب مالك ما عدا هذا، فإنه لا يثبت مذهبه في المسألة، لاحتمال أن مالك يحتج في موطئه على الوجوب بالأفعال البيانية، أو بما علم وجوبه في حقه ﷺ على قول المساواة، وقد وجدنا مالكا –رحمه الله– ذكر في الموطأ في الوضوء تمضمض النبي ﷺ قبل غسل وجهه، ثم قال: "أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض، فليتمضمض ولا يعد غسل وجهه. (الموطأ ص٣٩).

فهذا فعل مجرد لم يره مالك دالا على الوجوب، وإلا لأوجب إعادة غسل الوجه. =

قلت: ومجموع من نسب هذا القول إليه من أصحابنا فيما وقعت عليه أبو العباس بن سريج(١)، وأبو سعيد الأصطخري(٢).

= انظر: (أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية ٢/٣٣٦).

(١) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي، أبو العباس، الفقيه، الأصولي المتكلم، شيخ الشافعية في عصره، صاحب المؤلفات الحسان منها:

الرد على ابن داود في إبطال القياس، وفي الفقه: التقريب بين المزني والشافعي، والرد على محمد بن الحسن، ومختصر في الفقه وغير ذلك، توفي ببغداد سنة ٣٠٦هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥١، وفيات الأعيان ١/٤٩، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/٢١ وشذرات الذهب ٢/٢٤٧ والفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/١٦٥.

تنبيه: استبعد إمام الحرمين في البرهان أن يكون هذا القول لابن سريج، فقال إنه زلل في النقل عنه، وإن ابن سريج أجل قدرا من القول به.

انظر: البرهان ٣٢٥ (ط دار الوفاء)، البحر المحيط ٣/٢٥٣.

(٢) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الأصطخري، قاضي قم، شيخ الشافعية بالعراق، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب، ولي حسبة بغداد، وأفتى بقتل الصابئة، واستقضاه المقتدر بالله على سجستان، وله أخبار طريفة في الحسبة، وصنف كتبا حسنة.

من مؤلفاته: "أدب القضاء" و"كتاب الفرائض الكبير" و"كتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات" ولم يكن في باب القضاء كتاب يضارعه، وله في الأصول آراء مشهورة توفي سنة ٣٢٨هـ ببغداد.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٧/٢٦٨، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١١١ الفهرست لابن النديم ص٣٠٠، وفيات الأعيان ١/٣٥٧، طبقات الشافعية الكبرى =

(وأبو)[١] علي الطبري[٢]، وابن أبي هريرة[٣]، وابن ....

= للسبكي ٣/٢٣٠، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/٤٦، والبداية والنهاية ١١/١٩٣ وشذرات الذهب ٢/٣١٢، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/١٧٨).

(١) كتبت في المخطوط: (وأبا) ثم صححت فوقها بخط أصغر كما أثبته.

(٢) هو أبو علي الحسن وقيل: الحسين بن القاسم الطبري، الفقيه، الشافعي، أخذ الفقه على أبي علي بن أبي هريرة، وسكن بغداد، ودرس بها بعد أستاذه أبي علي المذكور وبرع في الفقه والجدل والأصول وغير ذلك من العلوم، كان أحد شيوخ الشافعية ببغداد، وصنف كتاب "المحرر" في النظر وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، وصنف أيضا كتاب "الإفصاح" في الفقه وكتاب "العدة" وصنف كتابا في أصول الفقه، توفي ببغداد سنة ٣٥٠هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦١، وفيات الأعيان ١/٣٥٨ وطبقات الشافعية للسبكي ٢/٢١٧ والبداية والنهاية ١١/٢٣٨، وشذرات الذهب ٣/٣، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/١٩٦.

(٣) هو الحسن بن الحسين، أبو علي، المعروف بأبي هريرة، الإمام الجليل، القاضي، أحد عظماء الأصحاب من المذهب الشافعي، وكان أحد شيوخ الشافعية، وانتهت إليه إمامة العراقيين، له مسائل محفوظة في الفروع، وعارض أبا إسحاق بكلام مرضي، وأجوبة صحيحة معروفة عنه، درس ببغداد، وتخرج عليه خلق كثير، وكان معظما عند السلاطين والرعاة.

ألف كتاب "المسائل" في الفقه وشرح مختصر المزني شرحين، مبسوطا ومختصرا، توفي ببغداد سنة ٣٤٦هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١١٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦١، وفيات الأعيان ١/٣٥٨، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/٢٥٦، وطبقات =

خيران[١]، ونسب أيضا إلى الحنابلة وطوائف من الحنفية والمعتزلة[٢]./[٣] وهو منسوب في المنخول[٤] إلى أبي حنيفة[٥]، واختاره القاضي أبو

= الشافعية للعبادي ص٧٧، والبداية والنهاية ٣٠٤/١١، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٩١/١.

(١) هو الحسين بن صالح بن خيران الشيخ أبو علي، الفقيه الشافعي، وأحد أركان المذهب، كان فقيها ورعا فاضلا، متقشفا تقيا زاهدا، من كبار الأئمة، عرض عليه القضاء فلم يقبله في زمن المقتدر بالله، وسمر باب داره لذلك، وكان يعاتب ابن سريج على قبوله توليه القضاء. توفي سنة ٣٢٠هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٥٣/٨، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١١٠، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٦١/٢، وفيات الأعيان ٤٠٠/١، طبقات الشافعية للسبكي ٢٨١/٣، وطبقات الشافعية للإسنوي ٤٦٣/١، وطبقات الشافعية للعبادي ص٦٧ والبداية والنهاية ١٧١/١١ وشذرات الذهب ٢٢٨/٢.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٧٣٨/٣، والبرهان لإمام الحرمين ٤٨٨/١-٤٨٩، والمنخول للغزالي ص: ٢٢٥ والمحصول للرازي ٣٤٥/٣/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٠/١، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٨٨، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٠١/٣، ونهاية السول للإسنوي ١٩٧/٢، والإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ١٧٢/٢، وتيسير التحرير ١٢٣/٣، وشرح الكوكب المنير ١٨٧/٢، وحاشية الإزميري ٢٤٢/٢، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٨٠/٢، وإرشاد الفحول ص٣٨.

(٣) نهاية ق٦/ب.

(٤) انظر: المنخول للغزالي ص٢٢٥، حيث جاء فيه: (وعزي إلى أبي حنيفة أنه يتلقى منه الوجوب مطلقا).

(٥) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي، مولى تيم الله بن ثعلبة، الإمام الفقيه والمجتهد الكبير، وصاحب الفضائل الكثيرة. =

الطيب الطبري[١]، وقال: "هو الأظهر على مذهب الشافعي"[٢].

= قال ابن المبارك: ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة، وما رأيت أورع منه" ولد سنة ٨٠هـ، وتوفي ببغداد سنة ١٥٠هـ.

وله من الكتب المخارج في الفقه. ومسند في الحديث جمعهما تلاميذه، وينسبون إليه كتاب الفقه الأكبر وغيره.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٦، وفيات الأعيان ٥/٣٩ والفهرست لابن النديم ص٢٨٤، والطبقات السنية ١/٨٦-١٩٥، وشذرات الذهب ١/٢٢٧ وما بعدها، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/١٠١-١٠٥).

(١) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر، أبو الطيب الطبري الشافعي، الإمام الجليل، الفقيه، الأصولي، القاضي، قال ابن السبكي: "شرح مختصر المزني وصنف في الخلاف والفقه والأصول والجدل كتبا كثيرة ليس لأحد مثلها" توفي سنة ٤٥٠هـ ببغداد. انظر ترجمته في: "تاريخ بغداد ٩/٣٥٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٤٧، وفيات الأعيان ٢/١٩٥، وطبقات الشافعية للسبكي ٥/١٢، وشذرات الذهب ٣/٢٨٤، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/٢٣٨.

(٢) انظر: (البحر المحيط للزركشي ٣/٢٥٣).

لكنه حكى القول بأنه الظاهر من مذهب الشافعي عن سليم الرازي لا عن أبي الطيب الطبري.

وقد رجح هذا القول أيضا ابن السبكي في جمع الجوامع، ونصره ابن السمعاني في القواطع وقال إنه الأشبه بمذهب الشافعي، واختاره أبو الحسين بن القطان ونصر أدلته، قال: وأخذوه من قول الشافعي في الرد على أهل العراق في سنن النبي صلى الله عليه وسلم وأوامره أجمعنا أن الأمر يختص به الظاهر فهو إذا انفرد بنفسه أولى أن يكون واجبا، واختاره الإمام فخر الدين في المعالم. =

قلت: ويدل على صحة ذلك مسألة لا يقرأ القرآن جنب استدل فيها الشافعي بفعل النبي ﷺ، كما ذكره الحافظ أبو بكر البيهقي[1] في كتاب المعرفة[2]، ونقلته في كتاب المسائل المنتزعة من الكتاب والسنة

= جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/٩٩، البحر المحيط ٣/٢٥٣.

(١) هو أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري أبو بكر البيهقي الشافعي، قال ابن السبكي عنه: فقيه جليل، حافظ كبير، أصولي نحرير، زاهد ورع

أشهر مصنفاته: "السنن الكبرى"، و"المعرفة في السنن والآثار"، و"دلائل النبوة"، و"الأسماء والصفات"، و"الخلافيات" توفي سنة ٤٥٨هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١/٥٧، وطبقات الشافعية للسبكي ٤/٨، والبداية والنهاية ١٢/٩٤، والنجوم الزاهرة ٥/٧٧، وشذرات الذهب ٣/٣٠٤، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/٢٤٩). انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ص٢٥٥-٢٥٩).

(٢) حيث قال: روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه بعث رجلين فقال: إنكما علجان -(أي يريد الشدة والقوة)- فعالجا عن دينكما، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يحجبه -أو يحجزه- عن قراءة القرآن، ليس الجنابة (أي غير الجنابة).

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه ١/٥٩، كتاب الطهارة باب في الجنب يقرآ القرآن، والترمذي في سننه ١/٣١، باب ما جاء في الرجل الجنب يقرأ القرآن، والترمذي في سننه ١/٣١، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا وابن ماجه في سننه ١/١٩٥.

ثم قال البيهقي: "ورواه الشافعي في "سنن حرملة" عن سفيان ابن عيينة مختصرا ثم قال: "إن كان هذا الحديث ثابتا ففيه دلالة على أن قراءة القرآن تجوز لغير الطاهر، ما لم يكن جنبا، فإذا كان جنبا لم يجز له أن يقرأ القرآن". =

المسمى "رفع التزاع بالرد إلى الإتباع"(١)

واختار ابن الخطيب أيضا هذا القول في كتاب "المعالم" وقال: "المختار [عندنا](٢) أن كل ما أتى به الرسول ﷺ، وجب علينا [أن نأتي بمثله](٣) إلا إذا دل دليل منفصل على خلافه"(٤).

وقال الغزالي في المنخول(٥): "المختار عندنا وهو مذهب الشافعي: أنه إن اقترن به قرينة الوجوب، كقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"(٦) فهو للوجوب".

قال الإمام(٧): هذا الفن خارج عن متعلق الغرض من الكلام في الأفعال، فإن الأقوال هي المتبعة في هذا القسم، والأفعال في حكم الإعلام"(٨).

= انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ص٢٥٥-٢٥٩.

(١) أحد كتبه التي سبق الإشارة عنها في أثناء الدراسة، وهو من الكتب التي لم نعرف عنها شيئا سوى الإشارة منه في كتابه الذيل بأن هذا الكتاب أحد مصنفاته.

(٢) هكذا في المخطوط، وغير مذكورة في المعالم.

(٣) هكذا في المخطوط، وفي المعالم (الإتيان به)

(٤) انظر: المعالم في أصول الفقه ص١٠٣.

(٥) ص٢٢٥.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) إمام الحرمين أبو المعالي الجويني. تقدمت ترجمته.

(٨) انظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١/٤٨٧.

وقال أبو بكر القاضي[١]: "اختلف القائلون بأنها على الوجوب على قولين منهم من قال: إن طريق العلم بكونها على الوجوب العقل وإن السمع قد أكده، ومنهم من قال: إنما يجب من جهة السمع دون قضية العقل"[٢].

وقال ابن عبدان[٣]: "والفعل إذا حصل من النبي ﷺ في مكان مخصوص، أو في زمان مخصوص، فعلى قول من قال: أفعاله على الوجوب، اختلفوا في الزمان والمكان هل هو شرط فيه أو لا

فمنهم من قال: "هو شرط فيه، ومنهم من قال: ليس بشرط فيه"[٤].

قلت: والقاضي أبو بكر حكى هذا الخلاف فيما إذا وقع الفعل منه

---

(١) الباقلاني.

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢/٢٣٢، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٢/١٧٢.

(٣) هو عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان، الفقه أبو الفضل، شيخ همذان وفقيهها وعالمها، كان ثقة، ورعا جليل القدر، وممن يشار إليه.

له كتاب "شرائط الأحكام" و"شرح العبادات" توفي سنة ٤٣٣هـ

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٥/٦٥، وشذرات الذهب ٣/٢٥١.

(٤) انظر: أصول السرخسي ٢/٩٨ (ط دار الكتب العلمية)، المعتمد ١/٣٤٣ (ط دار الكتب العلمية)، الإحكام للآمدي ١/٢٢٦ (ط دار الكتاب العربي)، البحر المحيط ٣/٢٥٩.

موقع البيان لموجَب /[١] خطابه، واستبعد قول الاشتراط[٢].

فهذا مذهب من المذاهب السبعة، وهو القول بأنها على الوجوب وستأتي أدلته من جهة السمع والعقل[٣]، ونبطلها إن شاء الله تعالى.

---

(١) نهاية ق٧/أ.

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٢/٢٤٧-٢٤٨.

(٣) ص٣٥٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل:

٢- والمذهب الثاني: أنها تدل على الندب، وهو مذهب المحققين من أهل الآثار، واختاره إمام الحرمين في البرهان[1]،

وقال في التلخيص[2]: "وإليه صار معظم أصحاب الشافعي –رحمه الله–".

قال صاحب الحاوي[3]: "وهو قول الأكثرين"[4]

---

(١) حيث قال: "والرأي المختار عندنا أنه يقتضي أن يكون ما وقع منه مقصودا قربة محبوبا مندوبا إليه في حق الأمة". (البرهان في أصول الفقه ١/٤٩١)

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢/٢٣٠-٢٣١.

وعبارته في التلخيص هي: "وإليه صار أصحاب الشافعي ﷺ".

(٣) الماوردي وهو علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، أحد الأئمة الأعلام، صاحب المصنفات القيمة في مختلف الفنون، قال ابن العماد: "كان إماما في الفقه والأصول والتفسير بصيرا بالعربية"

أهم مصنفاته: "الحاوي في الفقه"، و"النكت في التفسير"، و"الأحكام السلطانية"، و"أدب الدنيا والدين"، و"أعلام النبوة" توفي –رحمه الله– سنة ٤٥٠هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/٤٤٤، وطبقات الشافعية للسبكي ٥/٢٦٧، وطبقات المفسرين للداودي ١/٤٢٣، وطبقات المفسرين للسيوطي ص٢٥، وشذرات الذهب ٣/٢٨٦).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي ١٦/١٠١.

قال الزركشي في البحر المحيط للزركشي ٣/٢٥٤): "وقال الماوردي والروياني أنه قول الأكثرين، وأطنب أبو شامة في نصرته".

قلت: وهو مذهب أهل الظاهر، وعليه اعتمد محمد بن حزم[(١)] وأوضحه وأكثر أدلته[(٢)]،

واختاره أبو نصر بن القشيري[(٣)]، وأبو حامد الغزالي في المنخول[(٤)]،

---

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الظاهري، الأندلسي، أحد أئمة الإسلام انتسب إليه بالأندلس خلق كثير سموا الحزمية، كانت إليه رئاسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد فيها وانصرف إلى التأليف، انتقد آراء الأئمة وسفه أقوال بعضهم، وشبه لسانه بسيف الحجاج، فطورد وأقصي عن بلده.

وأشهر مصنفاته: "الإحكام في أصول الأحكام"، و"المحلى في الفقه"، و"جمهرة الأنساب"، و"الناسخ والمنسوخ"، و"المفاضلة بين الصحابة" توفي -رحمه الله- سنة ٤٥٦هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤٢٨/١، والبداية والنهاية ٩١/١٢، والنجوم الزاهرة ٥٠٧/٥ والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٤٣/١).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٢٢/٤ وما بعدها.

حيث قال: "وقال سائر الشافعيين وجميع أصحاب الظاهر: ليس شيء من أفعاله ﷺ واجبا، وإنما ندبنا إلى أن نتأسى به ﷺ فيها فقط، وأن لا نتركها على معنى الرغبة عنها، ولنا تركها على غير معنى الرغبة عنها، ولكن كما نترك سائر ما ندبنا إليه مما إن فعلناه أجرنا، وإن تركناه لم نأثم ولم نؤجر، إلا ما كان من أفعاله بيانا لأمر أو تنفيذا لحكم، فهي حينئذ فرض؛ لأن الأمر قد تقدمها، فهي تفسير الأمر ثم قال: وهذا هو القول الصحيح الذي لا يجوز غيره" (الإحكام لابن حزم ٢٢٢/٤-٢٢٣).

(٣) انظر قوله في: إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٨.

(٤) انظر: المنخول ص: ٢٢٦.

وهو اختيار شيخنا أبي عمرو[١] المالكي، وأنا اختاره على ما يأتي شرحه ودليله.

وقال الإمام[٢]: ذهب ذاهبون إلى أن فعله لا يدل على الوجوب، ولكنه محمول على الاستحباب، قال[٣]: "وفي كلام الشافعي [ميل إلى][٤] ذلك"[٥].

وقال ابن القشيري: "في كلام الشافعي ما يدل على ذلك"[٦]،

قال المازري: "والصائرون إلى حمل ذلك على الندب، مختلفون أيضا هل دلهم على ذلك العقل أو السمع"[٧].

٣- المذهب الثالث:

قال الغزالي في المستصفى: "وقال قوم: [هو][٨] على الوجوب، إن كان في العبادات، وإن كان في العادات فعلى الندب ويستحب

(١) ابن الحاجب، تقدمت ترجمته.

وانظر قوله في: مختصر المنتهى ٢/٢٣.

(٢) إمام الحرمين الجويني، تقدمت ترجمته.

(٣) والقائل هو إمام الحرمين.

(٤) هكذا في المخطوط وفي البرهان: "ما يدل على"

(٥) انظر: البرهان في أصول الفقه ١/٤٨٩.

(٦) انظر عبارته هذه في: البحر المحيط للزركشي ٣/٢٥٤، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٣٨.

(٧) انظر: أيضاح المحصول من برهان الأصول ٣٦١.

(٨) هكذا في المخطوط وفي المستصفى غير مذكورة.

التأسي به"[١].

٤- الرابع[٢]: أنه محمول على الإباحة له ولأمته،

قالوا: لا يتضمن فعله هذا أكثر من إباحته لنا وجوازه منا ونسب [ابن][٣] الخطيب[٤] والآمدي[٥] هذا القول إلى مالك.

٥- الخامس: قال قوم[٦]: "يحرم إتباعه فيه"

وهذا بناء منهم على أن /[٧] الأفعال قبل ورود الشرع على الحظر فلم يجعلوا لفعل رسول الله ﷺ حكما فيبقى الحكم على ما كان عليه في قضية العقل قبل ورود الشرائع[٨].

---

(١) انظر: المستصفى ٢/٢١٥.

(٢) أي المذهب الرابع.

(٣) ساقطة من المخطوط، ولا بد منها لاستقامة المعنى.

(٤) الرازي في كتابه "المحصول" ١/٣/٣٤٦، وعبارته: "أنه للإباحة وهو قول مالك -رحمه الله-".

(٥) في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ١/١٦٠ وعبارته: "ومنهم من قال أنه للإباحة، وهو مذهب مالك".

(٦) لم ينسب هذا القول على قائل معين، وإنما نسب إلى بعض من قال بأن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرائع على التحريم. فإذا انتفت دلالة الفعل النبوي على الأحكام بقي الفعل على ذلك الأصل.

(٧) نهاية ق٧/ب.

(٨) وقد نقل الزركشي في ذلك ما صرح به القاضي أبو الطيب وابن القشيري فقالا: "ذهب قوم إلى أنه يحرم إتباعه وهذا بناء على أصلهم في الأحكام قبل ورود الشرائع، فإنهم زعموا أنها على الحظر، ولم يجعلوا فعل رسول الله ﷺ علما في ثبوت حكم فيبقى الحكم على ما كان عليه في قضية العقل قبل ورود الشرائع".

البحر المحيط للزركشي ٣/٢٥٥.

وانظر: المستصفى للغزالي ٢/٢١٤-٢١٥ والإبهاج للسبكي ٢/١٧٣.

٦- السادس: الوقف على حسب ما تقوله الواقفية في صيغ الأوامر والعموم(١)، وهو مذهب جماعة من أصحاب الشافعي كأبي بكر الصيرفي(٢).

وابن فورك(٣) وهو اختيار أبي إسحاق الشيرازي(٤) وأبي المعالي في التلخيص(٥)، والغزالي في المستصفى(٦) وابن الخطيب في المحصول(٧).

---

(١) بأنه يجب التوقف فيها ولا تحمل على الوجوب ولا على غيرها إلا بدليل.

(٢) هو: محمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر الصيرفي الشافعي، الإمام الفقيه الأصولي، قال القفال: "كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي".

أشهر مصنفاته: "شرح الرسالة للشافعي"، و"البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام في أصول الفقه"، وكتاب "الإجماع"، و"الشرط" توفي -رحمه الله- سنة ٣٣٠هـ.

انظر ترجمته في: (وفيات الأعيان ٣/٣٣٧، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٣ وطبقات الشافعية للسبكي ٣/١٨٦، وشذرات الذهب ٢/٣٢٥، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/١٨٠.

وانظر قول الصيرفي في: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٤٢٢، وفي المحصول للرازي ١/٣/٣٤٦، والإبهاج للسبكي ٢/١٧٢.

(٣) هو محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأنصاري الأصبهاني الشافعي، الفقيه، الأصولي، النحوي، المتكلم، صاحب التصانيف النافعة، توفي سنة ٤٠٦هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/٤٠٢، وطبقات الشافعية للسبكي ٤/١٢٧، وشذرات الذهب ٣/١٨١ وطبقات المفسرين للداودي ٢/١٢٩.

وانظر قول ابن فورك في: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٤٢٢، وإرشاد الفحول للشوكاني ص: ٣٨.

(٤) في التبصرة في أصول الفقه ص٢٤٢.

(٥) التلخيص في أصول الفقه ٢/٢٣٣.

وقد تقدم أنه اختار في (البرهان) القول بالندب.

(٦) المستصفى ٢/٢١٤.

(٧) المحصول لابن الخطيب الرازي ١/٣/٣٤٦.

وحكي أيضا عن جماعة من المالكية والمعتزلة(١)، وهو قول القاضي أبي بكر(٢) وعزاه إلى كثير من الفقهاء من أهل الحجاز والعراق، قال: وهذا هو الصحيح وبه نقول(٣).

قال الإمام(٤): "وذهب المحققون من أهل كل مذهب إلى أن فعل الرسول ﷺ، إذا [فعل](٥) مطلقا فلا يثبت به علينا حكم أصلا، لا وجوب ولا ندب ولا إباحة ولا حظر [ولا كراهة](٦).

والحكم علينا بعد نقل فعل الرسول ﷺ كالحكم علينا قبل نقله قال: وهذا ما نرتضيه وننصره(٧).

وقال الغزالي بعد حكايته للمذاهب في كتاب المستصفى: "وهذه تحكمات؛ لأن الفعل لا صيغة له، وهذه الاحتمالات متعارضة، بل هو متردد بين الإباحة والندب والوجوب، وبين أن يكون مخصوصا به وبين

(١) انظر: المحصول ٣٤٦/٣/١، والإحكام للآمدي ١٦٠/١.

(٢) الباقلاني تقدمت ترجمته.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٣٤٦/٣/١، والإحكام للآمدي ١٦٠/١، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٨٨، والإبهاج لابن السبكي ١٧٢/٢.

(٤) إمام الحرمين في كتابه التلخيص في أصول الفقه.

(٥) هكذا في المخطوط وفي التلخيص "نقل".

(٦) هكذا في المخطوط وغير مذكورة في التلخيص.

(٧) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٢٣٢/٢-٢٣٣.

أن يشاركه غيره، ولا يتعين واحد من هذه الأقسام إلا بدليل"(١).

وقال ابن القشيري: "ومعنى قول الواقفية إن الحكم علينا بعد نقل فعل الرسول ﷺ، كالحكم علينا قبل نقله ولا يثبت علينا به حكم أصلا لا وجوب ولا ندب"(٢).

٧- المذهب السابع: ما اختاره شيخنا أبو الحسن الآمدي(٣) قال: "ما ظهر فيه قصد القربة، محمول على القدر المشترك بين الواجب والمندوب، لانحصار القربة فيهما، والمشترك بينهما ترجح الفعل على الترك /(٤) لا غير وفعل القربة يدل عليه قطعا، وما به الاختلاف بين الواجب والمندوب مشكوك في دلالة فعل القربة عليه، وليس أحدهما أولى من الآخر"(٥).

---

(١) انظر: المستصفى ٢/٢١٤-٢١٥.

وقد حصل بعض التقديم والتأخير والتصرف في نقل المؤلف لكلام الغزالي.

انظر: المستصفى ٢/٢١٤-٢١٥.

(٢) لم أقف على كلام ابن القشيري هذا فيما بين يدي من كتب الأصول.

وراجع: البحر المحيط للزركشي ٣/٢٥٤-٢٥٥.

(٣) في كتابه الإحكام وقد تقدمت ترجمته.

(٤) نهاية ق٨/أ.

(٥) هكذا في المخطوط وقد وقع في الكلام تقديم وتأخير وعبارات تختلف عما جاء في الإحكام للآمدي.

وعبارة الآمدي هي: (وأما إذا ظهر من فعله قصد القربة فلأن القربة غير خارجة عن الواجب والمندوب، والقدر المشترك بينهما إنما هو ترجيح الفعل على =

قلت: وهذا القول هو ظاهر ما اختاره المازري على ما سيأتي نقل كلامه، وفيه نظر سنبينه[1] إن شاء الله تعالى.

= الترك، والفعل دليل قاطع عليه.

وأما ما اختص به الواجب عن الذم على الترك، وما اختص به المندوب من عدم اللوم على الترك فمشكوك فيه. وليس أحدهما أولى من الآخر).

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٦٠-١٦١.

(١) سيتكلم المؤلف في رأي المازري ص

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل

وأما القسم السابع من أقسام الأفعال وهو النوع الثاني من القسم السادس، فهو ما لم يظهر فيه قصد القربة، وقد ألحقه قوم بما ظهر فيه قصد القربة، فأجروا فيه ذلك الخلاف(١).

قال الإمام(٢): "أما فعله المرسل الذي لا يظهر وقوعه منه على قصد القربة فقد ذهب طوائف من حشوية(٣) الفقهاء إلى أنه محمول على الوجوب، وعزا ذلك إلى ابن سريج(٤) بعض النقلة، قال(٥): وهذا زلل

---

(١) من القول بالوجوب والندب والإباحة والحظر والوقف.

انظر: المستصفى للغزالي ٢/٢١٤، والإحكام للآمدي ١/١٦٠، وكشف الأسرار ٣/٢٠١، ونهاية السول للإسنوي ٢/١٩٨، والتفتازاني على ابن الحاجب ٢/٢٣، والمحلى على جمع الجوامع ٢/٩٩ وشرح الكوكب المنير ٢/١٨٩، وغاية الوصول ص٩٢ وإرشاد الفحول ص: ٣٨.

(٢) إمام الحرمين في البرهان ١/٤٩٣-٤٩٤

(٣) الحشوية: المشهور بفتح الشين، وقيل بإسكانها نسبة إلى الحشا: وهم طائفة من الناس كانوا يجلسون أمام الحسن البصري في حلقته، فوجد كلامهم رديئا، فقال: ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة، أي جانبها.

وقال الحميري: سميت الحشوية حشوية؛ لأنهم يحشون الأحاديث التي لا أصل لها في الأحاديث الصحيحة، وهم يقولون بالجبر والتشبيه.

انظر: المنتقى من منهاج الاعتدال لابن تيمية ص٩٣، والمعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزركشي ق٢٣٣.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) والقائل هو إمام الحرمين.

(وقدر الرجل أجل[١] من هذا).

ومذهب الوجوب، وإن لاح بطلانه في القُرَب، فهو على حال يصلح أن يكون معتقدا لمعتقد من حيث إنه يقول: هو إمام الخليقة في الطاعة، فإذا لم يظهر انتفاء الوجوب، بني الأمر على الوجوب أخذا بالأحوط.

فأما التزام هذا [المذهب][٢] في كل فعل يصدر منه، وإن لم يظهر كونه قربة فبعيد جدا.

قال[٣]: فإن قيل فما المرتضى [عندكم][٤] في هذا القسم؟

قلنا: أما أهل الوقف، فيطردون مذهبهم، وهو في هذه الصورة أظهر[٥].

وأما أصحاب الندب، فقد يصيرون إليه، وهو رديء مزيف بمثل ما زيفنا به مذهب أصحاب الوجوب في هذا القسم، فإن انقسام فعله إلى الواجب وغيره، كانقسام فعله إلى المندوب وغيره.

---

(١) هكذا في المخطوط وقد حصل تقديم وتأخير في العبارة، وعبارة الإمام هي: (وقدر الرجل عن هذا أجل).

(٢) استدركتها من البرهان وغير مذكورة في المخطوط.

(٣) أي إمام الحرمين.

(٤) هكذا في المخطوط وغير مذكورة في البرهان.

(٥) هكذا في المخطوط وفي البرهان: (أما الواقفية فيطردون مذاهبهم في الوقف، ومذهبهم في هذه الصورة أظهر).

فالمختار إذا: أن فعله لا يدل [لعينه][(١)]، ولكن [ثبت][(٢)] عندنا وجوب حمله على نفي الحرج [فيه][(٣)] عن الأمة، /[(٤)] ومستند هذا الاختيار [إلى][(٥)] علمنا، بأن أصحاب رسول الله ﷺ لو اختلفوا في حظر أو إباحة، فنقل الناقل في موضع اختلافهم فعلا عن المصطفى ﷺ لفهموا منه أنه لا حرج على الأمة في [فعله][(٦)] وجاحد هذا جاهل بمسالك [النقل فضلا عن المعنى واللفظ][(٧)].

[وأما ادعاء اعتقادهم أن مثل فعله واجب على الأمة غيره أو مندوب إليه][(٨)] فدعوى عرية لا تستند إلى قضية المعجزة، ولا إلى عادتهم

(١) هكذا في المخطوط وفي البرهان (بعينه)

(٢) هكذا في المخطوط وفي البرهان (يثبت) وأشار محقق البرهان بأن هناك نسخة أخرى موافقة لما في المخطوط.

(٣) استدركتها من البرهان وغير مذكورة في المخطوط.

(٤) نهاية ق٨/ب.

(٥) هكذا في البرهان وفي المخطوط غير مذكورة وأشار محقق البرهان بأن هناك نسخة أخرى موافقة لما في المخطوط.

(٦) هكذا في البرهان وفي المخطوط: (مثله).

(٧) هكذا في البرهان وفي المخطوط (وجاحد هذا جاهل بمسالك النقل على المعنى واللفظ).

وأشار محقق البرهان أن هناك نسخة أخرى مطابقة لما جاء في المخطوط.

(٨) هكذا في المخطوط وفي البرهان (وأما ادعاء اعتقادهم أن فعله واجب على غيره، أو مندوب مستحب).

ولا إلى صفة الفعل[١].

وقال شيخنا أبو الحسن الآمدي[٢]: "أما ما لم يظهر فيه قصد القربة فقد اختلفوا أيضا فيه على نحو اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القربة، غير أن القول بالوجوب والندب فيه، أبعد مما ظهر فيه قصد القربة والوقف والإباحة أقرب.

قال: "وبعض من جوز على الأنبياء المعاصي قال إنها على الحظر".

وقال: "والمختار: أنه محمول على القدر المشترك بين الواجب والمندوب والمباح، وهو رفع الحرج عن الفعل لا غير، والفعل دليل قاطع عليه وما اختص به كل واحد من الأقسام الثلاثة مشكوك في دلالة الفعل عليه لعدم الأولوية"[٣].

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١/٤٩٣-٤٩٤.

(٢) في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ١/١٦٠.

(٣) صاغ الإمام أبو شامة الرأي المختار عند الآمدي بعبارة تختلف عن عبارة الآمدي، حيث حصل بعض التقديم والتأخير والتصرف.

وعبارة الآمدي كما جاءت في الإحكام هي: "والمختار أن كل فعل لم يقترن به دليل على أنه قصد به بيان خطاب سابق فإن ظهر فيه قصد القربة إلى الله تعالى، فهو دليل في حقه ﷺ على القدر المشترك بين الواجب والمندوب: وهو ترجيح الفعل على الترك لا غيره، وأن الإباحة وهي استواء الفعل والترك في رفع الحرج، خارجة عنه، وكذلك في حق أمته.

وما لم يظهر فيه قصد القربة، فهو دليل في حقه على القدر المشترك بين الواجب والمندوب والمباح، وهو رفع الحرج عن الفعل لا غير، وكذلك عن أمته. =

قلت: فهذا آخر الكلام في نقل المذاهب وفي المختار ودليله والله الموفق.

= وأما إذا ظهر من فعله قصد القربة، فلأن القربة غير خارجة عن الواجب والمندوب والقدر المشترك بينهما إنما هو ترجيح الفعل على الترك، والفعل دليل قاطع عليه".

انظر: (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٦٠).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل

قد سبقت أحكام الأقسام الخمسة الأول من الأفعال وهي: ما كان امتثالا أو جبليا أو خاصا أو بيانا أو معلوم الصفة.

وأما القسمان الآخران وهما الفعل المبتدأ الذي ظهر فيه قصد القربة، والذي لم تظهر القربة فيه، فقد نقلنا فيهما سبعة مذاهب، ولا شك أن الفعل غير دال بصورته على شيء أكثر من جوازه من فاعله، إنما النظر في أنه هل دل دليل من خارج عند وجود فعل من النبي ﷺ على شيء في حق الأمة أو لا، /(١) وإن دل على شيء فما ذلك الشيء، هكذا ينبغي أن يبنى الكلام في ذلك.

فالقائلون بالوجوب زعموا أنهم ظفروا بأدلة عقلية أو سمعية دلتهم على وجوب إتباعه ﷺ فيما فعل ما لم يمنع معارض وستأتي أدلتهم بكمالها والكلام عليها.

والقائلون بالندب قالوا: لم نظفر إلا بما يدل على الندبية، والأصل عدم الوجوب وبراءة ذمة المكلف.

ومن فصَّل بين العبادات وغيرها: فليس بمختار؛ فإن الأدلة العامة شاملة لجميع أفعاله في جميع الأبواب، والأدلة الخاصة قولية، كقوله ﷺ "صلوا(٢)" و "خذوا(٣)"، وسيأتي الكلام على ذلك، وإذا أبطلنا جميع أدلة

---

(١) نهاية ق٩/أ.

(٢) جزء من حديث: "صلوا كما رأيتموني أصلي" تقدم تخريجه.

(٣) جزء من حديث: "خذوا عني مناسككم" تقدم تخريجه.

الوجوب تعين الندب في الجميع.

ومأخذ القول بالإباحة صورة الفعل على ما قرره الإمام في الفصل قبل هذا[١]، أو يقول: الأحكام قبل ورود الشرع على الإباحة.

وقد سبق وجه القول بالحظر وهو أضعف الأقوال وأسخفها.

قال الإمام[٢]: "إذا لم [نبعد][٣] وقوع الذنب من الرسول ﷺ فكيف يتخيل الناظر وجوب الإقتداء به في فعل؟ وإن بنينا الأمر على امتناع وقوع الذنب منه، فالكلام يقع وراء ذلك في حكم فعله"[٤].

قال المازري في شرح هذا في كتابه المسمى "بالمحصول"[٥]:

"أفعال المكلفين منقسمة إلى الوجوب والحظر وغير ذلك.

وإذا قلنا بعصمة الأنبياء من الصغائر سقط قسم الحظر بالنسبة إليهم، وإن قلنا: بجواز وقوع الصغائر منهم لم يسقط[٦]، لكن لا يجوز

---

(١) في أثناء الكلام على القسم السابع من الأفعال وهو ما لم يظهر فيه قصد القربة.

(٢) إمام الحرمين في البرهان.

(٣) هكذا في المخطوط وفي البرهان: (يبعد).

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه ٤٨٧/١.

(٥) وهو "إيضاح المحصول في برهان الأصول" وهو شرح لكتاب البرهان في أصول الفقه.

انظر: الديباج المذهب ص٢٧٩، والشجرة الزكية ص: ١٢٧، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٧/٢.

(٦) في إيضاح المحصول في هذا الموضع زيادة: قال: "ولكن أشار أبو المعالي وغيره إلى أنه لا مطمع في إثبات الاقتداء بهم في أفعالهم على القول بتجويز وقوع صغائر =

توالي ذلك منهم وتكرره، وإنما يجوز وقوع الفلتة[(١)] منهم، فالفعل إذا وقع ولم يقارنه ما يدل على أنه معصية قد يحمله هؤلاء على أنه من قبيل الجائز، لأن الجائز هو الغالب والظاهر".

قال: "ولست أرى جميع[(٢)] من جوز المعاصي على الرسل /[(٣)] ينشط إلى ما أشار إليه أبو المعالي[(٤)] من إسقاط القدوة بالرسل لتجويز أمر نادر".

قال: "وما عندي أن القوم مستسهلون هذا الإطلاق"[(٥)].

قلت: "هو كما قال المازري -رحمه الله-".

وأما قول الآمدي: وبعض من جوز على الأنبياء المعاصي قال إنها على الحظر[(٦)]، فإن أراد به أن يحرم على الأمة إتباعه فيها على ما حكيناه

= المعاصي منهم".

قال المازري: "وهذا عندي فيه نظر؛ لأن من يجوز وقع المعاصي الصغيرة منهم فإنه لا يجوز توالي ذلك وتكرره، على حسب ما قدمناه وإنما يجوز وقوع الفلتة منهم..." انظر: إيضاح المحصول للمازري ص٣٥٩.

(١) ذكر صاحب القاموس: فلتات المجلس: هفواته وزلاته. (القاموس المحيط ١/١٦٠).

(٢) كذا في المخطوط، وفي إيضاح المحصول للمازري: (جواب) بدل (جميع).

(٣) نهاية ق٩/ب.

(٤) إمام الحرمين.

(٥) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص٣٥٩.

وفي نقل المؤلف لكلام المازري تصرف.

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١/٢٢٩ (ط دار الكتاب العربي).

من المذهب الخامس، فليس مأخذ ذلك تجويز المعاصي على الأنبياء، بل مأخذه أن الأشياء باقية على أصلها في التحريم إلى أن يقوم دليل الإباحة، وصورة الفعل لا دليل فيها بالنسبة إلى الأمة.

وجواب هذا: منع أن الأشياء في الأصل على التحريم، بل على الإباحة لما يقرر في موضعه، ثم يلزم من قولهم تناقض قاله الغزالي[١]: [بتقدير أن يفعل ﷺ فعلين متضادين][٢] في وقتين فيؤدي إلى أن يحرم الشيء وضده وهو تكليف [محال][٣].

وإمام الحرمين أشار إشارة ملزمة لمن جوز المعاصي على الأنبياء بهذا المذهب؛ لأن فعله بالنسبة إليه محتمل أن يكون من قبيل الجائز وغيره فيحرم إتباعه فيما يشك في جوازه[٤]، إلا أن هذا قول رديء سخيف على أي الأصلين[٥] بني والله أعلم.

وأما الواقفية: فإن أرادوا أن الفعل لا دلالة له، فنقف إلى أن نظفر بدليل، فإنه إشارة منهم أيضا إلى تجويز المعاصي على الأنبياء عليهم

---

(١) في المستصفى ٢/٢١٥.

(٢) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (ثم يلزم منه تناقض وهو أن يأتي بفعلين متضادين).

(٣) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (المحال).

(٤) انظر: البرهان للجويني (ط الوفاء) ١/٣١٩.

(٥) المقصود بالأصلين جواز المعاصي على الأنبياء أو عدمه.

السلام، وإلا فأدنى درجات هذا الفعل الواقع منهم[١] أن يدل على كونه مباحا لهم، لا حرج عليهم فيه لإقدامهم عليه، فيكون أيضا مباحا بالنسبة إلى الأمة، على ما قرره الإمام في الفصل قبل هذا[٢]، ويبقى التوقف عن القضاء بكونه مندوبا أو واجبا على قيام دليل من خارج على ذلك.

وإن أراد الواقفية أو بعضهم بمصيره إلى /[٣] التوقف في ذلك، أن الأدلة تقاومت في نظره فلم تترجح أدلة الوجوب على الندب وكذا بالعكس فهو قريب وسنبين الرجحان إن شاء الله تعالى.

وأما المذهب السابع الذي ذكره الآمدي[٤] وأشار إليه المازري[٥]: وهو أنه فيما ظهر فيه قصد القربة محمول على القدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة، فإن أرادا أن فعله ﷺ بالنسبة إليه هذا حكمه فقريب؛ ولكن الغرض من هذه المذاهب ماذا يخاطب به المكلف عند فعل الرسول ﷺ مثل [هذا][٦] الفعل، ولم يحصل من هذا القول على هذا التفسير ذلك،

وإن أرادا بالنسبة إلينا فليس بشيء؛ إذ بماذا نؤمر؟ أبالإتيان به على

---

(١) أي من الأنبياء – عليهم السلام –.

(٢) تقدم ص

(٣) نهاية ق١٠/أ.

(٤) في كتابه الإحكام ١/١٦٠-١٦١ وقد تقدم ذكر قوله.

(٥) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص: ٣٦٥.

(٦) استدركت في الهامش مشيرا إلى مكانها في الصلب.

وجه يجوز لنا أن نتركه، أم على وجه لا يجوز لنا تركه، إن قيل بالأول: فهو الندب، وإن قيل بالثاني فهو الوجوب، فلا بد من أحد القسمين،

فإذا لا بد من المصير إلى أحد المذاهب الثلاثة وهي الوجوب والندب والوقف، وغير هذه الأقوال الثلاثة ظاهر البطلان.

وإذا أوضحنا أدلة الندب وزيفنا أدلة الوجوب بطل قول الوقف والله أعلم.

وقبل الشروع في الأدلة نعقد فصولا في بيان حقيقة فعله ﷺ بالنسبة إليه، وحكمه بالنسبة إلينا، وبيان المختار في ذلك، وما يتعلق [به و](١) يتبعه من فوائد جليلة، فهمتها - والحمد لله - من علوم الحديث والفقه والعربية.

(١) غير واضحة في المخطوط والراجح من السياق أن تكون كما أثبتها.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل: في بيان أفعاله بالنسبة إليه

فنقول: الجبلية مباحة.

والتي وقعت امتثالا أو خاصة به ظاهرٌ أمرُهما.

وكذلك المرسل[(١)] الذي ظهر فيه قصد القربة، وعلمت صفته.

أما ما لم تعلم صفته، /[(٢)] فهو متردد بين أن يكون مندوبا له أو واجبا عليه وجوب الخصوصية؛ لأنه لو لم يكن مختصا به لوجب عليه أن يبلغه المكلفين ويبينه لهم، ولما لم يفعل دل على أنه غير واجب عليهم، والقضاء بالوجوب عليهم بطريق التأسي والاقتداء سنبطله.

فثبت أنه إن قُدِّر واجبا، كان واجبا خاصا به، ثم إذا وقع التردد بين كونه مندوبا إليه أو واجبا عليه، غلب على الظن كونه مندوبا لغلبة المندوب في أفعاله؛ وقلة ما اختص به من الواجبات.

[فإن قلتَ: إنه ﷺ اختص بكثير من الواجبات][(٣)] ولم نعلمه اختص بشيء من المندوبات إلا بالوصال[(٤)] في الصوم؛ فإنه تعبد به دوننا على وجه يجوز له تركه.

---

(١) المقصود به ما ليس جبليا ولا خاصا ولا امتثالا.

(٢) نهاية ق١٠/ب.

(٣) ما بين القوسين استدركات بهامش المخطوط وعليها إشارة تصحيح مشيرا إلى مكانها في الصلب وهي بخط الناسخ.

(٤) تقدم معنى الوصال والدليل عليه ص١٦٤-١٦٥.

قلتُ: صحيحٌ ذلك، إلا أن غرضنا الآن، أن فعله لجنس المندوبات مختصِّها ومشتركِها، أكثر من فعله للواجبات المختصة؛ لأن هذا الفعل لا يحتمل أن يكون واجبا مشتركا لما قررناه، ويحتمل أن يكون مندوبا مشتركا.

فإن قلتَ: لَمْ يبين ندبيته للأمة.

قلتُ: الندبية تحصل للأمة بطريق التأسي على ما يأتي اختياره وتقريره، فلم نحتج إلى بيانه بخصوصيته، فقد أرشدت إليه آية التأسي ونحوها؛ فإذاً القدر المحقق في حقه إذا فعل فعلا مترددا بين الندب والوجوب، أن يعتقد القدر المشترك بينهما، وهو ترجح الفعل على الترك من غير تعيين لواحد منهما.

وأما ما لم يظهر فيه قصد القربة؛ فإن ظهر أنه من أفعال الجبلة فهو مباح، صدر منه كما يصدر من غيره، وإن تردد بين أفعال العبادة والعادة، فالمتحقق منه القدر المشترك بين المباح والمندوب وهو رفع الحرج عن الفعل مع احتمال أن يكون مندوبا.

ومثال ما وقع من هذا في الحديث نزوله بالمحصب(١) بعد قضاء نسكه، فكان ابن عمر -رضي الله عنهما- وغيره يراه سنة(٢)، وكان /(٣)

---

(١) تقدم التعريف به.

(٢) لما روى عن نافع أن ابن عمر -رضي الله عنهما-: كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي يوم النفر بالمحصب.

قال نافع: "قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده".

(صحيح مسلم ٥٤٨/١ باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به).

(٣) نهاية ق١١/أ.

ابن عباس –رضي الله عنهما– وغيره لا يراه سنة، ويقول: إنما كان مترلا نزله رسول الله ﷺ[١].

ولم يجرِ مثلُ هذا الخلاف في مبيته ﷺ بمنى ليلة يوم عرفة[٢] بل أجمعوا على أنه سنة، وكأنهم فهموا منه القربة لأنه واقع في أثناء النسك، فقويت الشبهة في أنه مستحب بخلاف التحصيب والله أعلم.

وقال الحافظ أبو محمد بن حزم[٣]: أفعال النبي ﷺ لا يختلف أحد في أنها غير فرض عليه بمجردها، قال[٤]: ومن المحال أن [تكون][٥]

---

(١) لما روى ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "ليس التحصيب بشيء إنما هو مترل نزله رسول الله ﷺ".

(صحيح البخاري ٢٢٢/٢، باب المحصب وصحيح مسلم ٥٤٨/١، باب استحباب الترول بالمحصب).

وروي عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ، لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج.

(صحيح مسلم ٤٨٥/١ باب استحباب الترول بالمحصب).

(٢) لما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: "أن رسول الله ﷺ صلى بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا إلى عرفة".

(سنن ابن ماجة ٢٣٥/٢ باب الخروج إلى منى).

(٣) في كتابه الإحكام في أصول الأحكام.

(٤) من كلام أبي شامة والقائل هو ابن حزم.

(٥) هكذا في المخطوط، وفي الإحكام "يكون".

كذلك، و[تكون][١] فرضا علينا وهذا هو خلاف الإتباع حقا[٢].

قلت: وأما ما فعله النبي ﷺ بيانا، فالنبي ﷺ، واجب عليه تبليغ الأحكام على اختلاف مراتبها بالقول أو الفعل، فإن بين بالفعل فهو مؤد للواجب من حيث أنه مبيِّن[٣]، وإن كان المبيَّن مندوبا، خلافا لقوم من القدرية[٤]؛ فإنهم قالوا: بيان الواجب واجب، وبيان المندوب مندوب، وبيان المباح مباح[٥].

قال الغزالي[٦]: [ويلزمهم أن يقولوا وبيان المحظور محظور][٧].

---

(١) هكذا في المخطوط، وفي الإحكام "يكون".

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٤٢٧.

(٣) وممن ذهب إلى مثل هذا الغزالي في المستصفى حيث قال: "والرسول ﷺ مأمور بالتبليغ، وبيانه بالقول أو الفعل، وهو مخير بينهما، فإذا أتى بالفعل، فقد أتى بإحدى خصلتي الواجب فيكون فعله واقعا عن الوجوب". المستصفى ٢/٢٢٢.

(٤) القدرية: طائفة يعتقدون أن كل فعل للإنسان إنما هو بإرادته المستقلة عن إرادة الله، نفوا عن الله القدر بمعنى العلم والتقدير، كما نفوا الإرادة الأزلية والعلم الأزلي القديم، وسموا قدرية لأجل أنهم تكلموا في القدر وأقاموا الأدلة بزعمهم على نفيه، وأثبتوه للعبد، فسموا لذلك قدرية، إذ جعلوا كل شيء لقدر الإنسان وإرادته. وكان زعيم الطائفة في العراق معبد الجهني وفي الشام غيلان الدمشقي.

انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٣/٢٢، والفرق بين الفرق للبغدادي ص: ١٨-١٩.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٢٢٢.

(٦) في المستصفى ٢/٢٢٢.

(٧) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (ويلزم على ذلك أن يكون بيان المحظور =

فإذا كان بيان [المحظورات][1] واجبا [فلم لا يكون بيان المندوب والمباح واجبا][2].

فهذا ما يتعلق بأفعاله ﷺ بالنسبة إليه.

= محظورا).

(١) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (المحظور).

(٢) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (فلم لا يكون بيان الندب واجبا وكذلك بيان المباح).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل: وأما حكم أفعاله بالنسبة إلى الأمة

فأقول: كل فعل ظهر فيه قصد القربة، وكان معلوم الصفة من وجوب أو ندب أو لم يكن، فالأمة مندوبون إلى إيقاع مثل ذلك الفعل مطلقا، وما لم يظهر فيه قصد القربة وكان محتملا للقربة وإن خفيت عنا فكذلك، مثاله: رفع اليدين عند التحرم(١) بالصلاة وعند الركوع والرفع عنه، وعند القيام من الركعتين(٢).

وكنزوله ﷺ في حجته بذي طوى(٣)، ومبيته /(٤) بمنى ليلة يوم عرفة(٥)، فهذا ونحوه أفعال صدرت منه ﷺ تحتمل القربة وإن لم تظهر لنا،

---

(١) أي عند تكبيرة الإحرام لأن تحريم الصلاة التكبير؛ كأن المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة، صار ممنوعا من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها؛ فقيل للتكبير تحريم، لمنعه المصلي من ذلك، ولهذا سميت تكبيرة الإحرام: أي الإحرام بالصلاة. انظر: (النهاية في غريب الحديث ١/٣٧٣).

(٢) لما روي عن نافع أن ابن عمر –رضي الله عنهما- كان: إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده، رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ".

(صحيح البخاري ١/١٧٨ كتاب الصلاة باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين).

(٣) تقدم التعريف بذي طوى الدليل على نزوله ﷺ في هذا المكان.

(٤) نهاية ق١١/ب.

(٥) تقدم الدليل على ذلك.

فاستحب علماء المذاهب متابعته والتأسي به فيها وهي في هذا الباب بمثابة الأوصاف الشبهية[(١)] في باب القياس، إلا أنها محطوطة الدرجة عما ظهر فيه قصد القربة، فيكون الاستحباب فيها آكد مما لم يظهر فيه قصد القربة، ويكون الاستحباب فيما وجب عليه ﷺ آكد، لأن مصلحته أتم بدليل تحتمه عليه، فهذه ثلاث درجات؛ أعلاها: متابعته ﷺ فيما وجب عليه.

وبعدها: متابعته فيما ندب إليه، أو فيما لم تعلم صفته لكن ظهر فيه قصد القربة.

والدرجة الثالثة: ما احتمل القربة وإن لم تظهر.

وبعد هذه الدرجات الثلاث درجة رابعة وهي متابعته ﷺ في الأفعال

---

(١) اختلف العلماء في تعريف الوصف الشبهي؛ فقيل: هو الوصف المقارن للحكم الذي لا يناسبه بالذات ولكنه يستلزم المناسبة.

وقيل: هو الوصف المقارن للحكم الذي لا يناسبه بذاته وعلم بالنص تأثير جنسه القريب في جنس الحكم القريب.

وقيل: هو الوصف الذي لا يظهر فيه مناسبة بعد البحث التام ولكن ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام.

انظر: المحصول للرازي (ط دار الكتب العلمية) ٣٤٥/٢، والإحكام للآمدي ٢٥٨/٣ (ط دار الكتب العلمية)، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢٨٧/٢، التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين لميادة محمد الحسن ص٢٠٥ وما بعدها. فالوصف الشبهي في المترلة بين الوصف المناسب والوصف الطردي.

(انظر: البحر المحيط ٢٠٨/٤).

فهذا وجه التشبيه الذي ذكره المؤلف.

التي يكاد يقطع فيها بخلوها من القربة، كهيئة وضع أصابع اليد اليمنى في التشهد[١]، فتستحب المحافظة عليها والأخذ بها ما أمكن تدريبا للنفس الجَمُوح[٢]، وتمرينا لها على أخلاق صاحب الشرع لتعتاد ذلك، فلا تخل بعده بشيء مما فيه قربة وإن خفيت، فإن النفس مهما سومحت في اليسير تشوقت إلى المسامحة فيما فوقه، فهذا ونحوه هو الذي يظهر لي أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – كان يلاحظه ويراقبه، فأخذ نفسه بالمحافظة على جميع آثاره ﷺ.

قال نافع: "لو نظرت إلى ابن عمر إذا اتبع آثار رسول الله ﷺ لقلت هذا مجنون"[٣].

قال أبو الحسن القاضي الماوردي: "في هذا النوع التأسي به أبرك من المخالفة"[٤].

---

(١) تقدم الدليل على ذلك.

(٢) جاء في اللسان: الجموح من الرجال الذي يركب هواه فلا يمكن رده
لسان العرب ٣/٢٥٠ تحت مادة "جمح"

(٣) انظر: حلية الأولياء ١/٣١٠
وروي مثل ذلك عن عاصم الأحول عمن حدثه قال: كان ابن عمر إذا رآه أحد ظن أن به شيئا، من تتبعه آثار النبي ﷺ"
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/١٤٤، وحلية الأولياء ١/٣١٠.

(٤) انظر: الحاوي للماوردي ١٦/١٠٠.

قلت: وفيه معنى آخر وهو أن محبة النبي ﷺ /[١] مقدمة على محبة الناس حتى على نفس كل مخاطب بمحبته، فقد صح عنه ﷺ أنه قال "لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين"[٢].

وقال لعمر بن الخطاب[٣]: "ومن نفسك والذي نفسي بيده"[٤]

---

(١) نهاية ق١٢/أ.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه

انظر: صحيح البخاري ١٢/١، باب حب الرسول ﷺ، وصحيح مسلم ٣٨/١، كتاب الإيمان باب "وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والناس أجمعين، وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة").

(٣) هو الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي، أبو حفص ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد فقهاء الصحابة، وأحد المبشرين بالجنة، أول من سمي بأمير المؤمنين، وأول من دون الدواوين، وأول من اتخذ التاريخ أسلم سنة ست من البعثة، وأعز الله به الإسلام، وهاجر جهارا، وروى ٥٣٩ حديثا، وكان شديدا في الحق، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة، تولى الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه، فتح الله في أيامه عدة أمصار، واستشهد في أواخر سنة ٢٣هـ، مناقبه كثيرة.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢، والإصابة في تمييز الصحابة ٥١١/٢، وصفة الصفوة ٢٦٨/١، والعقد الثمين ٢٩١/٦، وتاريخ الخلفاء ص: ١٠٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦١/٨، كتاب الإيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي ﷺ.

ولفظ الحديث بتمامه كما جاء في البخاري: روى أبو عقيل زهرة بن معبد أنه سمع جده عبد الله بن هشام قال: كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب، فقال له عمر يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال النبي =

وإذا كان كذلك، فالمتصف بالإيمان من علامات صحة إيمانه ومحبته لرسول الله ﷺ، التبرك بآثاره والاتباع له فيها فهي في أنفسها - وإن لم تصدر من الرسول ﷺ قربةً - قربةٌ[(١)]، فنحن نرجو بفعلها التقرب إلى الله، لما انطوى عليه فعلنا لها من محبته ﷺ التي حملتنا عليها، ولما يحدث ذلك من رقة القلب بتذكره ﷺ، ويشهد لذلك قوله ﷺ: "زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة"[(٢)].

= ﷺ لا والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك، فقال له عمر فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبي ﷺ الآن يا عمر".

(١) في المخطوط لفظ (قربة) مرة واحدة، وقد صححها الناسخ في الهامش فقال: "قربة في الأصل مرة فقط وصوابه قربة قربة".

وصنيع الناسخ هو الصواب؛ فإن (قربة) الأولى حال من (تصدر)، و(قربة الثانية خبر عن الضمير في قوله: (فهي).

والمعنى: أن آثار النبي ﷺ هي في أنفسها قربة، وإن لم تصدر منه ﷺ على سبيل القربة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣/٢١٨ باب في زيارة القبور وابن ماجه في سننه ١/٤٧٦ باب ما جاء في زيارة القبور.

ونص الحديث بتمامه هو ما روي عن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة".

وروى الإمام مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: ".... فزوروا القبور فإنها تذكر الموت"

(صحيح مسلم ١/٣٨٩ باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه).

قال ابن عبدان[١]: "وأفعال النبي ﷺ التي لم تحصل منه على وجه القرب، يستحب التأسي به فيها رجاء بركته، مثل أكله، وشربه ولبسه وأخذه وعطائه ومعاشرته النساء[٢].

وجميع أفعاله المتعلقة بأمور الدنيا يستحب التأسي به في جميع ذلك"[٣].

قلت: ولهذا اعتنى الرواة بنقل تفاصيل أحواله في ذلك كله، واقتدى أهل الدين والعلم من السلف بسلوك طريقته في ذلك، وترك التكلف فيما ينوبهم[٤] من حاجاتهم حتى أنه لو قيل لأحدهم: لا تركب الحمار، ولا تحلب الشاة، ولا تسلخها ولا ترقع الثوب، ولا تخصف[٥] النعل، ولا تهنأ[٦] البعير، لقال كيف لا أفعل ذلك وقد رأيت رسول الله ﷺ فعله، أو

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) أي أزواجه ﷺ.

(٣) لم أقف على قول ابن عبدان هذا فيما بين يدي من كتب الأصول.

(٤) أي يصيبهم وينزل بهم.

انظر: المصباح المنير ص٧٧٢ تحت مادة "نوب" والقاموس المحيط ١/١٤٠.

(٥) خصف النعل: يخصفها خصفا أي ظاهر بعضها على بعض وخرزها وكل ما طورق بعضه على بعض فقد خُصِف، وفي الحديث: "إنه كان يخصف نعله" وفي آخر "وهو قاعد يخصف نعله" أي كان يخرزها، من الخصف.

انظر: لسان العرب تحت مادة خصف والمصباح المنير ص٢٠٥ تحت مادة خصف.

(٦) جاء في اللسان: تقول: هنأت البعير، بالفتح أهنؤه: إذا طليته بالهناء وهو القطران. (لسان العرب تحت مادة هنأ ١/١٨٦)

جاء عنه أنه فعله؟!

قلت: إلا أن هذه الدرجة الرابعة[(١)] هي أدنى الدرجات في استحباب المتابعة فيها، ولهذا أكثر المصنفين من الأصوليين لا يذكرون التأسي به فيها، وما ذكرناه /[(٢)] أولى وأصح لما أوضحناه والله أعلم.

ومن هذا الباب: "التأسي به فيما ترخص فيه كاستقبال بيت المقدس عند قضاء الحاجة[(٣)] في البنيان، والقبلة للصائم الذي يملك إربه[(٤)]"[(٥)].

---

(١) وهي متابعته ﷺ في الأفعال التي يكاد يقطع بخلوها من القربة كهيئة وضع أصابع اليد اليمنى في التشهد.

(٢) نهاية ق١٢/ب.

(٣) لما روي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين، مستقبل بيت المقدس لحاجته".

(أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٦/١ باب الاستطابة، وأبو داود في سننه ٤/١ باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وابن ماجه في سننه ١٣٥/١ باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري).

وروى الإمام مسلم عن ابن عمر ﷺ قال: "رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا لحاجته، مستقبل الشام مستدبر القبلة". (صحيح مسلم ١٢٦/١ باب الاستطابة).

(٤) يملك إربه: أي يملك حاجته ويتغلب على هواه، وأكثر المحدثين يروونها بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة، وبعضهم يرويها بكسر الهمزة وسكون الراء وله تأويلان

أحدهما: أنه الحاجة يقال: فيها الأرب والإرب.

والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة.

انظر: (النهاية في غريب الحديث ٣٦/١).

(٥) لما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ: "كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لإربه".

(صحيح البخاري ٣٩/٣ باب القبلة للصائم وصحيح مسلم ٤٤٧/١ باب =

وفي النوم، وإتيان النساء [لئلا][(١)] تغلبه نفسه بالتتره عن ذلك فيقع في محرم، من أنه ترفع عما فعله الرسول ﷺ، وقد أنكر ﷺ على من عزم على الخصاء[(٢)]، وعلى من استوعب[(٣)] ليله بالقيام ونهاره بالصيام، وقال: "لكني أنام وأفطر وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"[(٤)].

= بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته).

وفي رواية –أيضا– عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه"

(صحيح مسلم ٤٤٧/١ باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته).

(١) في المخطوط (ليلا) والصواب ما أثبته.

(٢) أخرج عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ فيهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو لما تبتلوا وجلسوا في البيوت واعتزلوا النساء وهموا بالخصاء وأجمعوا لقيام الليل وصيام النهار بلغ ذلك النبي ﷺ فدعاهم فقال: "أما أنا فأنا أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني".

(مصنف عبد الرزاق ١٧٦/٦، كتاب النكاح، باب وجوب النكاح وفضله، (ح: ١٠٣٧٤)).

(٣) أي أخذ ليله جميعه بقيام الليل.

انظر: المصباح المنير ص٨٣٠ تحت مادة "وعب" والقاموس المحيط ١٤٢/١.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ﷺ قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ: يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال =

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل:

هذا تمام القول في الأقسام ونقل المذاهب فيها، فالحاصل: أنا نختار في سنته ﷺ عند الإطلاق أن ما كان قولا تحتم على أمته الوجوب بالأمر، والتحريم بالنهي.

وما كان فعلا نستفيد منه لأمته الندب على التفصيل الذي مضى.

وما كان تقريرا نستفيد منه الإباحة، إلا أن يقترن بكل واحد قرينة تخرجه مما هو ظاهر فيه، فمثاله في التقرير: إذا أقر شخصا على فعل ومدح فعله، استفدنا من ذلك الندبية.

مثال: لما سمع قول رجل خلفه في الصلاة عند الرفع من الركوع "ربنا ولك [الحمد](١) حمداً كثيراً، طيبا مباركاً فيه، فقال ﷺ: "لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها(٢) أيهم يكتبها أول"(٣).

= آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني".

(صحيح البخاري ٣/٧ كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح، وصحيح مسلم ٥٨٤/١ كتاب النكاح).

(١) في المخطوط (الخير) وما أثبته هو الموافق لما في الحديث.

(٢) يبتدرونها: أي يستبقون في كتابتها، كل منهم يريد أن يسبق صاحبه في ذلك.
انظر: شرح السيوطي على سنن النسائي ١٩٦/٢.

(٣) جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن رفاعة بن رافع قال: كنا =

وأقول أيضا: إذا تجنب النبي ﷺ شيئا و لم ينه عنه، كان تجنب ذلك الشيء مندوبا إليه للأمة، كتركه ﷺ الأكل متكئا(١)، ولولا القرينة القولية عند تركه ﷺ أكل الضب(٢) وقوله: "لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه"(٣) لكان من هذا الباب /(٤).

واختيار إمام الحرمين، ومن تابعه كابن القشيري في هذا القسم من أفعاله ﷺ: أن ما ظهر فيه قصد القربة فأمته مندوبون إلى مثله، وما لم يظهر فيه قصد القربة، يستفاد منه إباحة الفعل للأمة.

قال الإمام(٥): "والرأي المختار عندنا: أنه [يقضي بكون](٦) ما

= يوما نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: (سمع الله لمن حمده)، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً طيبًا مباركًا فيه. فلما انصرف قال (من المتكلم). قال: أنا قال: (رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول).

انظر: صحيح البخاري (ط دار ابن كثير، بتحقيق البغا) ١/٢٧٥، كتاب صفة الصلاة، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد، (رقم: ٧٦٦).

(١) تقدم الدليل على ذلك.

(٢) تقدم الكلام عنه.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري ومسلم عن خالد بن الوليد رضي الله عنه.
وقد تقدم ذكره.

(٤) نهاية ق١٣/أ.

(٥) في البرهان في أصول الفقه ١/٤٩١-٤٩٣

(٦) هكذا في المخطوط، وفي البرهان: (أنه يقتضي أن يكون)، وذكر محقق البرهان أن هناك نسخة أخرى موافقة لما جاء في المخطوط.

وقع منه مقصودا قربة محبوبا مندوبا إليه في حق الأمة، وشرطنا انتحاء الوسط في كل مسلك والترول عن طرفي [السَّرَف][١]، في [النفي والإثبات][٢]، فمن ادعى أن الفعل بعينه، يقتضي ذلك فهو [زال][٣].

[فالفعل][٤] لا صيغه له [ولا مقتضى له][٥]، ومن ادعى أنه لا يتأسى بفعل المصطفى ﷺ فيما ثبت [منه][٦] قصد [القربة][٧] فيه فقد أبعد أيضا.

[فالوجه][٨] في ذلك أن يقال: إن [أصحاب][٩] رسول الله ﷺ

---

(١) هكذا في المخطوط وفي البرهان: (السدف)، وذكر محقق البرهان أن هناك نسخة أخرى موافقة لما جاء في المخطوط.
والسَّرَف: محركة ضد القصد، أي الإفراط.
انظر: (القاموس المحيط ٣/١٥٦).

(٢) هكذا في المخطوط، حيث حصل تقديم وتأخير وفي البرهان: (الإثبات والنفي)، وذكر محقق البرهان أن هناك نسخة موافقة لما جاء في المخطوط.

(٣) هكذا في المخطوط، وفي البرهان: (فهو زلل)

(٤) هكذا في المخطوط، وفي البرهان: (فإن الفعل)

(٥) هكذا في المخطوط، وغير مذكورة في البرهان وذكر محقق البرهان أن هناك نسخة أخرى جاء فيها: (ولا مقتضى أيضا)

(٦) هكذا في المخطوط، وغير مذكورة في البرهان.

(٧) هكذا في المخطوط، وفي البرهان: (القرب)، وذكر محقق البرهان أن هناك نسخة أخرى موافقة لما جاء في المخطوط.

(٨) هكذا في المخطوط، وفي البرهان: (والوجه)، وذكر محقق البرهان أن هناك نسخة أخرى موافقة لما جاء في المخطوط.

(٩) هكذا في المخطوط، وفي البرهان: (صحب)

كانوا [يتخيرون][(١)] لأنفسهم في القربات [ما صح][(٢)] عندهم من فعل رسول الله ﷺ، وكانوا إذا اختلفوا [في كيفية راجعة إلى قربة][(٣)]، فروى لهم [صادق وموثوق به نحوا منها][(٤)] عن المصطفى [ﷺ][(٥)] [فعله][(٦)]، [فإنهم][(٧)] كانوا يبتدرونه ابتدارهم أقواله [وهذا لا ينكره منصف][(٨)].

فالوجه أن نقول: إن رددنا إلى الفعل ومقتضاه، أو إلى مدلول المعجزة، فإنهما يفضيان إلى الوقف كما [قالت][(٩)] الواقفية، ولكن [تحقق][(١٠)] عندنا من عمل أصحاب رسول الله ﷺ التأسي به في كيفية أفعاله في قربه فليحمل هذا على الإجماع [وليقطع من مقتضى][(١١)] الفعل

---

(١) هكذا في المخطوط، وفي البرهان: (يتحرون)، وذكر محقق البرهان أن هناك نسخة أخرى موافقة لما جاء في المخطوط.

(٢) هكذا في المخطوط، وفي البرهان: (ما يصح)، وذكر محقق البرهان أن هناك نسخة أخرى موافقة لما جاء في المخطوط.

(٣) هكذا في المخطوط، وفي البرهان (في قربه).

(٤) هكذا في المخطوط، وفي البرهان (صادق موثوق به).

(٥) هكذا في البرهان، وغير موجودة في المخطوط.

(٦) هكذا في المخطوط، وفي البرهان (فعلا).

(٧) هكذا في المخطوط، وغير موجودة في البرهان.

(٨) هكذا في المخطوط، وفي البرهان (ولا ينكر هذا منصف).

(٩) هكذا في المخطوط، وفي البرهان (قال).

(١٠) هكذا في المخطوط، وفي البرهان (تأكد).

(١١) هكذا في المخطوط، وفي البرهان (ولا يقطع به في مقتضى العقل والمعجزة) وذكر =

والمعجزة][1].

قلت: ومن أنصف وكانت له عناية بسير الأولين، ومعرفة بآثار الصحابة والتابعين، رأى أشياء كثيرة مما أشار إليه الإمام تؤكد ما قال.

وقال المازري بعد كلامه على المذاهب في هذه المسألة: "وبالجملة فالأظهر في هذا أنا مأمورون بالإتباع على الجملة /[2].

[فإن][3] الصحابة كانت تدين بهذا، وإذا طرقنا إلى مثل هذا الاستدلال، ما أشار إليه الواقفية من التجويز فتحنا على أنفسنا مطاعن من طعن علينا في استدلالنا بآثارهم على إثبات القياس والعمل بخبر الواحد، وهذا واضح، وإنما يبقى النظر في مسلكهم اتباعه ﷺ، هل كانوا يعتقدون الوجوب أو الندب، وما عندنا في هذا يطول استقصاؤه"[4].

قلت: وطوَّلَ الكلام في هذا علي بن أحمد الحافظ الأندلسي[5]، وقال ما معناه: "المختار أنه ليس شيء من أفعاله ﷺ واجبا علينا ما لم نعلم وجوبه بدليل قولي من كتاب أو سنة، وإنما ندبنا الله سبحانه إلى أن نتأسى به ﷺ فيها فقط، وأن لا نتركها على معنى الرغبة عنها.

= محقق البرهان أن هناك نسخة أخرى موافقة لما جاء في المخطوط.

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١/٤٩١-٤٩٣.

(٢) نهاية ق١٣/ب.

(٣) في إيضاح المحصول من برهان الأصول: وأن.

(٤) في إيضاح المحصول من برهان الأصول ص٣٦٥.

(٥) الإمام ابن حزم تقدمت ترجمته.

ولنا تركها على غير معنى الرغبة عنها لكن كما نترك سائر ما ندبنا إليه، مما إن فعلناه أجرنا وإن تركناه لم نأثم ولم نؤجر إلا ما كان من أفعاله بيانا لأمر أو تنفيذا لحكم فهي حينئذ فرض؛ لأن الأمر قد تقدمها، فهي تفسير الأمر، قال: "وهذا هو الصحيح الذي لا يجوز غيره"[١].

وقال القاضي البصري صاحب الحاوي[٢]: "أفعاله ﷺ المختصة بالديانات لها ثلاثة أحوال:

أحدها: ما أَمَرَ اتباعه فيها كالصلاة والحج كقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[٣] و"خذوا عني مناسككم"[٤] فيكون إتباعه فيها فرضا.

والثانية: ما نَهَى[٥] عن اتباعه فيها كالوصال[٦]، فلا يشرع[٧] اتباعه "فيه"[٨] (وهل يحرم أو يكره؟ ....

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٤٢٢-٤٢٣.

(٢) الماوردي تقدمت ترجمته.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) كتبت في المخطوط هكذا: (نَهَي)، فالنقطتين تحت الياء تدل على بنـــاء الفعـــل للمجهول، وفتح النون والهاء يدل على بنائه للمعلوم، وبالرجوع إلى الحاوي، ومن خلال السياق والسباق تبين أن الراجح أنه مبني للمعلوم، وهو ما أثبته.

(٦) تقدم الدليل على ذلك.

(٧) في الحاوي: فلا يجب.

وذكر محقق أدب القاضي من الحاوي أن في نسخة: فلا يجوز لنا.

(٨) استدركت في الهامش وعليها إشارة تصحيح بدلا من كلمة "فيها"، وهي الموافقة =

فيه اختلاف[١])[٢].

والثالثة: ما لم يأمر فيه و لم يَنْهَ، فاتباعه فيها مندوب[٣]، قال: وهو قول الأكثرين، إلا أن يقترن بها أمر لأنه ﷺ قد كان يستتر بكثير من أفعاله ولو كان اتباعه فيها فرضا لأظهرها كما أظهر /[٤] أقواله ليكون البلاغ بهما عاما"[٥].

= لما في الحاوي.

(١) انظر التفصيل في: نيل الأوطار للشوكاني ٤/٢٤٤-٢٤٥.

(٢) لم ترد هذه العبارة في الحاوي، ولكن ورد بدلها: وهو على ثلاثة أضرب:

أحدها : ما كان له مباحا وعلينا محظورا كالمناكح.

والضرب الثاني : ما كان له مستحبا ولنا مكروها كالوصال.

والضرب الثالث : ما كان عليه فرضا وعلينا ندبا كما قال : " فرض علي السواك و لم يفرض عليكم ".

(٣) قلت: حكى الماوردي ههنا وجهين، فقال بعد قوله: (فاتباعه فيها ندب): واختلف فيها هل تكون فرضا أو مستحبة ؟ فيه وجهان :

أحدهما : وهو قول الأكثرين أنها مستحبة وليست بفرض ... (إلى آخر ما نقله المؤلف عنه).

قال: والوجه الثاني : أن اتباعه فيها فرض ما لم ينه عنه لقول الله تعالى في حق النبي ﷺ : "فليحذر الذين يخالفون عن أمره".

(٤) نهاية ق١٤/أ.

(٥) انظر: الحاوي ١٦/١٠٠-١٠١، أدب القاضي من الحاوي ١/٤٢٧-٤٣٠.

وفي نقل المؤلف لكلام الماوردي تصرف واختصار كما تقدم بيان بعض ذلك.

قلت: جميع المذاهب المنقولة في هذه المسألة من الحظر والإباحة والوقف ضعيفة بما علمناه من سيرة الصحابة ﷺ في رجوعهم إلى أفعاله ﷺ الشرعية رجوعَهم إلى أقواله، وتقربهم بها والمحافظة عليها، وإن لم تَلُحْ فيها قربة كما مثلناه، وكما يأتي ذكره، فبطل قول الحظر والوقف.

وثبت أنهم فهموا أنهم شُرِعَ لهم مثل ذلك الفعل قربة، فبطل قول الإباحة ولم يبق النظر إلا في الترجيح بين قولي الوجوب والندب، كما أشار إليه المازري[١].

ومختارنا الندب وقد تكرر منا هذا المعنى بعبارات مختلفة مرارا في هذا الكتاب، ونقلنا فيه عبارات جماعة من الأئمة مكررين لها أيضا بعبارات مختلفة وغرضنا بذلك تقرير المعنى وإثباته في ذهن المطالع له، وانشراح صدره لما اخترناه، بذكر الأئمة له في كتبهم معبرين عنه بهذه العبارات فلا يتبرم[٢] الناظر بذلك، فما من كلام يكرر فيه إلا وهو مشتمل على فائدة زائدة أو فوائد.

وقد قال الإمام[٣]: "وهذه [غاية][٤] ينبغي أن [يتنبه][٥] [لها][٦] من

(١) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص٣٦٥.
(٢) كتب فوقها في صلب المخطوط كلمة: (يتضجر)، والكلمتان بمعنى.
انظر: المصباح المنير ص: ٥٨، والقاموس المحيط ٧٩/٤ تحت مادة: "برم".
(٣) إمام الحرمين الجويني، وكلامه في البرهان ٤٩٦/١.
(٤) هكذا في البرهان وفي المخطوط (غائلة) وذكر محقق البرهان أن هناك نسخة أخرى موافقة لما في المخطوط.
(٥) هكذا في المخطوط وفي البرهان (ينبه) وذكر محقق البرهان أن هناك نسخة أخرى موافقة لما جاء في المخطوط.
(٦) هكذا في المخطوط وغير مذكورة في البرهان.

[يبغي][1] البحث [عن المذاهب][2]؛ فإنه يبعد أن يصير أقوام كثيرون إلى مذهب لا منشأ له من شيء، ومعظم الزلل يأتي أصحاب المذاهب من سبقهم إلى معنى صحيح، [لكنهم][3] لا يسبرونه[4] حق سبره، ليتبينوا بالاستقراء[5] أن موجبه عام شامل أو مفصَّل.

ومن [نقّر][6] عن نحيزة[7] سليمة، عن منشأ المذاهب فقط يفضي به

---

(١) جاءت في المخطوط (يبتغي)، وكتب في الهامش (يبغي) وعليها إشارات تصحيح، وهي الموافقة: لما جاء في البرهان.

(٢) هكذا في المخطوط، وفي البرهان: (عن المذاهب لها)

(٣) غير مذكورة في المخطوط استدركتها من البرهان.

(٤) السبر لغة: الاختبار ومنه المسبار: وهو الميل الذي يختبر به الجرح (المصباح المنير ص٣١٢)

وفي الاصطلاح: هو اختبار كون الوصف يصلح للعلية أو لا.

(التقرير والتحبير ٣/٢٥٩، أصول الفقه د. بدارن أبو العينين ص١٨٢).

(٥) الاستقراء لغة: التتبع ومنه قوله: استقريت الأشياء تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها. (المصباح المنير ص٦٠٥).

وفي اصطلاح الأصوليين: هو الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات على ثبوته للقاعدة الكلية، والاستقراء إذا كان يتتبع جميع الجزئيات كان تاما، وإذا كان التتبع غير مستوعب لجميع الجزئيات كان ناقصا.

انظر: التقرير والتحبير ١/٨٥، أصول الفقه –محمد سلام مدكور ص:١٨٧.

(٦) هكذا في المخطوط، وفي البرهان: (نظر).

ومعنى نقّر: بحث واستقصى، انظر: لسان العرب تحت مادة "نقر" والمصباح المنير ص٧٦٠، والقاموس المحيط ٢/١٥٢، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥/١٥٠).

(٧) كتب في هامش المخطوط ما نصه: (النحيزة: القطعة من اللحم وفي حديث داود: لما رفع رأسه من السجود ما كان في وجهه نحازة أي قطعة من اللحم). =

نظره إلى [تخير][١] طرف من كل مذهب كدأبنا في المسائل"[٢]

قلت: هذه طريقة أهل التحقيق نسأل الله الكريم بمنه أن يجعلنا منهم/[٣].

= انظر: (النهاية في غريب الحديث ٥/٢٨ ولسان العرب تحت مادة "نحز").

(١) هكذا في البرهان، وفي المخطوط (تحيز).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١/٤٩٦.

(٣) نهاية ق١٤/ب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل: في الاستدلال على المختار

وقد تقدم(١) دليل الإمام في تمسكه بفعل الصحابة، وتبعه على ذلك أبو نصر القشيري وغيره، وقد سبق إلى ذلك الإمام أبو عبد الله البخاري(٢) في كتابه الصحيح، فقال: باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ- حدثنا أبو نعيم(٣) حدثنا(٤) سفيان(٥) عن عبد الله بن دينار(٦) عن عبد الله

---

(١) ص

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري أبو عبد الله، الإمام، الحافظ الشهير، صاحب "الجامع الصحيح"، و"التاريخ"، و"خلق أفعال العباد"، و"الضعفاء"، و"الأدب المفرد"، وغيرها من المصنفات النافعة، توفي سنة ٢٥٦هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/٦٧، وفيات الأعيان ٣/٣٢٩، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/٢١٢، وطبقات المفسرين للداودي ٢/١٠٠، وطبقات الحنابلة ١/٢٧١، وشذرات الذهب ٢/١٣٤.

(٣) هو الفضل بن دكين الكوفي ودكين لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير التيمي أبو نعيم، الملائي، بضم الميم، مشهور بكنيته، ثقة، ثبت، وهو من كبار شيوخ البخاري، كان مولده سنة ١٣٠هـ ووفاته سنة ٢١٨هـ وقيل ٢١٩هـ. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر ص: ٢٧٥.

(٤) كتبت كلمة حدثنا في المخطوط مختصرة على حسب اصطلاح المحدثين: (ثنا)، ولم أتقيد بذلك بل كتبتها كاملة بدون اختصار لقلة ورودها في المخطوط.

(٥) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد، الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ، فقيه، إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة ١٩٨هـ، وله إحدى وتسعون سنة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/١١٧-١٢٢، وتقريب التهذيب ص١٢٨، وميزان الاعتدال للذهبي ٢/١٧٠).

(٦) هو عبد الله بن دينار العدوي، مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر وهو =

ابن عمر قال: "اتخذ النبي ﷺ خاتما من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فقال النبي ﷺ:

إني اتخذت خاتما من ذهب فنبذه وقال: إني لن ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم"(١).

وقال الغزالي: "هذا أقرب من ما قيل [ولكنه ليس بقاطع](٢)؛ إذ يحتمل أن يكون استدلالهم بذلك مع قرائن حسمت بقية الاحتمالات، وكلامنا في مجرد [الفعل](٣) دون [القرينة](٤)"(٥)

قلت: الأصل عدم القرائن فليسعنا ما وسع الصحابة والتابعين في رجوعهم إلى أفعال الرسول والاقتداء به فيها واتباعهم له والايتساء به وتقربهم إلى الله تعالى بذلك، وإنكارهم على من يرغب عن ذلك، يعرف هذا كل من اعتنى بعلم السنن والآثار.

وإذا تحققت القربة بذلك، فقد تيقنا ترجح الفعل على الترك،

= أحد الأئمة الأثبات، وهو ثقة، مات سنة ٢٢٧هـ.

انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص١٧٢ وميزان الاعتدال ٤١٧/٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٩/٩ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ.

(٢) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى (لكن هذا أيضا ليس بقاطع).

(٣) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى (الأفعال).

(٤) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى (قرينة).

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ٢١٦/٢.

وشككنا في التحتم[١]، فلزم الوقوف عند ما علم وهو الترجح، والوجوب زيادة لم تثبت والأصل عدم جعل الترك سببا للعقاب وهذه حقيقة المندوب[٢].

وقال أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن برهان البغدادي[٣] في كتابه "الوجيز"[٤]:-

"أجمعت الأمة على جواز الاقتداء والتأسي به فيما فعل ﷺ ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين، أنهم أنكروا على أحد فعل فعلا اقتدى فيه

---

(١) تحتم الأمر: وجب وجوبا لا يمكن إسقاطه.
انظر: (المصباح المنير ص: ١٤٦، تحت مادة "حتم").

(٢) لأن المندوب كما تقدم هو: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن برهان -بفتح الباء-، أبو الفتح، الفقيه، الشافعي الأصولي، المحدث، كان حنبلي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، كان حاد الذهن، لا يسمع شيئا إلا حفظه، وكان يضرب به المثل في تبحره في الأصول والفروع، صنف في أصول الفقه: "البسيط"، و"الوسيط"، و"الأوسط"، و"الوجيز"، و"الوصول إلى الأصول"، توفي سنة ٥٢٠هـ وقيل غير ذلك.
وانظر ترجمته في: (وفيات الأعيان ٨٢/١، وطبقات الشافعية للسبكي ٣٠/٦، وشذرات الذهب ٦٢/٤، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٦/٢.

(٤) كتاب (الوجيز) في أصول الفقه لابن برهان لا يزال مفقودا إلى الآن، حسب ما نعلم، شأنه شأن سائر كتبه الأصولية عدا كتابه (الوصول إلى الأصول)، والذي طبع بتحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد.
(انظر مقدمة تحقيق الوصول للدكتور عبد الحميد أبو زنيد ٢٩/١وما بعدها).

برسول الله ﷺ، قال: وهذا يدل على جواز الاقتداء به على الإطلاق"(١).

قلت: وكما استدلوا بفعله ﷺ في القرب، استدلوا به أيضا في الإباحة، وذلك كاختلافهم في جواز القبلة للصائم(٢)، وفي طلوع الصبح على الجنب وهو صائم(٣)، وسألوا عائشة /(٤) فأخبرتهم أن ذلك وقع من

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/٣٧٠.

(٢) فَكَرِهَتْهَا طائفة: وهي عنها ابن عمر ﷺ ويروى عن ابن مسعود أنه قال: "من فعل ذلك قضى يوما مكانه"، وعن ابن المسيب مثل ذلك. وقال ابن عباس: "يكره ذلك للشاب، ويرخص فيه للشيخ" وإلى هذا ذهب مالك بن أنس.

ورخص فيها عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وعائشة، وعطاء، والشعبي، والحسن، وقال الشافعي: لا بأس بها إذا لم يحرك منه شهوته وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، وقال الثوري لا تفطره، والتتره أحب إلي.

انظر: كتاب الأم للشافعي ٢/٩٨، والمغني لابن قدامة ٣/١١١-١١٣، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي على مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/٢٦٢، ونيل الأوطار للشوكاني ٤/٢١٠-٢١٢.

(٣) ذهب جمهور العلماء إلى صحة صوم من أصبح جنبا مطلقا في الفرض والنفل، وذهبت طائفة إلى أن الصوم إن كان فرضا لم يصح وإن كان نفلا صح وروي هذا عن إبراهيم النخعي والحسن البصري.

وذهب بعضهم إلى إبطال صومه إذا أصبح جنبا وروي هذا عن أبي هريرة ﷺ في البداية.

انظر: كتاب الأم للشافعي ٢/١٠٦-١٠٨، والمغني لابن قدامة ٣/١٣٧-١٣٨، ومعالم السنن للخطابي وتهذيب ابن القيم على مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/٢٦٥، ونيل الأوطار للشوكاني ٤/٢١٢-٢١٤.

(٤) نهاية ق١٥/أ.

النبي ﷺ، فرجعوا إلى ذلك وعلموا أنه لا حرج على فاعله[(١)].

وكاستدلال ابن عمر على [جواز استدبار][(٢)] القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان بما رآه من النبي ﷺ[(٣)].

---

(١) لما روى البخاري ومسلم عن ابن جريج عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص، يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنبا فلا يصم" فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث، فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما-، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك، قال: فكلتاهما قالت: كان النبي ﷺ: يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم، قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول، قال: فجئنا أبا هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي ﷺ قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك، قلت لعبد الملك: أقلت في رمضان، قال: كذلك كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم".

(صحيح البخاري ٣٨/٣ باب الصائم يصبح جنبا، وصحيح مسلم ٤٤٨/١-٤٤٩ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب واللفظ لمسلم).

(٢) هكذا في صلب المخطوط، وكتب في الهامش: (جواز استقبال).

(٣) لما روي عن ابن عمر في الحديث المتقدم أنه قال: "رقيت على بيت خالتي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا لحاجته مستقل الشام مستدبر القبلة.

(صحيح مسلم ١٢٦/١ باب الاستطابة)

وروي عن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما =

قلت: ومن الدليل على هذا النوع أيضا قوله تعالى:[1] الآية. أي جعلنا فعله ذلك دليلا على إباحته لكم ونفي الحرج عنكم.

فالأقوال إذاً أقوى من الأفعال وأعم فائدة، ومنها استفيد معظم الأحكام وجوبا وندبا وحظرا وكراهة وإباحة وصحة وفسادا ولهذا قال ﷺ: "نَضَّر[2] الله امرءا سمع منا حديثا فأداه"[3].

= نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس" (أخرجه أبو داود في سننه ٣/١ باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة)

(١) وهي جزء من آية ٣٧ من سورة الأحزاب، والآية بتمامها هي قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾.

(٢) النضرة: النعمة والبهاء تكون على الوجه.

انظر: المصباح المنير ص٧٤٦، والقاموس المحيط ١٤٩/٢.

(٣) جزء من حديث أخرجه أبو داود والترمذي والإمام أحمد عن ابن مسعود ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "نضر الله امرءا سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه، فـرب مبلغ أوعى من سامع"

الترمذي في سننه ٣٤/٥، كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، والإمام أحمد في مسنده ٤٣٧/١.

وفي رواية عن أنس بن مالك ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمسجد الخيف =

وهذا حرص منه ﷺ على تبليغ ما يستفاد منه التحليل والتحريم وهي الأقوال، ولم يدعُ لمن حكى أفعاله للناس لأنها دون أقواله في الرتبة والله أعلم.

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة[1] أن رسول الله ﷺ قال: "من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى"[2]

= من منى، فقال: "نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وبلغها من لم يسمعها، ألا فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه".

أبو داود في سننه ٣٢٢/٣، في كتاب العلم، والترمذي في سننه ٣٤/٥، كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع.

(١) هو عبد الرحمن أبو عبد الله بن صخر الدوسي، صاحب رسول الله ﷺ، قدم المدينة سنة سبع، وأسلم، وشهد خيبر مع رسول الله ﷺ، وكني بأبي هريرة لأنه وجد هرة فحملها في كمه، ولزم رسول الله ﷺ، وواظب عليه رغبة في العلم، وكان أحفظ الصحابة، وقد شهد له رسول الله ﷺ بأنه حريص على العلم والحديث، ودعا له بالحفظ، وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل، توفي بالمدينة سنة ٥٧هـ وهو ابن ٧٨ سنة.

انظر ترجمته في: الإصابة ٢٠٢/٤، والاستيعاب ٢٠٢/٤، وصفة الصفوة ٦٨٥/١، وشذرات الذهب ٦٣/١.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى".

صحيح البخاري ١١٥/٩، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

والطاعة والعصيان إنما هما بالنسبة إلى القول دون الفعل، فدل على أن الوجوب مستفاد من القول دون الفعل.

وفي حديث آخر رواه الشافعي عن عبد العزيز الدراوردي(١) عن عمرو ابن أبي عمرو(٢) عن المطلب بن حنطب(٣) أن رسول الله ﷺ قال: "ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه"(٤)

---

(١) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم، المدني، صدوق، وهو من ثقات أتباع التابعين من أهل المدينة مات سنة ١٨٧، وقيل غير ذلك والدراوردي: نسبة إلى دراورد بلدة بفارس.

انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٣١٣/٥، وخلاصة تذهيب الكمال ص: ٢٠٤ وتذكرة الحفاظ ٢٦٩/١ وطبقات الحفاظ ص١١٥.

(٢) هو عمرو بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب المدني أبو عثمان ثقة، ربما وهم، مات بعد الخمسين ومائة وهو من شيوخ مالك بن أنس تابعي ثقة معروف"

أنظر ترجمته في: تقريب التهذيب ٢٦١.

(٣) هو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي صدوق كثير التدليس والإرسال مات بعد المائة الهجرية.

انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص٣٣٩.

(٤) انظر: الرسالة للشافعي بتحقيق أحمد شاكر ص: ٨٧.

وقد جاء في معنى الحديث عن ابن مسعود ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "ليس من عمل يقرب إلى الجنة إلا قد أمرتكم به، ولا عمل يقرب إلى النار إلا قد نهيتكم عنه". رواه الحاكم في المستدرك ٤/٢.

وروي عن الحسن بن علي ﷺ قال: "صعد رسول الله ﷺ المنبر يوم غزوة =

وهذا ظاهر في القول دون الفعل.

= تبوك، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس، إني لا آمركم إلا ما أمركم به الله، ولا أنهاكم إلا عن ما نهاكم الله عنه، فأجملوا في الطلب، فوالذي نفس أبي القاسم بيده، إن أحدكم ليطلبه رزقه كما يطلبه أجله؛ فإن تعسر عليكم منه شيء، فاطلبوه بطاعة الله عز وجل" ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٧١-٧٢.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل:

واستدل أبو محمد بن حزم(١) بما رواه مسلم(٢) في الصحيح حدثنا زهير بن حرب(٣) حدثنا جرير(٤)، عن ....

---

(١) تقدمت ترجمته ص

(٢) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيري النيسابوري، أحد الأئمة، من حفاظ الحديث، وهو صاحب الصحيح المشهور الذي صنفه من ثلاثمائة ألف حديث، وله تصانيف كثيرة منها: "المسند الكبير"، على أسماء الرجال و"الجامع الكبير"، على الأبواب وكتاب "العلل"، و"الكنى"، و"أوهام المحدثين"، توفي سنة ٢٦١هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٨٠/٤، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ١٤٧/١ وطبقات الحنابلة ٣٣٧/١، وتهذيب الأسماء واللغات ٨٩/٢، وتذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢، وطبقات الحفاظ ص٢٦٠.

(٣) هو زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائي نزيل بغداد، ثقة، ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، قال الخطيب: كان ثقة ثبتا، حافظا متقنا، ولد سنة ستين ومائة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٤٨٢/٨، وتذكرة الحفاظ ٤٣٧/٢، وخلاصة تذهيب الكمال ص١٠٤، وتقريب التهذيب ص١٠٨، وطبقات الحفاظ ص١٩١، وشذرات الذهب ٨٠/٢.

(٤) هو جرير بن عبد الحميد بن قرط، بضم القاف وسكون الراء، بعدها طاء مهملة، الضبي الكوفي، أبو عبد الله الرازي، القاضي أحد الأعلام، ثقة صحيح الكتاب، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه ولد سنة عشر ومائة، ومات سنة ثمان وثمانين ومائة.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٢٥٣/٧، وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ١٩٠/١، والنجوم الزاهرة ١٢٧/٢، وخلاصة تهذيب الكمال ص٥٢، وتذكرة الحفاظ ٢٧١/١، وتهذيب التهذيب ٧٥/٢، وتقريب التهذيب ص٥٤، وطبقات الحفاظ ص١١٦، وشذرات الذهب ١١٩/١.

الأعمش[1] عن أبي الضحى[2] عن مسروق[3] عن عائشة قالت: صنع رسول الله ﷺ أمرا، فترخص فيه فبلغ ذلك ناسا من أصحابه، فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه، [فبلغه ذلك فقام خطيبا فقال: ما بال رجال

---

(١) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش ثقة، حافظ عارف بالقراءة، قال عنه العجلي: كان ثقة ثبتا في الحديث، وكان محدث أهل الكوفة في زمانه. وقال وكيع: كان الأعمش قريبا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى. مات سنة ثمان وأربعين ومائة وهو ابن ثمان وثمانين سنة.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٩/٣، وطبقات ابن سعد ٦/٢٣٨، وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ١/٣١٥، والنجوم الزاهرة ٢/١٠، ووفيات الأعيان ١/٢١٣، وتذكرة الحفاظ ١/١٥٤، وطبقات الحفاظ ص٦٧، وشذرات الذهب ١/٢٢٠.

(٢) هو: مسلم بن صبيح -بالتصغير- الهمداني أبو الضحى الكوفي العطار، مشهور بكنيته، ثقة فاضل مات سنة مائة.

انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص٣٣٥.

(٣) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ثقة، فقيه، عابد، مخضرم، قال عنه الشعبي: ما علمت أحدا كان أطلب للعلم منه مات سنة ثنتين وقيل ثلاث وستين، وله ثلاث وستون سنة.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٥٠، وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ٢/٢٩٤، والنجوم الزاهرة ١/١٦١، وتذكرة الحفاظ ١/٤٩، وتهذيب التهذيب ١٠/١١٠، وتقريب التهذيب ص٣٣٤، وطبقات الحفاظ ص١٤ وشذرات الذهب ١/٧١.

بلغهم عني أمر ترخصت فيه، فكرهوه وتترهوا عنه][(١)] فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية"[(٢)] /[(٣)].

وقال البخاري: حدثنا عمر بن حفص[(٤)] حدثنا أبي[(٥)] قال حدثنا

---

(١) العبارة الموجودة بين قوسين استدركت في الهامش لسقوطها من الصلب وهي موافقة لما في صحيح مسلم ولما في الإحكام لابن حزم وهي بخط الناسخ.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٣٣٦/٢ كتاب الفضائل باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته.

(٣) نهاية ق١٥/ب.

(٤) هو عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة ابن الطلق بفتح الطاء وسكون اللام، الكوفي ثقة ربما وهم من العاشرة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين.

انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص٢٥٢.

(٥) هو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمرو الكوفي، قاضيها وقاضي بغداد أيضا، ثقة فقيه، وقال يحي بن سعيد: أوثق أصحاب الأعمش حفص بن غياث، وكان يقول: لأن يدخل الرجل إصبعه في عينه فيقتلعها فيرمي بها، خير له من أن يكون قاضيا، وكان يقول:

ختم القضاء بحفص بن غياث، ومات يوم مات، ولم يخلف درهما وخلف عليه تسعمائة درهم دينا.

ولد سنة سبع عشرة ومائة ومات سنة سبع وسبعين ومائة.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٩٨/٨، وتذكرة الحفاظ ٢٩٧/١، وخلاصة تذهيب الكمال ص٧٥، وتقريب التهذيب ص٧٨، وطبقات الحفاظ ص١٢٤، وميزان الاعتدال ٥٦٧/١.

الأعمش[١] فذكره بمعناه[٢].

قال علي[٣]: "فهذا نص جلي على أن رسول الله ﷺ لم ينكر عليهم ترك فعل [مثل][٤] ما فعل، فصح أنه ليس ذلك واجبا، ولو كان واجبا لأنكر [عليهم][٥] تركه، وإنما أنكر عليهم إنكاره والتنزه عنه وهذا منكر جدا، وقد أنكر عليهم ترك أمره [فوضح الفرق بين الأمر والفعل][٦]"[٧].

قلت: ولقائل أن يقول: هذا الحديث لا تمس دلالته إلا إبطال القول الضعيف وهو أن جميع أفعاله ﷺ تجب المتابعة له فيها سواء في ذلك ما

---

(١) تقدمت ترجمته ص

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/١١٩ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، وفي صحيحه كذلك ٨/٣١ كتاب الأدب باب من لم يواجه الناس بالعتاب.

ونص الحديث كما ذكره في كتاب الأدب: قالت عائشة -رضي الله عنها-: صنع النبي ﷺ شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي ﷺ، فخطب، فحمد الله ثم قال: ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية".

(٣) يعني ابن حزم، تقدمت ترجمته.

(٤) هكذا في المخطوط، وفي الإحكام غير مذكورة

(٥) هكذا في المخطوط، وفي الإحكام غير مذكورة.

(٦) هكذا في المخطوط، حيث حصل تقديم وتأخير، وفي الإحكام: (فوضح الفرق بين الفعل والأمر).

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٤٢٨.

ظهر فيه قصد القربة وما لم يظهر؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - قد أخبرت أنه ﷺ فعل أمرا ترخص فيه، وهذا مشعر بأنه ترك ما فيه قربة لما ليس فيه قربة ظاهرة، ولهذا تنزهوا عنه، أو لما فيه قربة دون الأولى، فإن قلت: من الرخص[1] ما يكون أفضل من العزيمة[2]، كالقصر في السفر[3]،

---

(١) الرخصة لغة: التسهيل في الأمر والتيسير، يقال رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا وأرخص إرخاصا إذا يسره وسهله، ويقال شيء رخص أي لين.

انظر: (المصباح المنير ص٢٦٥)

والرخصة في الاصطلاح: هي ما شرعه الله من الأحكام تخفيفا على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف، وقد عرفها البيضاوي بأنها ما ثبت على خلاف الدليل بعذر (المنهاج ٦٩/١).

وعرفها صدر الشريعة: بأنها ما استبيح مع قيام المحرم والمحرمة، وفي إطلاق آخر ما استبيح مع قيام المحرم دون الحرمة، (التوضيح ٨٣/٣).

وفي مسلم الثبوت: إنها ما تغير من عسر إلى يسر بعذر" (مسلم الثبوت ١١٦/١).

(٢) العزيمة في اللغة: القصد المؤكد ومنه عزمت على فعل الشيء؛ إذا أردت فعله وقطعت عليه. (المصباح المنير ٤٨٥)

والعزيمة في الاصطلاح: هي ما شرعه الله أصالة من الأحكام العامة التي لا تختص بحال دون حال، ولا بمكلف دون مكلف.

انظر: أصول السرخسي ١١٧/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٢٢/١، والبناني على جمع الجوامع ١٢٣/١، وتيسير التحرير ٢٢٨/٢.

(٣) لما روي عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا، فقد أمن الناس، فقال: =

والفطر فيه[١] عند قوم، والاشتغال بالنكاح للمحتاج عن التبتل للعبادة،

= عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"

صحيح مسلم ٢٧٧/١ كتاب الصوم باب صلاة المسافرين وقصرها.

وروي أيضا في صحيح مسلم عن ابن عباس ﷺ قال: "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة"

صحيح مسلم ٢٧٨/١ باب صلاة المسافرين وقصرها.

(١) لما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه، قد ظلل عليه، فقال: ما له؟ قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: ليس البر أن تصوموا في السفر".

(صحيح البخاري ٤٤/٣ كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر، وصحيح مسلم ٤٥٢/١ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، ،أن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر).

وقال ابن هبيرة الحنبلي في كتابه الإفصاح بأن العلماء اختلفوا في الأفضل للمسافر الصوم أو الفطر؟

فقال: "قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: الصوم أفضل"، وقال أحمد: الفطر للمسافر أفضل وإن لم يجهده الصوم، وقال: لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، فإن أجهده الصيام كان الفطر أفضل وفاقا". الإفصاح عن معاني الصحاح على المذاهب الأربعة ٤٢٧/١.

وقال ابن قدامة: "والأفضل عند إمامنا -رحمه الله- الفطر في السفر وهو مذهب ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق. =

ونوم بعض الليل عن قيام جميعه، وغير ذلك مما هو سنة النبي ﷺ، وقد أنكره على جماعة من أصحابه[(١)]، منهم عبد الله بن عمرو[(٢)].

وقد صح عنه ﷺ أنه اخبر أن إتيان الرجل أهله مأجور عليه[(٣)].

= وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي، الصوم أفضل لمن قوي عليه ويروى ذلك عن أنس وعثمان بن أبي العاص. (المغني لابن قدامة ٣/١٥٠).

(١) فيما أخرجه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش

فحمد الله وأثنى عليه، فقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"

صحيح البخاري ٧/٣ كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح وصحيح مسلم ١/٥٨٤ كتاب النكاح واللفظ له.

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، القرشي، كنيته أبو محمد عند الأكثر ويقال: أبو عبد الرحمن، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلا حافظا عالما قرأ الكتاب واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب حديثه فأذن له، وقال أبو هريرة:

ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو، فإنه كان يعي بقلبه وأعي بقلبي وكان يكتب وأنا لا أكتب، استأذن رسول الله ﷺ في ذلك فأذن له، مات سنة خمس وستين وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الإصابة في تميز الصحابة ٢/٣٥١-٣٥٢، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/٣٤٦-٣٤٩، وتقريب التهذيب ص١٨٣.

(٣) لما روي عن أبي ذر ﷺ: أن ناسا قالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور الأموال بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، =

وقال معاذ(١): "احتسب نومتي كما احتسب قومتي "(٢) فكل هذه قرب.
قلت يحتمل ما ذكرت عائشة(٣) أن يكون من هذا القبيل، ويحتمل

= قال: "أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر".

(صحيح مسلم ٤٠٣/١ كتاب الزكاة باب بيان اسم الصدقة على كل نوع من المعروف).

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمن، من أعيان الصحابة، شهد بدرا وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، قال أبو نعيم عنه: "إمام الفقهاء وكنز العلماء، شهد العقبة وبدرا والمشاهد، وكان أفضل شباب الأنصار حلما وحياء وسخاء، وكان جميلا وسيما وقال عمر: "عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، ولولا معاذ لهلك عمر"، أمره النبي ﷺ على اليمن ولاية القضاء، ولحق بالجهاد والجيش الإسلامي في بلاد الشام، وكانت وفاته بالطاعون سنة ١٧ أو ١٨هـ وعاش ٣٤ سنة.

انظر ترجمته في: الإصابة ٤٢٦/٣، صفة الصفوة ٤٨٩/١، وشذرات الذهب ٢٩/١، وتقريب التهذيب ص٣٤٠.

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٤/٥ كتاب المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع وفي كتاب استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة ١٩/٩، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٢٣/٢ كتاب الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة أو الحرص عليها.

(٣) هو قولها: "صنع رسول الله ﷺ أمرا فترخص فيه، فبلغ ذلك ناسا من أصحابه فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه فبلغه ذلك...) تقدم ص

أن يكون من القبيل الأول، مثل تقبيله وهو صائم(١)، وحمله أمامة(٢) في صلاته(٣)، وغير ذلك مما استفدنا منه جواز الفعل لا ندبيته، وإذا احتمل الأمرين وقف الدليل بالنسبة إلى من يشترط في وجوب الاتباع في الفعل أن يكون فيه قصد القربة، وينهض الدليل على من لا يشترط ذلك، والله أعلم.

---

(١) تقدم ذكر الدليل على ذلك ص

(٢) هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد مناف القرشية العبشمية، أمها زينب بنت رسول الله ﷺ، ولدت على عهد رسول الله ﷺ وكان يحبها، وحملها في الصلاة، وكان إذا ركع أو سجد تركها، وإذا قام حملها، ولما كبرت أمامة تزوجها علي بن أبي طالب ﷺ بعد موت فاطمة -عليها السلام-، وكانت فاطمة وصَّت عليا أن يتزوجها، فلما توفيت فاطمة تزوجها، زوجها منه الزبير بن العوام؛ لأن أباه قد أوصاه بها.

فلما جرح علي خاف أن يتزوجها معاوية؛ فأمر المغيرة بن نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب أن يتزوجها بعده، فلما توفي علي وقضت العدة تزوجها المغيرة، فولدت له يحيى وبه كان يكنى، فهلكت عند المغيرة، وقيل: إنها لم تلد لعلي ولا للمغيرة. انظر ترجمتها في: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٢٢/٧.

(٣) لما روي عن أبي قتادة الأنصاري قال: رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ على عاتقه؛ فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها".

(صحيح مسلم ٢٢١/١ كتاب الصلاة باب جواز حمل الصبيان في الصلاة).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل: /[١]

واستدل ابن حزم أيضا بما في صحيح مسلم من طرق عن همام ابن منبه[٢]، ومحمد بن زياد[٣]، والأعرج[٤]، وأبي صالح[٥]، كلهم عن أبي

---

(١) نهاية ق١٦/أ.

(٢) هو همام بن منبه بن كامل الصنعاني أبو عتبة أخو وهب، ثقة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة على الصحيح.

انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص: ٣٦٥.

(٣) هو محمد بن زياد الجمحي مولاهم أبو الحارث المدني نزيل البصرة، ثقة، ثبت، ربما أرسل، من الثالثة أي مات بعد المائة. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص٢٩٨.

(٤) هو عبد الرحمن بن هرمز بن كيسان، الهاشمي مولاهم، أبو داود المدني، الأعرج القارئ، التابعي، صاحب أبي هريرة ﷺ، كان يكتب المصاحف، وهو من أول من وضع العربية، وكان أعلم الناس بالنحو وأنساب قريش، أخذ القراءة عن أبي هريرة وابن عباس، توفي سنة ١١٧هـ بالإسكندرية.

انظر ترجمته في: غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ١/٣٨١، وتذكرة الحفاظ ١/٩٧، وطبقات الحفاظ ص٣٨، وتقريب التهذيب ص٢١١، ومعرفة القراء الكبار ١/٦٣ وشذرات الذهب ١/١٥٣ وتهذيب الأسماء اللغات ١/٣٠٥).

(٥) هو ذكوان السمان ويقال الزيات، أبو صالح التابعي المدني، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، وهو من أجل الناس وأوثقهم، قال أحمد: ثقة ثقة، شهد الدار زمن عثمان ﷺ، أخذ عن سعد وأبي الدرداء وعائشة وأبي هريرة وخلق، وروى عنه بنوه سهيل وعبد الله وصالح وعباد توفي سنة ١٠١هـ

انظر ترجمته في: المعارف لابن قتيبة ص٤٧٨، وتذكرة الحفاظ ١/٨٩، وطبقات الحفاظ ص٣٣، وشذرات الذهب ١/٢٠٨، وميزان الاعتدال ٤/٥٣٩، والخلاصة =

هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم"(١)

قال علي(٢): "فهذا خبر منقول نقل التواتر عن أبي هريرة فلم يوجب رسول الله ﷺ على أحد إلا ما استطاع مما أمر به واجتناب ما نهي عنه فقط، ولا يجوز البتة في اللغة أن يقال أمرتكم بما [فعلت](٣).

وأسقط عليه السلام ما عدا ذلك [في أمره](٤) بتركه ما تركهم، [وقد علمنا بضرورة الحس والمشاهدة أنه عليه السلام وكل حي في الأرض، لا يخلو طرفة عين من فعل؛ إما جلوس أو مشي أو وقوف أو اضطجاع أو نوم أو اتكاء أو غير ذلك من الأفعال، فأسقط عليه السلام عنا كل هذا، وأمرنا بتركه فيه](٥) حاشى ما أمر به أو نهى عنه فقط، فوضح يقينا أن الأفعال كلها منه عليه السلام لا تلزم أحدا، وإنما حضنا الله سبحانه وتعالى في أفعاله على

= ص: ١١٢ ويحيى بن معين وكتاب التاريخ ١٥٨/٢، وتقريب التهذيب ص٩٨.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٥٦٢/١، كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر.

(٢) كتب في هامش المخطوط موضحا من هو علي: "علي القائل هو ابن حزم" وقد تقدمت ترجمته.

(٣) هكذا في المخطوط، وفي الإحكام لابن حزم (فعلته)

(٤) هكذا في المخطوط، وفي الإحكام لابن حزم (وأمرهم)

(٥) ما بين القوسين سقط من المخطوط واستدركته من الإحكام لابن حزم.

الائتساء به بقوله:[١] وما كان لنا [فهو إباحة][٢]؛ لأن لفظ الإيجاب هو علينا لا لنا، [تقول عليك أن تصوم رمضان، وتصلى الخمس][٣] ولك أن تصوم عاشوراء، وتتصدق [تطوعا][٤] [ولا يجوز عكسه][٥]"[٦].

قلت: ما ذكره هو ظاهر اللفظ فلا يعدل عنه إلا بدليل كيف وأن فعله لم يكن يظهر في الغالب إلا للقليل من أصحابه، وظاهر حديث أبي هريرة أنه لا واجب عليكم إلا من جهة الأمر والنهي، وأنه ما لم آمركم أو أنهاكم فأنتم خارجون من عهدة الوجوب والحظر "فذروني ما تركتكم"[٧].

---

(١) سورة الأحزاب آية ٢١

(٢) هكذا في المخطوط، وفي الإحكام: (فهو إباحة فقط)

(٣) هكذا في المخطوط، حيث حصل بعض التقديم والتأخير وعبارة ابن حزم في الإحكام هي (تقول عليك أن تصلي الخمس وتصوم رمضان)

(٤) استدركتها من الإحكام لابن حزم وغير مذكورة في المخطوط.

(٥) كذا في المخطوط، وعبارة ابن حزم في الإحكام هي: (ولك أن تصلي الخمس وتصوم رمضان، هذا الذي لا يفهم في اللغة التي بها خاطبنا الله تعالى بما ألزمنا من شرائعه).

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٤٢٩.

(٧) قال الإمام السيوطي في شرحه لسنن النسائي: معنى "ذروني" أي اتركوني من السؤال عن القيود في المطلقات. ومعنى "ما تركتكم" أي: عن التكليف في القيود فيها وليس المراد لا تطلبوا مني العلم ما دام لا أبين لكم بنفسي.

سنن النسائي بشرح السيوطي ٥/١١٠.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل

واستدل ابن حزم أيضا بحديث الأعرابي الذي حلف أن لا يزيد شيئا على ما أخبره النبي ﷺ أنه واجب عليه، فقال ﷺ: "أفلح إن صدق؛ أو دخل الجنة إن صدق"[(١)] وهو حديث صحيح.

قال علي[(٢)]: "وفي هذا الحديث بيان كاف إذ لم يلزمه ﷺ أفعالَه"[(٣)].

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ٣١/٣ كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان والإمام مسلم في صحيحه ٢٤/١ كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

ونص الحديث كما جاء في البخاري عن طلحة بن عبيد الله: أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا، فقال: أخبرني ما فرض الله علي من الصيام، فقال: شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا، فقال أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة، فقال: فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام.

قال: والذي أكرمك، لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا، فقال رسول الله ﷺ: "أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق".

(٢) أي ابن حزم.

(٣) وقد اختصر المؤلف ههنا كلام ابن حزم، وعبارة ابن حزم كما وردت في الإحكام هي: "وفي هذا الحديث بيان كاف في أن الأوامر هي الفروض، وأن أفعاله عليه السلام ليست فرضا؛ لأن الأعرابي إنما سأل رسول الله ﷺ عما أمر به، لا عما يفعل؛ ثم حلف ألا يفعل غير ذلك، فصوب رسول الله ﷺ قوله وحسن فعله، وهذا كاف =

قلت: موضع الدليل أنه لما حلف أن لا يزيد عليهن شيئا لم /[1] ينكر عليه رسول الله ﷺ وشهد له بالفلاح.

فإن قيل: لعل هذا كان قبل ورود ما يدل على وجوب اتباعه ﷺ في أفعاله، كما أنه قد قامت أدلة على وجوب أشياء غير ما في حديث الأعرابي، مما تارة يكون فرض عين[2]، وتارة فرض كفاية[3] كالجهاد،

= لمن عقل؛ إذ لم يلزمه ﷺ اتباع أفعاله، وهذا ما لا إشكال فيه".

انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٤٣٠.

(١) نهاية ق١٦/ب.

(٢) هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد بعينه فلا تبرأ ذمته إلا بفعله، ولا يجزئ قيام مكلف به عن آخر كأركان الإسلام الخمس، وصلة الرحم، وبر الوالدين، واجتناب الخمر والميسر.

شرح الإسنوي ١/٩٣ وأصول الفقه د. بدران ص٢٦٣، وأصول الفقه- محمد سلام مدكور ص: ٧٩.

(٣) هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدي الواجب، وسقط الإثم والحرج عن الباقين، وإذا لم يقم به أي فرد من أفراد المكلفين أثموا جميعا بإهمال هذا الواجب، كالجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وصلاة الجنازة، وإنقاذ الغريق، وإطفاء الحريق، ورد السلام، وسمي بذلك، لأن فعل البعض كاف في تحصيل المقصود منه والخروج عن عهدته، بخلاف الأول فإنه لابد من فعل كل عين أي ذات فلذلك سمي فرض عين.

انظر: شرح الإسنوي على المنهاج ١/٩٣، والموافقات للشاطبي ١/١٧٦، وأصول الفقه د. بدران ص٢٦٣-٢٦٤، ومباحث الحكم- محمد سلام مدكور ص٧٩-٨١.

وصلاة الجنازة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصر المظلوم، وإنقاذ الغرقى وأشباهها، وحمل ذلك على أن شرعيتها تأخرت عن حديث الأعرابي فكذا هذا.

قلت: الأصل عدم ورود دليل على وجوب اتباعه في أفعاله المجردة عن قرائن الوجوب، وسيأتي جميع ما ذكره القائلون بالوجوب من أدلة ويُتَكلَّمُ عليها، ونحن الآن نستدل بظاهر هذا الحديث إلى أن نظفر بما يصرفه عن ظاهره والله أعلم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل

واستدل ابن حزم أيضا بحديث خلع النعلين، وهو ما رواه أبو الوليد الطيالسي(١) عن حماد بن سلمة(٢) عن أبي نعامة السعدي(٣)، عن أبي

(١) أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك الباهلي البصري أحد الأعلام ثقة ثبت، قال أحمد: هو شيخ الإسلام اليوم ما أقدم عليه أحدا من المحدثين، مات سنة سبع وعشرين ومائتين.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٣٨٢/١، وخلاصة تذهيب الكمال ص٣٥٣، وطبقات الحفاظ ص١٦٤، وتهذيب التهذيب ٤٢٣/١، وتقريب التهذيب ص: ٣٦٤.

(٢) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، قال ابن معين: من خالف حماد بن سلمة في ثابت فالقول قول حماد.

وقال أيضا: إذا رأيت إنسانا يقع في عكرمة وفي حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام.

وقال ابن المبارك: دخلت البصرة فما رأيت أحدا أشبه بمسالك الأول من حماد ابن سلمة، توفي سنة سبع وستين ومائة.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٢٠٢/١، وتهذيب التهذيب ١١/٣، وتقريب التهذيب ص: ٨٢، وحلية الأولياء ٢٤٩/٦، وخلاصة تذهيب الكمال ص: ٧٨، وطبقات الحفاظ ص: ٨٧، وشذرات الذهب ٢٦٢/١، وميزان الاعتدال ٥٩٠/١.

(٣) هو أبو نعامة السعدي البصري قال ابن معين: اسمه عبد ربه وقال ابن حبان: اسمه عمرو.

وقال ابن معين عنه: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي بعد المائة الهجرية.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٢٥٧/١٢، وتقريب التهذيب ص: ٤٣٠، =

نضرة[١] عن أبي سعيد[٢] قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فلما صلى خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع القوم نعالهم، فلما قضى صلاته قال: مالكم خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: إني لم أخلعها من بأس، ولكن جبريل عليه السلام أخبرني أن فيها "قذرا[٣] أو أذى"[٤] فإذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن كان فيهما أذى فليمسحه[٥].

= وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٤٦١.

(١) هو المنذر بن مالك بن قطعة -بضم القاف وفتح المهملة- العبدي العوقي -بفتح المهملة والواو ثم قاف-، البصري، أبو نضرة، بنون ومعجمة ساكنة، مشهور بكنيته ثقة من الثالثة مات سنة ثمان أو تسع ومائة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٢٥٧/١٢، وتقريب التهذيب ص٤٣٠، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص: ٤٦١.

(٢) هو الصحابي الجليل سعد بن سنان، أبو سعيد الخدري الأنصاري الخزرجي استصغر يوم أحد، فرد، ثم غزا بعد ذلك مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وروي عنه الكثير من الأحاديث، قال ابن عبد البر: "كان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم" توفي سنة ٧٤هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الإصابة ٣٥/٢، والاستيعاب ٤٧/٢، وصفة الصفوة ٧١٤/١.

(٣) القذر: الوسخ والنجاسة. انظر: المصباح المنير ص٥٩٦.

(٤) كذا في صلب المخطوط، وعليه إشارة تصحيح وكتب في الهامش: "قذرا وأذى"، وهو مخالف لما جاء في السنن لأبي داود، والأذى بمعنى القذر كما جاء في المصباح المنير ص: ١٦.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ١٧٥/١ كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل.

قلت: وجه الدليل من هذا أهم فهموا من خلعه نعليه القربة فابتدروا إلى متابعته، أو لم يفهموا قربةً، واتبعوه على جاري عادهم في اتباعه والتأسي به، مع أنهم لم يعلموا أن ذلك صدر منه وجوبا أو ندبا أو إباحة، وهو عين مسألة التراع مع من يشترط في شرعية التأسي به معرفة فعله، فبطل قول الوقف.

فإن قالوا: إنما كان ذلك لقوله ﷺ: "صلوا كما /[1] رأيتموني أصلي"[2].

قلنا: ليس خلع النعلين من الصلاة في شيء كما لو خلع قميصه، وأيضا: فلم قلتم إن هذا كان بعد قوله "صلوا"، ثم لو كان الاقتداء به في فعله واجبا ما سألهم لم خلعتم نعالكم؟ لعلمه بأنه يجب عليهم متابعة فعله فبطل هذا قول الوجوب، ثم إنه لما سألهم لِمَ فعلوا ذلك؟ ذكروا أن مستند فعلهم متابعته في فعله، ولم ينكر عليهم الاستدلال به فدل على استحباب متابعته في فعله.

ثم إنه ذكر عله فعله تنبيها لهم بذلك على أنه لا يطلب منهم التأسي به إلا فيما فهمت منه القربة أو احتملها، وأما ما وجب عليه فعله لوجود سبب الوجوب في حقه دونهم من اختلال شرط من الشروط، فلا يجب عليهم فعله ولا يستحب إذا لم يتحقق فيهم ذلك السبب.

---

(١) نهاية ق١٧/أ.

(٢) تقدم تخريجه.

كما أنه ﷺ، لما قام إلى صلاة ثم ذكر أن عليه غسلا انصرف فاغتسل، ثم جاء ورأسه يقطر وصلى بهم[١]، ولم ينصرف أحد منهم يفعل فعله ذلك لعلمهم أن هذا ليس من جنس ما يشرع لهم التأسي به فيه إلا عند وجود السبب، كذلك كان الأمر في خلع نعليه وما علل به فعله ﷺ.

وقال أبو الحسين البصري: "[دل][٢] بذلك على أنه ينبغي أن يعرفوا الوجه الذي أوقع عليه فعله ثم يتبعوه [فيه][٣]"[٤].

قلت: ليس كذلك، بل لما ذكرته من أنه بين لهم أن هذا لا متابعة فيه؛ لأنه لسبب يخصه اقتضى ذلك، فمن وجد في حقه ذلك السبب، فعل مثل ذلك، ومن لا فلا[٥]، والله أعلم.

---

(١) روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: "مكانكم" ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر، فصلينا معه".

صحيح البخاري ٧٤/١، كتاب الغسل باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم، وصحيح مسلم ٢٤٣/١، كتاب المساجد باب متى يقوم الناس للصلاة.

(٢) هكذا في المخطوط، وفي المعتمد (فدل).

(٣) هكذا في المخطوط، وغير مذكورة في المعتمد.

(٤) انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٣٨١/١.

(٥) أي ومن لم يجد في حقه ذلك السبب لم يفعل مثل ذلك.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل:

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كان رسول الله ﷺ، ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم"[١].

ففي هذا دليل على أمرين:

أحدهما: أن الفرض عليهم لم يكن بنفس فعله بل بفرض من /[٢] الله تعالى إذا اقتدوا به فيه فبطل قول الوجوب.

وثانيهما: أن الناس كانوا يفعلونه إتباعا لرسول الله ﷺ، واقتداء به، مع أنهم لم يفهموا الصفة التي أوقعه رسول الله ﷺ عليها؛ لأنه خرج منها[٣] هذا الكلام مخرج العموم والإطلاق، المشعر بكثرة الوقائع، أي كان يدع أعمالا كثيرة من أعمال البر.

فإن قلت: ففي كلامها دليل على أنها كانت ندبا،

قلت: أجل هي علمت ذلك من جهة النبي ﷺ، فلم قلتم أن المتقدين به فيها إذا رأوه قد لابسها إنهم عالمون بصفتها، بل لم ينقل فيما

---

(١) صحيح البخاري ٦٢/٢، كتاب الصلاة باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، وصحيح مسلم ٢٨٩/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب صلاة الضحى.

(٢) نهاية ق١٧/ب.

(٣) أي عائشة – رضي الله عنها –.

أعلم أنه ﷺ أخبر بصفة لفعله قبل أن يفعله، بل كان يفعل الفعل ويُقتدى به فيه، فتارة يبينه بعد ذلك كالوصال(١)، وتارة لم يبينه كالترتيب في الوضوء(٢) ووكل استخراج أحكام أفعاله مما لم يبينه إلى استنباط المجتهدين(٣).

---

(١) أي كالوصال في الصوم وقد تقدم الدليل على ذلك.

(٢) اتفق الفقهاء على أن الترتيب في الوضوء مشروع، ثم اختلفوا في وجوبه.

فقال أبو حنيفة ومالك: الترتيب لا يجب.

وقال الشافعي وأحمد: الترتيب واجب لقوله تعالى: "فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق" والفاء للتعقيب.

انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ٣٣/١، والهداية شرح بداية المبتدي على مذهب الإمام أبي حنيفة للمرغيناني ١٣/١، والمغني لابن قدامة ١٠٠/١، وحاشية ابن عابدين ١٢٢/١، وبداية المجتهد لابن رشد ١٧/١، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشي القفال ١٢٧/١.

(٣) المجتهد: هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي، ولا بد أن يكون بالغا عاقلا قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام الشرعية من مآخذها. إرشاد الفحول ص٢٥٠.

والمجتهد نوعان: مجتهد مطلق ومجتهد مقيد، والمجتهد المطلق: هو من عنده الملكة التي يتمكن بها من استنباط أحكام الحوادث كلها من أدلتها الشرعية كالأئمة الأربعة.

والمجتهد المقيد: هو من لا يستقل بنفسه بأخذ الأحكام من مصادرها الأصلية بل هو تابع لغيره ومقيد في الاستنباط بطرق استنباطه ووجوه استدلاله.

والمجتهد المقيد:

إما أن يكون مجتهد مذهب وإما أن يكون مجتهد فتوى، فمجتهد المذهب: هو =

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل:

ادعى القائلون بالوقف بمعنى التأسي والإتباع دعوى عارية عن البرهان، راموا بها إبطال استدلال من استدل بآيتي التأسي والإتباع على شريعة الاقتداء بالنبي ﷺ في أفعاله على التفصيل السابق، سواء في ذلك القائلون بالوجوب والقائلون بالندب.

فقالوا: التأسي به إتباع فعله على الوجه الذي أوقعه لأجل أنه أوقعه، فما أوقعه واجبا أو مباحا إذا أوقعناه على وجه الندب لم نكن مقتدين به، كما أنه إذا قصد الندب فأوقعناه واجبا خالفنا التأسي، فلا سبيل إلى التأسي به قبل معرفة قصده، ولا نعرف قصده إلا بقوله أو بقرينة، ذكر ذلك أبو الحسين البصري(١)، والقاضي أبو بكر(٢)، والغزالي(٣) ثم نقل ذلك ابن الخطيب(٤) وشيخنا الآمدي(٥).

= المتمكن من استخراج الأحكام التي يبديها على طريقة إمامه وقواعده المقررة في مذهبه.

ومجتهد الفتوى: هو المتمكن من ترجيح قول إمام على قول آخر أو قول إمامه على قول الأئمة الآخرين.

انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار ٤٢٥/٢، أصول الفقه د. بدران ص٤٨١-٤٨٢.

(١) في المعتمد في أصول الفقه ٣٨١/١-٣٨٢.

(٢) الباقلاني – انظر: التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢٣٥/٢.

(٣) في المستصفى ٢١٧/٢

(٤) الرازي في المحصول ٣٦٩/٣/١-٣٧٠

(٥) في الإحكام في أصول الأحكام ١٥٨/١

وجواب هذا أن معاني الألفاظ إذا شُكَّ فيها رجع في معرفتها إلى أرباب اللغة وعلماء اللسان العربي، ولم أر أحدا ممن /(١) وقفت على مصنفه في اللغة ذكر في معنى الائتساء والاتباع ما ذكروا، ولا يَشترِط ما شرطوا، بل يفسرون الائتساء بالاقتداء والاتباع هكذا مطلقا، نحو قول الراغب(٢):

[الإسوة والأسوة](٣) كالقِدوة والقُدوة، وهي الحالة التي يكون الإنسان عليها في إتباع غيره، إن حسنا وإن قبيحا ،إن سارا وإن ضارا، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾(٤) فوصفها بالحسنة(٥).

---

(١) نهاية ق١٨/أ.

(٢) هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم، المعروف بالراغب الأصبهاني، المتوفي سنة ٥٠٢ كما قال حاجي خليفة، وذكر السيوطي والداودي: أن اسمه المفضل بن محمد الأصبهاني وأنه كان في أوائل المائة الخامسة.

أهم مؤلفاته: "مفردات ألفاظ القرآن"، و"محاضرات الأدباء"، و"أفانين البلاغة"، و"الذريعة إلى مكارم الشريعة".

انظر ترجمته في: كشف الظنون ١٧٧٣/٢، وبغية الوعاة ٢٩٧/٢، وطبقات المفسرين للداودي ٣٢٩/٢.

(٣) (الإسوة والأسوة) سقطت من صلب المخطوط واستدركت في الهامش.

(٤) سورة الأحزاب آية ٢١.

(٥) انظر: مفردات الراغب الأصفهاني في غريب القرآن الموجود بهامش النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٢/١ تحت مادة "أسا".

وقال أبو عبيد الهروي[(١)]: "يقال تأسى به أي اتبع فعله واقتدى به"[(٢)]

وقال الجوهري[(٣)]: "الأسوة ما يتأسى به الحزين، [المتعزى بـه][(٤)] وائتسى به أي اقتدى"[(٥)]

وقال ابن فارس[(٦)]: "لي في فلان أسوة أي قدوة"[(٧)]

---

(١) هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الباشاني، أبو عبيد الهروي صاحب كتاب "الغريبين" وله تصانيف ولاة هراة، قال ياقوت: قرأ على أبي سليمان الخطابي وأبي منصور الأزهري، مات في شهر رجب سنة ٤٠١هـ

انظر ترجمته في: بغية الوعاة ١/٣٧١، ومعجم الأدباء ٤/٢٦٠، وفيات الأعيان ١/٩٥.

(٢) انظر قول الهروي في لسان العرب ١/٦٠٤ تحت مادة "أسا"

(٣) هو إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر الفارابي اللغوي، قال ياقوت: "كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلما" أشهر كتبه: "الصحاح في اللغة"، تـوفي في حدود سنة أربعمائة.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة ١/٤٤٦، وشذرات الذهب ٣/١٤١.

(٤) هكذا في المخطوط وفي الصحاح للجوهري (يتعزى به).

(٥) انظر: الصحاح للجوهري ٦/٢٢٦٨ تحت مادة "أسا".

(٦) هو أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، الإمام اللغوي المفسر. أشهر مصنفاته: "جامع التأويل في تفسير القرآن"، و"سيرة النبي ﷺ"، و"المجمل في اللغة"، و"مقاييس اللغة"، و"غريب إعراب القرآن"، و"متخير الألفاظ"، و"حلية الفقهاء"، توفي سنة ٣٩٥هـ وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي ١/٥٩، وبغية الوعاة ١/٣٥٢، ومعجم الأدباء ٤/٨٠، وشذرات الذهب ٣/١٣٢، وترتيب المدارك ٤/٦١٠.

(٧) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١/١٠٥ تحت مادة "أسو".

وكذلك قال المبرد: "لي في فلان أسوة أسوة أي قدوة". (لسان العرب ١/٦٤).

فالتأسي على هذا عبارة عن فعل يوافق فعل الغير، مفعول لأجل فعله، متصف بصفاته الظاهرة دون الموافقة له في النية.

ثم إن ما ادعاه الواقفية، مقابل بدعوى أكثرٍ منهم من أهل الأصول وهم القائلين بالتعيين من وجوب أو ندب؛ فإنهم لا يفسرون التأسي والإتباع بما ذكر هؤلاء، فليرجع إلى تفسير أهل اللغة[(١)] فإنه الأسد في ذلك.

ثم إن ابن الخطيب[(٢)]: قد أجاب في كتاب المعالم عن مثل هذا السؤال؛ لأنه استدل ثَمَّ بالآية على وجوب التأسي به في أفعاله وقال: "فإن قالوا: إنَّ بتقدير أن يعتقد الرسول أن تلك الأفعال غير واجبة على الأمة كان اعتقاد الأمة وجوبها عليهم مخالفة له وتركا [للمتابعة][(٣)].

قلنا الاعتقاد أمر خفي [متعارض][(٤)].

---

(١) بالإضافة إلى كتب اللغة السابقة فسرها صاحب لسان العرب حيث قال: الأسوة والإسوة: القدوة ويقال: ائتسِ به أي اقتد به وكن مثله، فلان يأتسي بفلان: أي يرضى لنفسه ما رضيه ويقتدي به وكان في مثل حاله. والقوم أسوة في هذا الأمر أي حالهم فيه واحدة. اللسان ١/٦٤.

وفسرها الفيومي في المصباح حيث قال: "الإسوة بكسر الهمزة: القدوة. وتأسيت به واتسيت: اقتديت". المصباح المنير ص٢١ تحت مادة "أسا".

(٢) الرازي.

(٣) هكذا في المخطوط، وفي المعالم: (لمتابعته).

(٤) هكذا في المخطوط، وفي المعالم: (وهو متعارض).

وههنا في المعالم زيادة لم يذكرها المؤلف: (لأنه بتقدير أن يعتقد الرسول ﷺ وجوب متابعته في الأفعال على الأمة كان اعتقادهم أنها غير واجبة تركا لمتابعته، =

فثبت أنا إن اعتبرنا حال الاعتقاد جاء التعارض، فوجب اطّراحه والاقتصار على الأفعال الظاهرة"(١).

قلت: يعني أن الغرض التقرب بهذه الأفعال وإن اختلفت النيات كما أنا نتقرب إلى الله تعالى بصلاة /(٢) الوتر على سبيل الندبية(٣)، ويتقرب بها الرسول ﷺ على سبيل الوجوب، وهكذا المكلف يأتي بالصلاة والصيام على سبيل الوجوب ويأتي بهما الصبي على سبيل الندبية(٤).

= فثبت أنا إن اعتبرنا ... الخ).

(١) انظر: المعالم في أصول الفقه ص١٠٤-١٠٥.

وذكر التلمساني شارح المعالم بعد قوله: "قلنا الاعتقاد أمر خفي ومتعارض": "يعني إن احتمال الخطأ فيه لا يتصور الاحتراز عنه؛ فإنا لو اعتقدنا كونه ندبا يحتمل الوجوب أيضا كاحتمال العكس، فيتعين الإعراض عنه، وما ذكره إنما يلزم مَن عيَّن للفعل محملا من ندب أو إباحة، أما الواقفية فلا".

(شرح المعالم الأصولية لابن التلمساني ٢/٢١).

(٢) نهاية ق١٨/ب.

(٣) لما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: الوتر ليس بحتم كصلاة المكتوبة ولكن رسول الله ﷺ قال: "إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن ".

وفي رواية: "الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ".

أخرجه الترمذي في سننه ٢/٣١٦ كتاب الصلاة باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم.

(٤) لأنه لم يبلغ سن التكليف. =

علمنا أن التأسي عبارة عما ذكروه، لكن شرطه أن نعلم الصفة، أو نظنها؟

الأول: ممنوع، والثاني: مسلم، وبيان أنها مظنونة في صورة النزاع وهو أن الفعل الصادر عنه على وجه القربة، لا يخلوا إما أن يقع منه ندبا أو واجبا، فإن كان ندبا فهو الذي نريد، وإن كان واجبا فلا يخلو، [إما أن كان][1] وجوبه مختصا به، أو يجب عليه وعلى أمته، لا جائز أن يكون الوجوب عاما وإلا للزمه أن يبينه؛ إذ فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة، لم يبق إلاَّ أن يكون مختصا به، وقد بينا فيما تقدم أن كل ما اختص وجوبه به وهو من القربات، فإن الأمة مندوبون إلى فعله ندبا، فكذا هذا بالقياس عليه والله أعلم.

وقال القاضي أبو الطيب الطبري[2] - وهو أحد المختارين لمذهب الوجوب -: فإن قالوا: الإتباع والتأسي لا يصح إلا إذا علمنا الوجه الذي وقع عليه فعله من الندب أو الوجوب أو الإباحة، فإنه ربما كان محظورا علينا وكان النبي ﷺ مخصوصا به.

فالجواب: أن الظاهر يقتضي وجوب التأسي بأفعاله الظاهرة والباطنة

= روي عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: قال ﷺ "مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها".

(رواه أبو داود في سننه ١٣٣/١ كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة).

(١) هكذا في المخطوط والأولى أن يقال: (إما أن يكون)

(٢) تقدمت ترجمته.

من الاعتقاد والنية؛ فدل الدليل على أنه لا يجب إتباعه في اعتقاده وضميره، فبقى الأمر على ظاهره فيما ظهر من أفعاله، وهذا كما نقول في إتباع الأئمة في الصلاة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل

أورد صاحب المحصول أبو عبد الله بن الخطيب: سؤالا آخر على آية التأسي فقال: "ما دلت الآية إلا على التأسي في المرة الواحدة، وقد عمل بها في كثير من أفعاله التي أمرنا أن نقتدي به فيها كقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ولا عموم للفعل[١].

وجوابه: أن مثل هذا الحضِّ من الله تعالى على التأسي برسوله ﷺ، لا يقصد به المرة الواحدة، ولا شيءٌ محصور، بل إنما يقصد /[٢] به أن يُتَخَذَ قدوة وإماما متبعا؛ أي: فكونوا على ما هو عليه ولا تخالفوه ولا ترغبوا بأنفسكم عن نفسه، كما كانت صفة المؤمنين معه، هذا ظاهر اللفظ مما يقتضيه السياق، ويرشد إليه المعنى المقصود.

ثم لو ثبت لنا أنه ما أشار إلا إلى أمر واحد أو صرح به وقال: تأسوا به في هذه القربة التي فعلها، لكنا نرى التأسي به في كل القرب

---

(١) هكذا في المخطوط وعبارة ابن الخطيب الرازي في المحصول هي:

"إن أحداً لا ينازع في التأسي به ﷺ في الجملة؛ لأنه لما قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" و "خذوا عني مناسككم"- فقد أجمعوا على وقوع التأسي به هاهنا، والآية ما دلت إلا على المرة الواحدة- فكان التأسي به ﷺ. في هذه الصورة - كافيا في العمل بالآية لا سيما والآية إنما وردت على صيغة الإخبار عما مضى، وذلك يكفي فيه وقوع التأسي به فيما مضى". انظر: المحصول في أصول الفقه ٣٧٧/٣/١.

(٢) نهاية ق١٩/أ.

بالقياس، ونقول قربة فعلها الرسول فنتأسى به فيها ندبا قياسا على تلك القربة.

ثم إن هذا الإشكال بعينه قد أورده في المعالم[١] على نفسه في استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[٢]

وأجاب عنه بجواب فهو جوابنا له هنا قال: "فإن قالوا: إن قوله ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ أمر بتكوين هذه الماهية فلا يفيد العموم.

قلنا: الأمر بتكوين الماهية يقتضي الأمر بتكوين فرد من أفرادها، فإن كان ذلك الفرد متعينا بدليل منفصل كفى في العمل بذلك الأمر الإتيان بذلك الفرد، وإن لم يكن متعينا لم يكن حمله على البعض أولى من حمله على الباقي، فإما أن لا يحمل على شيء [منها][٣] [فيفضي إلى تعطيل النص][٤]، أو يحمل على الكل إلا ما خصه الدليل وهو المطلوب[٥].

قال[٦]: "وأيضا الأمر الوارد عقيب الوصف المناسب يقتضي كونه معللا به، ومتابعته ﷺ في الأفعال والتروك تقتضي صدور الأفعال

---

(١) انظر: المعالم في أصول الفقه ص: ١٠٣.

(٢) سورة الأعراف آية ١٥٨.

(٣) هكذا في المخطوط، وفي المعالم: (منهما).

(٤) هكذا في المخطوط، وفي المعالم: (فيقتضي تعطيل النص).

(٥) انظر: المعالم في أصول الفقه ص١٠٣-١٠٤.

(٦) والقائل هو الرازي في "المعالم".

[الشريفة][١] والتروك [الشريفة][٢] عن المكلف، وذلك مناسب للأمـــر، وإذا كان كذلك كان [المقتضي لهذا][٣] التكليف نفس متابعته فوجب أن يعم هذا الحكم"[٤].

---

(١) هكذا في المخطوط، وفي المعالم: (الشرعية).

(٢) هكذا في المخطوط، وفي المعالم: (الشرعية).

(٣) هكذا في المخطوط، وفي المعالم: (يقتضي هذا) وأشار المحقق إلى أن هنالك نـــسخة أخرى موافقة للمخطوط.

(٤) انظر: المعالم في أصول الفقه ص: ١٠٤.

قال التلمساني تعليقا على قول الرازي: "وأيضا الأمر الوارد عقيب الوصف المناسب يقتضي كونه معللا به ومتابعته في الأفعال والتروك إلى آخره": حاصلة التعميم بطريق القياس والمعنى، والجامع أن وجوب متابعته في صورة ما إنما كان توقيرا له وتعظيما وهذا موجود في سائر الأفعال فوجب التعميم.

واعترض عليه في المناسبة: بأنا لا نسلم أن متابعة العبد لسيده في جميع أفعاله مثل أن يجلس إذا جلس ويركب ويأكل إذا أكل يكون توقيرا وتعظيما.

انظر: شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني ٢/٢٠.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل

قال القاضي(١) في كتاب التقريب: "صورة الفعل لا تنبئ عن الندب، كما لا تنبئ عن الوجوب، ولا يعرف قصده عليه السلام بفعله والوجه الذي فعله عليه، فكيف يجب حمله على الندب؟ ولأنه يمكن أن يكون فعله واجبا كما يمكن أن يكون أوقعه ندبا؛ فإذا لم يجز حمله على الوجوب /(٢) لجواز أن يكون ندبا ولم يجز حمله على الندب لجواز كونه واجبا"(٣).

قلت: كلامه الأول مبني على ما أدعاه هو وغيره من تفسير معنى التأسي وهو ممنوع كما سبق.

وقوله: إنه يمكن أن يكون فعله واجبا، قلنا: لا بأس بذلك، فإن الذي علينا أن نفعل مثل فعله صورة نتقرب بهما إلى الله تعالى، ولا نرغب عنها جعل الله تعالى لنا عليها ثواب المندوب وإن كان له ﷺ ثواب الواجب، كما نتقرب بالوتر ويتقرب الصبي بالصلاة والصوم والحج. فهذه أفعال أمرنا أن نأتي بها على سبيل الندبية، فنحن ننوي ما أمرنا به وهو ينوي ما أُمِرَ به.

ثم قال القاضي: " فإن قيل: لا يعتبر في ذلك الوجه الذي أوقعه عليه وإنما يجب أن نعتقد نحن كونه ندبا لنا.

---

(١) القاضي أبو بكر الباقلاني.

(٢) نهاية ق١٩/ب.

(٣) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٢/٢٣٥ وما بعدها.

قال: قيل: و لم يجب ذلك دون أن يجب علينا اعتقاد وجوبه علينـــا، وقد يصح أن يكون فعله واجبا، وأن يوجب علينا كما أوجب عليه، كما يصح أن نندب إلى مثل ما وجب عليه"[1]

قلت السؤال جيد، وهو عين ما اخترناه وقلنا به، وحاصل جـــواب القاضي عنه طلب الدليل عليه وقد تقدم والله أعلم.

(١) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٢/٢٣٥ وما بعدها.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل: في تقرير ما ذهبنا إليه بوجه آخر

فأقول: أفعال النبي ﷺ [على][١] قسمين:

أحدهما: ما طلب منا فعل مثلها بقوله صريحا معينا.

والثاني: ما استنبطنا [منه][٢] ذلك بأدلة منفصلة، ثم قد ثبت لنا فيما دل قوله [عليه][٣] أن المراد صورة الفعل دون النية به من وجوب وندب، فكذا يكون ما استنبط فيه ذلك.

بيانُ أن المنصوصَ عليه بقوله المرادُ منه الصورة مع نية التقرب دون التمييز بين الواجب والمندوب[٤]: أن صلاته ﷺ ونسكه كلاهما مشتمل على واجب ومندوب قطعا ثم طلب من المخاطبين أن يفعلوا مثل فعله بقوله ﷺ: "صلوا"[٥] و"خذوا"[٦] فلا يخلو الأمر فيه من أن يكون للوجوب أو الندب؛ إذ ليس هذا موضع الإباحة أو غيرها من أقسام الأمر؛ فإذا لم يستقم إلا /[٧] أحدهما فكلاهما مشكل؛ لأن الأمر إن كان

(١) في المخطوط غير واضحة والسياق يدل على ما أثبته.

(٢) في المخطوط غير واضحة والسياق يدل على ما أثبته.

(٣) سقطت من الصلب واستدركت في الهامش.

(٤) أي بيان أن المراد من المنصوص عليه بقوله هو الصورة مع نية التقرب الخ.

فقوله: (المراد) خبر (أن) في قوله: (بيان أن) لا نعت كما قد يتوهم.

(٥) أي "صلوا كما رأيتموني أصلي".

(٦) "خذوا عني مناسككم".

(٧) نهاية ق ٢٠/أ.

للوجوب لزم أن ينقلب ما كان نفلا له في كل واحدة من العبادتين[١] واجبا علينا، وإن كان الأمر للندب لزم أن ينقلب ما كان واجبا عليه فيها ندبا لنا وهو خلاف الإجماع.

وهو أيضا خروج عن حقيقة التشبه والتأسي والإتباع على ما ادعاه الواقفية؛ لأن النبي ﷺ أتى بتلك الأفعال بعضها وجوبا وبعضها ندبا، فالإتيان بالكل على إحدى الصفتين خروج عن التأسي كما ذكروه.

فإن قالوا: المراد بالأمر أوقعوا على سبيل الوجوب ما أوقعه أنا واجبا وكذا المندوب.

قلت: لهذا التفات إلى مسألة جواز استعمال اللفظة الواحدة في معنيين مختلفين، إن كانت تدل عليهما على سبيل البدل، ونحن نختار جوازه، وقد ذكرته في مسألة الملامسة من "كتاب المسائل المنتزعة من الكتاب والسنة"[٢] إلا أنا نقول: لا يخلو المأمورون من أن يكونوا قبل الأمر عالمين بتفاصيل العبادتين وما فيهما من واجب ومندوب، أو غير عالمين، فإن كانوا عالمين فأي فائدة للأمر؛ إذ لم يكونوا يقلبون ما أعلمهم النبي ﷺ أنه واجب نفلا ولا النفل واجبا، وإن لم يكونوا عالمين حالة قوله: "صلوا" و"خذوا" وهو الأظهر، ولا سيما في الحج فإنه ﷺ لم يحج

---

(١) الصلاة والحج.

(٢) واسمه كما ذكره المؤلف "رفع النزاع بالرد إلى الإتباع" وقد تقدمت الإشارة إليه في أثناء الدراسة.

بعد النبوة إلا مرة واحدة، واجتمع إليه إلى المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله كما ذكره جابر بن عبد الله(١) -رضي الله عنهما- في الحديث الطويل الذي وصف فيه حجة رسول الله ﷺ أخرجه مسلم(٢) وأبو داود(٣) وغيرهما(٤) عن جعفر بن محمد(٥) عن

---

(١) هو الصحابي ابن الصحابي جابر بن عبد الله بن عمرو، أبو عبد الله الأنصاري السلمي المدني، أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، روى عنه جماعات من أئمة التابعين، ومناقبه كثيرة، استشهد أبوه يوم أحد، وغزا جابر مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، ولم يشهد بدرا ولا أحدا، وكان لجابر حلقة علم في المسجد النبوي، توفي بالمدينة سنة ٧٨هـ.

وإذا أطلق اسم جابر في كتب الحديث والفقه فهو المقصود.

انظر ترجمته في: الإصابة ٢١٣/١، والاستيعاب ٢٢١/١، وتهذيب الأسماء واللغات ١٤٢/١، وشذرات الذهب ٨٤/١.

(٢) في صحيحه ٥١٠/١ كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ.

(٣) في سننه ١٨٣/٢ كتاب المناسك باب صفة حجة النبي ﷺ

(٤) كالإمام أحمد في مسنده ٢٦٠/١، والنسائي في سننه كتاب مناسك الحج باب العمل في الإهلال. انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي ١٦٢/٥.

(٥) هو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله الهاشمي، أحد الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، كان سيد بني هاشم في زمنه ومن سادات أهل البيت، ولقب بالصادق لصدقه في مقالته، وله كلام في صنعة الكيمياء والزجر والفأل، وله خمسمائة رسالة جمعها تلميذه جابر بن حيان الصوفي، وكان من عباد أتباع التابعين، ومن علماء أهل المدينة، مات سنة ١٤٨ هـ ودفن بالبقيع في قبر أبيه وجده وعم جده الحسن بن علي، روى عنه =

أبيه[(١)] عن جابر وقال فيه: حتى إذا استوت ناقته على البيداء[(٢)]، ونظرت إلى مد بصري بين يديه، من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه

= خلق كثير وكان ثقة.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٩١/١، حلية الأولياء ١٩٢/٣، وتذكرة الحفاظ ١٦٦/١، تهذيب الأسماء واللغات ١٤٩/١، وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ١٩٦/١ ومشاهير علماء الأمصار ص١٢٧.

(١) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، روى عن أبيه وجديه الحسن والحسين وجابر وابن عمر وطائفة وعنه ابنه جعفر الصادق وخلق، وذكره النسائي في فقهاء التابعين من أهل المدينة مات سنة أربع عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

انظر ترجمته في: حلية الأولياء ١٨٠/٣، وصفة الصفوة ٦٠/٢، وطبقات ابن سعد ٢٣٥/٥، وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ٢٠٢/٢، وفيات الأعيان ٤٥٠/١، وتذكرة الحفاظ ١٢٤/١، وتهذيب التهذيب ٣٥٠/٩، وتقريب التهذيب ص٣١١.

(٢) البيداء: الفلاة وهي المكان المستوي، قليلة الشجر جرداء وهي هاهنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة قريب من المدينة.

قال مؤرخو المدينة: البيداء: هي التي إذا رحل الحجاج بعد الإحرام من ذي الحليفة استقبلوها مصعدين إلى جهة الغرب.

وقال السمهودي: أول البيداء عند آخر ذي الحليفة، بينها وبين ذات الجيش.

انظر: لسان العرب ٢٩٣/١، تحت مادة "بيد"، والمغانم المطابة في معالم طابة. للفيروزآبادي ص٦٧.

يترل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل من شيء عملنا بـــه، فأهـــل بالتوحيد /[١] وذكر تمام الحديث[٢].

فإذا كانوا غير عالمين بفصل الواجب من المنـــدوب حالـــة قولـــه: "صلوا" و"خذوا" فبهذا اللفظ لا يحصل لهم علم ذلك، وبالفعل لا يحصل أيضا، فأي فائدة لذلك الأمر، أتراه لما أهل النبي ﷺ بالتوحيد كما قـــال جابر، أعلمهم أن هذا الإهلال واجب أو مندوب، وقد تبعـــه النـــاس في ذلك، ثم كرر رسول الله ﷺ تلبيته[٣] ولزمها، وبات بـــذي طـــوى[٤]، ودخل من ثنية كداء[٥] [ثم][٦] من باب بني شيبة[٧]، وطـــاف طـــواف القدوم، وركع خلف المقام ركعتين، ثم سعى بين الصفا والمروة، وأتى في

---

(١) نهاية ق٢٠/ب.

(٢) والحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٥١٠/١ باب حجة النبي ﷺ.

(٣) صفة تلبية رسول الله ﷺ فيما روي عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنـــهما– أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملـــك لا شريك لك، قالوا: وكان عبد الله بن عمر يقول هذه تلبية رسول الله ﷺ".

صحيح مسلم ٤٨٥/١، كتاب الحج باب التلبية وصفتها ووقتها.

(٤) تقدم الدليل على ذلك والتعريف بذي طوى.

(٥) تقدم الدليل على ذلك والتعريف بثنية كداء.

(٦) سقطت من الصلب واستدركت بالهامش

(٧) تقدم الدليل على ذلك والتعريف بباب بني شيبة.

أثناء كل ذلك بأذكار كثيرة[١]، والمسلمون تابعون له في ذلك كلـــه، و لم يبين لهم أنهم يوقعون ذلك فرضا أو نفلا، فلما أكمل طوافه أمر مـــن لم يكن معه هدي بفسخ الحج وجعله عمرة، ومن كان معه هدي بـــالثبوت على إحرامه بالحج[٢] فقد احتُسِب بذلك الطواف عن الفرض[٣] في حق من فَسَخ، واحتُسِب نفلا[٤] في حق من لم يفسخ، وكلهم قد أتوا به على

(١) كما جاء في حديث جابر الطويل عند مسلم في صفة حجة النبي ﷺ "…. حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم ﷺ فقرأ ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ (سورة البقرة آية ١٢٥) أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدما في بطن الوادي سعى حتى إذا صمدنا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا..." الحديث.

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٥١٠/١ باب حجة النبي ﷺ.

(٢) كما روي في حديث جابر "... حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليَحِلَّ وليجعلها عمرة.." الحديث. صحيح مسلم ٥١١/١ باب حجة النبي ﷺ.

(٣) أي طواف عمرة.

(٤) أي طواف قدوم.

صورة واحدة، مقتدين بالنبي ﷺ، متأسين به، وكان النبي ﷺ معه الهدي فلم يفسخ، ووقع طوافه نفلا، ووقع طواف أكثر الصحابة فرضا، ولم يبين لهم الفرض من النفل، إلا بعد انقضاءِ الطواف والسعي وأمرِه إياهم بالفسخ، فكيف يصح قول من يشترط في الاقتداء - وهو التأسي بالرسول ﷺ والإتباع له بإجماع أهل اللغة - أن يتوافق الفعلان في الوجوب والندب؟!

ثم إن مذهبنا(١)، ومذهب كثير من العلماء: جواز اقتداء المفترض بالمنتفل، وبالعكس، سواء علم ذلك المقتدي أو لم يعلمه(٢).

فثبت أن المراد بقوله ﷺ: "صلوا" و"خذوا" أي أوقعوا فعل الصلاة والنسك على ما يوافق في الصورة ما أوقعه عليه من نية التقرب مطلقة.

ويدل عليه ما في الصحيح من حديث سهل بن سعد(٣) أن النبي ﷺ

---

(١) وهو مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-.
انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢٥٣/١.

(٢) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء للشاشي القفال ١٧٥/٢-١٧٦، والمغني لابن قدامة ٢٢٥/٢-٢٢٧ والمقنع ٢١٠/١.
حيث ذكر ممن قال بالجواز أيضا: "عطاء، وطاوس، وأبي رجاء الأوزاعي والشافعي وسليمان بن حرب أبي ثور وابن المنذر وأبي إسحاق الجوزجاني.

(٣) هو الصحابي سهل بن سعد بن مالك بن ثعلبة بن سعادة الخزرجي الأنصاري أبو العباس المدني، من مشاهير الصحابة وكان اسمه حزنا، فغيره النبي ﷺ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة سنة ٩١هـ وقيل غير ذلك وروى ١٨٨ حديث.
انظر ترجمته في: الإصابة ٨٨/٢، والاستيعاب ٩٥/٢، وتهذيب الأسماء =

صلى على منبره أول ما عمل له، فلما فرغ قال: "إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي"(١).

وإذا ثبت لنا هذا فيما دُلَّ على التأسي فيه بقوله، ثبت مثله فيما استنبطنا فيه طلب التأسي به بالقياس عليه، وبدليل ما وقع في الحج؛ لأن النبي ﷺ لما قال: "خذوا عني مناسككم" كان ذلك يوم النحر، حين /(٢) رمى الجمرة، رواه مسلم في الصحيح عن جابر(٣).

= واللغات ٢٣٨/١، وشجرة النور الزكية ص٤٥ وشذرات الذهب ٩٩/١.

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي حازم بن دينار أن نفر جاءوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أي عود هو فقال: أما والله إني لأعرف من أي عود هو ومن عمله، ورأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس عليه، قال: فقلت له يا أبا عباس فحدثنا قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة، قال أبو حازم: إنه يسميها يوم إذ: مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها، فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله ﷺ، فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة، ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال: "يا أيها الناس إني إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي".

صحيح البخاري ١١/٢ كتاب الجمعة باب الخطبة على المنبر - وصحيح مسلم ٢٢١/١ كتاب المساجد باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.

(٢) نهاية ق٢١/أ.

(٣) ابن عبد الله ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: "لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه". =

وقد وقع قبل ذلك من أفعال النسك واجبِها ومندوبِها جملةٌ كبيرة فعلوها كما فعلها، وإنما التمييز بين الواجب والمندوب لعله كان حاصلا لبعض الصحابة حينئذ، ثم حصل لغيرهم بعد ذلك، بتصفح دلالة الكتاب والسنة كما حصل ذلك للفقهاء بعدهم، ولم يضر جهل ذلك حالة ملابسة الفعل، وهذا واضح، وفيه فائدة كبيرة جليلة وهي عبادات العوام الذين يأتون بالواجبات مختلطة بالمندوبات، ولا يميزون بينهما، وقد سمعت بعض مشايخنا المفتين يفتي ببطلان عبادة من كان بهذه الصفة من العوام، وهذا غير سائغ لما بينته وبالله التوفيق.

وقد ذكر الإمام الشاشي أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين[1] في كتابه المستظهري[2] في ذلك كلاما حسنا فقال:

= (صحيح مسلم ٥٤٣/١ كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله ﷺ "لتأخذوا مناسككم").

(١) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، فخر الإسلام، أبو بكر الشاشي، من كبار أئمة الشافعية، كان ملازما للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ومعيد درسه بعد أن دخل بغداد، وجد واجتهد حتى صار الإمام المشار إليه الذي يضرب به المثل باسمه، مع الورع والهيبة، والتواضع، له مصنفات منها: "المستظهري"، وهو المسمى "بحلية العلماء"، و"العمدة"، و"الترغيب في المذهب"، وغيرها توفي سنة ٥٠٧هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٨، طبقات الشافعية للإسنوي ٨٦/٢، وفيات الأعيان ٣٥٦/٣، وتبيين كذب المفتري ص: ٣٠٦، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي ١٧٩/٩ وتذكرة الحفاظ ٢٤١/٤.

(٢) وهو نفس كتاب "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء" كتبه أبو بكر الشاشي =

"ذكر القاضي حسين[1] أنه إذا صلى الظهر ولم يعرف أنها فرض لم تصح صلاته، وكذا لو اعتقد في بعض الأركان أنه نفل لم تصح صلاته، وإن اعتقد أن جملة الهيئات والأركان فرض فهل تنعقد صلاته؟ فيه وجهان:

أحدهما: تنعقد.

والثاني: لا تنعقد.

[قال أبو بكر][2]: وهذا عندي فيه نظر؛ لأنه إن اعتقد ذلك جاهلا بأحكام الشرع فالجهل في الصلاة يؤثر في العفو، وإن كان يعصي[3] بترك

= القفال للخليفة العباس المستظهر بالله حتى سمي باسمه "المستظهري".

والمستظهر بالله بويع بالخلافة وهو ابن ست عشرة سنة وشهرين، واسمه أحمد بن المقداد ويكنى أبا العباس، كان كريم الأخلاق لين الجانب، سخي النفس، مؤثرا للإحسان، حافظا للقرآن، محبا للعلم، منكرا للظلم، فصيح اللسان، له شعر مستحسن، توفي سنة ٥١٢هـ، وله اثنتان وأربعون سنة، ولم تصف أيامه الخلافة، بل كانت أمامه مضطربة كثيرة الحروب. انظر ترجمته في: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٩/٨١-٨٣.

(١) هو الإمام المحقق القاضي حسين أبو علي بن محمد بن أحمد المروذي من كبار أصحاب القفال، قال الرافعي في "التهذيب": إنه كان غواصا في الدقائق وكان يلقب بحبر الأمة توفي سنة ٤٦٢هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١/٤٠٠، وشذرات الذهب ٣/٣١٠.

(٢) كذا في المخطوط، وفي حلية العلماء "المستظهري" (قال الشيخ الإمام -رحمه الله-) وهو أبو بكر الشاشي.

(٣) في حلية العلماء: (يعفى)، وقد ذكر محقق حلية العلماء الدكتور ياسين درادكة بأن =

التعلم، فلا تمنع الصحة، كمن يعقد النكاح جاهلا بشروطه وقد حصلت شروطه فإنه ينعقد"[١].

قلت: وهذا كلام سديد فقد ظهر أن المراد من قوله: "صلوا" و"خذوا" بيان ما شرعه الله سبحانه في هاتين العبادتين من واجب ومندوب وشرع لنا بذلك إتباع فعله فيهما، ووكل فهم التمييز بين ذلك إلى المجتهدين كما وكل تفسير الكلالة[٢] وغيرها إليهم.

وليس المراد بقوله: "صلوا" و"خذوا" بيان الواجب من الصلاة والنسك؛ إذ قد اشتمل فعله على واجب ومندوب، فكيف يبين الواجب بما ليس بواجب، فقد بان بطلان القول بأن الاتساء به وإتباعه لا يتحقق إلا بفهم صفة فعله، وإيقاعِهم مثلَه على صفته من وجوب وندب /[٣].

= هناك نسخة أخرى لكتاب حلية العلماء ذكر فيها "يعصي" وقال هذا تحريف والصواب "يعفى".

(١) انظر: حلية العلماء لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي ٢/٨٠.

(٢) روي عن الشعبي قال: سئل أبو بكر عن الكلالة فقال: إني سأقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد، فلما استخلف عمر قال: إني لأستحيي من الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر" سنن الدارمي ٢/٣٦٥-٣٦٦.

وروي عن ابن عباس قال: الكلالة ما خلا الوالد والولد.

(سنن الدارمي ٢/٣٦٦).

(٣) نهاية ق٢١/ب.

ويُحتمل أن يُحمل قوله: "صلوا" و"خذوا" على الندب وعلى الوجوب؛ أما على الندب فمعناه: لا تقتصروا على أقل ما يجزي من أعمال الصلاة والنسك وافعلوا ما أفعل.

وأما على الوجوب فبمعنى: رتبوا أركان الصلاة وواجباتها كما تروني أفعل وافعلوا كل شيء منها في موضعه، واقتصروا من ركعاتها على العدد الذي اقتصرت عليه، وكذا في النسك، وعلى كلا التقديرين فهو إرشاد وتنبيه لنا على أن نتخذ فعله قدوة كما سبق.

ويحتمل أيضا: أن لا يكون قوله ﷺ: "صلوا" و"خذوا" دليلا على أنه لا يبين بفعله بل بقوله كما قال: "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة"[(١)] الحديث.

وقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي": أي كما علمتموني مصليا بما أخبرتكم به وعلمتكم من فعلي في صلاتي فيكون (رَأَى) من باب (عَلِمَ).

فقد حصل لنا أربعة أوجه في تفسير هذين الأمرين وهما: "صلوا" و"خذوا" وبالله التوفيق، وكلها لا تنافي ما ندعيه بل تؤيده وتقويه.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت ٤٨/٢ كتاب الحدود باب حد الزنى.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل

ومما يعجب منه قول الواقفية فيما يلزمون من اتباع الصحابة فعل النبي ﷺ يقولون: كانوا قد علموا صفته.

فنقول: الأصل عدم علمهم، بل قد بان ووضح بطلان ذلك وصحة قولنا؛ لما ذكرناه من اقتدائهم بفعله ﷺ في النسك إلى أن فسخوا الحج فوقع بعض ذلك الفعل من أكثرهم واجبا، وهو منه ﷺ ومن بعضهم مندوب.

ويقول القائلون بالوجوب: فيما يُلزَمُون من الأحكام الندبية التي لا مستند لها إلا فعل النبي ﷺ: هذا دل الدليل على أنه غير واجب، فيبقى الباقي على الأصل.

فيقال لهم: وأين الدليل [الذي دل][1] على هذا؟ ولم قلتم إن الأصل ما تدعون؟ بل الأصل عدم الدليل، بل لا أعلم إلى الآن حكما من الأحكام واجبا مستنده فعله الرسول ﷺ فقط.

وسنتكلم على ما احتجوا به.

ثم إن إذنه ﷺ بأن في أن نقتدي بأفعاله /[2] في الصلاة والنسك، مرشد لنا إلى أن نتخذ فعله دليلا وحجة نقتدي به ونتأسى، ونتبعه ونعتمد عليه في صفة بيان ما سبق شرعيته، وفي ابتداء شرعية ما لم يسبق

---

(١) سقطت من صلب المخطوط واستدركت بالهامش.

(٢) نهاية ق٢٢/أ.

على شرعيته دليل.

وأما قول الغزالي وغيره: "إن الفعل لا صيغة له"(١)

فكلام صحيح، ولكنا نحن ما أخذنا ما ادعيناه من جهة دلالة الفعل وإنما أخذناه من دليل من خارج كما سبق، وهو الحثُّ على التأسي به واتباعِه، وأمرُه بأن نرمق(٢) [أفعاله](٣) في الصلاة والنسك ونفعل مثلها، وما دلت عليه أفعال الصحابة والتابعين فمن بعدهم كما سبق تقريره.

وأما القائلون بالوجوب فيكفيهم أنه لا يعلم حكم من الأحكام واجب مستنده فعله ﷺ فقط إلا ما عساه يقع نادرا مختلفا فيه كما تقدم الإشارة إليه في مسألة الجنب لا يقرأ القرآن(٤)،

بل دَأْبُ المجتهدين أن كل حكم لم يروا له أصلا إلا فعله ﷺ عدوه مندوبا كالأغسال المسنونة(٥) كلِّها، بخلاف غسل الجنابة من التقاء

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٢١٥.

(٢) قال صاحب اللسان: رمقته ببصري ورامقته إذا اتبعته بصرك تتعهده وتنظر إليه وترقبه. لسان العرب ١٠/١٢٦ تحت مادة "رمق".

(٣) سقطت من صلب المخطوط واستدركت بالهامش.

(٤) تقدمت ص٢٢٣.

(٥) روي عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: إن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت.

أخرجه أبو داود في سننه ٣/٢٠١ كتاب الجنائز باب في الغسل من غسل الميت.

الختانين[١]

فإن عائشة وإن قالت: "فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا"[٢] فرجع الصحابة إلى قولها، فإنما كان ذلك لأنهم عدوه بيانا للجنابة التي أمر الله تعالى بالاغتسال منها في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[٣] ولروايتها أيضا قولَه ﷺ: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"[٤].

ثم مذهب الواقفية مستلزم للتوقيف في أقوال الشارع وأفعاله، ولزم من ذلك التوقف في إثبات أكثر الأحكام الشرعية، وهو خلاف ما عليه السلف وأئمة الهدى من فقهاء الأمصار؛ وذلك لأنهم يقفون في دلالة الأمر والنهي من الأقوال على الوجوب والتحريم ويقفون في دلالة الأفعال

---

(١) جاء في لسان العرب: الختانان: هو موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية. انظر: لسان العرب ٧٩١/١ تحت مادة "ختن".

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ آخر عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ: "إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل".

صحيح مسلم ١٥٤/١ كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل من التقاء الختانين.

(٣) سورة المائدة آية ٦.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٥٤/١ كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل من التقاء الختانين.

حيث قالت: عندما سُئلت عما يوجب الغسل: قال رسول الله ﷺ إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل".

المطلقة، على الندب والإباحة.

ومما يدل على أن الوجوب إنما يستفاد من قوله دون فعله /(١) ما في الصحيحين(٢) من حديث جرير(٣) عن منصور(٤) عن إبراهيم(٥) عن

---

(١) نهاية ق٢٢/ب.

(٢) صحيح البخاري ١/١٠٥ كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان وصحيح مسلم ١/٢٣٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٣) هو جرير بن عبد الحميد الضبي. تقدمت ترجمته.

(٤) هو منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السلمي أبو عتاب الكوفي أحد الأعلام قال ابن مهدي عنه: لم يكن بالكوفة أحفظ منه، وقال ابن معين: من أثبت الناس وقال العجلي: كان أثبت أهل الكوفة وهو رجل صالح متعبد، أُكْرِه على القضاء بالكوفة فقضى عليها شهرين، وروى أقل من ألفين وكان فيه تشيع قليل مات سنة ١٣٢هـ.

انظر ترجمته في: المعارف لابن قتيبة ص: ٤٧٤، وطبقات ابن سعد ٦/٢٣٥، وحلية الأولياء ٥/٤٠، وتهذيب التهذيب ١٠/٣١٢، وتذكرة الحفاظ ١/١٤٢.

(٥) هو إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود، أبو عمران النخعي، قال الذهبي: أحد الأعلام يرسل عن جماعة وكان لا يحكم العربية، وربما لحن، واستقر الأمر على أن إبراهيم حجة، رأى إبراهيم زيد بن أرقم وغيره من الصحابة و لم يصح له سماع من صحابي، وكان فقيه أهل الكوفة وهو من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث، قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماما مجتهدا له مذهب، ولد سنة ٤٦هـ وتوفي سنة ٩٦هـ

انظر ترجمته في: المعارف لابن قتيبة ص٤٦٣، وطبقات ابن سعد ٦/١٨٨، وحلية الأولياء ٤/٢١٧، وصفة الصفوة ٣/٨٦، وميزان الاعتدال ١/٧٤، وتذكرة =

علقمة[١] قال: قال عبد الله[٢]: صلى رسول الله ﷺ، قال إبراهيم[٣]: [فلا أدري][٤] [أزاد أم نقص][٥]، فلما سلم قيل له يا رسول الله: أَحَـــدَثَ في الصلاة شيء قال: وما ذاك؟ قالوا:

= الحفاظ ١/٧٣، وطبقات الحفاظ ص٢٩، ومشاهير علماء الأمصار ص١٠١، وشذرات الذهب ١/١١١، والأعلام للزركلي ١/٨٦.

(١) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي، أبو شبل الكوفي، التابعي الكبير، الفقيه البارع، سمع عمر بن الخطاب وعثمان وعليا وابن مـــسعود وســـلمان، وأجمعوا على جلالته، ووفور عمله، وجميل طريقته، وكان أكبر أصحاب ابن مسعود وأشبههم به هديا ودلالة، شهد صفين، توفي سنة ٦٢هـــ وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٧٩، والمعارف لابن قتيبة ص٤٣١، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٤٣٢ وتهذيب التهذيب ٧/٢٤٦ وتذكرة الحفاظ ١/٤٨ وطبقات الحفاظ ص١٢ ومشاهير علماء الأمصار ص١٠٠.

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أحد الـــسابقين إلى الإسلام والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة، شهد مع النبي ﷺ بدرا وأحدا والخنـــدق وبيعة الرضوان، وسائر المشاهد، وشهد له الرسول ﷺ بالجنة، توفي سنة ٣٢هـــ. انظر ترجمته في: المعارف لابن قتيبة ص: ٢٤٩، والإصابة ٢/٣٦٨، والاستيعاب ٢/٣١٦، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢٨٨، وتهذيب التهذيب ٦/٢٧.

(٣) الراوي المذكور.

(٤) هكذا في المخطوط، وفي صحيح البخاري: لا أدري.

(٥) هكذا في المخطوط، وفي صحيح البخاري: زاد أو نقص.

وجاء في حاشية الصحيح إن هناك نسخة أخرى موافقة لما جاء في المخطوط.

صليت كذا وكذا، [قال][(١)]: فثنى [رجله][(٢)]، واستقبل القبلة [فسجد بهم سجدتين][(٣)] ثم سلم، فلما [انفتل][(٤)]، أقبل علينا بوجهه، [فقال لو حدث][(٥)] في الصلاة شيء [أنبأتكم][(٦)] به"[(٧)]. الحديث.

أي ما كنت اقتصر على بيان ذلك بفعلي بل كنت أنبئكم به قولا والله أعلم.

---

(١) هكذا في المخطوط، وغير مذكورة في صحيح البخاري.

(٢) هكذا في المخطوط، وفي البخاري: (فثنى رجليه).

وجاء في حاشية البخاري بأن هناك نسخة أخرى موافقة لما ذكر في المخطوط "فثنى رجله".

(٣) هكذا في المخطوط، وفي البخاري: (وسجد سجدتين).

(٤) هكذا في المخطوط وغير مذكورة في البخاري، ومعنى انفتل أي انصرف عن صلاته. لسان العرب ١٠٤٨/٢ تحت مادة "فتل".

(٥) هكذا في المخطوط، وفي البخاري: قال: إنه لو حدث.

(٦) هكذا في المخطوط، وفي البخاري: لنبأتكم.

(٧) وتكملة الحديث كما ورد في صحيح البخاري: "... إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين".

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل

وهذه الأفعال المطلقة التي اخترنا دلالتها على الندبية منها:

ما يأتي في معنى الأمر كإزالته ﷺ عبد الله بن عباس عن يساره في الصلاة وجعله عن يمينه[١]؛ فذلك على الندب عندنا، ولا نقول إنه يتجاوز الندبية لكونه في معنى الأمر خلافا للظاهرية[٢]، فإنهم نزلوه منزلة الأمر فحملوه على الوجوب[٣].

وهذا بخلاف النخامة[٤] في قبلة المسجد فإنها معصية؛ لأن النبي ﷺ

---

(١) فيما يرويه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: بعثني العباس إلى النبي ﷺ وهو في بيت خالتي ميمونة، فبت معه تلك الليلة، فقام يصلي من الليل، فقمت عن يساره فتناولني من خلف ظهره فجعلني عن يمينه".
(صحيح مسلم ٣٠٩/١-٣١٠ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه).

(٢) وهم طائفة من العلماء يأخذون بظاهر نصوص الكتاب والسنة ويرفضون التأويل والأخذ بالقياس والرأي، وقد خالفوا الأئمة الأربعة في بعض الأحكام نتيجة للقواعد الأصولية التي يستندون إليها في استنباطهم للأحكام.
وإمامهم الأول هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري المشهور عاش في القرن الثالث وأكثر أتباعه في القرن الرابع، ومن أجل علمائهم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي.
انظر: المحلى لابن حزم ٢١٠/١ و٢٢٣/٢-٢٢٤، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٦٠/١.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (ط دار الحديث) ٤٥٦/٤.

(٤) النخامة: البزقة التي تخرج من أقصى الحلق، ومن مخرج الخاء المعجمة.

=

بعد حكه إياها أردفها بالنهي عن ذلك والذم لفاعله[1].

ومن الأفعال ما يكون مثبتا لجواز أمر أصله مندوب إليه أو واجب وإنما استفدنا من ذلك الفعل جواز هيئة من هيئات ذلك الفعل، أو جواز وقوع أمر فيه، وذلك كصلاته على سهيل بن بيضاء[2] في المسجد، وقد

= انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٤/٥.

(١) فيما يرويه ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصقن قبل وجهه، فإن الله عز وجل قبل وجهه إذا صلى".

أخرجه البخاري في صحيحه ٣٣/٨، كتاب الأدب باب يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، والنسائي في سننه كتاب المساجد باب النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد، انظر سنن النسائي بشرح السيوطي ٥١/٢.

وروى البخاري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه فقام فحكه بيده فقال: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة، فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه".

صحيح البخاري ١٠٦/١ كتاب الصلاة باب حك البزاق باليد من المسجد.

(٢) هو سهيل بن بيضاء القرشي، وبيضاء أمه واسمها دعد بنت الجحدم بن أمية، واسم أبيه وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن فهر القرشي خرج سهيل مهاجرا إلى أرض الحبشة حتى فشا الإسلام وظهر، ثم قدم على رسول الله ﷺ بمكة، فأقام معه حتى هاجر، وهاجر سهيل فجمع الهجرتين جميعا ثم شهد بدرا ومات بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ سنة تسع وصلى عليه رسول الله ﷺ في المسجد.

انظر ترجمته في: (أسد الغابة ٤٧٧/٢ والإصابة ٩١/٢ والاستيعاب ر٩٢/٢)

استدلت به عائشة على من أنكر عليها المرور بجنازة سعد بن أبي وقاص(١) في المسجد ليصلي عليه أزواج النبي ﷺ(٢).

وكصلاته على القبر بعد الدفن(٣)، وصلاته على ....

---

(١) هو الصحابي سعد بن أبي وقاص مالك بن وهب القرشي الزهري المكي المدني من السابقين إلى الإسلام ومن المهاجرين الأوائل، شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد، ويقال له: فارس الإسلام، وهو أول من رمي بسهم في سبيل الله، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وكان مجاب الدعوة، استعمله عمر على الجيوش التي بعثها إلى بلاد فارس، فهزم الفرس بالقادسية، وولاه عمر على العراق ثم ولاه عثمان واعتزل الفتن بعد قتل عثمان، وهو آخر العشرة موتا، توفي بقرب المدينة ودفن بالبقيع سنة ٥٥هـ وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: المعارف ص٢٤١، وحلية الأولياء ٩٢/١، والإصابة ٢٣/٢، والاستيعاب ١٨/٢، وأسد الغابة ٣٦٦/٢، وخلاصة تهذيب الكمال ص: ١٣٥، وتقريب التهذيب ص١١٩.

(٢) فيما يرويه الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنها- أنها لما توفي سعد بن وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا؟ فوقف به على حجرهن يصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد؛ فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد.

صحيح مسلم ٣٨٧/١ كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

(٣) لما روى الإمام البخاري ومسلم عن الشعبي قال: أخبرني من مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصلى خلفهم، قلت: من حدثك هذا يا أبا عمرو قال ابن عباس =

الغائب[(١)] وتقبيله وهو صائم[(٢)] وحمله الصغير في صلاته[(٣)]، وصلاته

= -رضي الله عنهما-"

صحيح البخاري ١/١١٢ كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، وصحيح مسلم ١/٣٨٠ كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر.

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا، ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها أو عنه فقالوا: مات قال: أفلا كنتم آذنتموني، قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: دلوني على قبره، فدلوه فصلى عليها ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظُلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم".

صحيح البخاري ١/١١٢ كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، وصحيح مسلم ١/٣٨١ كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر.

(١) لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات".

صحيح البخاري ٥/٦٥ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب موت النجاشي وصحيح مسلم ١/٣٨٠ كتاب الجنائز باب في التكبير على الجنازة.

وروي عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال النبي ﷺ إن أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه قال: فقمنا فصففنا صفين".

صحيح مسلم ١/٣٨٠ كتاب الجنائز باب في التكبير على الجنازة.

(٢) تقدم الدليل على ذلك وهو ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله ﷺ يقبل في رمضان وهو صائم".

صحيح البخاري ٣/٣٩ وصحيح مسلم ١/٤٤٨.

(٣) لما روي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة =

جالسا بالقيام[1] في آخر أمره عند من يرى جواز ذلك، ونحو ذلك والله أعلم.

= بنت زينت بنت رسول الله ﷺ.

(صحيح البخاري ١/١٣٠ كتاب الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة وصحيح مسلم ١/٢٢١ كتاب الصلاة باب جواز حمل الصبيان في الصلاة).

(١) لما روى الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: لما بدن رسول الله ﷺ وثقل، كان أكثر صلاته جالسا"

(صحيح مسلم ١/٢٩٥ باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة، قائما وبعضها قاعدا).

وروي عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: "سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا، وكان إذا قرأ قائما ركع قائما، وإذا قرأ قاعدا ركع قاعدا".

(صحيح مسلم ١/٢٩٤ باب جواز النافلة قائما وقاعدا)

وروي عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا حتى إذا كبر قرأ جالسا، حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام وقرأهن ثم ركع"

(صحيح مسلم ١/٢٩٤ باب جواز النافلة قائما وقاعدا).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل:

حديث "صلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي" وارد في أثناء حديث أخرجه أبو عبد الله البخاري الإمام في صحيحه في باب رحمة الناس والبهائم /(١) من كتاب الأدب وذلك في الربع الأخير من الصحيح(٢) فقال: حدثنا مسدد(٣) حدثنا إسماعيل(٤) حدثنا أيوب(٥) عن أبي ....

(١) نهاية ق٢٣/أ.

(٢) صحيح البخاري ١١/٨ كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم.

(٣) هو مسدد بن سرهد بن مسربل الأسدي أبو الحسن البصري، الحافظ التقي، يقال: إنه أول من صنف المسند بالبصرة، توفي بالبصرة سنة ٢٢٨هـ يقال: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ومسدد لقبه.

انظر ترجمته في: المعارف لابن قتيبة ص٥٢٦، وتهذيب التهذيب ١٠٧/١٠، وتقريب التهذيب ص: ٣٣٤، وتذكرة الحفاظ ٤٢١/٢، وطبقات الحفاظ ص١٨١، وشذرات الذهب ٦٦/٢.

(٤) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الإمام الحجة، أبو بشر الأسدي البصري، ابن علية وهي أمه، كان حافظا فقيها، كبير القدر، ولي المظالم ببغداد زمن الرشيد وحدث بها إلى أن مات، قال ابن معين: ثقة، ورع تقي، وقال شعبة: ابن علية سيد المحدثين، وعلية أمه، وقال ابن المديني: ما أحد أثبت بالحديث من إسماعيل وقال ابن قتيبة: وكان من خيار الناس، منسوب إلى أمه، مات ببغداد سنة ١٩٣هـ ومولده سنة ١١٠هـ.

انظر ترجمته في: المعارف لابن قتيبة ص: ٥٠٧، وتاريخ بغداد ٢٢٩/٦، ويحيى ابن معين وكتابه التاريخ ٢٩/٢، والفهرست لابن النديم ص٣١٧، والنجوم الزاهرة ٤٤/٢، وطبقات المفسرين للداودي ١٠٤/١، وتذكرة الحفاظ ٣٢٢/١، وتقريب التهذيب ص: ٣٢، وطبقات الحفاظ ص: ١٣٣، وميزان الاعتدال ٢١٦/١، وخلاصة تهذيب الكمال ص٣٢، وشذرات الذهب ٣٣٣/١.

(٥) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، العنزي، أبو بكر البصري، الفقيه، أحد =

قلابة[1]، عن أبي سليمان مالك بن الحويرث[2] قال: أتينا النبي ﷺ ونحن شببة[3] متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة فظن أنا اشتقنا [إلى][4] أهلنا وسألنا عمن تركنا في أهلنا، فأخبرناه وكان [رقيقا رحيما][5] فقال:

= الأئمة الأعلام، قال شعبة: هو سيد الفقهاء، وقال ابن سعد: وكان ثقة ثبتا حجة جامعا كثير العلم، وكان من سادات البصرة وعباد أتباع التابعين وفقهائهم، واشتهر بالفضل والعلم والنسك والصلابة في السنة، والقمع لأهل البدعة، رأى أنس بن مالك ولم يسمع منه وهو من صغار التابعين، مات بالطاعون سنة ١٣١هـ.

انظر ترجمته في: المعارف ص٤٧١، وحلية الأولياء ٣/٣، ويحيى بن معين وكتابه التاريخ ٤٨/٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٩، وطبقات الحفاظ ص: ٥٢، وتذكرة الحفاظ ١٣٠/١، وشذرات الذهب ١٨/١، ومشاهير علماء الأمصار ص١٥٠.

(١) هو عبد الله بن زيد بن عمر الجرمي، أبو قلابة، أحد الأئمة الأعلام، كثير الحديث، بصري سكن داريا بالشام، تابعي، قال أيوب: ما أدركت أعلم منه بالقضاء، طلب له فهرب حتى أتى اليمامة، وناظر العلماء في القسامة أمام عمر بن عبد العزيز، مات بالشام سنة ١٠٤هـ وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: المعارف ص: ٤٤٦، وحلية الأولياء ٢٨٢/٢، ويحيى بن معين وكتابه التاريخ ٣٠٩/٢، وتذكرة الحفاظ ٩٤/١، وميزان الاعتدال ٤٢٥/٢، وتقريب التهذيب ص: ١٧٤، وطبقات الحفاظ ص: ٣٦، وشذرات الذهب ١٢٦/١.

(٢) هو مالك بن الحويرث بالتصغير، أبو سليمان الليثي، صحابي، وهو من أهل البصرة، قدم على النبي ﷺ في شببة من قومه فعلمهم الصلاة، وأمرهم بتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم، توفي بالبصرة سنة ٧٤ وقيل ٩٤هـ.

انظر ترجمته في: الإصابة ٣٤٢/٣، والاستيعاب ٣٧٤/٣، وأسد الغابة ٢٠/٥، وتقريب التهذيب ص٢٣٦.

(٣) الشببة بفتح الشين والباء واحدهم شاب والجمع شببة وشبان.
النهاية في غريب الحديث ٤٣٨/٢.

(٤) هكذا في المخطوط، وغير مذكورة في صحيح البخاري.

(٥) هكذا في المخطوط، وفي البخاري (وكان رفيقا رحيما) وذكر في هامش البخاري =

ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم"[١].

وفي بعض نسخ صحيح البخاري يوجد متن هذا الحديث ملحقا في أبواب الأذان[٢]، عن محمد بن المثنى[٣] عن عبد الوهاب الثقفي[٤] عن أيوب[٥]، وإنما هو في المتن الصحيح في آخر الكتاب في باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم[٦]: حدثنا محمد

= بأن هناك نسخة أخرى موافقة لما ذكر في المخطوط.

(١) صحيح البخاري ١١/٨ كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم.

(٢) صحيح البخاري ١٥٣/١ باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة.

(٣) هو محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح العين والنون، أبو موسى الحافظ البصري المعروف بالزمن، روى عن الأئمة الستة، وقال عنه الخطيب: كان صدوقا ورعا فاضلا عاقلا ثقة ثبتا، احتج سائر الأئمة بحديثه مات سنة ٢٥٢هـ.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٥١٢/٢، وخلاصة تهذيب الكمال ص: ٣٥٧ وتقريب التهذيب ص: ٣١٧، وطبقات الحفاظ ص: ٢٢٢، وشذرات الذهب ١٢٦/٢.

(٤) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين وقال عنه ابن معين: ثقة اختلط بآخره. مات سنة ١٩٤هـ.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٣٢١/١، وخلاصة تذهيب الكمال ص٢٤٨، وتاريخ بغداد ١٨/١٢، والكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال ص٣١٤، وتقريب التهذيب ص: ٢٢٢، وطبقات الحفاظ ص: ١٣٣، ولسان الميزان ٨٨/٤، وشذرات الذهب ٣٤٠/١.

(٥) هو أيوب بن أبي تميمة السختياني تقدمت ترجمته.

(٦) صحيح البخاري ١٠٧/٩.

بن المثنى[١] حدثنا عبد الوهاب[٢] حدثنا أيوب[٣] عن أبي قلابة[٤] حدثنا مالك[٥] قال: "أتينا النبي ﷺ فذكره"[٦].

وقد رواه غير محمد بن المثنى عن عبد الوهاب ولم يذكر هذه الزيادة.

وأخرجه مسلم[٧] عن [ابن][٨] أبي عمر[٩] عن عبد الوهاب[١٠]

---

(١) العنزي المعروف بالزمن، تقدمت ترجمته.

(٢) عبد الوهاب الثقفي تقدمت ترجمته.

(٣) ابن أبي تميمة السختياني تقدمت ترجمته.

(٤) عبد الله بن زيد الجرمي تقدمت ترجمته.

(٥) الصحابي الجليل مالك بن الحويرث تقدمت ترجمته.

(٦) قال: أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رفيقا فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا، سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه، قال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها، فصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم".

صحيح البخاري ١٠٧/٩ باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام.

(٧) في صحيحه ٢٧٠/١ باب من أحق بالإمامة.

(٨) سقطت من صلب المخطوط واستدركت بالهامش.

(٩) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني نزيل مكة ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى، صدوق صنف المسند، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم كانت فيه غفلة مات بمكة سنة ٢٤٣هـ.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٥٠١/٢، وتقريب التهذيب ص٣٢٣، وطبقات الحفاظ ص: ٢١٨، وشذرات الذهب ١٠٤/٢.

(١٠) الثقفي

وأحال بالمتن على حديث ابن علية[١] عن أيوب[٢] وليس في حديث ابن علية في صحيح مسلم هذه الزيادة[٣]،

وأخرجه البخاري أيضا من حديث حماد بن زيد[٤] ووهيب[٥]

---

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن علية تقدمت ترجمته.

وحديثه الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه هو: قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ رحيما رقيقا، فظن أنا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عن ما تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم". صحيح مسلم ١/ ٢٧٠ باب من أحق بالإمامة.

(٢) ابن أبي تميمة السختياني.

(٣) يعني قوله "صلوا كما رأيتموني أصلي".

(٤) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل، البصري، الأزرق، قال ابن حبان: "كان ضريرا، وكان يحفظ حديثه كله، وقال ابن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة: سفيان ومالك والأوزاعي وحماد بن زيد، وهما حمادان: حماد بن زيد وحماد بن سلمة، والأول أحفظ وأثبت في أيوب. وكان من أهل الورع والدين، توفي سنة ١٧٩هـ.

انظر ترجمته في: المعارف ص٥٠٢، وتذكرة الحفاظ ١/٢٢٨، وتقريب التهذيب ص: ٨٢، وخلاصة تذهيب الكمال ص: ٩٢، وحلية الأولياء ٦/٢٥٧، وطبقات الحفاظ ص: ٩٦، وشذرات الذهب ١/ ٢٩٢.

(٥) هو وهيب بن خالد بن عجلان الحافظ الثبت الإمام أبو بكر الباهلي، مولاهم البصري الكرابيسي، قال ابن مهدي: كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال. =

وغيرهما عن أيوب(١) بدون هذه الزيادة(٢)، فلعلها صدرت من عبد الوهاب(٣) بعد اختلاطه(٤)، فإنه اختلط قبل موته بسنتين أو ثلاث، نقله

= وقال أبو حاتم: يقال: إنه لم يكن أحد بعد شعبة أعلم بالرجال منه. قال محمد بن سعد: سجن وهيب فذهب بصره وكان ثقة حجة يملي من حفظه. توفي سنة ١٦٥هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١١/١٦٩، وتقريب التهذيب ص: ٣٧٢، وتذكرة الحفاظ ١/٢٣٥.

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) حديث حماد بن زيد عن أيوب بدون هذه الزيادة أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٦٥ باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم،

ولفظه: قال: حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال: قدمنا على النبي ﷺ ونحن شببة فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة، وكان النبي ﷺ رحيما فقال: "لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم، مروهم فليصلوا كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم".

وحديث وهيب عن أيوب بدون هذه الزيادة أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٥٣ باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد. ولفظه: قال: حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيما رفيقا، فلما رأى شوقنا إلى أهلنا قال: ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم".

(٣) الثقفي تقدمت ترجمته.

(٤) الاختلاط لغة: فساد العقل يقال: "اختلط فلان" أي: فسد عقله كما جاء في لسان =

أبو نصر الكلاباذي(١) عن عمرو بن علي الفلاس(٢)(٣)، ونقل أيضا أبـــو

= العرب ١/٨٨٠ تحت مادة "خلط" والقاموس المحيط ٢/٣٧٢ تحت مادة "خلطه"

وفي الاصطلاح: فساد العقل أو عدم انتظام الأقوال بسبب خـــرف أو عمـــى أو احتراق كتب أو غير ذلك.

انظر: فتح المغيث (ط دار الكتب العلمية) ٣/٣٦٦، تيسير مصطلح الحديث د. محمود الطحان ص٢٢٦.

وحكم رواية المختلط كما ذكرها ابن الصلاح في مقدمته: يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط أو أشكل أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده.

انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص٣٥٢.

(١) هو الحافظ الإمام أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين الكلاباذي بفتح الكاف وبعد اللام ألف ثم باء موحدة مفتوحة وبعد الألف ذال معجمة نسبة إلى "كلاباذ" محلة ببخارى، وهو أحفظ من كان بما وراء النهر في زمانه.

قال الحاكم: من الحفاظ، حسن المعرفة والفهم، متقن ثبت، لم يخلف مثله بما وراء النهر، حدث ببغداد في حياة الدارقطني، وكان يثني عليه، مات في جمادى الآخرة سنة ٣٩٨هـــ عن خمس وثمانين سنة.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٤/٤٣٤، واللباب ٣/١٢١، وتذكرة الحفاظ ٣/١٠٢٧، وطبقات الحفاظ ص: ٤٠٦، وشذرات الذهب ٣/١٥١.

(٢) هو عمرو بن علي بن بحر الباهلي، أبو حفص الصيرفي الفلاس الحافظ قال النسائي: ثقة صاحب حديث، حافظ، مات في ذي القعدة سنة ٢٤٩هـــ.

انظر ترجمته في: تبصير المنتبه ٣/١١٨٨، وطبقات المفسرين للداودي ٢/١٧، وتذكرة الحفاظ ٢/٤٨٧، وتهذيب التهذيب ٨/٨٠، وخلاصة تذهيب الكمال ص: ٢٩١، وطبقات الحفاظ ص: ٢١١، وشذرات الذهب ٢/١٢٠.

(٣) انظر قول عمرو بن علي الفلاس في لسان الميزان ٤/٨٩. =

محمد بن أبي حاتم(١) عن يحيى بن معين(٢) إنه قال: "اختلط بآخره"(٣)

وقال النسائي(٤): "عبد الوهاب الثقفي كان قد اختلط فمن كتب

= وقال عنه عقبة بن مكرم: كان اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع.

انظر: تاريخ بغداد ٢١/١١.

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي أبو محمد بن أبي حاتم الرازي الإمام الحافظ الناقد، قال الخليلي: أخذ علم أبيه وأبي زرعة الرازي، وكان بحرا في العلوم ومعرفة الرجال، وكان ثقة زاهدا ثبتا، له مؤلفات كثيرة نافعة، منها: "الجرح والتعديل"، و"التفسير"، و"الرد على الجهمية"، و"العلل"، و"المسند"، و"الفوائد الكبرى"، توفي سنة ٣٢٧هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٢٤/٣، وطبقات المفسرين للداودي ٢٧٩/١، وفوات الوفيات ٥٤٢/١، وطبقات الحنابلة ٥٥/٢، وتذكرة الحفاظ ٨٢٩/٣، وطبقات الحفاظ ص٣٤٥.

(٢) هو يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، الحافظ، العالم، المتقن، قال الخطيب: كان إماما ربانيا، عالما، حافظا ثبتا، متقنا، وقال ابن المديني: "ما أعلم أحدا كتب ما كتب يحيى بن معين".

روى له أصحاب الكتب الستة، قال الإمام أحمد: كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث"، وكان بينه وبين أحمد مودة، توفي بالمدينة سنة ٢٣٣هـ وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٦٥٤/٢، وتاريخ بغداد ١٧٧/١٤، وفيات الأعيان ١٩٠/٥، وتهذيب الأسماء واللغات ١٥٦/٢، وتذكرة الحفاظ ٤٢٩/٢، وطبقات الحفاظ ص١٨٥، وطبقات الحنابلة ٤٠٢/١، وخلاصة تهذيب الكمال ص: ٤٢٨، وشذرات الذهب ٧٩/٢.

(٣) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧١/١/٣.

(٤) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني النسائي، أبو عبد الله، وهو =

عنه قبل ذلك فجيد".

قلت: فلا يصح هذا إن لم يثبت أن محمد بن المثنى سمع هـــذا مـــن الثقفي قبل اختلاطه[1].

وعلى تقدير صحته لرواية مسدد[2] عن إسماعيل[3] عن أيـــوب[4]

= القاضي الإمام الحافظ أحد الأئمة المبرزين، والحفاظ المتقنين، والأعلام المشهورين قال الحاكم: كان النسائي أفقه مشايخ مصر في عـــصره، وأعـــرفهم بالـــصحيح والسقيم من الآثار وأعرفهم بالرجال"

له مصنفات منها: "السنن الكبرى"، و"السنن الصغرى"، و"خصائص علي"، و"مسند علي"، و"مسند مالك"، وغيرها، مات شهيدا بفلسطين سنة ٣٠٣هـــ.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير ١٢٣/١١، وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ٦١/١، وطبقات الشافعية للسبكي ١٤/٣، وتذكرة الحفاظ ٦٩٨/٢، وتهذيب التهذيب ٣٦/١، والرسالة المستطرفة للكتاني ص٩-١٠، وفيات الأعيان ٥٩/١، وخلاصة تذهيب الكمال ص٧، والعقد الثمين ٤٥/٣، وطبقات الحفاظ ص: ٣٠٣، وشذرات الذهب ٢٣٩/٢.

(١) قال الإمام الذهبي وابن حجر: "لكنه ما ضر تغيره حديثه فإنه ما حـــدث بحـــديث في زمن التغير". انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٦٨١/٢، ولسان الميزان لابن حجر ٨٨/٤.

وقال ابن حجر أيضا: لم يكثر البخاري عنه والظاهر أنه إنما خرج له عمن سمع منه قبل اختلاطه، بل نقل العقيلي: إنه لما اختلط حجبه أهله فلم يرو في الاختلاط شيئا والله أعلم. انظر: هدي الساري لابن حجر ص٤٢٣.

(٢) مسدد بن مسرهد تقدمت ترجمته.

(٣) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن علية تقدمت ترجمته.

(٤) ابن أبي تميمة السختياني تقدمت ترجمته.

ذلك فهو أمر لقوم /[١] مخصوصين لم يكونوا قد أقاموا بين أظهر المسلمين إلا نحو عشرين يوما، فأرشدهم إلى أنهم إذا فارقوا النبي ﷺ أن يوقعوا الصلاة على وفق ما رأوا من صلاته، فكانوا يفعلون ذلك محافظين على هيئاتها المسنونة غير الواجبة، حتى إن في صحيح البخاري أيضا عن أيوب عن أبي قلابة[٢] قال: "جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا [قال][٣]: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت النبي ﷺ يصلي، فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي قال: مثل شيخنا هذا، قال: وكان [الشيخ][٤] يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى"[٥].

قلت: هذه هي جلسة الاستراحة التي يذكرها الفقهاء وفيها اختلاف هل هي مستحبة أو لا؟[٦] ومع هذا كان يحافظ عليها من

---

(١) نهاية ق٢٣/ب.

(٢) عبد الله بن زيد تقدمت ترجمته.

(٣) هكذا في المخطوط، وفي البخاري: (فقال)، وذكر في حاشية البخاري أن هناك نسخة أخرى موافقة لما في المخطوط.

(٤) هكذا في المخطوط، وفي البخاري: (شيخا)، وذكر في حاشية البخاري أن هناك نسخة أخرى موافقة لما في المخطوط.

(٥) صحيح البخاري ١/١٦٣ كتاب الصلاة باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته.

(٦) قال ابن القيم –رحمه الله-: " اختلف الفقهاء فيها، هل هي من سنن الصلاة؟ =

شاهدها من النبي ﷺ.

ولعله ﷺ لم يقصد بها أنها من هيئات الصلاة، بل وقعت منه اتفاقـــا كما لو تحرك في الصلاة أو رفع طرفه، ومع هذا [لما][1] حـــافظ عليهـــا المشاهد لها، دل على أن النبي ﷺ لم يصدر منه هذا الأمر، اعـــني قولـــه: "صلوا" للإيجاب بل أرشدهم إلى إتباع أفعاله في صلاته، فإنها أتم هيئـــات الصلاة والله أعلم.

والشيخ المشار إليه في هذا الحديث هو أبو بريد عمرو بن سلمة

= فيستحب لكل أحد أن يفعلها أو ليست من السنن، وإنما يفعلها من احتاج إليها؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد -رحمه الله-.

قال الخلال: رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة. وقد روي عن عدة من أصحاب النبي ﷺ، وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث مالك بن الحويرث، ولو كان هديه ﷺ فعلها دائما لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ ومجرد فعله ﷺ لا يدل على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علم أنه فعلها على أنها سنة يقتدى به فيها، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة" .

انظر: زاد المعاد لابن العقيم ١٢٥/١، وانظر لمعرفة مذاهب العلمـــاء في ذلـــك: الأحكام لابن دقيق العيد ٢٢٥/١، والمغني لابن قدامة ٥٢٩/١، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي ١٠٢/٢-١٠٣.

(١) غير مذكورة في صلب المخطوط بل كتب في الهامش (لعله لمـــا حـــافظ) وهـــو الأصوب.

الجرمي[1]، وبُرَيْد هذا بضم الباء الموحدة وبعدها راء مهملة، وعَمْرو بفتح العين وسكون الميم، وسَلِمة بكسر اللام، والجرمي بالجيم والراء المهملة، وكل واحد من هذه الألفاظ يُخاف عليه تصحيف من يقرؤه ممن لا إتقان له في ضبط أسامي رواة الحديث وغيرهم.

وكان المذكور قد شاهد صلاة النبي ﷺ، وكان إمام قومه، وهو

---

(١) هو عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي، أبو بريد بالموحدة والراء ويقال: بياء وزاي وهو تصحيف، نزل البصرة صحابي صغير، كان يؤم قومه وهو صبي، روى عن أبيه وعنه أبو قلابة.

انظر ترجمته في : الإصابة ٥٤١/٢، والاستيعاب ٥٤٤/٢، وتقريب التهذيب ص٢٦٠، وخلاصة تذهيب الكمال ص٢٨٩.

وقد روى البخاري عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي قال أيوب: فقلت لأبي قلابة وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام".

صحيح البخاري ١٩٨/١ باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة.

وفي رواية أخرى عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان مالك ابن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي ﷺ وذاك في غير وقت صلاة فقام فأمكن القيام ثم ركع فأمكن الركوع ثم رفع رأسه فأنصب هنية قال: فصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبي بريد وكان أبو بريد إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعدا ثم نهض".

(صحيح البخاري ١٩٢/١ باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع).

الصبي الذي كان يؤمهم وتنكشف استه[١] في الصلاة، بين ذلك في رواية أخرى في الصحيح[٢]، والله أعلم.

(١) الأست: العجز ويراد به حلقة الدبر. انظر: المصباح المنير ص: ٣١٥، والقاموس المحيط ٣٨٧/٤.

(٢) وهي فيما روي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله، قال: فلقيته فسألته فقال: كنا بماء ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس وما للناس؟.

ما هذا الرجل فيقولون: يزعم أن الله أرسله أوحى إليه، أو أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يغرى في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني؛ لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي ألا تغطوا عنا أست قارئكم، فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص". صحيح البخاري ١٩١/٥-١٩٢ كتاب المغازي باب غزوة الفتح.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل: في ذكر أدلة القائلين بالوجوب:

وهي نقلية وعقلية /(١)، أما النقلية فمن الكتاب والسنة(٢)، أما المواضع المستدل بها من القرآن فستة مواضع:

الأول: الأمر بإتباعه في قوله تعالى: (٣)(٤) وظاهر الأمر للوجوب، والمتابعة عبارة عن الإتيان بمثل ما أتى به المتبوع لأجل كونه آتيا به.

---

(١) نهاية ق٢٤/أ.

(٢) انظر هذه الأدلة مع مناقشة المخالفين لها في:

المعتمد في أصول الفقه ٣٧٨/١، وما بعدها والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٢٣/٤، وما بعدها والتبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص: ٢٤١، وأصول السرخسي ٨٧/٢، وما بعدها والمستصفى ٢١٩/٢، وما بعدها والمحصول للرازي ٣٤٧/٣/١، وما بعدها والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٢/١، وما بعدها وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص: ٢٨٨، وما بعدها وكشف الأسرار ٢٠٢/٣، ونهاية السول ٢٠١/٢، والتفتازاني على ابن الحاجب ٢٣/٢، وما بعدها وتيسير التحرير ١٢٢/٣، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٨٠/٢، وما بعدها وإرشاد الفحول ص٣٦.

(٣) سورة الأعراف آية ١٥٨ والآية بتمامها: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.

(٤) سورة آل عمران آية ٣١ والآية بتمامها: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وأجيب عن هذا بأربعة أجوبة:

الأول: ما أجاب به القاضي أبو بكر[١] وتبعه على ذلك أبو نصر القشيري[٢] وغيره.

قال: العموم عندنا لا صيغة له، فادعاءه تناول هذا القول لأفعاله وأقواله على الاستغراق ليس بصحيح، بل لو سلم لهم لم يكن فيه متعلق من قبل الإتباع له إنما هو اتباع أوامره ونواهيه وتصديقه في أخباره لا أفعاله[٣].

قلت: ذكر هذا بعد منعه أن الأمر للوجوب ثم ذكر امتناع الإتباع إلا بعد أن تعلم صفة الفعل من الوجوب وغيره كما قال في التأسي[٤].

قال أبو نصر[٥]: الاتباع ينبئ عن الطاعة، والطاعة إنما تتحقق في الأوامر، لا في الأفعال، يقال: فلان يتبع سيده أي: يمتثل أمره لا أنه يتصدر إذا تصدر ويلبس إذا لبس[٦].

قلت: وكذلك قال أبو محمد بن حزم: "الاتباع لا يفهم منه محاكاة الفعل في اللغة أصلا وإنما يقتضي الامتثالَ لأمره ﷺ والطاعةَ لما علم عن

---

(١) الباقلاني تقدمت ترجمته.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٢/٢٣٨.

(٤) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٢/٢٣٨.

(٥) القشيري

(٦) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٢/٢٣٨.

ربه عز وجل"[١].

الجواب الثاني: جواب ابن الخطيب[٢] في المحصول[٣] قال: قوله: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ إما أن لا يفيد العموم، أو يفيده، فإن كان الأول: سقط التمسك به، وإن كان الثاني: فبتقدير أن [لا][٤] يكون ذلك الفعل واجبا عليه وعلينا: وجب [علينا][٥] أن نعتقد [نحن][٦] فيه أيضا هذا الاعتقاد، والحكم بالوجوب يناقضه: فوجب أن لا يتحقق.

قال[٧]: وهذا هو: الجواب عن [التمسك بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُونِي﴾][٨][٩].

الثالث: جوابه[١٠] ....

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٤٢٦.

(٢) الرازي تقدمت ترجمته.

(٣) ١/٣/٣٦٣

(٤) هكذا في المخطوط، وغير مذكورة في المحصول.

(٥) هكذا في المخطوط، وغير مذكورة في المحصول.

(٦) هكذا في المخطوط، وغير مذكورة في المحصول.

(٧) أي الرازي.

(٨) هكذا في المحصول وفي المخطوط (وهذا هو الجواب عن قوله: ﴿فَٱتَّبِعُونِي﴾.

(٩) انظر: المحصول للرازي ١/٣/٣٦٣.

(١٠) أي جواب ابن الخطيب الرازي في كتابه المعالم.

وهذا غير مسلم، فإن الرازي اختار في (المعالم) القول بالوجوب – كما سبق =

في المعالم[١] قال: قوله: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ أمر بتكوين هذه الماهية /[٢] فلا يفيد العموم.

قلت: يعني مهما حصل اتباعه في شيء ما فقد خرج بذلك عن عهدة هذا اللفظ وقد وقع الاتباع له فيما أمر به ونهى عنه، فبقية الأفعال لا دليل على وجوب اتباعه فيها[٣].

الرابع: جواب شيخنا الآمدي[٤] قال: "وقوله: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ صريح في إتباع شخص النبي ﷺ وهو غير مراد. فلا بد من إضمار المتابعة في

= - وإنما أورد ما نقله المؤلف عنه ههنا على سبيل الاعتراض من المخالف ثم أجاب عنه بجوابين - كما سيأتي - ، لا على سبيل الجواب على اعتراض المخالف كما يفهم من كلام المؤلف.

ونص كلامه في المعالم - بعد ذكر الاستدلال بالآية المذكورة وبيان وجه دلالتها على الوجوب - قال: " فإن قالوا بأن قوله تعالى: (وَٱتَّبِعُوهُ) أمر بتكوين هذه الماهية فلا يفيد العموم.

قلنا: الأمر بتكوين الماهية يقتضي الأمر بتكوين فرد من أفرادها ... الخ ما سيأتي.

انظر: المعالم في أصول الفقه ص١٠٣-١٠٤.

(١) ص١٠٣.

(٢) نهاية ق٢٤/ب.

(٣) أي أنه مطلق، والمطلق يتحقق بوجود فرد من أفراده.

(٤) في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ١/١٦٥.

أقواله [أو][1] أفعاله، والإضمار على خلاف الأصل فتمتنع الزيادة فيه من غير حاجة، فقد أمكن دفع الضرورة بإضمار أحد الأمرين.

وليس إضمار المتابعة في الفعل أولى من القول، بل إضمار المتابعة في القول أولى لكونه متفقا عليه، [والفعل مختلف فيه][2][3].

قلت: ليس في أدلة القائلين بوجوب إتباع النبي ﷺ في أفعاله أقوى من التمسك بهذه الآية، فإنا مسلمون أن ظاهر الأمر للوجوب، وهذه الأجوبة الأربعة ليس فيها جواب شاف،

أما جواب القاضي[4] فإنه تحكم على اللغة حيث قال: إن الاتباع له إنما هو اتباع أقواله دون أفعاله، وما أدري كيف وقع أبو محمد بن حزم في هذا مع كثرة تنقيبه عن اللغة؛ فالمراد من اتباع النبي ﷺ أن يجعل إماما وقدوة يحذا حذوه ويسار بسيرته، كقولك: اتبع المأموم الإمام في الصلاة،

---

(١) هكذا في المخطوط، وفي الإحكام: (و)

(٢) هكذا في المخطوط، وفي الإحكام: (ومختلفا في الفعل).

(٣) وتكملة عبارة الآمدي كما وردت في الإحكام هي: "كيف وأن المتابعة في الفعل إنما يتحقق وجوبها، أن لو علم كون الفعل المتبع واجبا، وإلا فبتقدير أن يكون غير واجب، فمتابعة ما ليس بواجب لا تكون واجبة و لم يتحقق كون فعله واجبا، فلا تكون متابعته واجبة".

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٦٥.

(٤) الباقلاني تقدمت ترجمته.

إنما هو فعل فعله، ومن هذا قوله تعالى: [١]، ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ﴾[٢]، ﴿وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّ﴾[٣] أي اسلك طريقهم واحْذُ حذوهم في طاعتهم لربهم، وفي القرآن العزيز من نحو هذا كثير.

وقال أهل اللغة: تبعه واتبعه، قفا أثره[٤]، وذلك تارة بالجسم وتارة بالارتسام والائتمار.

وقال أبو عبيد الهروي[٥]: "اتبعه حذا حذوه"[٦].

فقد بان ووضح أن الاتباع يستعمل في الأفعال استعماله في

---

(١) سورة النحل آية ١٢٣، وتتمة الآية: ﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾.

(٢) سورة يوسف آية ٣٨، وتتمة الآية: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشۡرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۚ ذَٰلِكَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ عَلَيۡنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ﴾.

(٣) سورة لقمان آية ١٥، وتتمة الآية: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾.

(٤) انظر: لسان العرب ١/٣٠٩ تحت مادة "تبع".

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) انظر: تاج العروس ٥/٢٨٨ تحت مادة "تبع".

الأقوال[١].

وأما جواب ابن الخطيب في المحصول: /[٢]

فنقول: التقدير تقدير أنه يجب علينا الإتيان بمثل فعله إلا ما خصه الدليل فكيف يتصور أن نظفر بحكم نعلم أنه غير واجب علينا وعليه إلا والدليل قد خصه فلا مناقصة إذ تبينا أن قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ لا يتناوله، إذ غايته أنه عام قد خص، كما أنه قد خرج عن هذا الخطاب، الحائض والمريض لقيام عذرهما.

وأما جوابه في المعالم: فقد كفانا هو بنفسه الجواب عنه[٣] بما تقدم

---

(١) فمن استعمال الاتباع في طاعة الأقوال، قوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ (الأنعام آية ١٠٦).

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ (سورة الزمر آية ١٨)

ومن اتباع الأفعال قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾ سورة البقرة آية ١٤٥.

ومعنى الاتباع هنا أن نتخذه ﷺ رئيسا وقائدا إلى أعمال الخير والبر ونهتدي بهديه.

(٢) نهاية ق٢٥/أ.

(٣) حيث قال في المعالم – بعد ذكر الاعتراض المتقدم الذي نقله عنه المؤلف وهو قوله: فإن قالوا بأن قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ أمر بتكوين هذه الماهية فلا يفيد العموم:

قلنا: الأمر بتكوين الماهية يقتضي الأمر بتكوين فرد من أفرادها، فإن كان ذلك =

ذكره في الفصل الذي بينه وبين هذا الفصل خمسة فصول(١) فأغنى عن إعادته.

وأما جواب الآمدي:

فنقول: تقدير الكلام واتبعوا أمره قولا كان أو فعلا كقوله تعالى: ﴿فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمۡرَ فِرۡعَوۡنَ﴾(٢) أي امتثلوا أوامره واقتدوا بأفعاله السيئة، ولهذا قال سبحانه ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾(٣).

= الفرد متعينا بدليل منفصل كفى في العمل بذلك الأمر الإتيانُ بذلك الفرد، وإن لم يكن متعينا لم يكن حمله على البعض أولى من حمله على الباقي، فإما أن لا يحمل على شيء منهما فيقتضي تعطيل النص أو يحمل على الكل إلا ما خصه الدليل، وهو المطلوب.

وأيضا الأمر الوارد عقيب الوصف المناسب يقتضي كونه معللا به، ومتابعته في الأفعال والتروك يقتضي صدور الأفعال الشرعية والتروك الشرعية عن المكلف، وذلك مناسب للأمر به، وإذا كان كذلك كان يقتضي هذا التكليف نفس متابعته، فوجب أن يعم هذا الحكم.

انظر: (المعالم في أصول الفقه ص١٠٣-١٠٤).

(١) وهو قوله: فصل:- أورد صاحب المحصول أبو عبد الله بن الخطيب سؤالا آخرا على آية التأسي فقال: ...

(راجع ص٣١١ من هذه الرسالة).

(٢) سورة هود آية ٩٧.

(٣) سورة هود آية ٩٧ والآية بتمامها: ﴿إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ وَمَلَإِيْهِۦ فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمۡرَ فِرۡعَوۡنَۖ =

وقال بعض الصحابة في عمر[١] ﷺ: إن عمر كان رشيد الأمر[٢]، أي كل أحواله كانت على رشد واستقامة من قوله وفعله -رحمه الله-.

وإذ بان ضعف هذه الأجوبة، فأقول بتوفيق الله تعالى:

ينبغي أن يحمل قوله: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ على الندب لا على الوجوب لأنا لو حملناه على الوجوب لخصصناه بأشياء كثيرة ندبية لا تجب علينا وقد فعلها، ولو حملناه على الندب لم يلزمنا مثل ذلك وهذا هو المعنى الذي ذكرناه في قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" حيث حملناه على الندب وقلنا معناه: لا تقتصروا على القدر الواجب بل ائتوا بالصلاة كاملة بجميع سننها وهيئاها، وإذا قلت: صل الصلاة بجميع سننها كان هذا الأمر ندبا وإن كانت الصلاة مشتملة على واجب ونفل لكن الإتيان بالهيئة الاجتماعية مندوب إليه غير واجب، فكذا قوله ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ أي ارتسموا بمراسمه واقتدوا بأفعاله، ولا /[٣] ترغبوا عن شيء من أمره بل اسلكوا

= ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾.

(١) الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ، تقدمت ترجمته.

(٢) القائل هو علي بن أبي طالب ﷺ، لما روي عن أبي إسحاق السبيعي قال: "جاء أهل نجران إلى علي فقالوا: يا أمير المؤمنين شفاعتك بلسانك وكتابك بيدك، أخرجنا عمر من أرضنا، فردنا إليها"، فقال: ويلكم إن عمر كان رشيد الأمر، فلا أغير شيئا صنعه. انظر: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص: ٢٤٦.

(٣) نهاية ق٢٥/ب.

مسلكه، واحذوا حذوه في جميع أوامره من قول وفعل، فالأمر بهذه الجملة أمر ندب وإن كان مشتملا على واجبات كثيرة وعلى هذا يحمل أيضا قوله تعالى: [(١)].

وأرشد إلى هذا المعنى وقواه قول النبي ﷺ في حديث صحيح حكاه عن ربه عز وجل قال: "ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه"[(٢)].

فقد جعل النوافل مرقاة إلى محبته عز وجل وكأنها تفسير الاتباع في قوله: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾.

وإذا لاح أن الأمر في هاتين الآيتين للندب بطل الاستدلال بهما على الوجوب والله أعلم.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا

---

(١) سورة آل عمران آية ٣١.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت أنا أكره مساءته".

صحيح البخاري ١٣١/٨ كتاب الرقاق باب التواضع.

﴿ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾[١].

قالوا: هذا الكلام يجري مجرى الوعيد لمن ترك التأسي به؛ لأن يرجو بمعنى يخاف[٢]، كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾[٣] و﴿قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا﴾[٤]، وهذا زجر في طي أمر، وتقديره: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فله فيه أسوة حسنة، ومن لم يتأس به فلا يكون مؤمنا بالله واليوم الآخر، وهو دليل الوجوب.

كيف وقد قال في سورة أخرى بعد هذا: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ

---

(١) سورة الأحزاب آية ٢١ وتتمة الآية: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾.

(٢) انظر: (المصباح المنير ص: ٢٦٣ تحت مادة "رجو".

(٣) سورة الكهف آية ١١٠، والآية بتمامها: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾.

(٤) سورة يونس آية ١٥، والآية بتمامها: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾.

ٱلْحَمِيدُ ﴾[(١)]، وهذا تهديد لائق بالوجوب دون الندب.

وجواب هذا أن نقول: هذه الآية قد قدمنا أنها دليل ظاهر في الندبية لقوله: "لكم" ولم يقل "عليكم".

وأما قوله: -: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ﴾ فإن هذا خطاب للمؤمنين وهم الذين يرجون الله واليوم الآخر، خرج هذا الكلام مخرج المدح للمؤمنين لا مخرج التخويف، أي ينبغي لمن كان بهذه الصفة أن يتأسى به /[(٢)]، وهذا كلام إقناعي[(٣)].

وتحقيق تفسير الآية أن نقول: هذا الكلام قد جاء في سورتين: الأحزاب والممتحنة، أما في الأحزاب فقوله تعالى – بعد ما ذم المنافقين

---

(١) سورة الممتحنة آية ٦، وتتمة الآية: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾

(٢) نهاية ق٢٦/أ.

(٣) قال في الكليات: والحجة الإقناعية هي التي تفيد القانعين القاصرين عن تحصيل المطالب بالبراهين القطعية العقلية وربما تفضي إلى اليقين بالاستكثار.

وقال في موضع آخر: والدليل إن كان مركبا من القطعيات كان تحقق المدلول أيضا قطعيا ويسمى برهانا وإن كان مركبا من الظنيات أو اليقينيات والظنيات كان ثبوت المدلول ظنيا لأن ثبوت المدلول فرع ثبوت الدليل والفرع لا يكون أقوى من الأصل ويسمى دليلا إقناعيا وأمارة.

وقال: والحجة الإقناعية هي التي تقبل الزوال بتشكيك المشكك.

انظر: الكليات للكفوي (ط الرسالة) ص٤٠٦، ٤٤٠.

وفرارهم -: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾

وللمفسرين قولان في المراد بالخطاب في قوله: "لكم"(١)

أحدهما: أنه خطاب للمنافقين(٢).

والثاني: أنه خطاب للمؤمنين.(٣)

والأظهر: أنه خطاب للمنافقين، لأن سياق الكلام في ذمهم من قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴾(٤)، إلى هذا الموضع(٥)، فتارة يخبر عنهم بلفظ الغيبة، كقوله: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾ وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم .....

---

(١) انظر: النكت والعيون للماوردي (ط دار الكتب العلمية) ٤/٣٨٨.

(٢) وهو قول القرطبي والطبري والشوكاني وغيرهم
انظر: الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي" ١٤/١٥٥، وجامع البيان عن تأويل القرآن "تفسير الطبري" ٢١/١٤٣، وفتح القدير للشوكاني ٤/٢٧١.

(٣) وهو قول أبي حيان الأندلسي وابن كثير وغيرهم.
انظر: البحر المحيط لأبي حيان (ط دار الفكر) ٧/٢٠٥، تفسير ابن كثير (ط دار طيبة) ٦/٣٩١.

(٤) سورة الأحزاب آية ١٢.

(٥) وهو قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ ﴾.

﴾ الآية(١)

وتارة يأمر رسول الله ﷺ بأن يخاطبهم بالذم كقوله: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم﴾(٢) ﴿وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ﴾(٣)، ﴿قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم﴾(٤)، ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ﴾(٥) ونحو ذلك.

وقد جرى أيضا في أثناء هذه الآيات خطاب للمؤمنين كقوله: ﴿سَلَقُوكُم﴾(٦) ﴿يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ ۖ وَلَوْ كَانُوا۟

(١) وتتمة الآية: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَـَٔاتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا۟ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا﴾ (سورة الأحزاب آية ١٣-١٤).

(٢) سورة الأحزاب آية ١٦، والآية بتمامها: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

(٣) سورة الأحزاب آية ١٦، والآية بتمامها: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

(٤) سورة الأحزاب آية ١٧ والآية بتمامها: ﴿قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ۚ وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾.

(٥) سورة الأحزاب آية ١٨ والآية بتمامها: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

(٦) من سورة الأحزاب آية ١٩، والآية بتمامها: ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ =

فِيكُم ﴾ (١)

ثم قال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾ (٢)

فاحتمل أن يكون الخطاب للمنافقين، واحتمل أن يكون للمؤمنين، فإن قلنا: هو للمنافقين، كان تبكيتا لهم وذما على فرارهم، إذ لم يأتسوا برسول الله ﷺ ومعناه: كان ينبغي لكم أن تقتدوا بالرسول في طاعتنا فيما أمرنا به من الثبات والجهاد والصبر على الجلاد، فهلا أطعتمونا كما أطاعنا مواسين له في بذل الأنفس والأموال؟!

وقوله: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ﴾ في موضع الصفة لأسوة، أي

= سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ ۚ أُولَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾.

ومعنى سلقوكم: آذوكم بالكلام الشديد. انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص٣٤٩.

(١) سورة الأحزاب آية ٢٠، والآية بتمامها: ﴿ يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا ۖ وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِي ٱلْأَعْرَابِ يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ ۖ وَلَوْ كَانُوا فِيكُم مَّا قَٰتَلُوٓا إِلَّا قَلِيلًا ﴾.

(٢) سورة الأحزاب آية ٢١، والآية بتمامها: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾.

كانت/[١] لكم قدوة حسنة هي مستقرة لمن كان يرجو الله، أي: الذين كانوا يرجون الله، وهم المؤمنون، فعلوا ما ذممناكم على تركه.

وقال بعضهم: "لمن كان" بدل من لكم[٢]، وهو ضعيف، لما وقع بينهما من الفصل ولغير ذلك[٣].

فهذا معنى الآية: إن كان الخطاب للمنافقين، وإن كان للمؤمنين: ففي مخرج هذا الكلام قولان:

أحدهما: أنه خرج مخرج المدح لهم كما قال: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾[٤] أي إنكم أيها المؤمنون صبرتم مع نبينا وتأسيتم به فنعم ما فعلتم بخلاف المنافقين الفرارين.

والثاني: أنه خرج مخرج الأمر لهم بالتأسي [به][٥].

وقوله ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ﴾ على هذين القولين خرج مخرج

---

(١) نهاية ق٢٦/ب.

(٢) ذهب إلى ذلك الزمخشري في الكشاف ٥٣١/٣.

(٣) انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٢٢/٧، وتفسير البيضاوي ٢٤٢/٢، وفتح القدير للشوكاني ٢٧١/٤.

(٤) سورة الأحزاب آية ٢٣، وتتمة الآية: ﴿... فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾.

(٥) سقطت من الصلب واستدركت في الحاشية.

التحريش والحض على التأسي كقوله: ﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾[(١)]، ﴿إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى﴾[(٢)].

فعلى هذا القول الأخير يقع استدلال القائلين بالندب؛ لأنه تعالى أرشدهم إلى الائتساء، وعلى القول الأوسط؛ لأنه مدحهم عليه.

وعلى القول الأول؛ لأنه أثبت أن الأسوة من أخلاق أهل الإيمان المحمودة منهم المركبة فيهم، التي لا ينفكون عنها، فهي كالصفة الضرورية لهم، وهذا المعنى هو الذي أرشدنا الله تعالى إليه في معنى قوله ﷺ: "نية المؤمن أبلغ من عمله، أو خير من عمله"[(٣)] ذكرناه في بعض أجزاء التعاليق

---

(١) سورة الأنفال آية ٤١، والآية بتمامها: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

(٢) سورة الممتحنة آية ١، والآية تمامها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٦/٢٨٨، والهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٠٩ باب في نية المؤمن والمنافق وعملهما، والمناوي في فيض القدير ٦/٢٩٢.

وقال المناوي في فيض القدير: والحاصل أن هذا الحديث له عدة طرق تجبر =

والله أعلم.

وأما الآية التي في سورة الممتحنة(١) فإنها خطـــاب للمـــؤمنين بـــلا

= ضعفه منها ما روي عن أنس بن مالك ﷺ قال: "نية المؤمن خير من عمله" وقد ضعفه البيهقي.

والرواية الأخرى عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: "نية المؤمن خير من عمله، وعمل المنافق خير من نيته، وكل يعمل على نيته، فإذا عمل المؤمن عملا نار في قلبه نور".

ونقل المناوي عدة تفاسير لمعنى الحديث "نية المؤمن خير من عمله" حيث قال: "لأن تخليد الله العبد في الجنة ليس بعمله وإنما هو لنيته لأنه لو كان بعمله كان خلوده فيها بقدر مدة عمله أو أضعافه، لكنه جازاه بنيته لأنه لو كان ناويا أن يطيع الله أبدا، فلما اخترمته منيته جوزي بنيته.

وقال: لأن النية بانفرادها توصل إلى ما لا يوصله العمل بانفراده ولأنها هي التي تقلب العمل الصالح فاسدا والفاسد صالحا مثابا عليه، ويثاب عليها أضعاف ما يثاب على العمل، ويعاقب عليها أضعاف ما يعاقب عليه، فكانت أبلغ وأنفع، وقيل: إذا فسدت النية وقعت البلية..

وقال الكرماني: المراد أن النية خير من العمل بلا نية، إذ لو كان المراد خير من عمل مع نية، لزم كون الشيء خيرا من نفسه مع غيره، أو المراد أن الجزء الذي هو النية خير من الجزء الذي هو العمل لاستحالة دخول الرياء فيه.

انظر: فيض القدير للمناوي ٦/٢٩١-٢٩٢، وإحياء علوم الدين للغزالي ٤/٣٦٦-٣٦٨ حيث بين سر قوله ﷺ "نية المؤمن خير من عمله".

(١) آية رقم ٦، وهي قوله تعـــالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾.

خلاف[١]؛ لأنها نزلت في قصة حاطب[٢] ﷺ، حين كتب إلى أهل مكة[٣].

(١) انظر: تفسير القرطبي ٥٧/١٨، وتفسير الطبري مجلد ١١/جـ٢٨/ص: ٦٤، وتفسير ابن كثير ٣٤٨/٤، وفتح القدير للشوكاني ٢١٣/٥.

(٢) هو حاطب بن أبي بلتعة عمرو بن عمير، الصحابي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، حليف الزبير بن العوام شهد بدرا والحديبية، وشهد الله له بالإيمان في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ....﴾ الآيتان ٢،١ من سورة الممتحنة نزلتا فيه، وأرسله رسول الله ﷺ إلى المقوقس، صاحب الإسكندرية سنة ست من الهجرة، وسأله المقوقس عن رسول الله، ثم قال له: أنت حكيم جئت من عند حكيم، وبعث معه هدية لرسول الله ﷺ منها: مارية القطبية، وأختها سيرين، وأرسل معه من يوصله إلى مأمنه، توفي حاطب سنة ٣٠هـ بالمدينة وصلى عليه عثمان ﷺ، وكان عمره خمسا وستين وسنة.

انظر ترجمته في: الإصابة ٣٠٠/١، وتهذيب الأسماء واللغات ١٥٢/١، ومشاهير علماء الأمصار ص٢١، وشذرات الذهب ٣٧/١.

(٣) وقصته هي: أن حاطبا كان رجلا من المهاجرين، وكان من أهل بدر أيضا وكان له بمكة أولاد ومال، ولم يكن من قريش أنفسهم، بل كان حليفا لعثمان، فلما عزم رسول الله ﷺ على فتح مكة، لما نقض أهلها العهد، فأمر النبي ﷺ المسلمين بالتجهيز لغزوهم وقال: "اللهم عَمِّ عليهم خبرنا" فعمد حاطب هذا فكتب كتابا وبعثه مع امرأة من قريش إلى أهل مكة يعلمهم بما عزم عليه رسول الله ﷺ من غزوهم ليتخذ بذلك عندهم يدا فأطلع الله تعالى على ذلك رسوله ﷺ، استجابة لدعائه، فبعث في أثر المرأة فأخذ الكتاب منها وهذا بين في هذا الحديث المتفق على صحته. =

فقال تعالى: ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾[1] الآية

ثم قال: ﴿لَقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِيهِمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ﴾[2].

= روي عن علي ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد والزبير، وكلنا فارس، قال: فانطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين فأدركناها تسير على بعير لها حيث قال رسول الله ﷺ فقلنا: الكتاب، فقالت: ما معنا كتاب، فأنخناها فالتمسنا فلم نر كتابا، فقلنا: ما كذب رسول الله ﷺ لتخرجن الكتاب أو لنجردنك، فلما رأت الجد أهوت إلى حجزتها وهي محتجزة بكساء فأخرجته، فانطلقنا بها إلى رسول الله ﷺ فقال عمر: يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلأضرب عنقه فقال النبي ﷺ: ما حملك على ما صنعت؟ قال حاطب والله ما بي أن لا أكون مؤمنا بالله ورسوله ﷺ، أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله، فقال النبي ﷺ: صدق ولا تقولوا له إلا خيرا، فقال عمر: إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلأضرب عنقه، فقال: أليس من أهل بدر، فقال: لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة، أو فقد غفرت لكم، فدمعت عينا عمر وقال: الله ورسوله أعلم". صحيح البخاري ٥/٩٩، كتاب المغازي باب فضل من شهد بدر.

(١) سورة الممتحنة آية ٤.

(٢) سورة الممتحنة آية ٦.

خرج /(١) هذا الكلام مخرج الأمر بالتأسي بأخلاق إبـــراهيم عليه السلام والذين معه في تبرّئهم من الكفار، ثم أكد الحث على ذلك، وحرك مـــن قلب من عاتبه كناية بقوله ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ﴾(٢) إلى آخر الآيـــة والله أعلم.

الموضع الثالث:

قوله تعـــالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٣).

حملوا الأمر هنا على الفعل كقولـــه: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾(٤)، ﴿أَتَىٰهَآ

---

(١) نهاية ق٢٧/أ.

(٢) سورة الممتحنة آية ٦، وتتمة الآية: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾.

(٣) سورة النور آية ٦٣، والآية بتمامها ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًاۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًاۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(٤) سورة النحل آية ١، والآية بتمامها: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

أَمْرُنَا لَيْلًا ﴾[١]، ﴿لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ﴾[٢]، ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾[٣] أو يكون شاملا للأمر القولي والفعلي؛ لأنه بمعنى الشأن و الطريقة، وقد توعد على مخالفته، فدل على وجوب موافقته.

وجوابه: بمنع أن المراد بالأمر هنا الفعل، إنما المراد به القول لأمرين:

أحدهما: أن أول الآية دال عليه وهو قوله تعالى: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ ﴾[٤] أي: إن دعاكم فاستجيبوا له ولا تخالفوه.

والثاني: أن الهاء في قوله: ﴿عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ يحتمل أن تكون راجعة إلى

---

(١) سورة يونس آية ٢٤، والآية بتمامها: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾.

(٢) سورة هود آية ١٠١، والآية بتمامها: ﴿ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ ﴾.

(٣) سورة هود آية ٩٧، والآية بتمامها: ﴿ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِي۟هِۦ فَٱتَّبَعُوٓا۟ أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾.

(٤) سورة النور آية ٦٣.

الله تعالى[١] لأنه أقرب مذكور، وذلك أيضا يعين أن الأمر للقول، وضمن يخالفون معنى يعرضون، ولهذا عداه بـ (عن)، كما ضمن جحد معنى كَفَرَ في قوله: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا﴾[٢].

وهذه الآية إنما هي دليل حمل الأمر المطلق على الوجوب على ما اخترناه والله أعلم.

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[٣].

---

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني ٤/٥٨ حيث قال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ الفاء لترتيب ما بعدها على قبلها: أي يخالفون أمر النبي ﷺ بترك العمل بمقتضاه وعدى فعل المخالفة بعن مع كونه متعديا بنفسه لتضمينه معنى الإعراض أو الصد.

وقيل الضمير لله سبحانه لأنه الآمر بالحقيقة، والمعنى: فليحذر المخالفون عن أمر الله أو أمر رسوله أو أوامرهما جميعا إصابة فتنة لهم....".

(٢) سورة النمل آية ١٤، وتتمه الآية: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّاۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾.

وانظر: (تفسير الطبري مجلد ٩/جـ١٩/ص١٤٠، وتفسير فتح القدير للشوكاني ٤/١٢٨).

(٣) سورة الحشر آية ٧، وتتمة الآية: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ =

وجوابه أن الأمر في فخذوه ليس للوجوب، وإنما خرج هذا الكلام مخرج أنكم لا تأخذوا من أموال الفيء إلا ما أعطاكم، وما منعكم منه فكفوا عنه، هذا معنى الآية لأن السياق يدل عليه، واللفظ يدل عليه؛ لأن التعبير عن الفعل بالإعطاء /[1] والإيتاء بعيد[2].

سلمنا أنه عبَّر بالإيتاء عما جاء به من السنن كقوله: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾[3] أي ائتنا به، إلا أنا نقول: المراد به الأقوال دون الأفعال بدلالة قوله بعد ذلك: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[4].

وهذا التأويل مأثور عن الشيخ أبي الحسن الأشعري[5] -رحمه الله-

= ٱلْعِقَابِ﴾.

(١) نهاية ق٢٧/ب.

(٢) انظر تفسير القرطبي ١٨/١٨

(٣) سورة الكهف آية ٦٢ وتتمة الآية: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾.

(٤) سورة الحشر آية ٧

(٥) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق أبو الحسن الأشعري البصري، المتكلم، الناظر، الشهير، من كتبه: "اللمع"، و"مقالات الإسلاميين"، و"الأسماء والصفات"، و"الرد على المجسمة"، و"الفصول في الرد على الملحدين"، وغيرها. توفي سنة ٣٢٤هـ وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي ١/٣٩٠، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/٣٤٧-٤٤٤، وفيات الأعيان ٢/٤٤٦، والمنتظم ٦/٣٣٢، والديباج =

قال: "أراد ما أمركم الرسول به فخذوه والشاهد لذلك قوله: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ والنهي إنما قارنه على مضادة الأمر"[(١)]

وبدليل آخر: وهو قول أبي الحسين[(٢)] وتبعه فيه ابن الخطيب[(٣)] قال: "إنما يتأتى ذلك في القول؛ لأن بحفظه وامتثاله نصير كأننا أخذناه فكأنه ﷺ أعطاناه".[(٤)]

الموضع الخامس:

قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[(٥)].

وجوابه: أن الطاعة موافقة الأمر القولي لا المتابعة في الفعل.

= المذهب ٢/٩٤ وشذرات الذهب ٢/٣٠٣.

(١) انظر: تفسير القرطبي ١٨/١٨.

(٢) البصري في كتاب المعتمد.

(٣) الرازي في كتابه المحصول.

(٤) انظر: المعتمد في أصول الفقه ١/٣٨٠، والمحصول ١/٣/٣٦٤.

(٥) سورة المائدة آية ٩٢، وتتمة الآية: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾.

أو من سورة النور آية ٥٤ وتتمة الآية: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾.

الموضع السادس:

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا [١] زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ [٢] إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [٣].

بين سبحانه أنه إنما زوجه ليكون حكم أمته مساويا لحكمه في ذلك.

قلنا: صحيح ما ذكرتموه، ولكن من أين يدل على أن الاقتداء به واجب في هذا الحكم أو في غيره بل إنما استفدنا من هذه الآية أن فعله ﷺ مما لا قربة فيه، دليل على جواز مثله لنا، وجعلناه دليلا فيما اخترناه من ذلك، وفعله الذي فيه قربة عَلَمٌ على ندبيته لنا بأدلة على ذلك تقدمت والله أعلم.

---

(١) أي من زينب فلما قضى وطره منها بنكاحها والدخول بها حيث لم يبق له فيها حاجة وقيل المراد به الطلاق.

وقال المبرد: الوطر: الشهوة والمحبة وقال ابن عباس: أي بلغ ما أراد من حاجته يعني الجماع، وفيه إضمار، أي: لما قضى وطره منها وطلقها "زوجناكها"

انظر: تفسير القرطبي ١٩٤/١٤ وفتح القدير للشوكاني ٢٨٤/٤.

(٢) أي في التزوج بأزواج من يجعلونه ابنا كما كانت تفعله العرب فإنهم كانوا يتبنون من يريدون، وكان النبي ﷺ قد تبنى زيد ابن حارثه، فكان يقول زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ وكانت العرب تعتقد أنه يحرم عليه نساء من تبنوه، كما تحرم عليه نساء أبنائهم حقيقة، والأدعياء جمع دعي، وهو الذي يدعى ابنا من غير أن يكون ابنا على الحقيقة، فأخبرهم الله إن نساء الأدعياء حلال لهم. ﴿إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾.

انظر: فتح القدير ٢٨٥/٤.

(٣) سورة الأحزاب آية ٣٧.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل: وأما المواضع المستدل بها من السنة:

فمنها[١]: قوله ﷺ في حديث العرباض بن سارية[٢] الذي خرجه أبو داود[٣]، والترمذي[٤] ....

---

(١) الموضع الأول

(٢) هو العرباض بن سارية السلمي أبو نجيح، صحابي مشهور من أهل الصفة وهو ممن نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾ (التوبة آية ٩٢).

مات بعد السبعين من الهجرة.

انظر ترجمته في:(الإصابة ٤٧٣/٢، وتقريب التهذيب ص٢٣٧.

(٣) في سننه ٢٠١/٤ باب في لزوم السنة.

وأبو داود هو: سليمان بن الأشعث بن شداد، أبو داود السجستاني، قال النووي: "واتفق العلماء على الثناء على أبي داود، ووصفه بالحفظ التام والعلم الوافر، والإتقان والورع والدين والفهم الثاقب في الحديث وغيره، وفي أعلى درجات النسك والعفاف والورع".

وعده الشيرازي وابن أبي يعلى من أصحاب أحمد، وذكره العبادي والسبكي في طبقات الشافعية. وهو صاحب كتاب السنن توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١٣٨/٢، وطبقات المفسرين للداودي ٢٠١/١، وتذكرة الحفاظ ٥٩١/٢، وطبقات الحفاظ ص: ٢٦١، وخلاصة تهذيب الكمال ص١٥٠، وشذرات الذهب ١٦٧/٢.

(٤) في سننه ٤٤/٤ باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع.

=

وغيرهما[١]: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين /[٢] من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ[٣]، وإياكم ومحدثات الأمور..." الحديث[٤]

= **والترمذي هو**: محمد بن عيسى بن سورة السلمي أبو عيسى، الحافظ الضرير العلامة المشهور، أحد الأئمة في الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر" صنف كتابه "الجامع" و "العلل" و "التواريخ" تصنيف رجل متقن، وكان يضرب به المثل في الحفظ توفي سنة ٢٧٩هـ.

انظر ترجمته في: تذكرة الحافظ ٦٣٣/٢، وطبقات الحفاظ ص: ٢٧٨، وميزان الاعتدال ٦٧٨/٣، وتهذيب التهذيب ٣٨٧/٩، والنجوم الزاهرة ٨١/٣، وخلاصة تذهيب الكمال ص: ٣٥٥، وشذرات الذهب ١٧٤/٢.

(١) كالإمام أحمد وابن ماجه و الدارمي.

انظر: مسند الإمام أحمد ١٢٦/٤، وسنن ابن ماجه ١٩/١، باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين وسنن الدارمي ٤٤/١ باب إتباع السنة.

(٢) نهاية ق٢٨/أ.

(٣) أي تمسكوا بها كما يتمسك العاض بجميع أضراسه.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٠/٥.

(٤) والحديث بتمامه كما ورد في سنن أبي داود عن العرباض بن سارية ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال رجل يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟

فقال: أوصيكم بتقوى الله تعالى والسمع والطاعة وإن كان عبدا حبشيا فإنه من يعش منكم بعدي فسيري اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل =

وسنة الرسول عبارة عن أقواله وأفعاله كما تقدم، حثنا على التمسك بها بلفظ ظاهر في الوجوب وهو قوله: "عليكم" ثم أكد ذلك بأمره حيث قال: "عضوا عليها بالنواجذ" ثم أكده بنهيه عن ملابسة محدثات الأمور بقوله: "وإياكم ومحدثات الأمور" وهي فعل ما لم يفعله الرسول ﷺ وما لم يأمر به، وترك ما فعله أو أمر به وذلك يفيد المطلوب وهو وجوب متابعته فيما صدر عنه من فعل وترك.

وقد أكد هذا قوله ﷺ: "من رغب عن سنتي فليس مني"[(١)]

قلنا: الرغبة عن السنة حرام كما تقدم والحث على الأخذ بجميع سننه لا يكون أبلغ من قوله: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ وقد أولنا ذلك بتأويل يَطَّرد مثله هاهنا بل هو هاهنا أقوى؛ لأنه عَطَفَ على سنته سنةَ الخلفاء

= محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة".

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ﷺ قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني".

صحيح البخاري ٢/٧ كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح، وصحيح مسلم ٢/٥٨٤ كتاب النكاح.

الراشدين، وقد اختلف الناس في أقوال الصحابة وأفعالهم، هل هي حجة أو لا[١]؟ والله أعلم.

ومنها[٢]: قوله ﷺ: "تفترق أمتي على نَيِّفٍ وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا علي وأصحابي"[٣].

وذلك يعم الأقوال والأفعال.

قلنا: لا ريب في أن ما هو ﷺ عليه وأصحابه حق وصواب، ومنقسم إلى واجب ونفل، فلم قلتم إن ما فيه التراع من قبيل الواجب دون قبيل المندوب، كما أنا بينا أن اتباع الصحابة له في كل ما يعم دليل وجوبه عليهم من أفعاله إنما كان بطريق الندب.

---

(١) تقدم ذكر ذلك في مطلع المخطوط حيث ذهب فريق من العلماء إلى أنها ليست حجة وهذا ما استقر عليه رأي الحنفية والشافعي في قول له وكثير من المتكلمين.
وذهب فريق آخر إلى أنها حجة وهو قول مالك وأئمة الحنفية وقول مرجوح للإمام الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد.

(٢) الموضع الثاني.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١٩٧/٤-١٩٨ كتاب السنة باب شرح السنة، وابن ماجه في سننه ٤٧٩/٢، كتاب الفتن باب افتراق الأمم والإمام أحمد في مسنده ١٤٥/٣.

ولفظ الحديث كما رواه أبو داود في سننه عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام فينا فقال: ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: "ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة وهي الجماعة".

-ومنها[١]: قوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[٢]: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به"[٣].

---

(١) الموضع الثالث

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، القرشي، أحد من هاجر هو وأبوه قبل الفتح، كتب عن النبي ﷺ كثيرا، وكان يعترف أبو هريرة له بالإكثار من العلم، وهو أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء.

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما مات العبادلة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص، صار الفقه في جميع البلدان إلى الرأي، توفي سنة ٦٥هـ.

انظر ترجمته في: المعارف ص: ٢٨٦، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٥٠، وأسد الغابة ٣٤٩/٣، والإصابة ٣٥١/٢، والاستيعاب ٣٤٦/٢، وتذكرة الحفاظ ٤١/١، وخلاصة تذهيب الكمال ص: ٢٠٨، والنجوم الزاهرة ١٧١/١، وشذرات الذهب ٧٣/١.

(٣) ذكره الحكيم في نوادر الأصول ١٦٤/٤، والخطيب (/٣٦٨، وعزاه لهما السيوطي في الجامع الكبير ٤٩٢/١٦، كما عزاه لأبي نصر السجزي في الإبانة وقال: حسن غريب وأخرجه أيضا ابن أبي عاصم في السنة ١٢/١ ، رقم ١٥.

وذكره الديلمي في الفردوس ١٥٣/٥ ط دار الكتب العلمية.

قال النووي في الأربعين النووية: حديث حسن صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: يريد بصاحب كتاب الحجة الشيخ أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق، وكتابه هذا =

= هو كتاب الحجة على تاركي سلوك طريق المحجة يتضمن ذكر أصول الدين على قواعد أهل الحديث والسنة.

قال: وقد خرج هذا الحديث الحافظ أبو نعيم في كتاب الأربعين وشرط في أولها أن تكون من صحاح الأخبار وجياد الآثار مما أجمع الناقلون على عدالة ناقليه وخرجته الأئمة في مسانيدهم، ثم خرجه عن الطبراني حدثنا الوزير عبد الرحمن بن حاتم المرادي حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به ولا يزيغ عنه"، ورواه الحافظ أبو بكر بن عاصم الأصبهاني عن ابن واره عن نعيم بن حماد حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا بعض مشايخنا هشام أو غيره عن ابن سيرين فذكره وليس عنده ولا يزيغ عنه قال الحافظ أبو موسى المديني هذا الحديث مختلف فيه على نعيم وقيل فيه حدثنا بعض مشيختنا مثل هشام وغيره قلت تصحيح هذا الحديث بعيد جدا من وجوه منها أنه حديث ينفرد به نعيم بن حماد المروزي ونعيم هذا وإن كان وثقه جماعة من الأئمة وخرج له البخاري فإن أئمة الحديث كانوا يحسنون به الظن لصلابته في السنة وتشدده على أهل الرد في الأهواء وكانوا ينسبونه إلى أنه يهم ويشبه عليه في بعض الأحاديث فلما كثر عثورهم على مناكيره حكموا عليه بالضعف.

قال: ونسبه آخرون إلى أنه كان يضع الحديث، وأين كان أصحاب عبد الوهاب الثقفي وأصحاب ابن سيرين عن هذا الحديث حتى ينفرد به نعيم، ومنها أنه قد اختلف على نعيم في إسناده فروى عنه الثقفي عن هشام وروى عنه الثقفي حدثنا بعض مشيختنا حدثنا هشام أو غيره وعلي هذه الرواية يكون الشيخ الثقفي غير معروف عنه، وروى عن الثقفي حدثنا بعض مشيختنا حدثنا هشام أو غيره، وعلي هذه الرواية فالثقفي رواه عن شيخ مجهول، وشيخه رواه عن غير معين، =

قالوا: ومن ترك فعلا فعله /[1] الرسول لم يكن هواه تبعا لما جاء به فيدخل تحت الوعيد.

قلنا: لا يتناول الحديث ما نحن فيه، وإلا لتناول من ترك ما علم ندبيته كبعض سنن الصلاة، فإن قلتم خرج ذلك بدليل، قلنا: فليخرج محل النزاع أيضا بالقياس عليه؛ إذ قد بينا أنه مندوب وإنما معنى الحديث:

= فتزداد الجهالة في إسناده ومنها أن في إسناده عقبة بن أوس السدوسي البصري، ويقال فيه يعقوب بن أوس أيضا، وقد خرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه حديثا عن عبدالله بن عمرو ويقال عبدالله بن عمر وقد اضطرب في إسناده وقد وثقه العجلي وابن سعد وابن حبان وقال ابن خزيمة روى عنه ابن سيرين مع جلالته، وقال ابن عبد البر هو مجهول وقال الغلابي في تاريخه يزعمون أنه لم يسمع من عبدالله بن عمرو وإنما يقول قال عبدالله بن عمرو فعلي هذا تكون رواياته عن عبدالله بن عمرو منقطعة والله أعلم. اهـ. انظر: جامع العلوم والحكم (ط المعرفة) ص٣٨٦-٣٨٧.

وقد حكم الشيخ الألباني في التعليق على كتاب (السنة) لابن أبي عاصم عليه بضعف إسناده، وقال: رجاله ثقات غير نعيم بن حماد ضعيف لكثرة خطئه وقد اتهمه بعضهم، والحديث أخرجه الحسن بن سفيان في الأربعين له ق وعنه السلفي في الأربعين البلدانية ق وفي معجم السفر ق والهروي في ذم الكلام وابن بطة في الإبانة والقاسم بن عساكر في طرق الأربعين ق كلهم عن نعيم به قال ابن عساكر وهو حديث غريب يعني ضعيف وقد كشفنا لك عن علته وذكر له الحافظ ابن رجب عللا أخرى في شرح الأربعين النووية فراجعه مع تعليقنا على المشكلة.

(١) نهاية ق٢٨/ب.

الحث على الانقياد لما أمر الله تعالى به رسوله، ولا يتركه أحد على معنى الرغبة عنه لشيء مال إليه هواه، واستحسنته نفسه، فلا حسن إلا ما حسنه الشرع[1]، فهو من معنى الحديث المقدم: "من رغب عن سنتي

(١) هذا هو مذهب الأشاعرة في مسألة التحسين والتقبيح العقليين، حيث قالوا إن الحسن والقبح ليسا من الأوصاف الذاتية للمحال، بل إن وصف الشئ بكونه حسنا أو قبيحا فليس الا لتحسين الشرع أو تقبيحه إياه بالإذن فيه او القضاء بالثواب عليه والمنع منه او القضاء بالعقاب عليه، أو تقبيح العقل له باعتبار أمور خارجية ومعان مفارقة من الأعراض بسبب الأغراض والتعلقات وذلك يختلف بإختلاف النسب والإضافات.

فالحسن عندهم ليس إلا ما أذن فيه أو مدح على فعله شرعا أو ما تعلق به غرض ما عقلا وكذا القبيح في مقابلته.

وذهبت المعتزلة إلى أن الحسن والقبح من الأوصاف الذاتية للمحال، ووافقهم على ذلك الفلاسفة ومنكروا النبوات، ثم اختلف هؤلاء في مدارك الإدراك لذلك، فقالت المعتزلة والفلاسفة: المدرك قد يكون عقليا وقد يكون سمعيا، فما يدرك بالعقل منه بديهى كحسن العلم والإيمان وقبح الجهل والكفران، ومنه نظرى كحسن الصدق المضر وقبح الكذب النافع، وما يدرك بالسمع فكحسن الطاعات وقبح ارتكاب المنهيات.

وأما منكرو النبوات فقد منعوا أن يكون إدراكها إلا بالعقول دون شرع المنقول.

وأما أهل السنة فهم على اثبات الحسن والقبح العقليين، لكن لا يثبتونه كما يثبته نفاة القدر من المعتزلة وغيرهم، بل القائلون بالتحسين والتقبيح من أهل السنة والجماعة من السلف والخلف كمن يقول به من الطوائف الأربعة وغيرهم يثبتون القدر والصفات ونحوهما مما يخالف فيه المعتزلة أهل السنة، ويقولون مع هذا بإثبات =

= الحسن والقبح العقليين، وهذا قول الحنفية، ونقلوه أيضا عن أبي حنيفة نفسه، وهو قول كثير من المالكية والشافعية والحنبلية، كأبي الحسن التميمي وأبي الخطاب وغيرهما من أئمة أصحاب أحمد، وأبي علي بن أبي هريرة و أبي بكر القفال الشاشي وغيرهما من الشافعية، وكذلك من أصحاب مالك، وكذلك أهل الحديث كأبي نضر السجزي وأبي القاسم سعد بن علي الزنجاني وغيرهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: بل هؤلاء ذكروا أن نفي ذلك هو من البدع التي حدثت في الإسلام في زمن أبي الحسن الأشعري لما ناظر المعتزلة في القدر بطريق الجهم بن صفوان ونحوه من أئمة الجبر، فاحتاج إلى هذا النفي قالوا وإلا فنفي الحسن والقبح العقليين مطلقا لم يقله أحد من سلف الأمة ولا أئمتها، بل ما يؤخذ من كلام الأئمة والسلف في تعليل الأحكام وبيان حكمة الله في خلقه وأمره وبيان ما فيما أمر الله به من الحسن الذي يعلم بالعقل، وما في مناهيه من القبح المعلوم بالعقل ينافي قول النفاة.

انظر: الرد على المنطقيين ص: ٤٢٢، بيان تلبيس الجهمية ٢١٤/١، غاية المرام ص٢٣٣، معالم أصول الدين ٩٣، الغنية في أصول الدين ص: ١٣٥، الإرشاد للجويني ص: ٢٥٨، مدارج السالكين ٢٣١/١، المعتمد ٣٦٥/١، ٨٦٨/٢، التلخيص ١٥٣/١، ١٥٧ وما بعدهما، البرهان ٧٩/١ (فقرة ٩) وما بعدها، قواطع الأدلة ٣٩٧/٣ وما بعدها، التمهيد لأبي الخطاب ٢٩٤/٤، المستصفى ١٧٨/١ وما بعدها، الوصول إلى الأصول ٥٦/١ وما بعدها، المحصول ١٢٣/١ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٧٩/١، نهاية الوصول ٧٠٤/٢ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص٨٩، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ١٩٨/١، نهاية السول ١٢٣/١-١٢٥، الإبهاج ٢٥١/١ وما بعدها، جمع الجوامع مع شرح المحلي ٥٧/١-٥٩، تشنيف المسامع ٤٥/١، شرح الكوكب المنير ٣٠٠/١ وما بعدها، تيسير التحرير ١٥٢/١.

فليس مني" وفي الكتاب العزيز ما يدل على هذا المعنى وهو: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٢].

ومنها[٣]: قوله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به"[٤] دل على أنه يجب على كل قوم أن يأتوا بمثل ما فعل إمامهم، ولما أجمعت الأمة على أنه ﷺ إمام الأئمة بأسرهم وجب عليهم أن يأتوا بمثل أفعاله إلا ما خصه دليل.

قلنا: صحيح أنه إنما جعل الإمام ليؤتم به، ولكن وجوبا أو ندبا؛

---

(١) في المخطوط (تكون).

وقد قرأ عاصم وحمزة والكسائي: (أن يكون لهم) الخيرة بالياء؛ لأن تأنيث الخيرة غير حقيقي وهي معنى الخيار وحجتهم إجماع الجميع على قوله ما كان لهم الخيرة ولم يثبتوا علامة التأنيث في كان.

وقرأ الباقون: (أن تكون لهم) بالتاء لتأنيث الخيرة وقد سقط السؤال والكلام محمول على اللفظ لا على المعنى. انظر: حجة القراءات (ط الرسالة) ص: ٥٧٨.

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٦، وتتمة الآية: ﴿..وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾.

(٣) الموضع الرابع.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون"

صحيح البخاري ١/١٧٧ باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة وصحيح مسلم ١/١٧٥ كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام.

وهذا لأن المندوب مطلوب للشارع، وحكم من أحكامه، كما أن الواجب كذلك، ويدل عليه قوله في الحديث بعينه في تفسير ما أمر به من الائتمام: "فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد".

[ألا تراه كيف جمع بين ما هو واجب كالركوع وبين ما هو مندوب وهو قول: ربنا ولك الحمد](١) في شرعية الائتمام بالإمام.

ثم إن هذا الكلام إنما خرج مخرج ربط القدوة بالإمام ووجوب متابعته تحذيرا مِن سَبْقِهِ كما هي عادة العوام الجهال في الصلاة وليس مما نحن فيه في شيء /(٢).

ومنها(٣): حديث الأنصاري الذي قَبَّلَ امرأته في شهر رمضان وأتت امرأته إلى أم سلمة(٤) تستفتيها في ذلك، فأخبرت أمُّ سلمة رسولَ الله ﷺ

(١) ما بين قوسين سقطت من صلب المخطوط واستدركت من الحاشية.

(٢) نهاية ق٢٩/أ.

(٣) الموضع الخامس.

(٤) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة المخزومية، وأمها عاتكة بنت عمار كنيتها بابنها سلمة بن أبي سلمة عبد الله أبي عبد الأسد، هاجرت مع أبي سلمة إلى الحبشة، الهجرتين، وخرج أبو سلمة إلى أحد، فأصيب عضده بسهم ثم برأ الجرح فأرسله رسول الله ﷺ في سرية فعاد الجرح ومات منه فاعتدت أم سلمة، ثم تزوجها رسول الله ﷺ، وكانت من أجمل النساء، توفيت سنة ٥٩هـ ولها أربع وثمانين سنة وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة ودفنت بالبقيع، قال ابن حجر وابن العماد: توفيت سنة ٦١هـ، ولها مناقب كثيرة. =

فقال: "ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك"(١).

استدل بهذا [ابن](٢) خويز منداذ المالكي(٣)، وشنَّع عليه ابن حـــزم

= انظر ترجمتها في: الإصابة ٤٥٨/٤، والاستيعاب ٤٥٤/٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٦١/١، وشذرات الذهب ٦٩/١، وخلاصة تذهيب الكمال ص٤٩٦.

(١) جزء من حديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ والشافعي في الرسالة والإمام أحمد في المسند والهيثمي في مجمع الزوائد، عن عطاء بن يسار أن رجلا من الأنصار قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة، زوج النبي ﷺ، فذكرت ذلك لها، فأخبرتهـــا أم سلمة: أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم. فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، الله يحل لرسول الله ﷺ ما شـــاء، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: "ما لهذه المرأة؟" فأخبرته أم سلمة، فقال رسول الله ﷺ: "ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟" فقالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرا، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ الله يحل لرسوله ﷺ ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ وقال: "والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده".

ينظر: أخرجه الإمام مالك في الموطأ ص١٩٥ كتاب الصيام باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، والإمام الشافعي في الرسالة ص٤٠٤، والإمام أحمد في المسند ٤٣٤/٥، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٦/٣-١٦٧، وقال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح.

(٢) غير مذكورة في المخطوط واستدركتها من الإحكام لابن حزم.

(٣) وهو أبو بكر بن خواز منداذ ويقال: ابن خويز منداد المالكي وقد تقدمت ترجمته.

أقبح شناعة[١].

إذ هذا الحديث لا يقول به، ولا دلالة فيه على أكثر من إباحة القبلة للصائم فمن أين جاء الوجوب؟!

وكذلك جواب من استدل بقوله ﷺ في جواب من سأله عن كيفية

---

(١) في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ٤٢٦/٤.

حيث قال: "ومن العجائب التي لا يفهم منها إلا الاستخفاف بالدين والخنا، احتجاج ابن خويز منداذ المالكي في إيجاب أفعال رسول الله ﷺ فرضا، بحديث الأنصاري الذي قبل امرأته وهو صائم ... وإن احتجاج ابن خويز منداد بهذا الحديث وهو لا يقول به ولا يستحبه ولا يبيحه، بل يكره القبلة للصائم ويرغب عن فعل النبي ﷺ في ذلك، ويسخط الله تعالى ورسوله ﷺ لرغبته عما كان عليه السلام يفعله؛ لَآيةٌ من الآيات الشنيعة، وهو لا يرى هذا الفعل واجبا ولا مستحبا ولا مطلقا ثم يحج به في إيجاب أفعاله ﷺ، وليس العجب ممن يطلق لسانه بمثل هذا الخنا، فإنه قد عدم الرقبة والحياء والخوف، ولا يبالي بالإثم ولا بالعار، وإنما العجب ممن يسمعه ثم يقبله، ويكتبه مصدقا له مستحسنا، وإنا لله وإنا إليه راجعون على دروس العلم وذهابه.

وهذا الحديث الذي ذكر أعظم حجة في أن أفعاله عليه السلام ليس على الوجوب ولكنها مستحبة مندوب إليها يأثم من تركها راغبا عنها، كما يأثم ابن خويز منداذ ونظراءه في رغبتهم عن فعل النبي ﷺ في التقبيل وهو صائم، ولا يأثم من تركها مستحبا لها غير راغب عنها، ولا يؤجر أيضا، وأما من فعلها مؤتسيا فيها بالنبي ﷺ فهو مأجور والحمد لله رب العالمين".

انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٢٦/٤.

الغسل فقال: "أما أنا فيكفيني أن أحثي على رأسي ثلاث حثيات"(١) نبه بهذا على أنه ينبغي أن يُقتدى به لا على سبيل الوجوب.

قالوا: تمسكُ الصحابةِ بأفعال النبي ﷺ يجري مجرى التواتر الظاهر لكثرة ما نُقِلَ عنهم من ذلك نحو: قول عمر رضي الله عنه للحجر الأسود: "لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك"(٢).

وتوقفوا عام الحديبية عن الحلق والنحر حتى فعلهما النبي ﷺ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٠/١ كتاب الغسل باب من أفاض على رأسه ثلاثا، ومسلم في صحيحه ١٤٦/١ كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٨٣/٢ كتاب الحج باب ما ذكره في الحجر الأسود، ومسلم في صحيحه ٥٣٢/٢ باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف.

(٣) كما جاء في حديث طويل اشتمل على قضية الحديبية وكتاب الصلح وغير ذلك. أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشرط ٢٥٢/٣-٢٥٨.

بسنده عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

والشاهد منه ههنا هو: "... قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله: أتحب ذلك، أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك، قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما (أي من شدة الزحام)...." الحديث.

ولما رأوه واصل الصيام وخلع نعليه، واصلوا[١] وخلعوا[٢]. ولما أمرهم بفسخ الحج[٣]، قالوا له: ما بالك أمرتنا بفسخ الحج ولم تفسخ.

ورجع الصحابة إلى قول عائشة في الغسل من التقاء الختانين بقولها: "فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا"[٤].

---

(١) تقدم الدليل على ذلك.

(٢) تقدم الدليل على ذلك.

(٣) الثابت بما أخرجه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: أهلَّ النبي ﷺ وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة فقدم علي من اليمن معه هدي، فقال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا، ثم يقصروا ويحلوا، إلا من كان معه هدي، فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر، فبلغ النبي ﷺ فقال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت".

انظر: صحيح البخاري ١٠٣/٩ كتاب التمني باب قول النبي ﷺ: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت، وفي كتاب الحد باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ونسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ١٧٤/٢، وصحيح مسلم ٥٠٨/١ كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام).

(٤) أخرجه الترمذي ١٨٠/١ كتاب الطهارة باب ما جاء: (إذا التقى الختانان وجب الغسل).

وابن ماجه في سننه ٢١١/١ كتاب الطهارة باب ما جاء في وجوب الغسل (إذا التقى الختانان). والإمام أحمد في مسنده ٢٦٥/٦، ١٦١.

ولفظه عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا".

وسئل ابن عمر عن أشياء كان يفعلها كتقبيله الـركنين اليمـانيين دون غيرهما، فأخبر أنه رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك(١).

وبالجملة: لا يحصى ما نقل عن الصحابة في ذلك، واشتهاره عنهم، يغني عن نقل تفاصيله، يعرف ذلك من له اطلاع على أحاديث رسول الله ﷺ وآثار أصحابه.

قلنا: الجواب عن جميع ما يذكر من ذلك: أن غايته أنه دل على أن اتباع النبي ﷺ مشروع لنا ندبا فيما فيه /(٢) قربة، أو ما يحتمـل القربـة وإباحةً في غيره كالقبلة للصائم.

أما الوجوب فأين دليله؟ كيف وإنَّ فيما ذكرتموه ما يدل على عدم الوجوب! وهو إنكاره ﷺ على من تشبه به في الوصال وقوله: "إني لست كأحدكم".

ودل الإنكار منه على أنه ليس عليكم ولا لكم أن تتـشبهوا بي في جميع أفعالي، وكانوا ﷺ حريصين على الازدياد من القرب مهما علموها أو ظنوها؛ فكانوا يرمقون أفعاله ليقتدوا به فيها، ولو كان الاقتداء واجبا

---

(١) أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: "ما تركت استلام هذين الركنين، اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ – في شدة ولا رخاء–" صحيح البخاري ١٨٥/٢ باب الرمل في الحـج والعمـرة، وصحيح مسلم ٥٣٢/١ باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين.

(٢) نهاية ق٢٩/ب.

عليهم في جميع أفعاله لكان عذرهم واضحا ولعرّفهم النبي ﷺ خصوصيته بالوصال بأقرب من تلك العبارة المؤذنة بالغضب حيث قال: "ليدع المتعمقون تعمقهم"[(١)].

فإن قلت: فهذا دليل أيضا أن الاقتداء بأفعاله ليس بمندوب.

قلت: قد اقتدوا به في أشياء كثيرة من العبادة فأقرهم على ذلك و لم ينكره وترك الخروج إليهم في باقي ليالي شهر رمضان بعد أن اقتدوا به في قيام ليلتين منه أو ثلاث وقال: "خشيت أن تفرض عليكم"[(٢)]

فبان لنا أن تلك المسالك التي كانوا يسلكونها على طريق الندب لا على طريق الوجوب، والله أعلم.

---

(١) فيما أخرجه البخاري ومسلم عن أنس ﷺ قال: واصل النبي ﷺ آخر الشهر وواصل أناس من الناس فبلغ النبي ﷺ فقال:- "لو مد بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقين".

صحيح البخاري ١٠٦/٩ باب ما جاء في التمني وصحيح مسلم ٤٤٦/١ باب النهي عن الوصال في الصوم.

(٢) روى الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم و لم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان".

صحيح البخاري ٦٣/٢ كتاب التهجد بالليل باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

وقد تقدم أن الصحابة استفادوا من حديث عائشة في الغسل من التقاء الختانين بيانَ الجنابة التي أمر الله سبحانه بالاغتسال منها.

وأما حديث فسخ الحج فإنهم سألوا النبي ﷺ عن شأنه وأمره ليتضح لهم، لا أنهم وقفوا فسخهم على فسخه.

وأما قصة الحديبية فلم يكن تَأَخُّر من تَأَخَّر منهم عن أمر رسول الله ﷺ صوابا ولذلك أنكره ﷺ وشكاهم إلى أم سلمة، فكيف يستدل بفعلهم الذي لم يستصوبه رسول الله ﷺ؟ وإن كان ذلك الذنب مغفورا وقد أخبر الله تعالى أنه قد رضي عنهم.

وقال القاضي[١]: [نعلم][٢] /[٣] أنهم لم يتبعوه في جميع أفعاله الواقعة موقع القرب، وإن اتُّبِعَ في بعضها، فلم صار اتباعه في البعض دليلا على وجوب مثل سائرها علينا و لم يكن تركهم اتباع كثير منها دليلا على سقوط مثلِ سائرها؟ ولا فصل في ذلك[٤].

قال الإمام أبو المعالي[٥]: "ومما تمسك به هؤلاء أن قالوا: أجمع المسلمون قبل اختلاف الآراء على أنه يجب على الأمة التأسي برسولها ومتابعته، ومن متابعته أن يوافق في أفعاله.

---

(١) أبو بكر الباقلاني.

(٢) فيها طمس قليل والراجح كما أثبتها.

(٣) نهاية ق٣٠/أ.

(٤) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٢/٢٤٢.

(٥) إمام الحرمين.

قال[١]: وهذا زلل عظيم؛ فإن منصب النبوة يقتضي كون النبي ﷺ متبوعا [على أنه مطاع][٢] فأما وجوب متابعته في أفعاله فليس ذلك مدلولَ معجزته، ولا قضيةَ نبوته، ولا حكمَ [علوِّ][٣] مرتبته. والملك الذي يُتَّبعُ أمرُه لا يُفعل مثلُ فعله إلا إذا أمر [به][٤]"[٥].

قلت: إنما لا يُفعل مثلُ فعله الذي هو معدود من زهرة الدنيا وكبرها ورعوناتها وزخرفها، فهذا هو الذي يصعب على الملوك اقتداء الرعية بهم فيه، ومزاحمتهم عليه، ومنافستهم فيه.

أما ما يفعله الملوك من التواضع لله وأنواع العبادات والإحسان إلى الرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنهم يحبون من تبعهم في ذلك، واقتدوا بهم فيه، وذلك هو الظاهر من أخلاقهم.

إذا ثبت هذا كان اتِّباع النبي ﷺ في أفعاله علو من منصبه، كيف وأنه ﷺ قال: "من سن سنة حسنة، فعمل بها كان له أجرها وأجر من

---

(١) والقائل هو إمام الحرمين.

(٢) هكذا في المخطوط وفي البرهان: (على معنى أنه مطاع الأمر) وهذا أوضح.

(٣) هكذا في المخطوط وفي البرهان غير مذكورة.
وذكر محقق البرهان أن هناك نسخة أخرى موافقة لما في المخطوط.

(٤) استدركت من البرهان وغير مذكورة في المخطوط.

(٥) انظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١/٤٩٠.

عمل بها إلى يوم القيامة"[١]؟

(١) جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن جريج بن عبد الله قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ، عليهم الصوف فرأى سوء حالهم، قد أصابتهم حاجة، فحث الناس على الصدقة، فأبطؤوا عنه حتى رئي ذلك في وجهه، قال: ثم إن رجلا من الأنصار جاء بصرة من وَرِق، ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه فقال رسول الله ﷺ: "من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فعُمِل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء".

صحيح مسلم ٤٦٥/٢ كتاب العلم باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى الهدى أو الضلالة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل: في الأدلة العقلية التي استدل بها القائلون بالوجوب:

قالوا[١]: إذا فعله على وجه القربة كان متعبدا به، وكان ذلك من مصالحه، فيجب أن يكون من مصالحنا أيضا وأن نقتدي به في ذلك[٢].

وجوابه من وجوه:

أحدها: أنه لا يلزم من كون الفعل مصلحة له أن يكون مصلحة لغيره؛ فإن الرتب متباينة /[٣]، والمصالح مختلفة، ألا ترى أن الصلاة مصلحة في حق الطاهر، مفسدة في حق الحائض، وقد اختلفت مصالح الحر والعبد، والمقيم والمسافر والصحيح والمريض في أحكام العبادات[٤].

الثاني: لم قلتم أنه إذا كان مصلحة له كان واجبا عليه؟

فمن الجائز بل الغالب في كل ما كان يأتي به من المصالح أنه مندوب.

الثالث: سلمنا أنه كان واجبا عليه لكن يكون الوجوب مختصا به؛ لأنه لما لم يعلمنا بوجوبه علينا بقوله، دلنا ذلك على أنه من خواصه على ما كانت عادته ﷺ في تبيين الواجبات علينا.

---

(١) الدليل الأول.

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٢/٢٣٦، والمستصفى للغزالي ٢/٢١٧، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الحنبلي ٣/٧٥٠.

(٣) نهاية ق٣٠/ب.

(٤) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٢/٢٣٦.

الرابع: لا يلزم من كون الوجوب كان من مصلحته أن يكون من مصلحتنا أيضا بل لعل من مصلحتنا أن نأتي بذلك الفعل ندبا، وإن كان من مصلحة النبي ﷺ أن يأتي وجوبا، وذلك لما في الندب من التيسير ورفع الحرج وقلة الكُلَف، ولضعفنا وقوته، وقد ظهر اعتبار ذلك في تعليقه عليه السلام حل الغنائم لهذه الأمة دون من سبقها من الأمم فقال: "وذلك أن الله علم ضعفنا فأحلها لنا"(١)

الخامس: سلمنا أن الوجوب إذا كان من مصلحته كان من مصلحتنا أيضا، ولكن بماذا نعلم أنَّ الفعل واجبٌ علينا؟ أبمجرد فعله، أم بدليل من خارج؟ الأول ممنوع، والثاني مسلم، فأين الدليل؟

بل ما ذكروه يصلح أن يكون مأخذا لنا في اختيارنا الندبية إلى

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن بها، ولا أحد بنى بيوتا ولم يرفع سقوفها، ولا أحد اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر ولادها، فغزا فدنا من القرية صلاةَ العصر أو قريبا من ذلك، فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا، فحُبِسَت حتى فتح الله عليه، فجمع الغنائم، فجاءت يعني النار لتأكلها، فلم تطعمها فقال: إن فيكم غلولا، فليبايعني من كل قبيلة رجل فلزقت يد رجل بيده فقال: فيكم الغلول، فجاؤا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها، فجاءت النار فأكلتها، ثم أحل الله لنا الغنائم، رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا".

صحيح البخاري ١٠٤/٤ باب قول النبي ﷺ "أحلت لكم الغنائم"، وصحيح مسلم ٧٤/٢ كتاب الجهاد باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة.

التأسي به في ذلك، كما ثبت لنا ذلك في كل ما اختص به من القربات الواجبة عليه.

السادس: قال المازري: أما المصالح فلا نشترطها في التكليف(١)، ولو اشترطناها لاختلفت باختلاف الأشخاص(٢).

قالوا(٣): ما فعله النبي ﷺ يجب أن يكون حقا وصوابا، وترك الحق والصواب يكون خطأ وباطلا وهو ممتنع(٤).

وجوابه: لماذا ينحصر الحق والصواب في الواجب، والمندوب والمباح كذلك، فلا يلزم أن يكون تركه /(٥) خطأ باطلا، ثم لا يلزم من كون الشيء حقا وصوابا بالنسبة إليه، أن يكون كذلك بالنسبة إلى أمته إلا أن يكون فعله مما يوجب مشاركتهم له في ذلك، وهو محل النزاع، ثم الحق

---

(١) هذا مبني على مذهب الأشاعرة من أن أفعال الله تعالى وأحكامه غير معللة بالمصالح، لا على وجه الوجوب – كما هو مذهب المعتزلة بناء على أصلهم الفاسد من القول بالتحسين والتقبيح العقليين –، ولا على وجه التفضل والإحسان بمصالح راجعة إلى العباد – كما هو مذهب أهل السنة والفقهاء –.

انظر: إيثار الحق على الخلق ص١٨١ وما بعدها، المواقف ٣/٢٩٥-٢٩٦.

(٢) انظر: (إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص٣٦١).

(٣) الدليل الثاني.

(٤) انظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢٤٦، والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى الحنبلي ٣/٧٥٠، والمستصفى للغزالي ٢/٢١٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٦٤.

(٥) نهاية ق٣١/أ.

والصواب يختلف باختلاف الأشخاص واختلاف أفعالهم كما تقدم، فالإفطار حق وصواب من المسافر، وهو بعينه باطل وعصيان من المقيم، في نظائر لذلك كثيرة.

وقال القاضي(١): "إنما صار فعله صوابا وحقا لكونه مأمورا بالتقرب به فيجب أن لا يكون حقا منا إلا من حيث كان حقا وصوابا منه، وإذا لم نؤمر كما أمر اختلف حكم فعلنا وفعله"(٢).

وقال أبو حامد الغزالي(٣): "قولهم: لا بد من وصف فعلهم بأنه حق وصواب ومصلحة ولولاه لما أقدم عليه ولما تعبد به.

قلنا: [جملة ذلك نسلمه لكن في حقه خاصة](٤) [حتى يخرج به](٥) عن كونه محظورا وإنما الكلام في حقنا، وليس يلزم الحكمُ بأن ما كان في حقه حقا وصوابا ومصلحة كان في حقنا كذلك، بل لعله مصلحة بالإضافة إلى صفة النبوة أو صفة [هو](٦) يختص بها، ولذلك خالَفَنا في جملة من الجائزات والواجبات والمحظورات، بل اختلف المقيم والمسافر

(١) أبو بكر الباقلاني.

(٢) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٢/٢٣٧.

(٣) في كتابه المستصفى.

(٤) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى (جملة ذلك مسلم في حقه خاصة).

(٥) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى (ليخرج به).

(٦) استدركت من المستصفى وغير مذكورة في المخطوط.

والحائض والطاهر في الصلوات، فلا يمتنع اختلاف النبي ﷺ والأمة"(١)

قالوا(٢): في ترك اتباعه على أفعاله، إظهارُ خلافٍ عليه ومباينة له، وذلك يوجب التنفير عنه، والتصغير لشأنه، فوجب حملها على الوجوب(٣).

وجوابه: أن المخالفة إنما تتحقق في ترك طاعته /(٤) فيما أمر به ونهى عنه، ألا ترى أن العبد الذي يأتمر لسيده وينتهي لنهيه يعد مطيعا وإن كان لا يفعل فعلَ سيده عند سلطان سيده، نعم لا يعد متبعا له في أفعاله، وقد تقدم الكلام على آيتي الأمر بالاتباع(٥).

قولهم: إنه منفر، ليس كذلك، بل المنفر أن لا يتبع فيما أَمَرَ به ونهى عنه، أما في ترك الموافقة في فعله فلا، ثم إن مراعاة ما ينفر لا تشترط في النبوات إلا فيما كان مخالفا لما دلت عليه المعجزة.

والدليل على ذلك: أنه قد وقع في زمن النبي ﷺ أشياء نفرت من في قلبه مرض، وارتد جماعة، كإخباره عن مسراه،(٦)

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٢١٧-٢١٨.

(٢) الدليل الثالث.

(٣) انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١/٣٧٨، والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى الحنبلي ٣/٧٥٠، والمستصفى للغزالي ٢/٢١٨.

(٤) نهاية ق٣١/ب.

(٥) ص: ٣٥٨ وما بعدها.

(٦) كما جاء في سيرة ابن هشام عندما ذكر حديث الحسن عن مسرى رسول الله ﷺ حيث ذكر فيه بعد أن ذكر قصة إسرائه ثم قال: "فارتد جماعة ممن كان أسلم، =

وكالفسخ[١]، والهزيمة يوم أحد[٢] وما جرى يوم الحديبية[٣] ونحو ذلك

= وذهب الناس إلى أبي بكر فقالوا له: هل لك يا أبا بكر في صاحبك؟ يزعم أنه قد جاء هذه الليلة بيت المقدس وصلى فيه ورجع إلى مكة.. قال: فقال لهم أبو بكر: إنكم تكذبون عليه، فقالوا: بلى ها هو ذاك في المسجد يحدث به الناس، فقال أبو بكر: والله لئن قاله لقد صدق، فما يعجبكم من ذلك؟ فوالله إنه ليخبرني إن الخبر يأتيه من السماء إلى الأرض في ساعة من ليل أو نهار فأصدقه، فهذا أبعد مما تعجبون منه...

قال ابن إسحاق: قال الحسن: وأنزل الله تعالى فيمن ارتد عن إسلامه لذلك: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ ...﴾ الآية ٦٠ من سورة الإسراء.

انظر: سيرة ابن هشام ٢/٤٢٣.

(١) أي فسخ الحج بالعمرة.

وقد تقدم ذكر ذلك، حيث إن بعض الصحابة رضوان الله عليهم ترددوا في فسخ الحج، عندما طلب منهم في حجة الوداع ممن لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل إحرامه وأن يجعله عمرة.

(٢) غزوة أحد في الظاهر هزيمة ولكن في الحقيقة غير ذلك؛ لأن الهزيمة تتحقق بأن يحقق المشركون ما جاؤوا لتحقيقه وهو دخول المدينة أو قتل القائد، و لم يتحقق لهم شيء من ذلك والله أعلم.

(٣) وقد جرى يوم الحديبية أمور لم يقبل بها الصحابة وقبل بها النبي ﷺ وكانت المصلحة فيما فعله ﷺ كما تبين لهم بعد ذلك، فمن ذلك:

١- أنه ﷺ لما كتب كتاب الصلح مع سهيل بن ورقاء دعا الكاتب فقال ﷺ: "بسم الله الرحمن الرحيم". قال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ولكن =

= اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم. فقال النبي ﷺ: "اكتب باسمك اللهم".

٢- ثم قال ﷺ: "هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله" فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله. فقال النبي ﷺ: والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، اكتب محمد بن عبد الله.

فأمر النبي ﷺ عليا ﷺ أن يمحوها فقال علي: لا والله لا أمحوها. فقال رسول الله ﷺ: "أرني مكانها". فأراه مكانها فمحاها وكتب (بن عبد الله).

٣- فقال له النبي ﷺ: "على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به". فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب.

٤- فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، قال المسلمون: سبحان الله! كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما؟!

فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي، فقال النبي ﷺ: "إنا لم نقض الكتاب بعد". قال فوالله إذا لم أصالحك على شيء أبدا. قال النبي ﷺ: "فأجزه لي"، قال: ما أنا بمجيزه لك. قال: "بلى فافعل"، قال: ما أنا بفاعل، قال مكرز: بل قد أجزناه لك. قال أبو جندل: أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلما؟! ألا ترون ما قد لقيت؟! وكان قد عذب عذابا شديدا في الله.

قال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله ﷺ فقلت: ألست نبي الله حقا؟ قال: "بلى". قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: "بلى". قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟ قال: "إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري". قلت: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: "بلى. فأخبرتك أنا نأتيه العام؟" قال: =

من وقوع السهو في صلاته(١)، وقد وقع في القرآن آيات

= قلت: لا، قال: "فإنك آتيه ومطوف به"، قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟ قال: أيها الرجل إنه لرسول الله ﷺ وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله إنه على الحق، قلت: أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى. أفأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا، قال: فإنك آتيه ومطوف به قال الزهري: قال عمر: فعملت لذلك أعمالا.

٥- فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: "قوموا فانحروا ثم احلقوا". فما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما.

كما جاء في الحديث الطويل المتقدم الذي أخرجه البخاري وساق فيه قصة الحديبية.

(١) كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ: انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع".

صحيح البخاري ١٠٨/٩ باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في =

متشابهات[١]، وكانت القدرة على إيضاح كل ذلك ثابتة، ولكن "لا يسأل عما يفعل"[٢] فإذا لم ينفِّر ذلك قلبَ مؤمن مخلص، "فأيش"[٣] ينفر كوننا لا نعتقد وجوب متابعته في أفعاله مع كوننا نفعلها ونأمر [بفعلها][٤] ندبا.

قولهم: إن ذلك تصغير لشأنه باطل؛ فإنا إذا فعلنا مثل فعله واعتقدنا ذلك ندبا كنا موَقرين له محترمين لجنابه حريصين على الائتساء به، ولا نرغب بأنفسنا عن نفسه ﷺ.

= الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام.

(١) قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (سورة آل عمران آية ٧).

(٢) وهي مقتبسة من قوله تعالى: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ (سورة الأنبياء آية ٢٣).

(٣) قال الفراء: ومما كثر في كلام العرب فحذفوا منه أكثر من ذا قولهم: إيش عندك: أي: فأي شيء عندك.
انظر: معاني القرآن لأبي زكريا الفراء ٢/١.

(٤) في المخطوط: (نفعلها)، والأولى ما أثبته لأن السياق يدل على ذلك.

قالوا[(١)]: لو لم يجب علينا اتباعه في أفعاله لما وجب علينا اتباعه في أقواله وامتثالِ موجَبِها، ولما بطل ذلك، وجب اتباعه في الأمرين[(٢)].

وجوابه: أن مخالفته في القول عصيان وخروج عن فائدة البعثة؛ لأنه بعث للتبليغ حتى يطاع في أقواله؛ إذ المعجزة دلت على صدقه /[(٣)] فيما ينطق به، ولم تدل على وجوب اتباعه فيما يفعله، ولأن قوله متعد إلى غيره وفعله قاصر عليه[(٤)]؛ إذ لا صيغة له فافترق البابان.

ولأن الأقوال موضوعة في اللغة لمعان، والحكمة تقتضي أن من خاطب قوما بلغتهم؛ فإنه يعني بألفاظهم ما يعنونه، وهذه الطريقة، غير حاصلة في الأفعال.

قالوا[(٥)]: تعظيم النبي ﷺ واجب والتأسي به تعظيم فوجب[(٦)].

وجوابه: بمنع أن في وجوب التأسي به تعظيما، ولهذا أَنكَرَ عليهم

---

(١) الدليل الرابع.

(٢) انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٣٧٨/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٤/١.

(٣) نهاية ق٣٢/أ.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ٢١٨/٢.

(٥) الدليل الخامس.

(٦) انظر: المستصفى للغزالي ٢١٨/٢، والمحصول للرازي ٣٥٧/٣/١، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص: ٢٨٩.

متابعته في الوصال [في الصيام][1] إبقاءً عليهم ونظرا في مصلحتهم؛ لأنه ليس كل ما يطيقه بفعله تطيقه الأمة فلم يمكن شرعية ذلك واجبا، وشُرِعَ ندبا في غير ما اختص به؛ لأنه موكول إلى اختيار المكلف وإرادته، فلا يفعل إلا ما يمكنه فعله.

وأجيب أيضا بما تقدم الجواب عنه، وهو أن الكبراء والعظماء يأنفون من أن يفعل من هو دونهم فعلَهم.

قال الغزالي: "تعظيم الملك في الانقياد له فيما يأمر وينهى لا في التربع إذا تربع، [والجلوس على السرير إذا جلس][2]

[وإذا][3] نذر الرسول ﷺ [شيئا][4] لم يكن تعظيمه في أن [ينذر][5] مثل ما [نذر][6]، [وكذا][7] لو طلق أو باع أو اشترى، لم يكن تعظيمه في التشبه به"[8]

وقال شيخنا الآمدي: "لو كانت متابعة النبي ﷺ في أفعاله موجبة

---

(١) سقطت من الصلب واستدركت بالهامش.
(٢) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (ولا في الجلوس على السرير إذا جلس عليه).
(٣) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (فلو).
(٤) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (أشياء).
(٥) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (ننذرها).
(٦) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (نذرها).
(٧) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (و).
(٨) انظر: المستصفى: ٢/٢١٨.

لتعظيمه، وترك المتابعة موجبا لإهانته، [لوجبت][(١)] متابعته عندما إذا ترك بعض ما تعبدنا به من العبادات، ولم [نعلم][(٢)] سبب تركه /[(٣)]، وهو خلاف الإجماع"[(٤)].

قالوا[(٥)]: الأحوط والأخذ بالحزم يقتضي الحكم بالوجوب؛ لأن الإتباع أُمِرَ به، وتجويز تركه لسنا على ثقة منه؛ فلا نخاطر بالتساهل بالترك[(٦)].

وجوابه: بمنع أن القضاء بالوجوب أحوط، لاحتمال أن يكون وجوب الفعل عليه من خصائصه، وأمرُ اتباعه على سبيل الندبية كما اخترناه، وليس لنا أن نوقع خصائصه على الوجه الذي أوقعها.

وقال أبو الحسين[(٧)]: "الخطر حاصل في اعتقاد وجوبه؛ لأنا لا نأمن

(١) هكذا في المخطوط، وفي الإحكام (لوجب)

(٢) هكذا في المخطوط، وفي الإحكام (يعلم)

(٣) نهاية ق٣٢/ب.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ١/١٦٩.

(٥) الدليل السادس.

(٦) انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١/٣٧٨، والتبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص: ٢٤٦، والمحصول للرازي ١/٣/٣٥٦، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص: ٢٨٩، وتيسير التحرير ٣/١٢٦، وإرشاد الفحول ص: ٣٦.

(٧) البصري في المعتمد

أن يكون غير واجب فنكون معتقدين اعتقادا لا نأمن [من](١) كونه جهلا"(٢).

سلمنا أن القول بالوجوب أحوط، ولكن لا نسلم أن في كل مكان يجب الأخذ بالأحوط؛ ولهذا لا يجب صوم يوم الثلاثين من شعبان إذ كان الغيم في ليلته لاحتمال أنه من شهر رمضان على ما هو مذهب الجمهور.

وكشف الغطاء عن ضابط ذلك أن نقول: الاحتياط إنما يصار إليه فيما ثبت وجوبه وشُكَّ في التفصي (٣) عنه، كإيجاب الصلوات الخمس على من فاتته إحداها ولم يعلم عينها، وكإيجاب صوم يوم الثلاثين من رمضان عند الغيم.

وأما ما يُشَكُّ فيه هل هو واجب أو غير واجب، ولا أصل للوجوب يستصحب فلا، والله أعلم.

قالوا(٤): أفعاله ﷺ قائمة مقام أقواله في بيان المجمل وتخصيص العموم

---

(١) هكذا في المخطوط، وغير مذكورة في المعتمد.

(٢) انظر: المعتمد في أصول الفقه ١/٣٧٨.

(٣) قال ابن فارس: الفاء والصاد والياء أصلٌ صحيح يدلُّ على تنحِّي الشَّيء عن الشَّيء، يقال تفَصَّى اللَّحمُ عن العَظْم، وتفَصَّى الإنسانُ من البليَّة: تَخلَّص، والاسم الفَصْية. وفي حديث: قَيْلة: "الفَصْية والله، لا يزالُ كعبُكِ عاليا".
انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٤٠٣، الصحاح للجوهري ٦/٣٠٥، المصباح المنير ٢/٤٧٥.

(٤) الدليل السابع.

وتقييد المطلق من الكتاب والسنة، فكان إطلاقه محمولا على الوجوب كالقول[١].

وجوابه: أن يقال: لا يلزم من كون الفعل بيانا للقول أن يكون موجبا لما يوجبه القول، لافتراق /[٢] بابي الأقوال والأفعال من وجوه كثيرة تقدم ذكر بعضها[٣]، ولهذا الخطاب القولي يستدعي وجوب الجواب ولا كذلك الفعل.

قالوا[٤]: احتمل فعله ﷺ أن يكون واجبا وأن لا يكون، واحتمال الوجوب أظهر؛ لأن الظاهر من النبي ﷺ أنه لا يختار لنفسه إلا الأكمل الأفضل، والواجب أكمل، وإذا كان واجبا فيجب مشاركة الأمة له؛ لأنه حينئذ قد عُلِمَت صفة فعله بدليل ظاهر[٥].

وجوابه: أن يقال: لا يلزم من كون الواجب أفضل أن يكون جميع ما يفعله النبي ﷺ واجبا، ولهذا فعله ﷺ للمندوبات أكثر وأغلب، فيجب حمل الفعل النادر المشكوك فيه على الأغلب من أفعاله وهو المندوب.

سلمنا أنه يكون واجبا عليه، فبأي دليل يكون واجبا علينا؟ النزاع

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الحنبلي ٧٤٤/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٤/١.

(٢) نهاية ق٣٣/أ.

(٣) ص١٤٨.

(٤) الدليل الثامن.

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٤/١.

في المسألة بحاله.

قالوا[١]: الاقتداء به في بعض الأفعال واجب، فوجب أن يكون الاقتداء به في الكل واجبا إلا فيما خصه الدليل.

بيان الأول: قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[٢] و"خذوا عني مناسككم"[٣].

بيان الثاني: أن كل من وجب الاقتداء به في بعض أبواب التكاليف وجب الاقتداء به في سائرها إلا ما خصه الدليل.

وجوابه: أن يقال: قوله: "صلوا" لا يخلو إما أن يكون للندب أو للوجوب.

فإن كان للندب: حصل غرضنا، وإن كان للوجوب فقد بينا فيما تقدم أنه لا ينبغي أن يحمل إلا على ترتيب أركان العبادة والاقتصار على عدد ركعاتها، وإيقاعها في أوقاتها مما علم وجوبه، وذلك واجب عندنا أيضا بقوله الذي جعل فعله بيانا لما وجب علينا من فعلي الصلاة /[٤] والحج، وقد قلنا: إن كل فعل وقع منه ﷺ بيانا فهو تابع للمبين إن واجبا فواجب وإن ندبا فندب، ومسألة النزاع في الفعل الذي لم يصدر منه ﷺ بيانا.

---

(١) الدليل التاسع.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) نهاية ق٣٣/ب.

قالوا(١): ترك متابعة الرسول ﷺ مشاقة [له](٢)؛ لأن المشاقة عبارة عن كون أحدهما في شقٍّ والآخر في شقٍّ آخر، ومشاقة الرسول محرمة موجبة للعقاب بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ الآية(٣).

وجوابه: أن المراد بالمشاقة في الآية الإصرار على الكفر من بعد ظهور معجزته ﷺ.

ولئن سلمنا أن المراد مطلق المشاقة فلا نسلم أن ترك التأسي بفعله مشاقة له؛ وذلك لأنه إنما يكون مشاقة إن لو علمنا أنه ﷺ طلب منا التأسي على سبيل الوجوب، والتراعُ فيه، أما إذا كان طلبه على سبيل الندب فلا بالإجماع، فإنَّ من ترك تحية المسجد(٤) لا يعد مشاقا للرسول بخلاف من ترك صلاة الفرض.

قالوا(٥): الفعل آكد من القول في الدلالة، ولهذا كان النبي ﷺ يحقق

---

(١) الدليل العاشر.

(٢) سقطت من الصلب واستدركت بالهامش.

(٣) سورة النساء آية ١١٥، والآية بتمامها: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾.

(٤) الثابتة بما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس".

صحيح مسلم ١/٢٨٧ كتاب المساجد باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات.

(٥) الدليل الحادي عشر.

أمرَه بفعله، كما فعله في الحج والصلاة، فإذا أفاد الأمرُ الوجوبَ كان الفعلُ أولى بذلك[١].

وجوابه: ما قال أبو الحسين[٢]: الفعل آكد في الإبانة عن صفة الفعل من القول [لما][٣] للمشاهدة من المزية على الوصف.

والفعل [كالمشاهدة][٤] وليس الفعل وصفا للوجوب، حتى يكون أدلَّ عليه من الأمر[٥]، والله أعلم.

فهذه أحد عشر اعتراضا عقلية هي وما ذكرناه من الاعتراضات النقلية من الكتاب والسنة وفعلِ الصحابة أشبهُ ما أورده القائلون بالوجوب، وقد حصل بتوفيق الله سبحانه /[٦] الجواب على الجميع، وحصل في ضمن هذه الأجوبة فوائد جليلة في علوم شتى ولله الحمد.

---

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١/٣٧٨.

(٢) البصري في المعتمد.

(٣) هكذا في المخطوط، وغير مذكورة في المعتمد وذكر محقق المعتمد أن هناك نسخة أخرى موافقة لما في المخطوط.

(٤) كذا في المعتمد وفي المخطوط: (كالمشاهد).

(٥) انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١/٣٧٨.

(٦) نهاية ق٣٤/أ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(فصل)

وإذْ فرغنا من الكلام على هذه المذاهب ودلّلنا على المختار منها، فبنا حاجةٌ إلى تبيين أمور تتعلق بالأفعال ذكرها المصنفون لا بد من ذكرها:

الأول: قال صاحب المحصول(١): "أفعال النبي ﷺ تقع على ثلاثة أوجه، إباحة، وندب، ووجوب،

أما المباح من أفعاله فيعرف بطرق أربعة:

- بنص الرسول [ﷺ](٢) على أنه مباح.
- أو يقع امتثالا لآية دالة على الإباحة.
- أو بيانا لآية دالة على الإباحة.

فهذه ثلاثة طرق

- والرابع: أنه لما ثبت أنه لا يذنب، ثبت أنه لا حرج عليه في ذلك الفعل [ولا في تركه](٣)، ويعرف نفي الوجوب والندب بالبقاء على الأصل، فحينئذ يعرف كونه مباحا"(٤).

أما المندوبات: [فتعرف](٥) بالثلاثة الأُوَلِ مع أربعة أخرى.

---

(١) الإمام ابن الخطيب الرازي.

(٢) ليست في المخطوط، واستدركتها من المحصول.

(٣) ليست في المخطوط، واستدركتها من المحصول.

(٤) هكذا في المخطوط، ويبدو أن المؤلف تصرف بعبارة المحصول.
انظر: المحصول ١/٣/٣٨١-٣٨٢.

(٥) في المخطوط (فيعرف) والصواب ما أثبته.

أحدها: أن يُعلم أنه قصد القربة بذلك الفعل، فيعلم أنه راجح الوجود، ثم يُعرف انتفاءُ الوجوب [بالاستصحاب][(١)]، فيثبت الندب.

الثانـي: أن ينص على أنه كان مخيرا بين فعل وفعل آخر ثبت أنه مندوب؛ لأن التخيير لا يقع بين ندب وما ليس بندب.

الثالث: أن يقع قضاء لعبادة كانت ندبا، وهذا كركعتيه بعد العصر[(٢)].

الرابع: [أن يداوم على الفعل][(٣)]، ثم يخل به من غير نسخ، فيكون دوامه عليه دليلا على كونه طاعة، وإخلاله به من غير نسخ دليلا على عدم الوجوب[(٤)].

وأما الوجوب:- فيُعرف بتلك الثلاثة الأولى – مع خمسة أخرى:

---

(١) كذا في المخطوط وفي المحصول (بحكم الاستصحاب).

(٢) صلاها النبي ﷺ بدلا عن الركعتين اللتين بعد الظهر كما روى الإمام البخاري في صحيحه عن أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين، وقال: شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر".

صحيح البخاري ١/١٤٥ كتاب الصلاة باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.

(٣) هكذا في المحصول وفي المخطوط (أن يدوم على فعل).

(٤) هكذا في المخطوط ويبدو أن المؤلف تصرف بعبارة المحصول.

انظر: (المحصول ١/٣/٣٨٢-٣٨٣).

أحدها: الدلالة على أنه كان مخيرا بينه وبين فعل آخر [ثبت](١)/(٢) وجوبه؛ لأن التخيير لا يقع بين [واجب وما ليس بواجب](٣).

[الثاني](٤): أن [يقع](٥) قضاء لعبادة ثبت وجوبها [كصلاته بعد خروجه من الوادي الذي ناموا فيه عن الصلاة](٦)(٧).

[الثالث](٨): أن يكون وقوعه مع أمارة قد تقرر في الشريعة أنها

---

(١) هكذا في المخطوط، وفي المحصول (قد ثبت).

(٢) نهاية ق٣٤/ب.

(٣) هكذا في المخطوط، وفي المحصول (بين الواجب وبين ما ليس بواجب).

(٤) هكذا في المخطوط، وفي المحصول (وثانيها).

(٥) هكذا في المخطوط، وفي المحصول (يكون)

(٦) هكذا في المخطوط، وغير مذكورة في المحصول.

(٧) روى الإمام البخاري ومسلم عن أبي قتادة قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله، قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة، قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس فقال: يا بلال: أين ما قلت؟ قال: ما أُلقيت علي نومة مثلها قط، قال: إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى". صحيح البخاري ١/١٤٥-١٤٦ باب الأذان بعد ذهاب الوقت، وصحيح مسلم ١/٢٧٤ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها).

(٨) هكذا في المخطوط، وفي المحصول (وثالثها).

أمارة [للوجوب](١) كالصلاة بأذان وإقامة(٢).

[الرابع](٣): أن يكون جزاء لشرط [كفعل ما وجب بالنذر](٤).

[الخامس](٥): أن يكون لو لم يكن واجبا لم يجز(٦)، كالجمع بين

---

(١) هكذا في المخطوط، وفي المحصول (الوجوب)

(٢) لأنه لم يعهد في الشريعة الأذان والإقامة لصلاة غير واجبة.

(٣) هكذا في المخطوط، وفي المحصول (ورابعها)

(٤) هكذا في المحصول وفي المخطوط: (كفعل ما وجب نذره).

وذكر محقق المحصول أن هناك نسخا أخرى موافقة لما في المخطوط. وهذه العبارة: (كفعل ما وجب نذره) فيها تصحيف؛ لأن النذر غير واجب على أحد من المكلفين بل الواجب ما يترتب عليه من جزاء وقد ذكر محقق المحصول أن القرافي -رحمه الله- أورد إشكالا طريفا بناه على العبارة المصحفة وهي: (كفعل ما وجب نذره) فقال: كشفت نسخا كثيرة فوجدت هذه العبارة فيها ولم أجد غيرها، وهي مشكلة من جهة أن النذر لا يجب بل يجب فيه، فكان المتجه أن يقول: (ما وجب بالنذر).

ثم قال الدكتور طه جابر محقق المحصول: قد وجدنا العبارة الصحيحة التي كان القرافي قد تمناها واقتراحها في نسختين لا واحدة والحمد لله.

وقال الزركشي: إن يقع الفعل جزاء شرط، كفعل ما وجب بالنذر، إن قلنا: إن النذر غير مكروه" (البحر المحيط ٢٥٧/٣).

ومثال ذلك كما لو قال ﷺ: إن هزم الله العدو غدا فلله علي أن أصوم يوم كذا فصامه على أثر هزيمة العدو، فيعلم أن ذلك وقع وفاء للنذر.."

انظر: المحصول ٣٨٤/٣/١-٣٨٥ وشرح الإسنوي ٢٠٤/٢.

(٥) هكذا في المخطوط وفي المحصول (وخامسها).

(٦) زعم ابن حزم أن أفعال النبي ﷺ، لا يكون فيها واجبا إلا ما كان بيانا لأمر، وإن =

ركوعين في صلاة الكسوف[١].

قلت: الوجوب هاهنا بمعنى الركنية وإلا فأصل الصلاة غير واجب فكيف تجب أبعاضها، وقد يطلق على مثل ذلك لفظ الوجوب تجوزا، وقد يطلق عليه لفظ الشرطية حذرا مما ذكرناه، والذي اخترناه من الألفاظ أولى والله أعلم.

= كان الائتساء به عليه الصلاة والسلام فيها حسن.

انظر: رسالته "مسائل من علم الأصول" ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ٩١/١.

(١) وبيان ذلك أنه لو زيد في الصلاة ركوع قصدا ولم يكن من أركانها، كصلاة الظهر فإنها تبطل، فلما زيد في صلاة الكسوف ركوع قصدا، كان ذلك الركوع واجبا، لا يجوز الإخلال به، ومثاله أيضا: سجود السهو، فإنه لو لم يكن واجبا لما جاز.

ذكر ذلك الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر وجعله قاعدة فقهية بعنوان: "الواجب لا يترك إلا لواجب" وقال: عبر عنها قوم بقولهم: "الواجب لا يترك لسنة" وقوم بقولهم: "جواز ما لو لم يشرع لم يجز دليل على وجوبه" وقال: وفيها فروع منها: "زيادة ركوع في الصلاة الكسوف: لا تجب، ولو لم يشرع لم يجز...". انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(فصل)

الأمر الثاني: قال صاحب المستصفى(١): إن قال قائل: إذا نُقِلَ إلينا فعلُه [ﷺ](٢)، فما الذي يجب على المجتهد أن يبحث عنه؟ وما الذي يستحب؟.

قال(٣): قلنا: لا يجب إلا أمر واحد وهو البحث عنه: [هل](٤) ورد بيانا لخطاب عام [أو تنفيذا](٥) لحكم لازم عام، فيجب علينا اتباعه، [أو ليس](٦) كذلك فيكون قاصرا عليه؟

فإن لم يقم دليل على كونه بيانا لحكم عام فالبحث عن كونه ندبا [في حقه](٧) أو واجبا أو مباحا أو محظورا، أو قضاء أو أداء موسعا أو مضيقا لا يجب بل هو زيادة درجة وفضل في العلم [مستحب](٨) للعالم أن يعرفه"(٩).

---

(١) وهو الإمام الغزالي، وقد تقدمت ترجمته.
(٢) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (عليه السلام).
(٣) والقائل هو أبو حامد الغزالي.
(٤) هكذا في المستصفى، وفي المخطوط (أنه).
(٥) هكذا في المستصفى، وفي المخطوط (أو تقييدا).
(٦) هكذا في المستصفى، وفي المخطوط (وليس).
(٧) استدركتها من المستصفى.
(٨) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى (يستحب).
(٩) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٢٢١.

قلت: هذا الذي ذكره زبدة كلام طويل للقاضي أبي بكر[١] في تقريبه[٢]، وهو مبني على اختيارهما قول الوقف.

وعلى ما اخترناه يبحث بعدما تحقق أنه ليس ببيان على أن فيه قربة أولا؟ فإن كان فيه قربة قضي بأنه مندوب للأمة /[٣]، وإلا فهو مباح على تفصيل سبق.

ثم قال[٤]: فإن قيل: كم أصناف ما يحتاج إلى البيان سوى الفعل، قلنا: [كل][٥] ما يتطرق إليه احتمال كالمجمل والمجاز والمنقول عن [وضعه][٦]، والمنقول بتصرف [الشارع][٧] والعام المحتمل للخصوص، والظاهر المحتمل للتأويل، ونسخ الحكم بعد استقراره، ومعنى قول: (افعل)، أنه للندب أو الوجوب، [وأنه][٨] على الفور أو التراخي، [وأنه][٩] للتكرار [أو للمرة][١٠] الواحدة، والجمل المعطوفة [إذا

(١) الباقلاني.

(٢) أي: في كتابه التقريب، والنصف الثاني منه والذي فيه مسائل الأفعال لا يزال مفقودا على حد علمي.

(٣) نهاية ق٣٥/أ.

(٤) أي: الغزالي في المستصفى.

(٥) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى غير مذكورة.

(٦) هكذا في المستصفى، وفي المخطوط: (وصفه).

(٧) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (الشروع).

(٨) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (أو أنه).

(٩) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (أو أنه).

(١٠) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (أو المرة).

عقبت][1] باستثناء وما يجري مجراه، مما يتعارض فيه الاحتمال، والفعل من جملة ذلك.

فإن قيل: فإن بيَّن لنا بفعله ندبا فهل يكون فعله [ﷺ][2] واجبا؟.

قلنا: نعم، هو من حيث إنه بيانٌ واجب؛ لأنه تبليغ [الشرع][3]، ومن حيث إنه فعلٌ ندب.

وذهب بعض القدرية[4] إلى أن بيان الواجب واجب [وبيان المندوب مندوب][5] وبيان المباح مباح.

قال[6]: ويلزم على ذلك أن يكون بيان المحظور محظورا؛ فإن كان بيان المحظور واجبا [فلم لا يجوز أن يكون بيان المندوب والمباح واجبا؟][7] وهي أحكام الله [تعالى][8] على عباده، والرسول مأمور بالتبليغ وبيانه بالقول أو الفعل، وهي مخير بينهما، فإذا أتى بالفعل، فقد أتى بإحدى خصلتي الواجب فيكون فعله واقعا عن [الوجوب][9]، يعني

(١) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (إذا أعقبت).
(٢) هكذا في المخطوط، وغير مذكورة في المستصفى.
(٣) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (للشرع).
(٤) تقدم التعريف بهم.
(٥) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (وبيان الندب ندب).
(٦) والقائل هو الغزالي.
(٧) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (فلم لا يكون بيان الندب واجبا وكذلك بيان المباح).
(٨) وردت في المستصفى ولم ترد في المخطوط
(٩) هكذا في المخطوط وفي المستصفى (الواجب)

أن ذلك كإحدى خصال الكفارة المخيرة، وكل هذا الذي ذكره من كتاب القاضي أبي بكر[1] اختصره.

(١) أي: من كتاب التقريب للقاضي أبي بكر الباقلاني.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(فصل)

الأمر الثالث: ذكر ما يعرف به كون الفعل بيانا، وله طرق مذكورة:

أحدها: أن يصرح النبي ﷺ بأنه يُفعَل فعلٌ بيانا للواجب المجمل[(١)]، كقوله ﷺ: لعمار بن ياسر[(٢)] حين /[(٣)] أراد أن يعلمه التيمم: "إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيده على الأرض"[(٤)].

---

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٢/٢٤٣.

(٢) هو الصحابي عمار بن ياسر بن عامر العنسي الشامي الدمشقي، أبو اليقظان مولى بني مخزوم، كان من السابقين إلى الإسلام مع أمه وأبيه، أسلم مع صهيب في وقت واحد في دار الأرقم، وكان أول من أشهر إسلامه مع أبي بكر وبلال وخباب وصهيب ﷺ، وأمه سمية، وكان يعذب مع أمه وأبيه في الله على إسلامهم ويقول لهم رسول الله ﷺ: "صبرا آل ياسر، فإن موعدكم الجنة"

هاجر عمار إلى المدينة وشهد بدرا وأحدا والخندق وجميع المشاهد، وهو أول من بنى مسجدا لله في الإسلام، بنى مسجد قباء، وشهد قتال اليمامة في زمن أبي بكر، وقطعت أذنه، واستعمله عمر على الكوفة، وله مناقب كثيرة، قتل بصفين مع علي ﷺ سنة ٣٧هـ وهو ابن ٩٣ سنة.

انظر ترجمته في: حليه الأولياء ١/١٣٩، والإصابة ٢/٥١٢، والاستيعاب ٢/٤٧٦، وخلاصة تذهيب الكمال ص٢٧٩.

(٣) نهاية ق٣٥/ب.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجنبت فلم أصب الماء فقال عمار بن ياسر =

الثانـي: أن يجمع العلماء على فعل له ﷺ أن المقصود منه بيان[١].

الثالث: أن يرد خطاب مجمل ولم يبينه بقوله إلى وقت الحاجة، ثم فعل عند الحاجة، والتنفيذ للحكم فعلا صالحا للبيان؛ فيُعلم أنه بيان؛ إذ لو لم يكن لكان مؤخِّرا للبيان عن وقت الحاجة، وذلك محال عقلا عند قوم وسمعا عند آخرين، وكونه غير واقع متفق عليه.

لكن كون الفعل متعينا للبيان ظهر للصحابة فمن بعدهم، إذ علموا عدم البيان بالقول، ويجوز أن يكون قد بين بالقول ولم ينقل، ونُقِلَ الفعلُ، ولكن الظاهر خلاف ذلك[٢]، ومثاله قطع يد السارق من الكوع[٣].

= لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: "إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه"

(صحيح البخاري ٨٨/١ باب التيمم وصحيح مسلم ١٥٩/١ كتاب الحيض باب التيمم).

(١) أي بيان لآية معينة، كإجماعهم في أعداد الركعات في الصلوات، وما فيها من الأركان التي اتفقوا عليها أن ذلك بيان للصلاة المأمور بها في الكتاب، وأن مقادير الزكاة التي أخذها ﷺ هي بيان للزكاة المأمور بها.

وانظر: التلخيص في أصول الفقه ٢٤٣/٢.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ٢٢٢/٢.

(٣) بيان لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ (سورة المائدة آية ٣٨). فإن قطع اليد لم يقيد في الآية بموضع خاص؛ فتطلق اليد على الكف وعلى الساعد وعلى الذراع، ولكن السنة بينت موضع القطع بأن يكون من الرسغ، وقد فعل =

الرابع: أن يترك عمدا ما ظُنَّ لزومُه؛ فيكون تركه بيانا أنه غير لازم.

قال أبو الحسين البصري[١]: "قد يكون تركه [ﷺ][٢] بيانا نحو: أن يترك الجلسة في الركعة الثانية [فيسبَّح][٣] به، [فلا][٤] يرجع [فيُعلم][٥] أنها غير ركن في الصلاة"[٦].

قلت: ومن هذا الباب فعلُ القنوت وتركه[٧]، وكذا البسملة على ما

= ذلك رسول الله ﷺ عندما أتي بسارق فقطع يده من مفصل الكف.

انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/١١١ وسبل السلام ٤/٢٧-٢٨.

(١) في المعتمد.

(٢) هكذا في المخطوط، وغير مذكورة في المعتمد.

(٣) هكذا في المخطوط، وقد بين محقق المعتمد أنها وردت في الأصل غير منقوطة وضبطها "فينسخ" وضبطه هذا خطأ والله أعلم؛ لأن سياق الجملة لا يستقيم على هذا النحو، والصحيح ما أثبته المؤلف "فيسبح" أي يقال له: سبحان الله لنسيانه الجلسة في الركعة الثانية، وعدم رجوعه يدل على عدم ركنيتها في الصلاة، لأن الصلاة تبطل بترك الركن.

(٤) هكذا في المخطوط، وفي المعتمد: (ولا).

(٥) هكذا في المخطوط، وفي المعتمد: (فنعلم).

(٦) انظر: المعتمد في أصول الفقه ١/٣٨٦.

(٧) يستدل لهذا بما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ﷺ أن الرسول ﷺ قنت شهرا يدعوا على أحياء من أحياء العرب ثم تركه" واللفظ لمسلم.

انظر: صحيح البخاري ٢/٣٢ كتاب الجمعة باب القنوت قبل الركوع وبعده، وصحيح مسلم ١/٢٧٣ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب =

ما اخترناه في كتابها[١]، وكذلك تركُه سترَ فخذه مع القصد إلى ذلك يدل أنها ليست عورة[٢]، وقد نص القاضي[٣] ثم الغزالي[٤] على ذلك.

الخامس: أن يثبت حكم ويستقر على النبي ﷺ وعلى أمته ثم يصدر منه فعل بخلاف ذلك الحكم مع القطع بأنه ليس بساه، والتحقّق أنه ليس بمحرم، إما على منع الصغائر أو بقرائن الحال، فإذا ثبت الفعل على هذا الوجه تبين لنا أن الفعل /[٥] قد نُسِخَ في حقه، ولكن لا يتبين نسخ الحكم في حقنا، بمجرد صدور الفعل منه حتى يتبين لنا ذلك بأحد أمرين: إما بالقول، وإما بأن يصدر عنا مثل ما صدر عنه فيقرنا عليه، فحينئذ نتبين نسخ الحكم في حقه وفي حق من أقره على مثل فعله فيكون النسخ عاما له ولأمته، وإذا لم يكن كذلك، فيجوز أن يكون نسخ عنه ويبقى فرض

= القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(١) أي كتاب البسملة وقد سبقت الإشارة إليه.

(٢) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشي القفال ٥٣/٢.

(٣) أبو بكر الباقلاني.

(٤) أبو حامد الغزالي في المستصفى وعبارته هي:

"وكذلك تركه القنوت والتسمية والتشهد الأول مرة واحدة ما يدل على النسخ، إذ يحمل على نسيان أو على بيان جواز ترك السنة، وإن ترك مرات دل على عدم الوجوب، وكذلك لو ترك الفخذ مكشوفا دل على أنه ليس من العورة".

انظر: المستصفى للغزالي ٢٢٣/٢.

(٥) نهاية ق٣٦/أ.

علينا والله أعلم[١].

السادس: أن يرد لفظ عام بصفة ويحكم على من اتصف بتلك الصفة بحكم، فيختزل النبي ﷺ بعض من دل عليه ذلك اللفظ عن ذلك الحكم بفعله، فيدل على تخصيص العموم مثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾[٢] فهذا يعم من سرق حبة فما فوقها، فإذا رأينا النبي ﷺ لم يقطع من سرق ما دون النصاب، أو من سرق نصابا ولكن من غير حرز، مع انتفاء شبهة أخرى تدرأ القطع، علم بذلك أن المراد بالآية: من أوقع النبي ﷺ الفعل فيه دون غيره[٣].

ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[٤]، فأخذَ النبي ﷺ من بعض الأموال وتركَ بعضا، فعلم أن المراد بالآية: ما أخذ منه النبي ﷺ دون ما ترك والله أعلم.

السابع: أن يُسأل عن بيان مجمل فيفعل فعلا، ويُعلم بقرائن الأحوال

---

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٢/٢٤٤.

(٢) في المخطوط والسارق والسارق وهو سهو من الناسخ، والصواب ما أثبته وهي آية ٣٨ من سورة المائدة وتتمتها: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

(٣) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٢/٢٤٤.

(٤) سورة التوبة آية ١٠٣ وتتمة الآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

أو بقوله أنه رام جوابَ السائل، كما في صحيح مسلم من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص[(١)] وغيره[(٢)] أن أعرابيا سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة فقال: صل معنا هذين اليومين، ففعل فصلى النبي /[(٣)] ﷺ الصلوات الخمس في اليوم الأول في أوائل أوقاها وفي اليوم الثاني في أواخر أوقاها ثم قال: أين السائل؟ الوقتُ ما بين هذين".

الثامن: قال أبو نصر القشيري[(٤)]: ومما يقع بيانا تقريرُه، فإذا رأى إنسانا على فعل فسكت فهذا تضمن رفع الحرج عنه فهو بيان[(٥)].

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢٤٧/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس.

(٢) كحديث بريدة بن الحصيب الأسلمي وأبي موسى الأشعري وجابر بن عبد الله الأنصاري.

انظر: صحيح مسلم ٢٤٧/١-٢٤٨ باب أوقات الصلوات الخمس وسنن أبي داود ١٠٧/١-١٠٩ باب في المواقيت.

(٣) نهاية ق٣٦/ب.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) انظر: قول أبي نصر القشيري في البحر المحيط للزركشي ٢٧٣/٣.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(فصل) في ذكر مسائل تتعلق بذلك.

الأولى: إذا دار الفعل بين أن يكون واجبا أو محرما، أو دار بين أن يكون ركنا في العبادة أو مفسدا، ثم صدر من النبي ﷺ، علم أنه واجب وركن.

مثال الأول: قتل النفس المسلمة وقطع يد المسلم، فيحمل رجمه ماعزا[1] والغامدية[2]، وقطعه يد المرأة ....

---

(١) هو ماعز بن مالك الأسلمي قال ابن حبان: له صحبه، ويقال اسمه غريب وماعز لقب، وهو الذي اعترف بالزنا بعد الإحصان على عهد رسول الله ﷺ، وطلب أن يطهَّر بالحد ثلاثا، فرُجم ﷺ، وقال النبي ﷺ عنه بعد رجمه: لقد رأيته يتحضحض في أنهار الجنة، وقال عنه: "لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم". انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة ٣٣٧/٣.

ورجم ماعز ثابت بما أخرجه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ، أن رجلا من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي ﷺ: أبك جنون؟ قال: لا، قال: أحصنت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيرا وصلى عليه"

صحيح البخاري ٢٠٦/٨ كتاب الحدود باب الرجم بالمصلى، وصحيح مسلم ٤٩/٢ كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا.

(٢) هذه النسبة إلى غامد وهو بطن من جهينة وغامد اسمه عمر بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد بن الغوث، وإنما قيل له غامد، لأنه كان بين قومه شر فأصلح بينهم وتغمد ما كان من ذلك. =

المخزومية[١]، على أن ذلك كان واجبا لتحقق سببه.

= انظر: اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ٣٧٣/٢.

وثبت رجمها بما أخرجه الإمام مسلم عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها، ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت، فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى".

صحيح مسلم ٥٣/٢ كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا.

(١) نسبة إلى مخزوم بن يقظة بفتح التحتانية والقاف بعدها ظاء معجمة ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ومخزوم أخو كلاب بن مرة الذي نسب إليه بنو عبد مناف.

انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ١٧٩/٣ وفتح الباري ٨٨/١٢.

وقال ابن حجر في فتح الباري: واسم المرأة المخزومية على الصحيح: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وهي: بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل، الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ، قتل أبوها كافرا يوم بدر، قتله حمزة بن عبد المطلب، وقطع رسول الله ﷺ يدها لأنها سرقت حليا وتكلمت قريش فيها إلى أسامة بن زيد ليشفع لها عند رسول الله ﷺ،

انظر ترجمتها في: الإصابة ٣٨٠/٤ والاستيعاب ٣٨٦/٤.

وثبت قطع يدها فيما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة –رضي الله عنها– أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة، حب رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟! ثم قام فخطب، قال: يا أيها الناس: إنما ضل من قبلكم أنهم =

ومثال الثاني: زيادة الركوع والقيام في صلاة الخسوف فيعلم أنه ركن في تلك الصلاة، ولو زيد مثل ذلك عمدا في صلاة غيرها، لبطلت، وكذلك إذا فعل في الصلاة ما ليس منها، فإنه دائر بين أن يكون مفسدا أو جائزا، فيحمل على الجائز كحمله أمامة في صلاته[1].

الثانية: إذا علم تقدم خطاب مجمل يقتضي فعلا، كأخذ الزكاة، والجزية[2]، وصرفها مصارفها، ثم صدر ذلك من الرسول؛ فيظهر كونه امتثالا وتنفيذا وبيانا لذلك الخطاب.

قال القاضي[3]: وقد يجوز أن يقال: لا بد أن يقارنه ما يكون تنبيها على ذلك، لأنه قد يجوز أن يلزمه مثل ذلك الفعل ابتداء ويكون مخصوصا به، ويكون غيرَ موجَبِ ما خوطبنا نحن فقط به، أو نحن وهو معا؛ فيكون

= كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"

صحيح البخاري ١٩٩/٨ كتاب الحدود باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، وصحيح مسلم ٤٧/٢ كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود.

(١) تقدم الدليل على ذلك.

(٢) الجزية: بالكسر خراج الأرض وما يؤخذ من أهل الذمة.

انظر: المصباح المنير ص١٢٣ تحت مادة "جزى".

(٣) الباقلاني.

عليه عبادتان: أحدهما /[١]: نشاركه فيها، والأخرى: هو مخصوص بها[٢].

ووافقه الغزالي على ذلك وقال: إن لم تكن الحاجة [منجزة][٣] بحيث [يحتمل][٤] تأخير البيان فلا يتعين كونه بيانا بل يحتمل أن يكون فعلا [آخر][٥] أمر به خاصة في ذلك الوقت، فإذا لا يصير بيانا للحكم العام إلا بقرينة أخرى[٦].

ووافق أبو نصر القشيري أيضا على ذلك وقال: لو تقدم لفظ مجمل مثل قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٧] ثم أخذ رسول الله ﷺ يوم الحصاد قدرا [فلا][٨] نعلم أن فعله المطلق بيانا لقوله: (وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ) فإنا نُجوِّز أن يكون هذا الفعل بيانا عن قضية أمر آخر، ويجوز أن يكون المأخوذ غير المنطوق به مجملا في الآية؛ فلا نقطع بأن فعله بيان حتى ينبهنا عليه بطريق ما، بلى لو فعل ما صورناه واخترم فلا يخترم مع بقاء الالتباس في اللفظ المجمل، فيحمل فعله على البيان في مثل هذه الصورة إجماعا من

---

(١) نهاية ق٣٧/أ.

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٢/٢٤٥.

(٣) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (متنجزة).

(٤) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (يجوز).

(٥) هكذا في المخطوط، وغير مذكورة في المستصفى.

(٦) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٢٢٤.

(٧) سورة الأنعام آية ١٤١.

(٨) سقطت من الصلب واستدركت بالهامش.

الأمة[١].

الثالثة: قال الغزالي[٢] والقاضي[٣] قبله: أخذه ﷺ مالا ممن فعل فعلا أو إيقاعه به ضربا أو نوع عقوبة [خاص به][٤]، ما لم ينبه على أن من فعل ذلك الفعل فعليه [مثل ذلك المال أو تلك العقوبة][٥]

قال[٦]: لأنه وإن تقدم ذلك الفعل فلا يتعين لكونه موجَب أخذِ المالِ [وإيقاعِ العقوبة][٧]؛ [فإنه][٨] لا يمتنع وجود سبب آخر هو المقتضي للمال [والعقوبة][٩]، أما قضاؤه على من فعل فعلا بعقوبة أو مال كقضائه

(١) لم أجد هذا القول منسوبا للقشيري في شيء مما وقفت عليه من كتب الأصول. لكن إمام الحرمين ذكر في التلخيص كلاما يكاد يكون مطابقا بالحرف لما نقلـه المؤلف هنا على أنه من كلام القشيري، فلعله من كلام الباقلاني ونسبته للقشيري سبق ذهن من المؤلف، والله أعلم.

وانظر: التلخيص في أصول الفقه ٢/٢٤٥.

(٢) في المستصفى ٢/٢٢٤.

(٣) أبو بكر الباقلاني.

(٤) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى (فإنه له خاصة).

(٥) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى غير مذكورة بل قال: (مثل ذلك المال فإنه لا يمتنع لأنه وإن...).

(٦) القائل هو الغزالي.

(٧) هكذا في المخطوط، وغير مذكورة في المستصفى.

(٨) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى (وإنه).

(٩) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى (وللعقوبة).

على الأعرابي بإعتاق رقبة(١)؛ فإنه يدل على أنه موجَب ذلك الفعل؛ لأن الراوي لا يقول: قضى على فلان بكذا لما فعل كذا إلا بعد معرفته [السببية](٢) بالقرينة /(٣).

الرابعة: قال القاضي(٤): فأما أخذه لشيء من أملاك غيره جبرا وقهرا، فإنه دال على أنه قد شرع له أخذه منه؛ لأن الشرع قد قرر

(١) الأعرابي الذي واقع امرأته، في نهار رمضان.

ويستدل لهذا بما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله: هلكت قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك، أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر والعرق المكتل قال: أين السائل فقال: أنا قال: خذها فتصدق بها فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيها –يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك".

(صحيح البخاري ٣/٤١-٤٢ كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، وصحيح مسم ٤٥٠/١ كتاب الصوم باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان للصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر).

(٢) هكذا في المخطوط، وغير مذكورة في المستصفى.

(٣) نهاية ق٣٧/ب.

(٤) أبو بكر الباقلاني.

الأملاك وقضى بأن انتزاعها لا يكون إلا بحق يجب به أخذه، وقد يأخذ ذلك إذا كان زكاة واجبة، ويأخذه غرما للغير بجناية، ويأخذه من الذمي[١] جزية [وإتاوة][٢].

قال[٣]: فإن أخذه ودفعه إلى غير فقير فالظاهر أنه غرم له، وإن أخذه ودفعه إلى الفقراء كان الظاهر أنه زكاة، وقد يأخذ ذلك منه بالجبر إذا كان كفارة تلزمه ويصرفها إلى الفقراء فيجب أن يعتبر الوجه الذي أخذه عليه.

قال: فأما إذا أخذ من مال الغير على غير وجه القهر والجبر، فإنه لا يدل على وجوب أخذه لأنه قد يأخذه هدية وبإذن صاحبه، أو لأنه بذل له أخذه وذلك بيِّن في الفصل بين الأخذين.

الخامسة: قال الغزالي[٤]: "إذا نُقل فعل غير مفصَّل كمسحه رأسه

(١) الذمة في اللغة الأمان والعهد.
وأهل الذمة: هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام.
المصباح المنير ص٢٤٩ والقاموس المحيط ١١٧/٤.

(٢) هكذا في المخطوط وكتب فوقها (أي خراجا) وهو كذلك في اللغة
انظر: تاج العروس ٧/١٠ تحت مادة "أتو". حيث قال والإتاوة: الخراج يقال: أدى إتاوة أرضه أي: خراجها وضربت عليهم الإتاوة أي: الجباية.

(٣) والقائل هو الباقلاني.

(٤) في المستصفى.

[وأذنيه](١) من غير تعرض [لكونه بماء جديد أو بماء واحد](٢) ثم ينقل أنه أخذ لأذنيه ماء جديدا(٣)، فهذا في الظاهر يزيل [الإجمال](٤) عن الأول، [لكن](٥) يحتمل أن الواجب ماء واحد [والمستحب](٦) ماء جديد، فيكون أحد الفعلين على الأقل والثاني على الأكمل"(٧).

قلت: أورد الغزالي هذا على أنه نوع من أنواع البيان بفعل النبي ﷺ، وهو مشكل، فإن البيان في هذا ليس من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من

(١) هكذا في المستصفي، وفي المخطوط (وإذنه).

(٢) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى (لكونهما مسحا بماء واحد أو بماء جديد).

وقد ورد ذلك فيما روي عن المقدام بن معد يكرب الكندي قال: أتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا، ثم تمضمض واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما".

أخرجه أبو داود في سننه ٣٠/١٤ كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ، وابن ماجة في سنه ١٦٨/١ أبواب الطهارة وسننها باب ما جاء في مسح الأذنين.

(٣) كما جاء في حديث عبد الله بن زيد الأنصاري قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه".

أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١٥١/١ كتاب الطهارة باب مسح باطن أذنيه وظاهرهما.

(٤) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (الاحتمال).

(٥) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (ولكن).

(٦) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (وإن المستحب).

(٧) انظر: المستصفى للغزالي ٢٢٣/٢.

عبارة الراوي الأول، أطلق ولم يبين أنه مسح أذنيه بفضل ما مسح به رأسه أو بماء جديد، وكلاهما محتمل، فلما نقل الراوي الثاني أنه مسحهما بماء جديد تعين حمل ذلك المطلق على /[1] هذا المقيد، فقلنا: لا بد من ماء جديد للأذنين.

أما لو صح أنه مسح الجميع بماء واحد فيمكن حمله على الأقل ويكون الأكمل رواية من أفرد الأذنين من الرأس بماء جديد، والله أعلم.

السادسة: قال [القاضي][2]: وقد يدل دوامه على الفعل مع علمنا بأنه غير واجب على أنه ندب مسنون له، ويجب إذا كان ندبا لنا أن يشعرنا بذلك.

قلت: هذا بناء منه على اختياره مذهب الواقفية وأما على ما اخترناه فكل ما فعله مما فيه قربة فهو مندوب لنا، فدلالة فعله على ذلك بواسطة دلالة التأسي والاتباع على ما سبق تقريره كافية لنا من قوله،

ثم قال القاضي: وقد نعلم أن الفعل مسنون غير واجب بمدحه لنا عليه وترك ذمه لنا بتركه، وبذكر الثواب على فعله، وعدوله عن ذكر العقاب على تركه، وقد يستدل على حظر الفعل وقبحه بذمِّه عليه، ولا معنى لقول من قال: إنه يجب أن يدل عقابه على الفعل على أنه كبير

(١) نهاية ق٣٨/أ.

(٢) سقطت من الصلب واستدركت في الهامش

يفسق صاحبه؛ لأن جميع معاصي الله كبائر(١)، وإن كان بعضها أكبر من بعض وله العقاب عليه في الدنيا والآخرة؛ فعقابه على الفعل لا يدل على أنه كبير دون ما لم يعاقب عليه؛ لأنه قد يشرع العقاب على القبيح وترك العقاب على ما هو أكبر وأقبح منه على حسب ما يريده سبحانه من ذلك(٢).

وقد عاقب ﷺ بالرجم والقطع والقتل عصاة أهل الملة، وترك عقاب اليهود والنصارى وكل من أقر على ملته، وإن كان عصيانه كفرا

---

(١) وهو مذهب بعض العلماء منهم الأستاذ أبو إسحاق، والقاضي الباقلاني، وإمام الحرمين في (الإرشاد)، وابن القشيري في (المرشد)، وابن فورك في تفسيره (مشكل القرءان)، وحكاه عن الأشاعرة، والتقي السبكي، والقاضي عبد الوهاب، وابن العربي في أحكام القرآن، وهو مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه ليس في الذنوب صغيرة، بل كلها كبائر.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الذنوب منقسمة إلى صغائر وكبائر.

قال الزركشي: والظاهر أن الخلاف لفظي، فإن رتبة الكبائر تتفاوت قطعا.

قال: ولعل أصحاب القول الثاني كرهوا تسمية معصية الله صغيرة إجلالا لله وتعظيما لأمره، مع أهم وافقوا في الجرح أنه لا يكون بمطلق المعصية. اهـ.

انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٣٣٥، أحكام القرآن لابن العربي ٤/٥١-٥٢.

(٢) هذا بناء منه على أن أفعال الله تعالى وأحكامه غير معللة بالمصالح والحكم، بل إنما تقع بمجرد الإرادة، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة في ذلك، وأنها معللة بمصالح راجعة إلى العباد على سبيل التفضل والإحسان لا على سبيل الوجوب – كما هو مذهب المعتزلة – فراجعه ص: ٤٢٦.

أعظم مما عاقب عليه[١].

قلت: مراده أن كل فعل قرن به ذكر العقاب فهو من الكبائر[٢]/[٣]، فذكر العقاب من خواص الكبائر، لا يوجد في الصغائر[٤]، وكون كثير من الكبائر تخلف ذلك عنها لا يقدح في ما ذكر، لأنه لم يقل لا كبيرة إلا ما كان كذلك، والفصل بين الصغيرة والكبيرة نحققه إن شاء الله تعالى في موضع آخر، إما في عدالة الرواة في علم أصول الفقه، أو في عدالة الشهود في علم الفقه أو فيهما، أو في علم المعاملة، إن يسر الله ذلك.

---

(١) لا يسلم له هذا، لأنهم لم يخضعوا لملته.

(٢) قال النووي: واختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا، فروي عن ابن عباس: أنها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب.

وجاء نحو هذا عن الحسن البصري.

وقال ابن عبد السلام: لم أقف لأحد من العلماء على ضبط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض، والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه إشعارا دون الكبائر المنصوص عليها.

قلت: وهو ضابط جيد، وقال القرطبي: الراجح أن كل ذنب نص على كبره أو عظمه أو توعد عليه بالعقاب، أو علق عليه حد أو شدد النكير عليه فهو كبيرة.

انظر: فتح الباري ١٠/٤١٠-٤١١.

(٣) نهاية ق٣٨/ب.

(٤) قال ابن النجار: الصغائر: هي كل قول أو فعل محرم: لا حد في الدنيا، ولا وعيد في الآخرة، وهن مع كثرة صورهن سواء في الحكم.

انظر: شرح الكوكب المنير ٢/٣٨٨.

ثم قال القاضي: إذا لم يكن منه مدح ولا ذم على الفعل ولا على تركه، دل ذلك على أنهما مباحان بالشرع أو باقيان على حكم العقل.

قال: ويدل على حظرِ الفعل وتحريمِه وقبحِه مدحُه على أن لم يفعله؛ لأنه لا يمدح على أن لم يفعل الواجب أو الندب أو المباح، وإنما يمدح على أن لم يفعل العصيان.

ويدل أيضا على قبحِ الفعل وتحريمِه أمرُه بالتوبة منه؛ لأنها لا تجب إلا عن قبيح.

السابعة: مما اختصره الإمام الغزالي[1] من كتاب القاضي[2] قوله: "فإن قيل [إذا][3] فعل فعلا وكان بيانا [ووقع][4] في زمان ومكان وعلى هيئة، فهل يتبع الزمان والمكان والهيئة؟ [قلنا][5]: أما الهيئة والكيفية فنعم، وأما الزمان والمكان فهو كتغيم السماء وصحوها [فلا][6] مدخل له في الأحكام إلا أن يكون الزمان والمكان لائقا به بدليل يدل عليه كاختصاص

(١) في المستصفى.

(٢) من كتاب التقريب للقاضي الباقلاني.

انظر: تلخيص التقريب لإمام الحرمين ق١٠٢ب.

(٣) هكذا في المخطوط وفي المستصفى: (فإذا).

(٤) هكذا في المستصفى، وفي المخطوط: (وقع).

(٥) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (فيقال).

(٦) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (ولا).

الحج بعرفات والبيت، واختصاص [الصلاة][(١)] بأوقات"[(٢)]

قال القاضي: "وقال قوم: بل يجب اعتبارهما وهذا عندنا بعيد".

ثم قال: "وقد زعم بعضهم أنه إنما يجب اعتبار الوقت والمكان في كون الفعل بيانا إذا كرر الرسول الفعل في ذلك المكان والزمان"

قال القاضي: "وهذا أيضا لا معتبر به"/[(٣)].

قال أبو نصر بن القشيري: "وقال قوم من الأصوليين: يتقيد بالمكان ولا يتخصص بالزمان"[(٤)].

---

(١) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (الصلوات).

(٢) انظر: المستصفى ٢/٢٢٤-٢٢٥، التلخيص في أصول الفقه ٢/٢٤٧-٢٤٩.

(٣) نهاية ق٣٩/أ.

(٤) لم أقف على هذا النقل عن القشيري فيما بين يدي من كتب الأصول، بل وقفت في البحر المحيط على عكسه.

قال الزركشي: وأبعد قوم فقالوا يتخصص بالزمان حكاه ابن القشيري. اهـ.

وقد حكى مثله إمام الحرمين في التلخيص المختصر من التقريب للباقلاني فقال: وذهب شرذمة من المنتمين إلى الأصول إلى أن الفعل الواقع موقع البيان يتخصص بالمكان ولا يتخصص بالزمان. اهـ.

انظر: التلخيص في أصول الفقه ٢/٢٤٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل: في التقرير

فنقول: إذا رأى النبي ﷺ فعلا صادرا من مسلم مكلف، أو سمع منه قولا، أو بلغه ذلك و لم ينكره، مع فهمه له، دل على رفع الحرج في ذلك الفعل؛ فإنه لو كان منكرا لأنكره؛ فإن الله تعالى وصفه بأنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأنه بشير ونذير.

مثال ذلك: زفن(١) الحبشة في المسجد(٢)، واللعب التي رآها في بيته لعائشة(٣)، وتضمن ذلك التقرير إطلاق مثل ذلك الفعل وإباحته.

---

(١) زفن الحبشة: أي رقص الحبشة.

انظر: المصباح المنير ص: ٣٠١ تحت مادة "زفن" والقاموس المحيط ٢٣٣/٤.

(٢) الثابت بما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة –رضي الله عنها- قالت: جاء حبش يزفنون في يوم عيد المسجد، فدعاني النبي ﷺ، فوضعت رأسي على منكبه، فجعلت انظر إلى لعبهم، حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم".

انظر: صحيح البخاري ١١٦/١ كتاب الصلاة باب أصحاب الحراب في المسجد، وصحيح مسلم ٣٥٣/١ كتاب صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد.

(٣) الثابتة بما أخرجه أبو داود في سننه عن عائشة –رضي الله عنها- قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: "ما هذا يا عائشة؟" قالت: بناتي فرأى بينهن فرسا له جناحات من رقاع، فقال: "ما هذا الذي أرى وسطهن؟"

قالت: فرس، قال: "وما هذا الذي عليه؟" قالت: جناحان، قال: "فرس له جناحان؟" قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى =

فإن قيل: يحتمل سكوته عن الإنكار أنه كان ينتظر الوحي لتردده في ذلك.

قلنا: لو كان كذلك، لأمر بالتوقف، كما نقل عنه في بعض الوقائع.

وأيضا: فلو كان ذلك الفعل معصية و لم يعلمها الرسول لبينت له؛ إذ لا يقر على خلاف الشرع.

قال الغزالي في المستصفى: "وإنما تسقط دلالته عند من يحمل ذلك على المعصية، ويجوِّز عليه الصغيرة، ونحن نعلم اتفاق الصحابة على إنكار ذلك وإحالته".

فإن قيل: لعله منع من الإنكار مانع، [وهو أنه لم يكن بلغ الفاعلَ تحريمُ ذلك الفعل؛ فلذلك فعله، أو أنكر النبي ﷺ فلم "ينجع"[١] فيه فلم يعاوده][٢]

= رأيت نواجذه". سنن أبي داود ٤/٢٨٣ كتاب الأدب باب في اللعب بالبنات.

سهوتها: جاء في القاموس السهوة: "المخدع بين بيتين، أو شبه الرف، والطاق يوضع فيه الشيء، أو بيت صغير شبه الخزانة الصغيرة".

القاموس المحيط ٤/٣٤٨ تحت مادة "سها".

(١) نجع: أثر أي فلم يظهر أثره فيه.

انظر: المصباح المنير ص٧٢٦ والقاموس المحيط ٣/٩٠ تحت مادة "نجع".

(٢) هكذا في المخطوط، وعبارة الغزالي: (كعلمه بأنه لم يبلغه التحريم فلذلك فعله، أو بلغه الإنكار مرة فلم ينجع فيه فلم يعاوده).

قلنا: ليس هذا مانعا؛ لأن من لم يبلغه التحريم [يلزمه][(١)] تبليغه ونهيه حتى لا يعود، ومن بلغه ولم ينجع فيه [يلزمه][(٢)] إعادته وتكراره لئلا يتوهم نسخ التحريم[(٣)].

ولا بد من ذكر أمور تتعلق بهذا الفصل:

الأول: نقل أبو نصر[(٤)] عن القاضي[(٥)] أنه قال: "يثبت بذلك أنه غير محظور /[(٦)]، وإذا ثبت أنه غير محظور؛ فلا يقضى بكونه مباحا أو واجبا أو ندبا، بل يجتمع فيه هذه الاحتمالات فنتوقف".

قال أبو نصر: إذا بان أنه غير محظور؛ فأقل ما في الباب الإباحة، بل لا ندعي الندب ولا الوجوب[(٧)].

قلت: اللهم إلا أن يقترن بقرينة تدل على الندبية، كما قدمنا ذكره من مدحه لذلك الفعل أو القول كما مضى من قول بعض من صلى

---

(١) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (فيلزمه).

(٢) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (فيلزمه).

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٢٢٥.

(٤) القشيري.

(٥) أبو بكر الباقلاني.

(٦) نهاية ق٣٩/ب.

(٧) انظر: قول القاضي الباقلاني وأبي نصر القشيري في البحر المحيط للزركشي ٣/٢٧١.

خلفه: "ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه"(١)

الثاني: قال القاضي(٢): [انتفاء الحظر يختص بمن قرر](٣) ولا نقول، يعم ذلك [كافة](٤) المكلفين؛ إذ التقرير ليس له صيغة تعم جميع المكلفين، ولو نص الشارع على تحريم ضرب من الفعل ثم قرر عليه واحدا فتقريره ينبئ عن [نفي](٥) التحريم، وارتفاعه في حق من قرره ولا يتعدى إلى غيره إلا أن ينعقد الإجماع على أن التحريم إذا ارتفع في حق واحد فقد ارتفع في حق الكافة(٦).

وقال الإمام(٧): "يتضمن رفع الحرج عن غير ذلك المقرر أيضا؛ لأن تقريره لذلك المقرر في حكم الخطاب له، وقد ثبت أن خطابه للواحد في حكم الخطاب للأمة"(٨).

---

(١) تقدم الدليل على ذلك.

(٢) أبو بكر الباقلاني، وانظر قوله كاملا في تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال للعلائي.

(٣) هكذا في المخطوط، وفي تفصيل الإجمال: (إذا ثبت أنه غير محظور فرفع الحرج يختص بمن قرر).

(٤) هكذا في المخطوط، وفي تفصيل الإجمال: (جميع).

(٥) هكذا في المخطوط، وفي تفصيل الإجمال: (رفع).

(٦) انظر: التلخيص في أصول الفقه٢/٢٤٦-٢٤٧، تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال للعلائي ق٦٨أ-٦٨ب. وانظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٤١.

(٧) إمام الحرمين في البرهان.

(٨) انظر البرهان في أصول الفقه ١/٤٩٨-٤٩٩ حيث ذكر المؤلف عبارته بتصرف.

قال أبو نصر[١]: "وقد قدمنا أن خطاب النبي ﷺ لمن يخاطبه لا يُدَّعَى فيه التعميم؛ إذ من الممكن أنه يريد تخصيصه بما يخاطبه به وهذا عند القاضي".

وأما الإمام: فيدعي فيه الإجماع ويقول: أجمعوا على أن خطابه للواحد خطاب للجماعة، كما أجمعوا على أن أحكام الشرع تتعدى من أهل العصر الأول إلى أهل العصر الثاني.

والقاضي يسلم الإجماع في هذا الأخير، ولا يسلمه في الأول.

قال: فمثل هذا التردد يجري في تقريره لمن يقرره على فعل.

فالإمام يدعي أنه يتعدى إلى الغير، والقاضي يمنع /[٢] إلا أن يقع دليل من الإجماع.

قال المازري: يقتضي ذلك إباحته لسائر الأمة؛ لأن حكمه على الواحد كحكمه على الجميع، هذا على مذهب الجمهور، وهو المعروف عند الفقهاء[٣].

الثالث: قال الإمام[٤]: "تقريره الطَيْكِلاً يتضمن رفع الحرج إلا في

---

(١) القشيري، تقدمت ترجمته، وانظر قوله في: (تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال للعلائي ق٦١ب).

(٢) نهاية ق٤٠/أ.

(٣) انظر: إيضاح المحصول للمازري ص: ٣٦٨.

(٤) إمام الحرمين في البرهان.

انظر: البرهان في أصول الفقه ١/٤٤٩.

موضع واحد وهو: "أنا لا نبعد أن يرى رسول الله ﷺ أبيًّا عليه ممتنعا عن القبول، لا سيما وقد أخبره الله أنه لا يؤمن سواء أُنذِر أم لم يُنذَر، فإذا رآه يسجد للصنم، فسكت بعدما أنكر عليه مرارا، وأمكن حمل سكوته على خوف[1] في الحال أو يأس من القبول، فلا يكون تقريره وسكوته إثبات شرع[2]".

---

(١) هذا الكلام فيه نظر، فإن النبي ﷺ لا يسكت عن إنكار المنكر لأجل الخوف، فإن الله تعالى قد عصمه من الناس.

قال الزركشي في شروط حجية التقرير: الشرط الثاني: أن يكون قادرا على الإنكار كذا قال ابن الحاجب وغيره، وفيه نظر؛ فقد ذكر الفقهاء من خصائصه عدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على النفس وعدم السقوط في الحقيقة؛ لأنه لا يقع منه خوف على نفسه بعد إخبار الله بعصمته في قوله: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾.

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: وإنما اختص عليه السلام بوجوبه لأمرين: أحدهما أن الله ضمن له النصر والظفر بقوله: ﴿ إِنَّا كَفَيۡنَٰكَ ٱلۡمُسۡتَهۡزِءِينَ ﴾، الثاني: أنه لو لم ينكره لكان يوهم أن ذلك جائز وإلا لأمر بتركه اهـ، وحينئذ فلا يعقل هذا الشرط. اهـ. انظر: البحر المحيط ٣/٢٧٢.

(٢) هكذا في المخطوط وعبارة إمام الحرمين في أصول الفقه هي: (فإنه لا يبعد أن يرى رسول الله ﷺ أبيا عليه ممتنعا من القبول منه على أمر، فلا يتعرض له، وهو معرض عنه، لعلمه بأنه لو نهاه لما قبل نهيه، بل يأباه، وذلك بأن يكون من يراه منافقا أو كافرا، فلا يحمل تقريره هؤلاء وسكوته عنهم على إثبات الشرع).

نقل هذا الكلام عن الإمام أبو نصر في كتابه[(١)]،

وقال الإمام في البرهان: وذلك [أن][(٢)] يكون من [رآه][(٣)] منافقا أو كافرا[(٤)].

قال المازري: ذكر أبو المعالي[(٥)] أن هذا القول إنما يصح إذا كان المقر على الفعل منقادا للشرع، سامعا مطيعا، وأما الممتنع كالكافر والمنافق فلا يكون إقراره ﷺ دالا على الإباحة والجواز

قال: والذي قاله أبو المعالي في الكافر صحيح، وأما المنافقون فلو زنوا أو شربوا الخمر لأقام الحد عليهم، والحدود [تغيير][(٦)] للمنكرات، فكذالك ينهاهم لو رآهم على معصية؛ لأن السكوت عن الإنكار يوهم من سواهم [جواز][(٧)] الفعل، لما كان المنافقون منقادين في الظاهر للشرع واقعين فيما [يرغبون][(٨)] تحت أمره ونهيه، خوفا أو طمعا[(٩)].

---

(١) انظر: البحر المحيط ٣/٢٧٢.

(٢) هكذا في المخطوط، وفي البرهان: (بأن).

(٣) هكذا في المخطوط، وفي البرهان: (يراه).

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه ١/٤٩٩.

(٥) إمام الحرمين.

(٦) ورد في صلب المخطوط: (تعتبر)، وفي الهامش ورد (لعل تغيير)، وهو الموافق لما في إيضاح المحصول للمازري.

(٧) غير واضحة في صورة المخطوط، والمثبت كما في إيضاح المحصول للمازري.

(٨) غير واضحة في صورة المخطوط، والمثبت كما في إيضاح المحصول للمازري.

(٩) انظر: إيضاح المحصول للمازري ص: ٣٦٨.

قلت: ما ذكره المازري صحيح فإن [أحكام][١] الإسلام كانت جارية على المنافقين حينئذ.

وقال الغزالي في المنخول: "أما تقريره الكافر فلا تمسك فيه؛ لأنه كان يعرض عنهم /[٢]، وفي تقريره المنافق خلاف؛ لأنه قد كان ينحو بهم نحو المسلمين"[٣]

وقال الطّبري[٤] المعروف بالكِيَا[٥]: "لا يكون في حق المنافق؛ لأنه عليه السلام كان كثيرا يتسامح ويسكت عن المنافقين علما منه أنه لا تنفعهم

---

(١) غير واضحة في صورة المخطوط، والظاهر من السياق كما أثبتها.

(٢) نهاية ق٤٠/ب.

(٣) انظر: المنخول للغزالي ص:٢٣٠.

(٤) هو علي بن محمد بن علي بن الحسين، عماد الدين الطبري المعروف بالكيا الهراسي، أحد فحول العلماء فقها وأصولا وجدلا وحفظا للحديث، ولد في ذي القعدة سنة ٤٥٠هـ، وتفقه على إمام الحرمين وحدث عنه، له كتاب "أصول الفقه"، وكتاب "شفاء المسترشدين"، وهو من أجود كتب الخلافيات وكتاب "نقد مفردات الإمام أحمد" وكتاب "أحكام القرآن"، توفي -رحمه الله- سنة ٥٠٤ هـ ببغداد.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤٤٨/٢، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٣١/٧، وشذرات الذهب ٨/٤، والنجوم الزاهرة ٢٠١/٥، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٦/٢.

(٥) الكِيَا: بكسر الكاف وفتح الياء، كلمة أعجمية، معناها الكبير القدر المقدم عند الناس. انظر الفتح المبين ٧/٢.

العظة، وأنه قد حقت عليهم كلمة العذاب(١).

الرابع: قال أبو نصر(٢): وقد يكون مشتغلا ببيان حكم مستغرقا فيه فيرى في تلك الحال إنسانا على أمر فلا يتعرض له لاشتغاله بتقرير شيء آخر؛ إذ لا يمكنه أن يقرر جميع الشرع مرة واحدة، فترك التعرض لذلك الشخص لايكون إثبات شرع حتى يظن أن ذلك تقرير منه.

فسكوته إنما يكون تقريرا إذا لم [نجد](٣) ثَمَّ للسكوت محملا سوى التقرير ورفع الحرج.

قال: ولهذا أقول: ليس كل ما كان عليه الناس في صدر الشرع ثم تغير الأمر [مما يدعى فيه النسخ](٤)، [بلى](٥) إذا ثبت حكم شرعا ثم تغير فهو النسخ، فأما ما كان عليه الناس في الجاهلية ثم قرر النبي ﷺ [منه](٦) حكما فلا يقال: كان ذلك المتقدم شرعا مستمرا ثم نُسِخ، إذ ربما لم يتفرغ النبي ﷺ إلى بيانه أو لم يتذكره(٧).

---

(١) انظر: البحر المحيط٣/٢٧٢، إرشاد الفحول ص: ٤١.

(٢) القشيري تقدمت ترجمته.

(٣) في المخطوط: (يجد)، ولا تستقيم مع السياق، والمثبت كما في البحر المحيط للزركشي.

(٤) في البحر المحيط: (لا يدعى فيه النسخ).

(٥) في البحر المحيط: (بل).

(٦) هكذا في المخطوط وكتب فوقها ما نصه: (أي بدلا منه، قاله مصنفه).

(٧) انظر: البحر المحيط ٣/٢٧٣.

قلت: هذا صحيح ومن أمثلته: شرب الخمر إلى أن حرمت[١]، وإقدامهم على الزيادة على أربع في النكاح إلى أن ثبت الحصر[٢].

قال: فإذا أمكن أن يكون سكوته محمولا على أن جبريل لم يبين له بعدُ ذلك الحكم؛ [فلا يقطع بأن سكوته دل على أن ذلك الفعل كان مشروعا، بل قد نقول: ينتفي الحظر][٣]؛ إذ لا عثور فيه على شرع لاندراس الشرائع المتقدمة [وعسر الاطلاع عليها][٤]، [فلا يقضى لا بحظر ولا إباحة ولا ندب ولا وجوب][٥]، فهذا مما ينبغي[٦] /[٧] أن يتأمل.

---

(١) بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (سورة المائدة آية ٩٠).

(٢) بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ (سورة النساء آية ٣).
وهو المثال الذي مثل به القشيري ونقله عنه الزركشي في البحر المحيط بقوله: مثاله قول الخصم في نكاح المشركات كان قد تقرر في ابتداء الإسلام انتفاء الحظر في المنكوحات ثم طرأ الحظر فنسخ ذلك الحكم وهذا مجازفة إذ من الممكن أنهم كانوا ولم يكن ذلك شرعا بل جريا على حكم الجاهلية ثم بين النبي عليه السلام أنه لا تجوز الزيادة على أربع بيانا مبتدأ. انظر: البحر المحيط ٢٧٣/٣.

(٣) في البحر المحيط: (لم يقطع بمشروعية ذلك التقرير، بل يقال بانتفاء الحكم).

(٤) ليست في البحر المحيط.

(٥) في البحر المحيط: (فهذا لا يقضى فيه بحكم أصلا).

(٦) مكررة في النسخة.

(٧) نهاية ق٤١/أ.

الخامس: قال القاضي: ترك نكيره مع سلامة الحال وموانعه من الإنكار، [وإذا لم يكن منه][1] تقدم بيان لكونه محظورا منكرا، أو علم أن مرتكبه لم يعرف بيانه لذلك وجب عليه النكير وتكرار البيان، وإلا أوهم ذلك نسخه وإطلاقه، وقد قيل: إن تركه ﷺ النكير لعلمه أو غلبة ظنه أن من أنكر عليه لا يتركه بنكيره، وأنه يغريه بركوبه جائز لهذه العلة.

قال: وهذا عندنا ليس بصحيح؛ لأنه إذا لم يكن منه بيان متقدم لكونه منكرا واجب عليه إنكاره، وإن خاف الإغراء بأمثاله؛ لأن تركه للنكير يوهم إباحته، وذلك ممتنع في صفته فيجب عليه إنكاره ليعلم أنه منكر، وربما يوهم أيضا من كان سمع تقدم إنكاره لذلك أنه قد نسخ حظره إلى الإباحة؛ لأنه زمن النسخ وهو جائز في تبديل حكم ذلك الفعل، فيجب إزالة هذه الشبهة.

ويجب على هذا القول تجديد إنكاره للمنكر الذي يفعل بحضرته، تقدم منه بيان إنكاره أو لم يتقدم؛ لأنه إن لم يتقدم وجب ابتداء الإنكار، وإن تقدم وجب في حقه تكراره كيلا يُتوهم نسخة.

فإن قيل: فيجب على ذلك تكراره لإنكار مذاهب اليهود والنصارى وغدوهم إلى الكنائس[2] والبِيَع[3].

(١) في المخطوط (ولم يكن منه)، واستدرك في الهامش (صوابه وإذا لم يكن منه).

(٢) متعبد اليهود وتطلق أيضا على متعبد النصارى.
انظر: المصباح المنير ص: ٦٥٦.

(٣) متعبد النصارى.

=

قيل: هذا لا يجب؛ لأنه قد علم أن تمسكهم بذلك مضمن بتكذيبهم له ونفي نبوته، وقد عُلم ضرورة من دينه إكفار كل من دان بذلك في سائر الأحوال فبطل ما قالوا[(١)].

قلت: فحاصل ضبط هذا الباب أن نقول:

كل فعل أقر عليه ولا مانع من الإنكار أفاد جوازه، فإن كان قد سبق دليل تحريمه أفاد النسخ أيضا إلا فيما علم من دينه إنكاره أبدا وإن كان ساكتا، كأديان الكفرة، فإن سكوته لا أثر له /[(٢)].

ثم الجواز المستفاد من تقريره هل يعم جميع المكلفين أو يختص بالمقرر عليه؟ فيه خلاف تقدم ذكره بين القاضي[(٣)] وإمام الحرمين[(٤)].

قال صاحب الحاوي[(٥)]: واختلف في حكم الاستباحة بعد الإقرار على وجهين:

أحدهما: أنها مستباحة بالعرف المتقدم دون الشرع.

والثاني: أنها مستباحة بالشرع حين أقروا عليها.

= انظر: المصباح المنير ص: ٨٦ والقاموس المحيط ٨/٣.

(١) راجع: المستصفى (ط دار الكتب العلمية) ٢٢٤/٣، الإحكام للآمـــدي (ط دار الكتاب العربي) ٢٤٥/١-٢٤٦.

(٢) نهاية ق٤١/ب.

(٣) الباقلاني حيث قال: يختص بالمقرر.

(٤) حيث قال: تعم جميع المكلفين.

(٥) هو الإمام الماوردي، وقد تقدمت ترجمته.

قال: وهذان الوجهان من اختلافهم في أصول الأشياء قبل مجيء الشرع، هل كانت على الإباحة حتى حظرها الشرع؟ أو كانت على الحظر حتى أباحها الشرع؟[1]

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي ١٦/١٠١-١٠٢.

قال الزركشي في البحر المحيط بعد ذكر قول الماوردي:

" ولم يقف الشيخ السبكي، على هذا الخلاف وسأله الصدر بن الوكيل فلم يستحضر فيه نصا ورجح أنه يدل على الإباحة، لأنه لا يجوز الإقدام على فعل حتى يعرف حكمه، فمن هذا دل التقرير على الإباحة.

انظر: (البحر المحيط للزركشي ٣/٢٧١)

وقد ذكر ابن قدامة أن حكم الأفعال والأعيان أي: الذوات المنتفع بها قبل أن يرد فيها حكم من الشرع فيها ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنها على الإباحة وهو الذي يميل إليه ابن قدامة.

المذهب الثاني: أن ذلك على التحريم حتى يرد دليل الإباحة، وعزاه إلى ابن حامد والقاضي وبعض المعتزلة.

المذهب الثالث: التوقف عنه حتى يرد دليل مبين للحكم فيه، وعزاه إلى أبي الحسن الخزرجي وطائفة من الواقفية" والراجح في ذلك والله أعلم، أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم الدليل على ما سواها.

انظر التفصيل في: روضة الناظر لابن قدامة ص: ٢٢، وأصول الأحكام للكبيسي ص: ١٩٢.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(فصل):

إذا ثبت أن التقرير حجة يستفاد منها إباحة المقرر وأنه حق لا باطل، فإذا انضم إلى التقرير حصول استبشار من النبي ﷺ وفرح بالفعل الذي قرر عليه كان أدل على ذلك وأقوى[(١)]، وذلك بشرط أن لا يكون للفرح سبب آخر يحال عليه إلا كونَ الفعل حقا، والغرض من هذا كلام على مأخذ اعتمد عليه الشافعي -رحمه الله- واعترض عليه القاضي.

قال الإمام أبو المعالي[(٢)]: استدل الشافعي في إثبات [القيافة][(٣)] بتقرير رسول الله ﷺ مجززا المدجي[(٤)] على قوله: إذ قال لما نظر إلى

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٧٣، ومختصر المنتهى لابن الحاجب وحاشية التفتازاني عليه ٢/٢٥، وتيسير التحرير ٣/١٢٨ وفواتح الرحموت ٢/١٨٣.

(٢) في البرهان في أصول الفقه.

(٣) هكذا في المخطوط، وفي البرهان: (القافة)، وذكر محقق البرهان أن هناك نسخة أخرى للبرهان موافقة لما في المخطوط.

والقيافة في اللغة: قال صاحب المصباح المنير: قفوت أثره تبعته، وقفيت على أثره بفلان اتبعته إياه. المصباح المنير ص: ٦١٨.

وقال ابن حجر في فتح الباري: القائف: هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر، سمي بذلك، لأنه يقفو الأشياء أي يتبعها. انظر: فتح الباري ١٥/٥٩.

(٤) هو الصحابي مُجَزِّز وقيل: مُجَزِّر؛ لأنه كان يجز نواصي الأسارى من العرب، ابن الأعور بن جعدة، الكناني المدلجي، ذكر فيمن فتح مصر، وشهد الفتوح بعد النبي ﷺ، واعتبر قوله في حكم شرعي في إثبات النسب بالقافة، وحديثه في الصحيح مشهور.

=

أسامة(١) وزيد(٢) وهما تحت قطيفة قد بدت منها أقدامهما: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فاستبشر رسول الله ﷺ وسَرَّه ما قال، في القصة المشهورة (٣).

= انظر ترجمته في: الإصابة ٣٦٥/٣، والاستيعاب ٥٣٠/٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٨٣/٢.

(١) هو الصحابي أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، أبو محمد ويقال: أبو زيد، حب رسول الله ﷺ وابن حبه، أمه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ، أمره الرسول ﷺ على جيش عظيم، وكان عمره ثماني عشرة سنة أو عشرين، واعتزل الفتن بعد مقتل عثمان، وسكن المزة بدمشق، ثم مكة، ثم المدينة، ومات بها في خلافة معاوية سنة ٥٤هـ روي عنه أحاديث كثيرة وله مناقب عديدة.

انظر ترجمته في: الإصابة ٣١/١، والاستيعاب ٥٧/١، وتهذيب الأسماء واللغات ١١٣/١ وخلاصة تذهيب الكمال ص: ٢٦.

(٢) هو الصحابي زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي نسبا، القرشي، الهاشمي بالولاء، الحجازي أبو أسامة، حب رسول الله ﷺ وأشهر مواليه، وقع في السبي فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد فوهبته للنبي ﷺ قبل النبوة، فأعتقه وتبناه حتى نزل تحريم التبني، وآخى النبي ﷺ بينه وبين جعفر بن أبي طالب، وهو من السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى المدينة وشهد بدرا وأحدا والخندق والحديبية وخيبر، وعينه الرسول أميرا على غزوة مؤتة فاستشهد سنة ثمان من الهجرة وله مناقب كثيرة.

انظر ترجمته في: الإصابة ٥٦٤/١، والاستيعاب ٥٤٤/١، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٠٢/١ وخلاصة تذهيب الكمال ص١٢٧.

(٣) التي أخرجها البخاري ومسلم عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: دخل علي =

قال: وموضع استدلال الشافعي تقريرُ رسول الله ﷺ ذلك الرجل.

قال القاضي[١]: هذا فيه نظر؛ فإن قول مجزز كان موافقا لظاهر الحق، وكان المنافقون يبدون غميزة[٢] في نسب زيد وأسامة قاصدين به إيذاء رسول الله ﷺ، وكان الشرع حاكما بالتحاق [أسامة بزيد][٣]، فجرى قول مجزز منطبقا على وفق الشرعِ والظاهرِ والأمرِ المستفيضِ الشائعِ، وهو بمثابة ما لو قال فاسق مردود الشهادة /[٤]: هذه الدار لفلان يعزيها إلى مالكها وصاحب اليد فيها، فلو قرر الشارع مثل هذا الرجل على قوله: لم يكن ذلك حكما منه بأقوال الفسقة في محال التراع، وقيام الحاجات إلى إقامة المبينات.

= رسول الله ﷺ ذات يوم مسرورا فقال: يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض".

صحيح البخاري ١٩٥/٨ كتاب الفرائض باب القائف. وصحيح مسلم ٦٢٠/١ كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد.

(١) الباقلاني، انظر قوله في: شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢٥/٢.

(٢) أي: عيبا أو مطعنا. انظر: المصباح المنير ص٥٤٣، والقاموس المحيط ١٩٢/٢.

(٣) هكذا في المخطوط، وكتب في الهامش ما نصه: (في الأصل بالتحاق زيد بأسامة وهو سهو والصواب كما كتبته في هذا الأصل، لا ما وقع في أصل التصنيف الذي عليه خطه بالسماع والمقابلة فليعلم.تمت).

(٤) نهاية ق٤٢/أ.

قال[١]: فإن انتصر منتصر للشافعي قائلا: إنما استدل الشافعي باهتزاز رسول الله ﷺ، ومن تمام كلام الشافعي أن الرسول لا يسره إلا الحق، فإذ سره قوله تبين أنه من مسالك الحق.

قيل: يمكن أن يحمل ذلك على علم رسول الله ﷺ برجوع العرب إلى أقوال القافة، والقيافة لم تزل مرجوعا إليها عندهم وهي من أبواب الكهانة[٢]، وكان المغمز منهم فلما رأى رسول الله ﷺ ما يكذبهم سره ما ساءهم.

قال: وأقصى الإمكان في ذلك أن الرسول لو لم يكن معتقدا قبول قول القائف لعده من الزجر[٣]، والفأل[٤]، ومن الحدس[٥] والتخمين[٦]،

---

(١) والقائل هو القاضي الباقلاني.

(٢) قال صاحب القاموس: تكهن تكهنا: قضى له بالغيب فهو كاهن جمعها كهنة وكهان وهو من يتعاطى الخبر في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار.
انظر: القاموس المحيط ٤/٢٦٦.

(٣) الزجر: العيافة والتكهن.
انظر: القاموس المحيط ٢/٣٩.

(٤) الفأل: بسكون الهمزة ويجوز التخفيف وهو أن تسمع كلاما حسنا فتتيمن به.
انظر: المصباح المنير ص٥٨٣.

(٥) الحدس: الظن والتخمين والتوهم في معاني الكلام والأمور.
انظر: المصباح المنير ص: ١٥٢ والقاموس المحيط ٢/٢١٣.

(٦) التخمين: قال الجوهري: "هو القول بالحدس وقيل: خمنته تخمينا إذا رأيت فيه شيئا بالوهم أو الظن وقيل: خمن الشيء وخمنه قال فيه: بالحدس أو الوهم". =

ولما أبعد أن يخطئ في مواضع وإن أصاب في موضع، فإذ تركه، ولم ينهه عن الكلام على الأنساب بطريق القيافة، فهذا من هذا الوجه قد يدل على أنه مستند الأنساب، فهذا هو الممكن في ذلك[(١)].

وقال الإمام[(٢)] في كتاب الأساليب[(٣)]: ولو لم يكن قوله حقا لما قرره رسول الله ﷺ [ولأنكره][(٤)]، وقد قال ما قال في معرض الاحتجاج بقول مجزز، وهذا بين لا خفاء به فكل سؤال يذكرونه فمردود لا خفاء ببطلانه.

وقال صاحب الحاوي[(٥)]: لو لم تكن القيافة حقا لما سر بها؛ لأنه لا يسر بباطل، ولرد ذلك عليه وإن أصاب؛ لأنه لا يأمن من الخطأ في غيره[(٦)].

قلت: وكان رسول الله ﷺ يبغض الكهنة وأهل النجوم وينهى عن

= انظر المصباح المنير ص ٢١٨، والقاموس المحيط ٤/٢٢١.

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٥.

(٢) إمام الحرمين.

(٣) وهو أحد كتبه التي صنفها في علم الخلاف والجدل. ولم أقف عليه.
انظر: هدية العارفين للبغدادي ٥/٦٢٦.

(٤) هكذا في المخطوط وكتب في الهامش ما نصه: تنبيه وقع في الأصل موضع ولأنكره ولا يرده وهو سهو والصواب ما في الأصل صححته من الأساليب بعبارة الإمام تمت.

(٥) الماوردي. تقدمت ترجمته.

(٦) انظر: الحاوي للماوردي ١٧/٣٨٣.

إتباعهم وتصديقهم(١)، فكان عليه حينئذ أن يبين أن القيافة مما لا يعتمد عليه من ذلك، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا جوز والله أعلم.

---

(١) ويستدل لهذا بما روى الإمام مسلم في صحيحه عن معاوية بن الحكم قال: قلت يا رسول الله أمورا كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، قال: فلا تأتوا الكهان.." الحديث. صحيح مسلم ٢٩١/٢ كتاب السلام باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان.

قال الإمام النووي: إنما نهى عن إتيان الكهان، لأنهم قد يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة، فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك، ولأنهم يلبِّسون على الناس كثيرا من الشرائع، وإتيانهم حرام بإجماع المسلمين كما ذكروا.

وروى الإمام مسلم كذلك عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة". صحيح مسلم ٢٩٣/٢ باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان.

قال الخطابي: ومن الكهنة من يسمى عرافا وهو الذي يزعم معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها لمعرفة من سرق الشيء الفلاني ومعرفة من يتهم المرأة ونحو ذلك. انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي ١٥/٣.

وروى الإمام أحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال لي النبي ﷺ: "يا علي أسبغ الوضوء وإن شق عليك، ولا تأكل الصدقة ولا تجالس أصحاب النجوم" (مسند أحمد ٧٨/١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(فصل):

قال أبو الحسن الطبري /(١) المعروف بالكِيَا(٢): سكوت النبي ﷺ عن بعض الأشياء، قد يدل على نفيها، وقد لا يدل، وهذا يحتاج إلى تقديم قاعدة: وهي أنه ﷺ إذا سئل عن قضية مشتملة على أحكام عدة، فبين بعضها و لم يبين البعض، وسكت عنها، فهل يدل على نفي ذلك أوْ لا؟

مثل أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ لابسا جبة، وهو محرم فقال له: "أنزع جبتك واغسل صفرتك، واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجك"(٣).

فقال الشافعي: هذا يدل على أنه إذا لبس ناسيا لا تجب الفدية؛ لأنه لو كان واجبا لبيَّنَ؛ لأن المحلَّ محلُّ الحاجة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة

---

(١) نهاية ق٤٢/ب.

(٢) الكيا الهراسي، تقدمت ترجمته.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه ﷺ أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة، قد أهل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه، وعليه جبة فقال: يا رسول الله: إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال: انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة؛ وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك".
صحيح البخاري ١٦٧/٢ كتاب الحج باب غسل الخلوف ثلاث مرات من الثياب "الخلوف: نوع من الطيب يركب من الزعفران وغيره".
وصحيح مسلم ٤٨٢/١ كتاب الحج باب ما يباح للمحرم في حج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.

لا يجوز.

قال: وهذا بخلاف الأعرابي الذي قال: "هلكت وأهلكت"[(١)]، فإن النبي ﷺ لم يأمره بالغسل؛ لأن ذلك كان معلوما له مشهورا بين المسلمين؛ لأنه كان عالما ما هو أغمض من ذلك وهو إفساد الجماع للصيام.

قال: وهكذا سكوت الراوي عن نقل ما تدعو الحاجة إلى نقله، نحو: رجم النبي ﷺ ماعزا لأنه زنا.

قال الشافعي: لا يجب عليه الجلد ثم الرجم؛ لأنه لو كان لنقله الراوي.

---

(١) الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان، وقد تقدم ذكر الدليل على ذلك.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(فصل) في اختلاف الفعلين

قال الإمام(١): "إذا نُقل عن رسول الله ﷺ فعلان مؤرخان مختلفان، فقد صار كثير من العلماء إلى التمسك بآخرهما، واعتقادِ كونه ناسخا للأول، وتنـزيلهما منزلة القولين المنقولين المؤرخين، فإن آخرهما ناسخا لأولهما إذا كانا نصين.

وللشافعي صغو(٢) إلى ذلك، وهو مسلكه الظاهر في كيفية صلاة الخوف بذات الرقاع(٣)، فإنه صحت فيها رواية(٤) ابن عُمَر و[صالح

(١) إمام الحرمين في البرهان ٤٩٦/١ وما بعدها.

(٢) أي ميل إلى ذلك كما جاء في القاموس المحيط ٣٥٤/٤ تحت مادة "صغا".

(٣) وهي غزوة ذات الرقاع أو غزوة نجد، وقعت سنة أربع للهجرة، لقي بها النبي ﷺ جمعا من غطفان بني محارب وبني ثعلبة، فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب، وقد خاف الناس بعضهم حتى صلى رسول الله ﷺ بأصحابه صلاة الخوف، ثم انصرف بالناس.

وسميت بذات الرقاع: لأن بعض الصحابة الذين غزوا فيها نقبت أقدامهم: أي: رقت، وسقطت أظافرهم، وكانوا يلفون على أرجلهم الخرق، وقيل: إن ذلك المحل الذي غزوا إليه فيه حجارة مختلفة الألوان كالرقاع المختلفة.

انظر: فتح الباري ٣٢٥/٤، وتهذيب سيرة ابن هشام ١٩١/١، ونيل الأوطار ٣٥٩/٣.

(٤) وهي ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نجد، فوازينا العدو فصاففناهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه، وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين". =

ابن][1] خوات[2]، فرأى الشافعي[3] رواية [ابن][4] خوات متأخرة ورأى رواية ابن عمر في غير تلك [الغزاة][5]، فقدرها في غزاة سابقة عليها.

= انظر: صحيح البخاري ١٧/٢-١٨ كتاب الجمعة باب صلاة الخوف، وصحيح مسلم ٣٣٤/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صلاة الخوف.

(١) هكذا في البرهان وفي صحيح مسلم، وفي المخطوط: (خوات) فقط.

(٢) هو صالح بن خوات بن جبير بن النعمان بن أمية الأنصاري المدني ثقة، وخوات - بفتح المعجمة وتشديد الواو وأخره مثناه- وأبوه صحابي وكان والده أحد فرسان رسول الله ﷺ وقد توفي والده بالمدينة سنة ٤٠هـ وعمره ٩٤ سنة.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ١٤٨/٢، والمشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم للذهبي ١٨٦/١ وتقريب التهذيب لابن حجر ص: ١٤٩.

ورواية صالح بن خوات أخرجها الإمام مسلم في صحيحه ٣٣٥/١ باب صلاة الخوف ولفظها: عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين؛ فصلى الذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائمًا حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدم وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم".

وفي رواية أخرى كذلك في صحيح مسلم عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، إن طائفة صفت صلت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم".

انظر: صحيح مسلم ٣٣٥/١ باب صلاة الخوف.

(٣) انظر رأي الشافعي في كتابه الرسالة ص١٨٢-١٨٦، وكتابه الأم ٢١١/١.

(٤) هكذا في البرهان وغير مذكورة في المخطوط.

(٥) هكذا في المخطوط، وفي البرهان (الغزوة) وذكر محقق البرهان أن هناك نسخة =

وربما سلك مسلكا آخر [فيسلّم][١] اجتماعَ الروايتين في /[٢] غزاة واحدة ورآهما متعارضتين، ثم تمسك من طريق القياس بأقرب المسلكين إلى الخضوع والخشوع وقلة الحركة"[٣].

قلت: هذا المسلك هو الصحيح والأول ليس بشيء؛ إذ ما يؤمننا أن ما حكاه، ابن عمر كان متأخرا عن غزوة [صالح بن][٤] خوات بن جبير، وما الدليل على تقدير غزوة ابن عمر سابقة؟ والله أعلم[٥].

ثم قال[٦]: "وذهب القاضي[٧]: إلى أن تعدد الفعل مع التقدم والتأخر، أو [من][٨] غير ذلك، محمول على جواز الأمرين، إذا لم يكن

= أخرى موافقة لما في المخطوط.

(١) هكذا في المخطوط، وفي البرهان (فسلم)

(٢) نهاية ق٤٣/أ.

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه ١/٤٩٦-٤٩٧.

(٤) غير مذكورة في المخطوط.

(٥) قال الشوكاني في نيل الأوطار: "وقد أخذ بكل نوع من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبي ﷺ طائفة من أهل العلم والحق الذي لا محيص عنه: أنها جائزة على كل نوع من الأنواع الثابتة.

وقد قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثا إلا صحيحا فلا وجه للأخذ ببعض ما صح دون بعض؛ إذ لا شك أن الأخذ بأحدها فقط تحكم محض".

انظر: نيل الأوطار ٣/٣٥٩.

(٦) والقائل إمام الحرمين في البرهان.

(٧) أبو بكر الباقلاني.

(٨) هكذا في المخطوط، وفي البرهان غير مذكورة وأشار محقق البرهان أن هناك نسخة =

في أحدهما ما يتضمن حظرا".

قال(١): "والذي ذكره القاضي في نظر [الأصوليين](٢)؛ فإن الأفعال لا صيغ لها، ولكن [إن](٣) ادعى مدع أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتمسكون بالأحدث فالأحدث فهو منصف.

والقول في ذلك [على الجملة](٤) ملتبس، فإن [ادُّعِيَ](٥) ذلك عليهم في الأفعال على الخصوص نأي عن القطع، وإن استمر فيه [قول](٦) فلا يبعد أنهم كانوا يرون [الآخر](٧) أفضل أحواله وأولى أفعاله"(٨).

وقال القاضي(٩) في كتابه(١٠): التعارض لا يصح على الحقيقة إلا في

= موافقة لما في المخطوط.

(١) القائل إمام الحرمين.

(٢) هكذا في المخطوط، وفي البرهان: (الأصول).

(٣) هكذا في المخطوط، وفي البرهان: (إذا).

(٤) استدركتها من البرهان وليست مذكورة في المخطوط.

(٥) هكذا في المخطوط، وفي البرهان: (ادعاء) وذكر محقق البرهان أن هناك نسخة أخرى موافقة لما في المخطوط.

(٦) هكذا في المخطوط، وفي البرهان (قطع)، وذكر محقق البرهان أن هناك نسخة أخرى موافقة لما في المخطوط.

(٧) هكذا في المخطوط وفي البرهان (الأخير).

(٨) انظر: البرهان في أصول الفقه ٤٩٧/١-٤٩٨.

(٩) أبو بكر الباقلاني.

(١٠) التقريب كما أشار إلى ذلك الحافظ العلائي في كتابه "تفصيل الإجمال في تعارض =

القولين [اللذين][(١)] يثبت أحدهما ما ينفيه الآخر، ومثل هذا إذا استُعمل في الأخبار كان أحد الخبرين كذبا، وإن استعمل في الأمر والنهي والإباحة والحظر صح ذلك، فأما دخولِ التعارض في الفعلين فإنه محال؛ لأنه إن وقعا من شخصين أو من شخص واحد في وقتين، أو على وجهين مختلفين لم يكن بينهما تعارض؛ لأن الفعل الواحد يكون من أحد الفاعلَين قربة ومن الآخر معصية، ويكون من الشخص [الواحد][(٢)] في وقت قربة وفي وقت آخر حراما، ثم قال: ومع [هذا][(٣)] فإنه لا يمتنع أن يُستدل بفعله ﷺ على نسخ حكم ثبت /[(٤)]، وهو أن يعلم بدليل أن ما وقع من فعله ﷺ المراد [به][(٥)] دوامُ فعله، فيحل ذلك محل القول الذي اقتضى دوام التعبد بالفعل في المستقبل، فكما يصح دخول النسخ في حكم قول [هذه][(٦)] حاله، فكذلك يصح نسخ حكم فعل حل محله"[(٧)].

= الأقوال والأفعال" حيث ذكر قول القاضي كاملا.

(١) استدركتها من تفصيل الإجمال، وفي المخطوط: (الذين).

(٢) استدركتها من تفصيل الإجمال، وفي المخطوط غير مذكورة.

(٣) هكذا في المخطوط وفي تفصيل الإجمال (ذلك).

(٤) نهاية ق٤٣/ب.

(٥) هكذا في المخطوط، وغير مذكورة في تفصيل الإجمال.

(٦) هكذا في المخطوط، وفي تفصيل الإجمال (هذا).

(٧) انظر: تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال للعلائي ق٤٤ب-٤٥أ.

ثم عقب الحافظ العلائي على قول القاضي حيث قال: "وهذا القول هو الذي أطبق =

وحكى أبو نصر القشيري عن القاضي قال: "أما الأفعال المطلقة التي لم تقع موقع البيان من الرسول، وهي التي توقف فيها الواقفية، فلا يتحقق فيها تعارض؛ فإن الأفعال لا صيغ لها، ولا يتصور تعارض الذوات، والأفعال المتغايرة الواقعة في الأوقات ولم تقع موقع البيان يصرف التعارض فيها إلى موجبات الأحكام، وأما الأفعال الواقعة مع البيان إذا اختلفت، فإن لم يمكن الجمع فالتعارض في موجَب الفعلين كالتعارض في موجَب القولين، ولا يرجع التعارض إلى ذات الفعلين، بل إلى المتلقى والبيان المنوط بهما، وكذلك لا يتحقق التعارض في نفسي القولين، وإنما يتحقق التعارض في الحكم المستفاد من ظاهرهما[١]، وهذا يشير إلى تجويز الروايتين في صلاة ذات الرقاع[٢] لتحقق المعارضة".

قال أبو نصر[٣]: واعلم أن القاضي[٤] يقول: "إنما يتحقق التعارض

= عليه جمهور أئمة الأصول، وهو منع تصور التعارض في الأفعال لما أشار إليه القاضي إلا إذا دل دليل على وجوب تكرير الأول في حقه وحق الأمة، فحينئذ يكون الثاني ناسخا للأول، وفي الحقيقة النسخ ليس للفعل، بل إنما هو للدليل الدال على ثبوت تكرار الأول ودوام حكمه...". انظر: تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال ق٤٥أ.

(١) انظر ما حكاه أبو نصر القشيري عن القاضي في البحر المحيط للزركشي ٣/٢٦٢، حيث ذكر جميع عبارته لكن بتصرف بسيط عما ذكر في المخطوط.

(٢) سبق الكلام عليها.

(٣) القشيري تقدمت ترجمته.

(٤) أبو بكر الباقلاني تقدمت ترجمته.

في القولين إذا كانا نصين في حكم، متنافيين على وجه يستحيل الجمع بينهما؛ فحينئذ لا بد من أن يقدر أحدهما ناسخا حتى لا يؤدي إلى تكليف المحال، وإن فرض ذلك في نقل الآحاد؛ فنعلم أن أحدهما منسوخ أو نعلم أن أحدهما ساقط كذب، فلا يتعين المنسوخ من الناسخ فيتعارضان، فأما إذا أمكن الأخذ بهما والحمل على حالين أو شخصين، فلا يقضى بالتعارض /(١)، كما سيبين في كتاب الترجيح"(٢).

ومساق هذا أن يقال: إذا فُعل فعلان مختلفان كصلاة ذات الرقاع وقد صحت الروايتان؛ فالوجه تجويز الأمرين، إذا لم يكن في أحدهما ما يتضمن خبرا، سواء كان أحدهما متأخرا والثاني متقدما، أو لم يكن، وهذا ظاهر في نظر الأصولي؛ لأن الأفعال لا صيغ لها(٣).

قال: وقد يظن الظان أن أصحاب رسول الله ﷺ: كانوا يأخذون

---

(١) نهاية ق٤٤/أ.

(٢) لم نعثر للباقلاني على كتاب يسمى كتاب الترجيح، ولعل المقصود هنا أحد مباحث كتابه "التقريب" في أصول الفقه.

وقال إمام الحرمين في كتابه "التلخيص" ما نصه: "اعلم وفقك الله أن التعارض بين القولين، إنما يتحقق إذا تنافت مقتضياتهما في كل الوجوه بأن يتعلقا بحكمين متنافيين في شخص واحد في حالة واحدة على وجوه يستحيل في المعقول تقدير ثبوتهما جمعا، ولا يتحقق التعارض في خبرين متعلقين بحكمين في شخصين أو شخص واحد في وقتين وحالين".

انظر التفصيل في: تلخيص التقريب في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢/٢٥١.

(٣) انظر: تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال ق٤٦أ، وإرشاد الفحول ص: ٣٩.

بالأحدث فالأحدث من أفعاله ﷺ، ولا ينتهي هذا إلى القطع؛ إذ لا يبعد أنهم كانوا يرون الآخر أفضل أحواله من غير اعتبار وجوب.

قال أبو نصر[(١)]: "أما ما يقع بيانا كقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[(٢)] فآخر الفعلين ينبغي أن ينسخ الأول كآخر القولين؛ لأن هذا الفعل بمثابة القول.

فأما ما ليس بيانا، فإن كان في مساق القرب فالاختيار أنه على الندب، فليجر ذلك في آخر الفعلين؛ لأنه ناسخ للمتقدم كالقولين المؤرَّخين.

قال[(٣)]: وقد نقل عن الزهري[(٤)]: "سجد رسول الله ﷺ للسهو قبل

(١) القشيري، وانظر قوله كاملا في البحر المحيط للزركشي ٣/٢٦٢، إلا أنه تصرف به قليلا. وانظر: تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال ق٤٥ب.

(٢) تقدم تخريجه ص: ٢٠١.

(٣) والقائل هو أبو نصر القشيري.

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر المدني التابعي أحد الأعلام، نزل الشام وروى عن الصحابة والتابعين، رأى عشرة من الصحابة وكان من أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار، فقيها فاضلا، ينسب إلى جده "شهاب" وكان يأتي دور الأنصار، فلا يبقى فيها شابا إلا سأله، ولا كهلا ولا أنثى ولا عجوزا إلا سأله، قال الشيرازي: "كان أعلمهم بالحلال والحرام" توفي سنة ١٢٤هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص:٦٣، وحلية الأولياء ٣/٣٦٠، وفيات الأعيان ٣/٣١٧، وتذكرة الحفاظ ١/١٨، وطبقات الحفاظ ص: ٤٢ =

السلام وسجد بعد السلام[١]، وكان آخر الفعلين منه السجود قبل السلا" فرأى العلماء الأخذ بذلك أولى[٢].

وقال أبو الحسين البصري[٣]: "اعلم أن الأفعال المتعارضة يستحيل وجودها؛ لأن التعارض والتمانع إنما يتم مع التنافي. والأفعال إنما تتنافى، إذا كانت متضادة، وكان محلها واحد، ووقتها واحد.

= وخلاصة تذهيب الكمال ص: ٣٥٩، وشذرات الذهب ١٦٢/١.

(١) انظر: فتح الباري ٩٢/٣.

(٢) كالإمام الشافعي -رحمه الله- حيث قال: إن سجود السهو كله قبل السلام، وقوله مبني على قاعدة التعارض، وإن المتأخر ناسخ للمتقدم، والمتأخر هو السجود قبل السلام بدلالة قول الزهري وحديث عبد الله ابن بحينة ﷺ أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته نظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم".

انظر: صحيح البخاري ٨٥/٤ باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفرضية، وصحيح مسلم ٢٢٩/١ باب السهو في الصلاة والسجود له.

وفيه قول آخر للإمام مالك: أنه إن كان لزيادة سجد بعد السلام وإن كان لنقصان سجد قبل السلام.

وقال أبو حنيفة: محل سجود السهو بعد السلام على كل حال.

وقال أحمد: السجود كله قبل السلام، إلا أن يكون ورد في مثله عن النبي ﷺ السجود بعد السلام. انظر التفصيل في ذلك: المغني لابن قدامة ٢٢/٢ وما بعده، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي ١٥٠/٢ وما بعدها، وفتح الباري ٩٢/٣ وما بعدها.

(٣) في المعتمد.

ويستحيل أن يوجد الفعل وضده في وقت واحد، في محل واحد. فإذا يستحيل وجود أفعال متعارضة.

فأما الفعلان الضدان في وقتين، فليسا متعارضين بأنفسهما؛ لأنه لا يتنافى وجودهما، [فلا][١] يمتنع الاقتداء بهما، فنكون متعبدين بالفعل في وقت، وبضده في وقت آخر [وقد يكونان][٢] متعارضين [كغيرهما][٣] نحو: أن يفعل النبي ﷺ فعلا، [ويُعلم][٤] /[٥] بالدليل أن غيره متعبد به، ثم نراه عقيب ذلك قد أقر بعض الناس على فعل ضده، فنعلم أنه خارج منه.

وكذلك إذا علمنا أن ذلك الفعل يلزم أمثالُه النبيَّ ﷺ في مثل تلك الأوقات، ما لم يرد دليل ناسخ، ثم يفعل عليه السلام ضده في مثل ذلك الوقت، فنعلم أنه قد نُسخ عنه، غير أن النسخ والتخصيص إنما لحقا ما علمنا به أن ذلك الفعل يلزم النبيَّ ﷺ في مستقبل الأوقات، وأنه يلزم غيره. وإنما يقال: إن ذلك الفعل قد لحقه النسخ، على معنى أن بعض المكلفين لا يلزمه مثله"[٦].

(١) هكذا في المخطوط، وفي المعتمد: (ولا).

(٢) هكذا في المخطوط، وفي المعتمد: (وقد يكونا).

(٣) هكذا في المخطوط، وفي المعتمد: (بغيرهما).

(٤) هكذا في المخطوط، وفي المعتمد: (ونعلم).

(٥) نهاية ق٤٤/ب.

(٦) انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١/٣٨٨-٣٨٩.

قلت: واستدل الكِيَا[١] على امتناع تعارض الأفعال فقال: وذلك لأن التعارض إنما يكون إذا أدى إلى التناقض، وهذا إنما يتحقق في الأقوال وأما في الأفعال فلا، فإنه إذا قال: اقتلِ زيدا وقت الصبح، ثم قال: لا تقتله وقت الصبح، فإنه يتعارض؛ لأنه يستحيل اجتماعهما في وقت واحد.

وأما الأفعال فإنه لا يتصور فيها التعارض؛ لأن الفعل الواقع في الأمس لا يكون ضدا لهذا الفعل الواقع في اليوم.

أوَلا ترى أن السواد في الأمس لا يكون ضدا للبياض في هذا اليوم، وإنما يكون البياض ضدا للسواد في وقت واحد في دفعة واحدة[٢].

وقال الغزالي[٣]: معنى التعارض: التناقض، فإن وقع في الخبر أوجب كون [أحدهما][٤] كذبا، ولذلك لا يجوز التعارض في الأخبار من الله [تعالى][٥] ورسوله، وإن وقع في الأمر والنهي والأحكام، فيتناقض، فيرفع الأخيرُ الأولَ [وهو][٦] متصور.

---

(١) الكيا الهراسي علي بن محمد الطبري. تقدمت ترجمته.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٢٦٢، حيث ذكر قول الكيا الهراسي بتصرف، وإرشاد الفحول للشوكاني ص: ٣٩.

(٣) في المستصفى.

(٤) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (واحد منهما).

(٥) استدركتها من المستصفى وغير مذكورة في المخطوط.

(٦) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى (وهذا).

[فإذا][(١)] عرفت أن التعارض هو التناقض، فلا يتصور التعارض في الفعل؛ لأنه لا بد من فرض الفعلين في زمانين أو في شخصين /[(٢)]، فيمكن الجمع بين وجوب أحدهما وتحريم الآخر، فلا [يتعارض][(٣)].

فإن قيل: فالقول أيضا لا يتناقض؛ إذ يوجد [القولان][(٤)] في حالتين وإنما يتناقض حكمهما، فكذلك يتناقض حكم الفعلين.

قلنا: إنما يتناقض حكم القولين؛ لأن القول الأول اقتضى حكما دائما [فقطع][(٥)] القول [الثاني][(٦)] دوامه، والفعل لا يدل أصلا على حكم ولا على دوام حكم، نعم لو أشعرنا الشارع بأنه يريد بمباشرة فعل بيان دوام وجوبه، ثم ترك ذلك نسخا وقطعا لدوام حكم ظهر بالفعل مع تقدم الإشعار"[(٧)].

قلت: هذا كلامه في المستصفى وذكر في المنخول في هذا الباب

---

(١) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (وإذا).

(٢) نهاية ق٤٥/أ.

(٣) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (تعارض).

(٤) استدركتها من المستصفى وغير مذكورة في المخطوط.

(٥) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى (فيقطع).

(٦) استدركت في الهامش، لأن الصلب كتب به "الأول" فكتب في الهامش "صـــوابه الثاني" وهو كذلك.

(٧) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٢٢٦.

كلاما ركيكا يشعر بمناقضة وتقصير كثير فليُفكِّر فيه[١].

ومختارنا: أنه مهما اختلف الفعلان وأمكن الجمع و لم يُعلم نسخ أحدهما بدليل، فالاقتداء به فيهما سائغ، والمكلف مخير، غير أن الفقهاء أرباب المذاهب في مثل هذا يرومون[٢] الترجيح بين الفعلين ويختارون فعل ما رجح بدليله، نحو سجودِ السهو قبل السلام[٣] وبعده[٤]، وصلاةِ

(١) انظر: المخول للغزالي ص٢٢٧-٢٢٨ حيث قال: "إذا نقل عن الرسول ﷺ فعلان مختلفان في واقعة واحدة، وعدل الرواة كما نقل في صلاة الخوف، قال: والمختار في ذلك أن نقول: إن اتفق الفقهاء على صحة الفعلين واختلفوا في الأفضل، توقفنا في الأفضل، فإن ادَّعى كل فريق يتمسك بروية بطلان مذهب صاحبه فيتوقف ولا يفهم الجواز فيهما، فإنهما متعارضان، ونعلم أن الواقع من رسول الله ﷺ أحدهما، ولا يترجح، وإن اتفقوا على صحة واجد فنحكم به،ونتوقف في الآخر....".

(٢) الروم: الطلب والميل كما في المصباح المنير ص: ٢٩٢ والقاموس والمحيط ١٢٤/٤.

(٣) ويستدل لهذا بما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن بحينه الذي اعتمد عليه الشافعي بأن سجود السهو قبل السلام حيث تقدم ص: ٤٧١.

(٤) ويستدل لهذا بما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم". صحيح البخاري ٨٦/٢ وصحيح مسلم ٢٣٢/١ باب السهو في الصلاة والسجود له.

الخوف بذات الرقاع[(١)]، وصلاةِ الخسوف[(٢)]، ورفعهِ ﷺ يديه عند

(١) وقد تقدم ذكر بعض الصور الثابتة في صلاة الخوف ورأي العلماء في ذلك.

(٢) قال صاحب المصباح وقاموس: خسف القمر ذهب ضوءه أو نقص وهو الكسوف أيضا، وقيل: أجود الكلام خسف القمر وكسفت الشمس وقيل: الكسوف ذهاب البعض والخسوف ذهاب الكل. انظر: المصباح المنير ص: ٢٠٣، والقاموس المحيط ١٩٦/٣ تحت مادة "خسف" و"كسف".

وصلاة الخسوف ثابتة بما روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه كان يخبر عن النبي ﷺ أن الشمس والقمر، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا". صحيح البخاري ٤٢/٢ باب الصلاة في كسوف الشمس. وروي في كيفية صلاة الخسوف.

ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات وعن علي مثل ذلك.

صحيح مسلم ٣٦٣/١ باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات.

وروي عن عائشة –رضي الله عنها–: أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديا الصلاة جامعة، فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات. صحيح البخاري ٥٠/٢ باب الجهر بالقراءة بالكسوف، وصحيح مسلم ٣٥٨/١ باب صلاة الكسوف.

وروي عن عائشة كذلك أن نبي الله ﷺ: صلى ست ركعات وأربع سجدات" صحيح مسلم ٣٥٩/١.

وقال ابن تيمية في فتاويه: (إن حذاق أهل العلم قالوا: إن النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة، يوم مات ابنه إبراهيم، وقد تواتر أنه إنما ركع ركوعين).

انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٧/١٨-١٨.

وانظر مسألة عدد ركوعات صلاة الخسوف في فتح الباري ٥٣٢/٢.

التحريم[١] بالصلاة حذو[٢] منكبيه[٣]، وجاء إلى شحمتي أذنيه[٤]، وإلى فروع أذنيه[٥] والكل في الصحيح[٦].

---

(١) أي عند تكبيرة الإحرام بالصلاة.

(٢) حذو: أي مقابل، ومنكبيه: تثنية منكب وهو مجتمع رأس الكتف والعضد.
انظر: المصباح المنير ص: ٧٦٥ والقاموس المحيط ١/١٣٩ تحت مادة "نكب".

(٣) ويستدل لهذا بما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود".
صحيح البخاري ١/١٧٨ باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، وصحيح مسلم ١/١٦٥ كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع و الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود)

(٤) ويستدل لهذا بما أخرجه النسائي في سننه عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكاد إبهامه تحاذي شحمة أذنيه".
انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي ٢/١٢٣، كتاب الافتتاح باب موضوع الإبهامين عند الرفع.

(٥) ويستدل لهذا بما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن مالك بن الحويرث قال: رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة رفع يديه وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع حتى يحاذي بهما فروع أذنيه وفروع أذنيه: أعاليها وفروع كل شيء أعلاه. سنن النسائي بشرح السيوطي ٢/١٢٣، صحيح الإمام مسلم ١/١٦٦ كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام وفي الركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع رأسه من السجود.

(٦) قال الإمام السندي في حاشيته على سنن النسائي وعلى سنن ابن ماجه بعد ذكر هذه الأحاديث: "لا تناقض بين الأفعال المختلفة لجواز وقوع الكل في أوقات =

فإن فعل فعلا ودل الدليل على وجوب التكرار في حقه ثم تركه عُدَّ ناسخا، وإن دل الدليل على وجوب مثل ذلك الفعل علينا، ثم أقر شخصا على تركه كان أيضا منسوخا في حق ذلك الشخص، وهل يكون منسوخا بالنسبة إلى غيره فيه خلاف سبق.

والتعارض: بمعنى التضاد والتنافر(١)، فإن وقع في /(٢) القولين وأمكن الجمع بتأويل صير إليه، كنهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر(٣)، ولم يخص فرضا ولا نفلا، وأمره من نام عن صلاة أو نسيها أن يصليها إذا

= متعددة، فيكون الكل سنة، إلا إذا دل الدليل على نسخ البعض، فلا منافاة بين الرفع إلى المنكبين أو إلى شحمة الأذنين، أو إلى فروع الأذنين، وقد ذكر العلماء في التوفيق بسطا لا حاجة إليه لكون التوفيق فرع التعارض، ولا يظهر التعارض أصلا.

انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ١٢٢/٢، وسنن ابن ماجة وحاشية السندي ٢٨٢/١.

(١) وقال الإمام الإسنوي: التعارض بين الأمرين: هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه". نهاية السول للإسنوي ٢٠٧/٢، وانظر: تيسير التحرير ١٣٦/٣، والمصباح المنير ص: ٤٧٩.

(٢) نهاية ق٤٥/ب.

(٣) الثابت بما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس" صحيح مسلم ٣٢٩/١ كتاب صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

ذكرها[١]، و لم يستثن وقتا دون وقت،

فخصص الشافعيُّ وغيرُه النهيَ بالنافلة التي لا سبب لها، وأجرى حديث قضاء الصلاة على عمومه توسيعا على المكلف في الخلاص مما وجب عليه.

ومن العلماء: من أجرى حديث النهي على عمومه وخصص حديث القضاء به، احتياطا لجانب النهي، خوفا من الوقوع في التحريم[٢].

وإن لم يمكن التأويل والجمع بين القولين اعتُبِرَ التاريخُ، وعُدَّ أن المتأخر منهما ناسخ للمتقدم، وإن جُهل التاريخ تساقطا.

وقال المازري: أما تعارض الفعلين فلا يتصور على الحقيقة؛ لأن كل فعل يختص بمحله، ويقع في زمنه، والتضاد إنما يتحقق مع تساوي الزمن والمحل، لكنا إن قدرنا تعدي [حكمه][٣] عليه السلام إلينا صار من ناحية تعدي الحكم إلينا، إما وجوبا أو ندبا على ما تقدم ذكر الخلاف فيه،

---

(١) الثابت بما أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي قتادة قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة، فقال: إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها". انظر: سنن الترمذي ٣٣٤/١ كتاب الصلاة باب ما جاء في النوم عن الصلاة، وسنن النسائي بشرح السيوطي ٢٩٤/١ باب فيمن نام عن صلاة، وسنن ابن ماجة ٢٣٦/١ كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها.

(٢) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص٣١٦-٣٣١.

(٣) كذا في المخطوط، وفي إيضاح المحصول للمازري: (حكم فعله).

[يُتصوَّر][(١)] التعارض، وتَنَــزَّل الفعلُ مترلة القول المشتمل على المعاني؛ فإذا نقل عنه ﷺ فعلان متعارضان و لم يتصور فيهما طرق التأويل فإن أحدهما يكون ناسخا للآخر فيتطلب التاريخ حتى يعلم الآخر فيكون هو الناسخ هذا مذهب الجمهور[(٢)].

ورأي القاضي[(٣)]: أن النسخ هاهنا لم يَدْعُ إلى المصير إليه ضرورة كما دعت في الأقوال؛ لأن الفعل مقصور على فاعله ولا يتعداه، وليس كالصيغ المشتملة على معان متضادة، فإذا وجدنا فعلين متعارضين حملناهما على التجويز والإباحة، وقلنا: القصد بيان جواز كل واحد من الفعلين[(٤)].

قال[(٥)]: وهذا الذي قاله القاضي /[(٦)] فيه نظر عندي إلا على رأي الذاهبين إلى أن فعله ﷺ يقتضي الإباحة، وليس القاضي من جملة القائلين بهذا المذهب بل مذهبه الوقف[(٧)].

ثم قال[(٨)]: وأشار أبو المعالي[(٩)]: إلى أن المختار ما قاله الفقهاء من

---

(١) كذا في المخطوط، وفي إيضاح المحصول للمازري: (بتصوير).

(٢) انظر: إيضاح المحصول للمازري ص: ٣٦٦.

(٣) أبو بكر الباقلاني كما صرح بذلك العلائي.

(٤) انظر: إيضاح المحصول للمازري ص: ٣٦٦.

(٥) والقائل هو المازري.

(٦) نهاية ق٤٦/أ.

(٧) انظر: إيضاح المحصول للمازري ص: ٣٦٦.

(٨) المازري.

(٩) إمام الحرمين في البرهان ١/٤٩٦-٤٩٨.

الأخذ بآخر الفعلين تاريخا[١].

وإن كان لا يقطع بهذا على الصحابة، والأظهر عنده من أفعالهم إتباع آخر الفعلين.

قال[٢]: ولكن يمكن أن يكونوا ﷺ قدموا الآخر تقدمة أولى وأفضل لا تقدمة ناسخ على منسوخ والله أعلم[٣].

(١) انظر: إيضاح المحصول للمازري ص: ٣٦٦.

(٢) القائل ههنا هو إمام الحرمين، فيما حكاه عنه المازري في إيضاح المحصول.

(٣) انظر: إيضاح المحصول للمازري ص: ٣٦٦.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل: في تعارض قوله ﷺ وفعله.

قال المازري: فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن القول يقدم؛ لكونه له صيغة تتضمن المعاني، والفعل خاص مقصور على فاعله.

والثاني: أن الفعل أولى؛ لأنه مما لا يحتمل، والقول مما يحتمل، وما لا احتمال فيه أولى.

والثالث: أنهما سيان لا يرجح أحدهما على صاحبه؛ لما ذكرناه مما لكل واحد منهما من الترجيح[1].

قال: وهذا يمثل بنهيه عليه السلام عن استقبال القبلة واستدبارها[2] مع ما

---

(١) انظر إيضاح المحصول للمازري ص: ٣٦٨.

(٢) "لبول أو لغائط"، ويستدل لهذا بما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لبول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله"

صحيح البخاري ١٠٣/١ كتاب الصلاة باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام وصحيح مسلم ١٢٦/١ كتاب الطهارة باب الاستطابة.

وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها" صحيح مسلم ١٢٦/١ كتاب الطهارة باب الاستطابة.

رواه ابن عمر أنه رآه على لبنتين"(١) الحديث

قلت: هذا الخلاف عند جهل التاريخ كما يأتي بيانه؛ والأظهر تقديم القول لما نقرره إن شاء الله تعالى.

وقال أبو الحسين(٢): إذا تعارض قوله وفعله من وجه دون وجه، فمثاله: نهيه ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول، وجلوسه لقضاء الحاجة في البيوت مستقبل بيت المقدس، وذلك يحتمل أن يكون مباحا في البيوت لكل أحد، ويحتمل أن تكون إباحته خاصة بالنبي ﷺ ويحتمل أن يكون نهيه [ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها](٣) عاما لأمته في البيوت والصحاري.

وقد اختلف الناس في ذلك من غير تفصيل:

فعند الشافعي [أن نهيه](٤) مخصوص /(٥) بفعله(٦).

---

(١) أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: "ولقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته"

(صحيح مسلم ١٢٦/١ كتاب الطهارة باب الاستطابة)

وفي رواية أخرى لابن عمر –رضي الله عنهما– قال: رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة.

(صحيح مسلم ١٢٦/١ كتاب الطهارة باب الاستطابة)

(٢) البصري في المعتمد.

(٣) ما بين القوسين المعقوفين استدركتها من المعتمد وغير مذكورة في المخطوط.

(٤) هكذا في المخطوط، وفي المعتمد: (أنه).

(٥) نهاية ق٤٦/ب.

(٦) انظر: كتاب الأم ٥٤٢/٨ كتاب اختلاف الحديث باب استقبال القبلة للغائط والبول.

وعند [الشيخ](1) ابن الحسن(2): أنه ينبغي أن يجري نهيه على إطلاقه، ويخص فعله به [ﷺ](3)

وقاضي القضاة يعني عبد الجبار(4): يتوقف في المسألة.

---

(1) استدركتها من المعتمد وغير مذكورة في المخطوط.

(2) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي الحنفي، كان زاهدا ورعا صبورا على العسر، صواما قواما، وصل إلى طبقة المجتهدين، وكان شيخ الحنفية بالعراق، له مؤلفات منها: "المختصر في الفقه"، و"شرح الجامع الكبير"، و"شرح الجامع الصغير"، و"رسالة في الأصول"، وذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة وقد عني بها الإمام النسفي، فذكر أمثلتها ونظائرها توضيحا لما حوته من الأصول، توفي سنة ٣٤٠هـ ببغداد وعاش ثمانين سنة.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية ٢٤١/١١، والفوائد البهية ص: ١٠٨، وتاج التراجم ص: ٣٩، وشذرات الذهب ٣٥٨/٢، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٨٦/١.

(3) هكذا في المعتمد، وغير مذكورة في المخطوط.

(4) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد آبادي، أبو الحسن، درس الحديث وأصول الفقه والتوحيد وعلم الكلام، وصار إمام المعتزلة في زمنه، يلقبه المعتزلة: قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره، وينتحل مذهب الشافعي في الفروع، وكانت له مكانة عظيمة اجتماعية وعلمية، وله مصنفات كثيرة مشهورة في الأصول وعلم الكلام والتفسير وغيرها منها: "العمد في أصول الفقه"، و"المغني في أصول الدين"، و"متشابه القرآن"، و"شرح الأصول الخمسة" و"تنزيه القرآن عن المطاعن"، ولي القضاء بالري ومات فيها سنة ٤١٥هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١١٣/١١، وطبقات الشافعية للسبكي ٩٧/٥، وطبقات المفسرين للداودي ٢٥٦/١، وطبقات المفسرين للسيوطي ص: ٥٩، =

قال(١): واعلم أن قولَه [عز وجل](٢): ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾(٣)، وقولَه: [وَٱتَّبِعُوهُ](٤)، مع استقباله بيت المقدس في

= وميزان الاعتدال ٢/٥٣٣، ومرآة الجنان لليافعي ٣/٢٩، وشذرات الذهب ٣/٢٠٢.

(١) والقائل هو أبو الحسين البصري.

(٢) استدركتها من المعتمد وغير مذكورة في المخطوط.

(٣) آية ٢١ من سورة الأحزاب، وفي المخطوط ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ ﴾ والمثبت كما في المعتمد.

(٤) جزء من الآية ١٥٨ من سورة الأعراف والآية بتمامها: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾

وفي المعتمد: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ ﴾ بالفاء، وهي جزء من الآية ١٥٣ من سورة الأنعام وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ ، والآية ١٥٥ من السورة نفسها وهي قوله تعالى: ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ وهي التي استدل بها الآمدي في الإحكام.

وما فعله المؤلف هو الصواب؛ لأن مرجع الضمير في الآية التي استدل بها هو النبي ﷺ هو الموافق لموضع الاستدلال، أما مرجع الضمير في الآيتين الأخرين فهو =

البيوت، معارِض لنهيه [عن استقبال القبلة لغائط أبو بول][1]، فلا ينبغي أن يعترض بأحدهما على الآخر [إلا بمرجح][2]. إلى كلام له طويل في ذلك[3].

وأنا أقول: قوله ﷺ في هذه المسألة لم يتناوله؛ لأنه نهى الأمة بقوله: "فلا تستقبلوا" فيجوز أن يكون فعله من خاصيته، إذ لا معارضة ولكن قد دل الدليل على التأسي فتحصل المعارضة في حقنا، لكن يحتمل أن يقال: إنما يدل الدليل على التأسي به فيما يُرى من أفعاله ويظهر، وأما مثل ما رآه ابن عمر اتفاقا فلا، فإنه ﷺ لم يقصد بذلك بيان جواز استدبار القبلة في البينان؛ إذ البيان ولا مبين له محال، بل إنما فعله لأنه جائز له، فإما أن يكون خاصا له، وإما أن يكون النهي لم يتناول البنيان؛ وهذا أولى؛ لأنه ﷺ لم يختص في باب القربات والتعظيم بالترخص فيها في شيء البتة، ولم يرو من ذلك إلا ما لا يصح، وفعله هذا لا يصلح ناسخا؛ لأنه لو كان ناسخا لكان ابتداءَ شرعٍ، وكيف يَبتدئ بيانَ شرع ناسخ وليس بحضرته في ظنه من يتبين له في ذلك، ورسول الله ﷺ أجل قدرا وأرفع مترلة من

= الصراط والكتاب فلا يناسب موضع الاستدلال، وقد نبه على مثل هذا محقق المحصول، انظر: المحصول بتحقيق د. طه جابر العلواني (ط الرسالة) ٢٣١/٣ حاشية رقم ١٠، وكذلك شرح الكوكب المنير ١٩٠/٢ حاشية رقم ٣.

(١) استدركتها من المعتمد، وغير مذكورة في المخطوط.

(٢) هكذا في المخطوط، وفي المعتمد:إلا لوجه يترجح به أحدهما على الآخر.

(٣) انظر تكملة كلام المصري في المعتمد ٣٩١/١-٣٩٢.

أن يُتوهم فيه أنه كان يرى أن أحدا ينظره وهو يباشر قضاء الحاجة؛ فدل مجموع ذلك على أن النهي لم يتناول البنيان، وأن قول من قال: إنا استفدنا الجواز بما نقل ابن عمر من فعله غير لائق بالحال والله أعلم.

وأقول: إذا أمر النبي ﷺ بأمر ثم خالفه إما بفعله أو تقريره، فإن أمكن الجمع استعملا، فإن ظهرت القربة في الفعل فكلاهما مندوب عندنا /[1]، وذلك كحثه ﷺ على صوم يوم عرفة[2]، ثم أفطر فيه[3] بعرفة[4]، لمعنى في ذلك المكان لا يوجد في غيره وهو التقوي بالفطر على الاستكثار من الدعاء وذكر الله في ذلك الموقف الشريف الذي لا يوازيه موقف.

وإن لم يمكن الجمع نسخ الفعلُ القولَ، ومنهم من قال: ينسخ الفعلُ

---

(١) نهاية ق٤٧/أ.

(٢) ويستدل لهذا بما روى الإمام مسلم عن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله".

صحيح مسلم ٤٧٣/١ كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصيام يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس.

(٣) أي في يوم عرفة.

(٤) ويستدل لهذا بما روى الإمام مسلم عن ابن عباس –رضي الله عنهما- أنه سمع أم الفضل –رضي الله عنها- تقول: شك ناس من أصحاب رسول الله ﷺ في صيام يوم عرفة ونحن بها مع رسول الله ﷺ فأرسلت إليه بقعب فيه لبن وهو بعرفة فشربه" (والقعب: إناء من خشب مقعر)

صحيح مسلم ٤٥٦/١ كتاب الصيام باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة.

من القول تلك الحالة التي وقع عليها الفعل فقط دون غيرها؛ إذ الفعل لا عموم له، لكن بشرط أن تكون تلك الحالة لا يقطع بخلوها عن مناسبة اقتضت إخراج الشارع إياها مما تناوله القول المتقدم[١].

مثل أبو محمد بن حزم[٢] هذا بنصه ﷺ على أن المرأة تقطع الصلاة[٣]، ثم أخبر ت عائشة أنه ﷺ كان يصلي وهي مضطجعة[٤] بين يديه[٥]، فاستثنوا حالة الاضطجاع فقط وقالوا: تقطع المرأة الصلاة في غير

---

(١) دل قول رسول الله ﷺ على استحباب صيام يوم عرفة ودل الحديث الآخر على أنه ﷺ أفطر يوم عرفة، فتعارض القول والفعل.

والحال: أن القول عام للرسول والأمة، والظاهر أن الفعل متأخر لقول الراوي "شك ناس من أصحاب رسول الله" والحكم في هذه الحالة أن الفعل ناسخ للقول؛ فيكون الفعل ناسخا للقول في حق الحاج؛ لأن الفطر صدر من رسول الله ﷺ وهو بعرفة.

وعلله العلماء لما فيه من التَّقوِّي على أداء المناسك، ويكون الحاصل من مجموع القول والفعل، أن صوم يوم عرفة مستحب إلا في حق الحاج فيكون الفطر هو المستحب وهو قول أكثر أهل العلم.

انظر: شرح النووي على مسلم ٢/٨، والمجموع ٤٣٨/٦، والمغني ١٧٦/٣، وفتح القدير ٧٨/٢، ونيل الأوطار ٢٦٩/٤.

(٢) في كتابه الإحكام في أصول الأحكام.

(٣) ويستدل لهذا بما أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب".

صحيح مسلم ٢٠٩/١ كتاب الصلاة باب قدر ما يستر المصلي. وسنن أبي داود ١٨٧/١ كتاب الصلاة باب ما يقطع الصلاة.

(٤) اضطجع: أي: وضع جنبه على الأرض. انظر: المصباح المنير ص: ٤٢١، والقاموس المحيط ٥٧/٣.

(٥) ويستدل لهذا بما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة -رضي الله عنها- أنه ذكر =

هذه الحالة[١]، وهو على وفق ما قلنا في يوم عرفة، وأصحابنا جعلوه ناسخا مطلقا؛ لأنهم فهموا أن المقتضي لقطع الصلاة هو كينونة المرأة في قبلة المصلي، وذلك موجود في خبر عائشة[٢].

وكذلك قالوا: في صلاة الإمام جالسا والمأمومون قياما، استدلالا بصلاة النبي ﷺ في آخر أمره بالناس كذلك[٣].

= عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: الكلب والحمار والمرأة، فقالت عائشة: قد شبهتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله ﷺ فأنسل من عند رجليه". صحيح البخاري ١٢٩/١ كتاب سترة المصلي باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، وصحيح مسلم ٢١٠/١ كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي.

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٣٥/٤.

(٢) المتقدم حيث جاء فيه "والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة..".

(٣) ويستدل لهذا بما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها– قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس.... قالت: فأمروا أبا بكر يصلي بالناس قالت: فلما دخل في الصلاة، وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض، قالت: فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه، ذهب يتأخر فأومأ إليه رسول الله ﷺ قم مكانك؛ فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر. =

قالوا: هو ناسخ لقوله: "إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا"(١).

وأقول: إذا فعل الرسول ﷺ ما كان قد سبق فيه نهيٌ منه فتارة يدل على نسخه كتطييبه للإحرام عام حجة الوداع(٢)، بعدما كان أمر المحرم

= (صحيح البخاري ١٦٦/١ كتاب الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس، وصحيح مسلم ١٧٩/١ كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام).

(١) جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون".

قال أبو عبد الله: قال الحميدي: قوله: "وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا" هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالسا والناس خلفه قياما، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ.

صحيح البخاري ١٦٧/١ كتاب الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، وصحيح مسلم ١٧٦/١ كتاب الصلاة باب إئتمام المأموم بالإمام.

(٢) ويستدل لهذا بما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها– قالت: "كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت". صحيح البخاري ١٦٨/٢ كتاب الحج باب الطيب عند الإحرام وصحيح مسلم ٤٨٧/١ كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام.

بالجعرانة[١] عام الفتح بغسل الطيب عنه[٢] وكجلده شارب الخمر في الرابعة بعدما كان قال: "إذا شرب في الرابعة فاقتلوه"[٣]/[٤].

---

(١) الجعرانة: بكسر أوله وتسكين العين والتخفيف وقد تكسر العين وتشدد الراء وهي موضع بين مكة والطائف وهي على سبعة أميال من مكة وهي في الحل وميقات للإحرام. انظر: معجم البلدان ١٤٢/٢، والمصباح المنير ص: ١٢٥، والنهاية في غريب الحديث ٢٧٦/١.

(٢) ويستدل لهذا بما أخرجه البخاري ومسلم عن عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره أن يعلى قال لعمر ﷺ، أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه، قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بالطيب، فسكت النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحي، فأشار عمر ﷺ إلى يعلى، فجاء يعلى وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظل به، فأدخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه فقال: أين الذي سأل عن العمرة، فأتي برجل فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك.

انظر: صحيح البخاري ١٦٧/٢ كتاب الحج باب غسل الخلوف ثلاث مرات من الثياب، وصحيح مسلم ٤٨٢/١ كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.

(٣) ويستدل لهذا بما أخرجه أبو داود في سننه عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه؛ فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتل وكانت رخصة".

سنن أبو داود ١٦٥/٤ كتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر.

وروي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه.

(٤) نهاية ق٤٧/ب.

وتارة يدل على تخصيصه، كصلاته بعد العصر قضاء[١]، بعد نهيه عن ذلك مطلقا[٢].

قال ابن حزم[٣]: فإن كان الفعل قبل القول أو لم يُعلم أَقَبْلَه [كان][٤] أم بعده؟ فالحكم للقول، ويكون الفعل حينئذ منسوخا[٥].

ومن أمثلة مجهول التاريخ:

نهيه ﷺ عن الشرب قائما[٦]، وعن الاستلقاء ووضع رجل على

---

(١) ويستدل لهذا بما أخرجه الإمام مسلم عن أبي سلمة أنه سأل عائشة –رضي الله عنها– عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما فصلاهما بعد العصر.

صحيح مسلم ١/٣٣٣ كتاب المساجد باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

(٢) تقدم ذكر الدليل الدال على ذلك بأنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

(٣) في كتابه الإحكام في أصول الأحكام.

(٤) هكذا في المخطوط وغير مذكورة في الإحكام.

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٤٣٥.

(٦) يستدل لهذا بما روى الإمام مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائما".

صحيح مسلم ٢/٢٠٨ كتاب الأشربة باب كراهية الشرب قائما.

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يشربن أحد منكم قائما فمن نسي فليستقيء" صحيح مسلم ٢/٢٠٨ كتاب الأشربة باب كراهية الشرب قائما.

رجل[١]، وروي عنه ﷺ أنه فعلهما[٢].

فالأصح اعتبار القول في مثل هذه الصورة؛ لأنا منه على يقين، ونشك في رفع مقتضاه، وذلك أنا نعلم أن ذينك الفعلين كانا غير منهي عنهما ثم ورد النهي، فمنع منهما، ونحن نشك في فعله ﷺ، هل وقع قبل النهي أو بعده، فلا يترك اليقين بالشك، أو نقول: الظاهر أن فعله قبل

---

(١) ويستدل لهذا بما روى الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا يستلقي أحدكم ثم يضع أحد رجليه على الأخرى"

صحيح مسلم ٢٤٤/٢ كتاب اللبس والزينة باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع أحدى الرجلين على الأخرى.

(٢) ويستدل لهذا بما روى الإمام البخاري عن النزال بن سبرة قال: أتى علي ﷺ على باب الرحبة بماء فشرب قائما فقال: وإن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت".

صحيح البخاري ١٤٣/٧ كتاب الأشربة باب الشرب قائما.

وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس: أن الرسول ﷺ شرب من زمزم وهو قائم"

صحيح البخاري ١٤٣/٧ كتاب الأشربة باب الشرب قائما، وصحيح مسلم ٢٠٩/٢ كتاب الأشربة باب في الشرب من زمزم قائما.

وروى الإمام البخاري ومسلم عن أبي شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد ويضع أحدى رجليه على الأخرى".

صحيح البخاري ١٢١/١ كتاب الصلاة باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، وصحيح مسلم ٢٤٤/٢ كتاب اللبس والزينة باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى.

قوله؛ إذ الأصل عدم النسخ[١].

ومن هذا الباب قوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة[٢]: "كل مما يليك"[٣] وروى أنس[٤] عنه ﷺ "أنه كان يتتبع الدباء من جوانب ....

---

(١) انظر الأدلة لتقديم القول على الفعل في: المعتمد ١/٣٩٠.

(٢) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد القرشي المخزومي ربيب رسول الله ﷺ لأن أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ، يكنى أبا حفص، ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة، وقيل: إنه كان يوم قبض رسول الله ﷺ ابن تسع سنين، وشهد مع علي ﷺ الجمل، واستعمله علي ﷺ على البحرين، وعلى فارس، وتوفي بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وثمانين، حفظ عن النبي ﷺ وروى عنه أحاديث.
انظر ترجمته في: الإصابة ٢/٥١٩ والاستيعاب ٢/٤٧٤ وأسد الغابة ٤/١٨٣.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم عن عمر بن أبي سلمة أنه قال: "أكلت يوما مع رسول الله ﷺ فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة فقال رسول الله ﷺ: "كل مما يليك"
صحيح البخاري ٧/٨٨ كتاب الأطعمة باب التسمية على الطعام والأكل باليمين وصحيح مسلم ٢/٢٠٧ كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامها).
وفي رواية أخرى عن عمر بن أبي سلمة قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي: "يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك" صحيح البخاري ٧/٨٨ وصحيح مسلم ٢/٢٠٧.

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، خرج مع رسول الله ﷺ إلى بدر وهو غلام يخدمه ودعا له النبي ﷺ بالمال والولد والجنة، وأقام مع النبي ﷺ بالمدينة، ثم شهد الفتوح، وقطن البصرة، ومات بها، وهو آخر الصحابة موتا بالبصرة، وغزا مع النبي ﷺ ثماني غزوات وبارك الله له في المال والولد والعمر، مات سنة ٩٣هـ وقيل غير ذلك. =

الصحفة"[١].

قال أبو حامد الغزالي[٢]: إذا قال قولا يوجب على أمته فعلا دائما، وأشعرهم بأن حكمه فيه [كحكمهم][٣] ابتداء ونسخا ثم فعل خلافه، أو سكت على خلافه كان [الآخِر][٤] نسخا، [فإن][٥] أشكل التاريخ وجب طلبُه وإلا فهو متعارض.

كما روي أنه قال في السارق: "[إن][٦] سرق [خامسا][٧]

= انظر ترجمته في: الإصابة ٧١/١، والاستيعاب ٧١/١، والخلاصة ص٤٠، وشذرات الذهب ١٠٠/١.

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري ومسلم عن أنس أن خياطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول لله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إلي رسول الله ﷺ خبزا من شعير، ومرقا فيه دباء وقديد، قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حوالي الصحفة، فلم أزل أحب الدباء من يومئذ".

صحيح البخاري ٨٨/٧ كتاب الأطعمة، باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية، وفي ١٠١/٧ كتاب الأطعمة، باب الدباء، وصحيح مسلم ٢١٦/٢ كتاب الأشربة باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين.

(٢) في المستصفى.

(٣) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (حكمهم).

(٤) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (الأخير).

(٥) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (وإن).

(٦) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (وإن).

(٧) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (خامسة).

فاقتلوه"[١] ثم أتي بمن سرق [خامسا][٢] فلم يقتله[٣].

فهذا إن تأخر فهو نسخ القول [بالفعل][٤] وإن تأخر القول فهو نسخ ما دل عليه الفعل.

---

(١) ويستدل لهذا بما أخرجه أبو داود والنسائي في سننه عن جابر ابن عبد الله ﷺ قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال "اقتلوه"، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: "اقطعوه"، قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة فقال: "اقتلوه"، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: "اقطعوه"، ثم أتي به الرابعة فقال: "اقتلوه"، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه، فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة" قال النسائي وهذا حديث منكر. انظر: سنن أبو داود ٤/١٤٢، كتاب الحدود باب في السارق يسرق مرارا، وسنن النسائي بشرح السيوطي ٨/٩٠ كتاب الحدود باب قطع اليدين والرجلين من السارق.

وقال السيوطي في شرحه لحديث "إن السارق في المرة الخامسة يقتل" قال: الفقهاء على خلافه فقيل: لعله وجد منه ارتداد أوجب قتله وهذا الاحتمال أوفق بما في حديث جابر "أنهم جروه وألقوه في البئر" إذ المؤمن وإن ارتكب كبيرة فإنه يقبر ويصلى عليه، لا سيما بعد إقامة الحد وتطهيره، وأما الإهانة بهذا الوجه، فلا تليق بحال المسلم، وقيل: بل حديث القتل في المرة الخامسة منسوخ بحديث "لا يحل دم امرئ مسلم" الحديث. انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي ٨/٩٠.

(٢) هكذا في المخطوط، وفي المستصفى: (خامسة).

(٣) جاء في كتاب كفاية الأخيار قال الزهري: "إن القتل منسوخ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام رفع إليه في الخامسة فلم يقتله".

انظر: كفاية الأخيار لتقي الدين أبي بكر الحسيني الدمشقي الشافعي ٢/٣٦٤.

(٤) استدركتها من المستصفى وغير مذكورة في المخطوط.

قال[١]: وقد قال قوم: إذا تعارض وأشكل التاريخ يقدم القول[٢].

قلت: وهذا اختيار أبي الحسين البصري[٣]، وأبي محمد بن حزم[٤] وابن الخطيب[٥] وشيخينا[٦] الآمدي[٧] وأبي عمرو[٨].

وهو /[٩] مختارنا لما تقدم تقريره[١٠].

---

(١) والقائل هو الغزالي.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٢٢٦-٢٢٧.

(٣) في المعتمد في أصول الفقه ١/٣٩٠.

(٤) في الإحكام في أصول الأحكام ٤/٤٣٥.

(٥) الرازي في المحصول في علم أصول الفقه ١/٣/٣٨٨.

(٦) كتب في هامش المخطوط توضيحا لشيخي المؤلف عند قوله: الآمدي: هو سيف الله الآمدي صاحب الإحكام ومنتهى السول. تمت.

وعند قوله: أبي عمرو: هو أبو عمرو بن الحاجب المالكي. تمت.

وقد تقدمت ترجمة كل منهما.

وانظر: الكلام على شيوخ المؤلف في القسم الدراسي ص: ٥٧ (رقم ٩)، ص٦٥ (رقم ٢١).

(٧) في الإحكام في أصول الأحكام ١/١٧٧.

(٨) ابن الحاجب في مختصر المنتهى ٢/٢٧-٢٨.

(٩) نهاية ق٤٨/أ.

(١٠) ص: ٤٩٨.

وقد ذكر الآمدي أربعة وجوه للعمل بالقول وهي:

الأول: أن القول يدل بنفسه من غير واسطة، والفعل إنما يدل على الجواز بواسطة أن النبي ﷺ لا يفعل المحرم، وذلك ما يتوقف على الدلائل الغامضة البعيدة. =

واختار القاضي أبو بكر[١] والغزالي[٢] وغيرهما[٣] قول الوقف.

وقال قوم: يقدم الفعل[٤]، وهذا الكلام كله غير شاف في هذه المسألة بل لا بد من تقسيمها على نظر جلي عقلي وذكر حكمها في فصل مخصوص بها ففيها ستون مسألة.

= الثاني: أن القول مما يمكن التعبير به عما ليس بمحسوس، فكانت دلالة القول أقوى وأتم.

الثالث: أن القول قابل للتأكيد بقول آخر، والفعل ليس كذلك، فكان القول لذلك أولى.

الرابع: أن العمل بالقول ههنا مما يفضي إلى نسخ مقتضى الفعل في حق النبي عليه السلام دون الأمة والعمل بالفعل يفضي إلى إبطال مقتضى القول بالكلية؛ فكان الجمع بينهما ولو من وجه أولى.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٧٧.

(١) الباقلاني انظر قوله في: البحر المحيط للزركشي ٣/٢٦٨.

(٢) في المستصفى ٢/٢٢٧.

(٣) كابن السمعاني وأبو نصر القشيري.

انظر: تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال للعلائي ق٥٢أ والبحر المحيط للزركشي ٣/٢٦٨.

(٤) ولم ينسب هذا القول إلى قائل معين، ونسبه أبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد إلى بعض الشافعية، ونسبه الزركشي في البحر المحيط إلى القاضي أبي الطيب الطبري.

انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٢٦٨، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي ١/٢/٧١٨، وهي رسالة دكتوراه تحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة من جامعة أم القرى بمكة المكرمة لعام ١٤٠١هـ.

رَقْمُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل:

اجتماع الفعل والقول في صورة توهم التعارض على ثلاثة أقسام(١):

إما أن يتقدم القول على الفعل، أو يتقدم الفعل على القول، أو يجهل التاريخ(٢).

فإن تقدم القول؛ فلا يخلوا الفعل الواقع بعده إما أن يتعقبه بحيث لا يتخلل زمان يسع فعل ما كلفه القول، أو يتراخى.

وإن تقدم الفعل، فلا يخلو القول الواقع بعده إما أن يتعقب أيضا أو

(١) انظر: المحصول لابن الخطيب الرازي ٣٨٥/٣/١ وما بعدها، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٥/١ وما بعدها، ومختصر المنتهى لابن الحاجب ٢٦/٢، وما بعدها، وتفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال للعلائي ق٥٤أ وما بعدها والبحر المحيط للزركشي ١٥٢/٤ب وما بعدها وجمع الجوامع للسبكي ٩٩/٢ وما بعدها، وشرح الكوكب المنير ١٩٩/٢ وما بعدها، ونهاية السول للإسنوي ٢٠٦/٢ وما بعدها، وتيسير التحرير ١٤٨/٣، وإرشاد الفحول ص: ٣٩ وما بعدها.

(٢) بدأ الإمام أبو شامة يذكر العوامل المؤثرة في نتيجة الاختلاف بين القول والفعل، فهذا هو العامل الأول عنده وهو: الترتيب الزمني وذلك بأن يتقدم القول على الفعل، أو يتقدم الفعل على القول أو يجهل التاريخ.

وقد ذكر هذا العامل الإمام الرازي والآمدي والعلائي والزركشي والشوكاني انظر: المحصول ٣٨٦/٣/١، والإحكام للآمدي ١٧٥/١، وتفصيل الإجمال للعلائي ق٥٤أ، والبحر المحيط للزركشي ٢٦٥/٣، وإرشاد الفحول للشوكاني ص: ٣٩.

يتراخى[١].

ثم القول سواء تقدم أو تأخر أو جهل التاريخ لا يخلو: إما أن يكون عاما للرسول وأمته أو خاصا به، أو بهم[٢].

والفعل سواء تقدم أو تأخر أو جهل التاريخ، لا يخلو إما أن يلابسه دليل يدل على وجوب تكرره في حقه[٣] وعلى وجوب تأسي

---

(١) وهذا هو العامل الثاني: وهو التعقب أو التراخي وذلك بأن يكون أحدهما عقيب الآخر أو متراخيا عنه.

وقد ذكر هذا العامل الإمام الرازي والعلائي والزركشي والشوكاني.

انظر: المحصول ٣٨٦/٣/١، وتفصيل الإجمال ق٥٤أ، والبحر المحيط ٢٦٥/٣، وإرشاد الفحول ص: ٣٩.

(٢) وهذا هو العامل الثالث: وهو نوع القول: وذلك بأن يكون عاما للرسول ﷺ وأمته، أو متناولا للرسول خاصة، أو الأمة خاصة.

وقد ذكر هذا العامل الإمام الرازي والآمدي والعلائي والزركشي والسبكي والشوكاني.

انظر: المحصول ٣٨٦/٣/١-٣٨٨، والإحكام للآمدي ١٧٦/١، وتفصيل الإجمال ق٥٤أ والبحر المحيط ٢٦٥/٣، وجمع الجوامع للسبكي ٩٩/٢، وإرشاد الفحول ص: ٣٩.

(٣) وهذا هو العامل الرابع: وهو: تكرر الفعل: وذلك بأن يدل الدليل على تكرر حدوث الفعل من الرسول ﷺ لتكرر سببه أو لا يدل.

وقد ذكر هذا العامل الآمدي وابن الحاجب والعلائي والزركشي والشوكاني.

انظر: الإحكام للآمدي ١٧٦/١، ومختصر المنتهى لابن الحاجب ٢٧/٢، وتفصيل الإجمال ق٥٤أ، والبحر المحيط ٢٦٥/٣، وإرشاد الفحول ص: ٣٩.

الأمة به[(١)]، وإما أن لا يدل على واحد منهما، وإما أن يدل على التكرار دون التأسي وإما على التأسي دون التكرار[(٢)].

فينتظم من هذه التقسيمات ستون صورة[(٣)]، بطريق التقسيم العقلي

---

(١) وهذا هو العامل الخامس: وهو التأسي بالفعل: وذلك بأن يقوم الدليل على وجوب اتباع الأمة للرسول ﷺ أو لا يقوم، وقد ذكر هذا العامل الآمدي وابن الحاجب والعلائي والزركشي. انظر: الإحكام للآمدي ١/١٧٦، ومختصر المنتهى ٢/٢٧، وتفصيل الإجمال ق٥٤أ والبحر المحيط ٣/٢٦٥.

وقال الشوكاني في ذلك: إعلم أنه لا يشترط وجود دليل خاص يدل على التأسي بل يكفي ما ورد في الكتاب العزيز من قوله سبحانه: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ وكذلك سائر الآيات الدالة على الائتمار بأمره، والانتهاء بنهيه، ولا يشترط وجود دليل خاص يدل على التأسي به في كل فعل من أفعاله، بل مجرد فعله لذلك الفعل بحيث يطلع عليه غيره من أمته، ينبغي أن يحمل على قصد التأسي به إذا لم يكن من الأفعال التي لا يتأسى به فيها كأفعال الجبلة.

انظر: إرشاد الفحول ص: ٤١.

(٢) وهناك عامل مؤثر سادس لم يذكره المؤلف ولا الرازي ولا الآمدي وهو تكرر مقتضى القول، وذلك بأن يدل الدليل على تكرر مقتضى القول، أو يدل على عدم تكرره، وقد ذكر هذا الشرط، أبو الحسين البصري في المعتمد ١/٣٨٦-٣٨٧، والسبكي في جمع الجوامع ٢/٩٩.

(٣) ناتجة من ضرب عدد حالات العوامل المؤثر التي اعتبرها المؤلف بعضها في بعض كالتالي:

العامل الأول: الترتيب الزمني، عدد الحالات (٣)، وهي: تقدم القول، تقدم الفعل، الجهل بالتاريخ.

=

وأكثرها لا يقع له مثال في الشرع[(١)]، ولهذا لم يعتن بهذا التقسيم أحد في مصنفه مجموعا هكذا، وإنما كل واحد يذكر شيئا، وأجمع الكتب للتقسيم في هذا الباب كتاب المحصول لابن الخطيب[(٢)]، والإحكام لشيخنا أبي الحسن الآمدي[(٣)]، إلا أن كل واحد منهما ذكر شيئا لم يذكره الآخر.

ذكر ابن الخطيب: أن المتأخر من /[(٤)] القول والفعل: إما أن يتعقب أو يتراخى، ولم يذكر انقسام الفعل إلى مدلول فيه على التكرار والتأسي

= العامل الثاني: التعقب أو التراخي، عدد الحالات (٢)، وهي: تعقب، تراخي.

العامل الثالث: نوع القول، عدد الحالات (٣)، وهي: عام لنا وله ﷺ، خاص به، خاص بنا.

العامل الرابع: تكرار الفعل، عدد الحالات (٢)، وهي: قيام الدليل عليه، وعدم قيام الدليل عليه.

العامل الخامس: التأسي بالفعل، عدد الحالات (٢)، وهي: قيام الدليل عليه، وعدم قيام الدليل عليه.

فعند ضرب عدد الحالات بعضها ببعض ينتج عنده (٧٢) صورة.

أسقط منها سدسها وهو (١٢) صورة؛ لأن عامل التعقب والتراخي لا أثر له في حالة الجهل بالتاريخ.

(١) قال الحافظ العلائي: "وأكثر هذه الصور لا توجد في السنة، وإنما تذكر للتمرين وبيان الأحكام". انظر: تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال ق٥٥أ.

(٢) انظر: المحصول لابن الخطيب الرازي ١/٣/٣٨٦-٣٨٩.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٧٥-١٧٩.

(٤) نهاية ق٤٨/ب.

أو أحدهما، أو لا على شيء منهما، فجاءت الأقسام على ما ذكر خمس عشرة صورة[١].

وذكر الآمدي انقسام الفعل الأقسام الأربعة المذكورة[٢]، ولم يذكر التعقب والتراخي فجاءت الصور على ما ذكر ستا وثلاثين صورة[٣].

---

(١) وبيان ذلك: أن العوامل المؤثرة عند الإمام ابن الخطيب الرازي هي:

أ- الترتيب الزمني، وعدد الحالات (٣)، وهي تقدم القول، تقدم الفعل، الجهل بالتاريخ.

ب-التعقب والتراخي، وعدد الحالات (٢)، وهي التعقب، التراخي.

ج- أنواع القول، وعدد الحالات (٣)، وهي عام لنا وله ﷺ، خاص به، خاص بنا.

فعند ضرب عدد الحالات بعضها ببعض ينتج عنده (١٨) صورة، إلا أنه أسقط سدس هذا العدد وهي ثلاث صور: لما كان التعقب أو التراخي لا أثر له حال الجهل بالتاريخ، فانحصرت الصور عنده في (١٥) صورة، ذكرها بالتفصيل واحدة واحدة ثم بين الحكم في كل منها. انظر: المحصول ١/٣/٣٨٦-٣٨٩.

(٢) وهي إما أن يدل دليل على وجوب تكرار الفعل في حقه ﷺ وعلى وجوب تأسي الأمة به فيه، وإما أنه لا يدل على وجوب تكرار الفعل في حقه ﷺ ولا على وجوب تأسي الأمة به فيه.

وإما أن يدل الدليل على وجوب تكرار الفعل في حقه ﷺ دون تأسي الأمة فيه.

وإما أن يدل الدليل على وجوب تأسي الأمة به فيه دون تكرار الفعل في حقه ﷺ

(٣) وبيان ذلك أن العوامل المؤثرة عند الآمدي:

١- الترتيب الزمني وعدد الحالات (٣)، وهي تقدم الفعل، تقدم القول، الجهل بالتاريخ.

٢- نوع القول، وعدد الحالات (٣)، وهي عام لنا وله ﷺ، خاص به، خاص بنا. =

فلما جمعت أنا بين ما ذكرا كلاهما من التقسيمات، ونظرت فيها وقسمتها تقسيما حاصرا جاء المجموع ستين صورة(١).

بيانه(٢): أن نقول: إن جهل التاريخ فالصور اثنتا عشرة؛ لأن القول إما أن يخصه، أو يخص أمته، أو يعمهما.

= ٣- تكرار الفعل، وعدد الحالات (٢)، وهي قيام الدليل عليه، عدم قيام الدليل عليه.

٤- التأسي بالفعل، وعدد الحالات (٢)، قيام الدليل عليه، عدم قيام الدليل عليه.

فعند ضرب الحالات بعضها ببعض ينتج عنده (٣٦)، ذكرها بالتفصيل وبين الحكم في كل منها. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٧٥-١٧٩.

(١) ووافقه على ذلك العلائي والزركشي والشوكاني.

انظر: تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال للعلائي ق٥٤أ والبحر المحيط للزركشي ٣/٢٦٥، وإرشاد الفحول للشوكاني ص: ٣٩.

إلا أن الشوكاني -رحمه الله- أخطأ في حساب مجموع الصور فجعلها (٤٨) صورة، علما بأنه ذكر عين العوامل التي اعتبرها أبو شامة والعلائي؛ ثم قال بعد ذلك "وقد قيل: إن الأقسام تنتهي إلى ستين قسما وما ذكرناه أولى".

(٢) قال الزركشي في بيانها: "إذا ضربت الأقسام الأربعة التي تعلم بها تعقب الفعل للقول أو تراخيه عنه، وتعقب القول للفعل أو تراخيه عنه، في الثلاثة التي ينقسم القول إليها من كونه يعم النبي ﷺ أو يخصه، أو يخص الأمة، حصل منها اثنا عشر قسما، ولمجهول الحال من المتقدم والمتأخر بالنسبة إلى عموم القول وخصوصه أيضا، فهذه خمسة عشر قسما، تضربها في أقسام الفعل الأربعة بالنسبة إلى التكرار والتأسي أو عدمهما أو وجود أحدهما دون الآخر، وينتهي إلى الستين صورة من غير تداخل وأكثرها لا يوجد في السنة...." انظر: البحر المحيط ٣/٢٦٥.

فهذه ثلاثة أقسام مضروبة في الأربعة التي ينقسم عليها الفعل[١]، صارت الصور اثنتي عشرة.

وإن تقدم القول فالفعل بعده إما أن يتعقب أو يتأخر، فهذان قسمان كل واحد منهما مضروب في ثلاثة، وهي التي ينقسم القول عليها[٢]، فهذه ستة أقسام تضرب في أربعة الفعل[٣]، فيصير المجموع أربعا وعشرين صورة.

وإن تقدم الفعل فكذلك أربع وعشرون صورة، صار المجموع من تقدم القول وتقدم الفعل ثمانية وأربعين صورة، وللمجهول التاريخ اثنتا عشرة صورة فكملت ستين صورة،

وابن الخطيب[٤]: ذكر خمس عشرة صورة؛ لأنه لو ذكر أقسام الفعل الأربعة لضربت خمس عشرة في أربع صارت ستين.

والآمدي: ذكر ستا وثلاثين وتبعه الشيخ أبو عمرو[٥] في ذلك[٦].

منها: اثنتا عشرة لمجهول التاريخ، واثنتا عشرة لمتقدم القول واثنتا عشرة لمتقدم الفعل، ولو ذكرا التعقب والتراخي لصارت الاثنتا عشرة الوسطى، أربعا وعشرين، وكذا الأخير دون الأولى؛ فإنها مجهولة التقدم والتأخر

---

(١) بحسب التكرار والتأسي به أو عدمها أو عدم أحدهما.

(٢) من كونه يعم النبي ﷺ وأمته أو يخصه ﷺ أو يخص أمته.

(٣) سبق الإشارة إليها وهي التي ينقسم الفعل إليها بحسب التكرار والتأسي.

(٤) الرازي.

(٥) ابن الحاجب.

(٦) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢٦/٢ وما بعدها حيث ذكر نفس العوامل التي ذكرها الآمدي في الإحكام.

فيجتمع من أربع وعشرين /[١] مرتين ومن اثنتي عشرة ستون صورة[٢].

بيان الصور الخمس عشرة التي نضربها -بعد ذكرنا إياها وتصويرها- في الأربعة التي ينقسم عليها الفعل، وذلك بأن نمثلها على صورها لو وردت في السنة، ونقيس على ذلك ما نظفر به منها، وذلك لعجزنا عن نقل الجميع من السنة كما تقدم ذكره.

فنقول في تمثيل ذلك والعبارة عنه: لو قال: وجب علينا كذا فتركه[٣]، وجب عليكم كذا فتركه[٤]، وجب علي كذا فتركه[٥].

فهذه ثلاث صور في تقدم القول، والفعل متعقب له بلا مهلة، ولهذا مثلناه بحرف "الفاء"[٦].

---

(١) نهاية ق٤٩/أ.

(٢) انظر: تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال للعلائي ق٥٤أ-٥٥ب حيث ذكر نفس كلام أبي شامة بعينه و لم يشر إلى ذلك من قريب أو بعيد.

(٣) هذه العبارة تدل على تقدم القول، ويكون القول عاما لنا وله ﷺ والفعل متعقب له بلا مهلة.

(٤) هذه العبارة تدل على تقدم القول، ويكون القول خاصا بالأمة، والفعل متعقب له بلا مهلة.

(٥) هذه العبارة تدل على تقدم القول، ويكون القول خاصا به ﷺ والفعل متعقب له بلا مهلة، فهذا وإن كان خاصا به من حيث اللفظ، إلا أنه ينبغي القول أن أمته ملحقة به، لما ورد من الأدلة القاضية بذلك، ولا يمتنع إلحاق أمته به إلا بدليل، فإن جاء الدليل على اختصاصه به حكمنا به.

(٦) لأن "الفاء" تفيد التعقيب، أي تدل على وقوع الثاني عقيب الأول بغير مهملة.

انظر معنى (الفاء) في: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٧/١، والعدة في =

وجب علينا كذا ثم تركه[١]، وجب عليكم كذا ثم تركه[٢]، وجب علي كذا ثم تركه[٣]. فهذه ثلاث صور أخرى، تقدم فيها القول، لكن تراخي الفعل عنه، ولهذا مثلناه بحرف "ثم"[٤].

ولتقدم الفعل أيضا ست صور على هذا الشكل تعقب القول فيها [الفعل][٥] أو تراخي عنه، مثالها: فعل شيئا فقال: حرم علينا فعله[٦]، فقال: حرم عليكم فعله[٧]، فقال: حرم علي[٨].

= أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ١٩٨/١، والمحصول للرازي ٥٢٢/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦٥/١، والمنهاج وشرحه للآسنوي ٢٩٩/١، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢٣٤/١.

(١) هذه العبارة تدل على تقدم القول ويكون القول عاما لنا وله ﷺ والفعل متراخيا عنه.

(٢) هذه العبارة تدل على تقدم القول ويكون القول خاصا بالأمة، والفعل متراخيا عنه.

(٣) هذه العبارة تدل على تقدم القول ويكون القول خاصا به ﷺ وافعل متراخيا عنه.

(٤) لأن حرف "ثم" يكون للترتيب والتراخي أي تدل على وقوع الثاني بعد الأول بمهلة.
انظر معنى "ثم" في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦٥/١، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢٣٤/١ والمصباح المنير ص: ١٠٤.

(٥) استدركت في هامش المخطوط.

(٦) هذه العبارة تدل على تقدم الفعل ويكون القول عاما لنا وله ﷺ متصلا بالفعل من غير تراخ.

(٧) هذه العبارة تدل على تقدم الفعل ويكون القول خاصا بالأمة متصلا بالفعل من غير تراخ.

(٨) هذه العبارة تدل على تقدم الفعل ويكون القول خاصا به ﷺ متصلا بالفعل من غير تراخ.

فعل شيئا ثم قال: حرم علينا فعله[١]، ثم قال: حرم عليكم فعله[٢]، ثم قال: حرم علي[٣].

فهذه اثنتا عشرة صورة لتقدم القول أو الفعل.

ولمجهول التاريخ ثلاث صور.

مثالها: نقل إلينا فعله شيئا مع نقل قوله، حرم علينا أو وجب علينا ذلك[٤].

نقل إلينا ذلك مع قوله حرم عليكم أو وجب عليكم ذلك[٥].

نقل إلينا ذلك مع قوله حرم علي أو وجب علي ذلك[٦].

فهذه خمس عشرة صورة إذا ضممنا إلى كل واحدة منها أربعة الأقسام التي ينقسم الفعل عليها[٧]، صار المجموع ستين صورة.

مثال ذلك:

---

(١) هذه العبارة تدل على تقدم الفعل ويكون القول عاما لنا وله ﷺ، متراخيا عن الفعل.

(٢) هذه العبارة تدل على تقدم الفعل ويكون القول خاصا بالأمة، متراخيا عن الفعل.

(٣) هذه العبارة تدل على تقدم الفعل ويكون القول خاصا به ﷺ، متراخيا عن الفعل.

(٤) هذه العبارة تدل على تعارض كل من القول والفعل مع عدم معرفة المتقدم والمتأخر فيهما لجهل التاريخ والقول عام لنا وله ﷺ.

(٥) هذه العبارة تدل على تعارض كل من القول والفعل مع عدم معرفة المتقدم والمتأخر منهما لجهل التاريخ والقول خاص بالأمة.

(٦) هذه العبارة تدل على تعارض كل من القول والفعل مع عدم معرفة المتقدم والمتأخر منهما لجهل التاريخ والقول خاص به ﷺ.

(٧) سبق الإشارة إليها وهي: إما أن يدل على وجوب تكرره في حقه ﷺ وعلى وجوب تأسي الأمة به فيه، وإما أن لا يدل على واحد منهما، وإما أن يدل على التكرار دون التأسي وإما على التأسي دون التكرار.

فعل النبي ﷺ فعلا دل الدليل على أنه يتكرر في حقه وتتأسى به /[1] أمته فيه، فقال عقيبه، أو ثم قال على التراخي: حرم علينا[2]، أو عليكم[3] أو علي[4].

---

(١) نهاية ق٤٩/ب.

(٢) هذه العبارة تدل على تقدم الفعل، وقد دل الدليل على أنه يتكـــرر في حقـــه ﷺ وتتأسى به أمته فيه، ويكون القول بعده عاما لنا وله ﷺ، أما متعقبا أو متراخيا.
والحكم في هذه الحالة: أن المتأخر من القول والفعل ينسخ المتقدم منهما في حـــق رسول الله ﷺ وفي حق الأمة، والمتأخر في هذه الحالة القول، فيكون ناسخا للفعل في حق الجميع.
انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٨/١، وتفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال للعلائي ق٦١أ، ومختصر المنتهى لابن الحاجب ٢٨/٢، والمحلى على متن جمع الجوامع ١٠١/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٠٥/٢، وشرح البدخشي ٢٠٥/٢، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢٠٣/٢، وإرشاد الفحول للشوكاني ص: ٤٠.

(٣) هذه العبارة تدل على تقدم الفعل وقد دل الدليل على أنه يتكرر في حقه وتتأسى به أمته فيه. ويكون القول بعده خاصا بالأمة أما متعقبا أو متراخيا.
والحكم: أنه لا تعارض في حقه ﷺ؛ لأن القول والفعل لم يتواردا على محل واحـــد؛ إذ القول مختص بالأمة، لا يتعلق بالرسول ويثبت في حقه حكم الفعل، وأما في حق الأمة، فالقول المتأخر يكون ناسخا للحكم.
انظر: الإحكام للآمدي ١٧٨/١، وتفصيل الإجمال ق٦٠ب، والتفتازاني على ابن الحاجب ٢٧/٢ والمحلى على متن جمع الجوامع ١٠٠/٢،وشرح الكوكب المنير ٢٠٥/٢، وشرح البدخشي ٢٠٥/٢، وفواتح الرحموت ٢٠٢/٢، وإرشاد الفحول ص: ٤٠.

(٤) هذه العبارة تدل على تقدم الفعل، ويدل الدليل على أنه يتكرر في حقه وتتأسى به أمته فيه، ويكون القول خاصا به ﷺ إما متعقبا أو متراخيا.
والحكم: أنه لا يثبت التعارض في حق الأمة لاختصاصه ﷺ بالقول، والقول =

فعل فعلا دل الدليل على تكرره في حقه فقط فقال عقيبه، أو ثم قال: حرم علينا(١)، أو عليكم(٢) أو علي(٣).

= المتأخر يكون ناسخا لحكم الفعل في حقه في المستقبل دون أمته لعدم تناول القول لهم.

انظر: الإحكام للآمدي ١/١٧٦، وتفصيل الإجمال ق٥٩ب والتفتازاني على ابن الحاجب ٢/٢٧، والمحلى على جمع الجوامع ٢/٩٩، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٠٤، وغاية الوصول ص٩٢، وشرح البدخشي ٢/٢٠٥، وفواتح الرحموت ٢/٢٠٢، وإرشاد الفحول ص: ٤٠.

(١) هذه العبارة تدل على تقدم الفعل ويدل الدليل على أنه يتكرر في حقه فقط، ويكون القول بعده عاما لنا وله ﷺ إما متعقبا أو متراخيا.

والحكم: أنه لا تعارض بالنسبة للأمة لعدم وجود دليل يدل على التأسي به ويثبت في حقها مقتضى القول، وأما في حقه ﷺ فالقول المتأخر ناسخ للمتقدم.

انظر: الإحكام للآمدي ١/١٧٨، وتفصيل الإجمال ق٦١أ، وشرح البدخشي ٢/٢٠٨، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٠٥، والتفتازاني على ابن الحاجب ٢/٢٨، وغاية الوصول ص: ٩٣، وفواتح الرحموت ٢/٢٠٣، وإرشاد الفحول ص: ٤٠.

(٢) هذه العبارة تدل على تقدم الفعل، ويدل الدليل على أنه يتكرر في حقه فقط ويكون القول بعده خاصا بالأمة، إما متعقبا أو متراخيا.

والحكم: أنه لا تعارض في حق رسول الله ﷺ بين قوله؛ لأنه مختص بالأمة، وبين فعله الذي دل الدليل على تكرره في حقه، ويثبت الفعل في حقه، وكذلك لا تعارض في حق الأمة أيضا؛ لأنه لا دليل على وجوب التأسي به في فعله.

انظر: الإحكام للآمدي ١/١٧٨، وتفصيل الإجمال ق٦٢أ، والتفتازاني على ابن الحاجب ٢/٢٨، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٠٦، وشرح البدخشي ٢/٢٠٨، وفواتح الرحموت ٢/٢٠٣، وإرشاد الفحول ص: ٤٠.

(٣) هذه العبارة تدل على تقدم الفعل، ويدل الدليل على أنه يتكرر في حقه فقط ويكون القول بعده خاصا به ﷺ إما متعقبا أو متراخيا. =

فعل فعلا دل الدليل على أن الأمة تتأسى به فيه دون تكرره عليه فقال عقيبه أو ثم قال متراخيا: حرم علينا(١)، أو عليكم(٢)، أو علي(٣).

= والحكم: أنه لا يثبت التعارض في حق الأمة لاختصاصه ﷺ بالقول، والقول المتأخر يكون ناسخا لحكم الفعل في حقه دون أمته لعدم قيام الدليل على تأسي الأمة به في فعله. انظر: الإحكام للآمدي ١٧٨/١، وتفصيل الإجمال ق٦١ب، والتفتازاني على ابن الحاجب ٢٨/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٠٥/٢، وشرح البدخشي ٢٠٨/٢، وغاية الوصول ص: ٩٢.

(١) هذه العبارة تدل على تقدم الفعل، ويدل الدليل على أن الأمة تتأسى به فيه دون تكرره عليه، ويكون القول بعده عاما لنا وله ﷺ، إما متعقبا أو متراخيا.
والحكم: أنه لا تعارض في حقه ﷺ لعدم تواردها على محل واحد. وأما في حق الأمة فالقول ناسخ للفعل.
انظر: الإحكام للآمدي ١٧٩/١، وتفصيل الإجمال ق٦٤أ، والتفتازاني على ابن الحاجب ٢٨/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٠٧/٢، وفواتح الرحموت ٢٠٤/٢، وإرشاد الفحول ص: ٤١.

(٢) هذه العبارة تدل على تقدم الفعل ويدل الدليل على أن الأمة تتأسى به فيه دون تكرره عليه، ويكون القول بعده خاصا بالأمة إما متعقبا أو متراخيا.
والحكم: أنه لا تعارض في حقه ﷺ لعدم المزاحمة، وأما في حق الأمة فالقول ناسخ للفعل، لأنه المتأخر.
انظر: الإحكام للآمدي ١٧٩/١، وتفصيل الإجمال ق٦٣أ، والتفتازاني على ابن الحاجب ٢٨/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٠٧/٢، وفواتح الرحموت ٢٠٣/٢.

(٣) هذه العبارة تدل على تقدم الفعل ويدل الدليل على أن الأمة تتأسى به فيه دون تكرره عليه، ويكون القول بعده خاصا به ﷺ إما متعقبا أو متراخيا.
والحكم: أنه لا تعارض في حقه ﷺ لعدم قيام الدليل على تكرر الفعل في حقه، =

فعل فعلا و لم يدل دليل على تكرر في حقه ولا تأس به فيه في حق الأمة فقال عقيبة أو ثم قال: حرم علينا[١]، أو عليكم[٢]، ....

= ولا تعارض كذلك في حق الأمة لعدم توارد القول والفعل على محل واحد؛ إذ القول خاص به ﷺ، فلا يثبت حكمه في حق الأمة، والثابت في حقها هو حكم الفعل لقيام الدليل على تأسي الأمة به.

انظر: الإحكام للآمدي ١٧٨/١، وتفصيل الإجمال ق٦٢ب، والتفتازاني على ابن الحاجب ٢٨/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٠٧/٢، وفواتح الرحموت ٢٠٣/٢ وإرشاد الفحول ص: ٤٠.

(١) هذه العبارة تدل على تقدم الفعل، ولم يدل على تكرره في حقه ﷺ ولا تأسي به فيه في حق الأمة، ويكون القول بعده عاما لنا وله ﷺ، إما متعقبا أو متراخيا.
والحكم: أنه لا تعارض في حقه ﷺ؛ لأنه لا دلالة على تكرار الفعل في حقه فلا يعم جميع الأزمان، ولا تعارض كذلك في حق الأمة؛ لأن فعله غير متعلق بها على ما وقع به الفرض.
انظر: الإحكام للآمدي ١٧٦/١، وتفصيل الإجمال ق٥٧أ، والتفتازاني على ابن الحاجب ٢٧/٢، وشرح البدخشي ٢٠٥/٢، وفواتح الرحموت ٢٠٢/٢.

(٢) هذه العبارة تدل على تقدم الفعل، ولم يدل دليل على تكرر في حقه ﷺ ولا تأس به فيه في حق الأمة ويكون القول بعده خاصا بالأمة، إما متعقبا أو متراخيا.
والحكم: أنه لا تعارض في حق رسول الله ﷺ ولا في حق الأمة؛ لعدم اجتماعها في محل واحد من جهة واحدة، إذ القول مختص بالأمة، والفعل مختص برسول الله ﷺ لعدم قيام دليل على تأسي الأمة به فيه.
انظر: الإحكام للآمدي ١٧٦/١، وتفصيل الإجمال ق٥٧أ، والتفتازاني على ابن الحاجب ٢٧/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٠٢/٢، وشرح البدخشي ٢٠٥/٢، وفواتح الرحموت ٢٠٢/٢.

أو علي(١).

فهذه أربع وعشرون صورة(٢)، الفعل فيها متقدم.

---

(١) هذه العبارة تدل على تقدم الفعل، و لم يدل دليل على تكرار في حقه ﷺ ولا تأسٍّ به فيه في حق الأمة، ويكون القول بعده خاصا به ﷺ، إما معقبا أو متراخيا.

والحكم: أنه لا تعارض بين القول والفعل أصلا لا في حقه ﷺ ولا في حق الأمة.

أما عدم التعارض في حقه ﷺ؛ فلأن القول لم يتناول الزمان الذي وقع فيه الفعل والفعل أيضا لم يتناول الزمان الذي تعلق به القول؛ فلا يكون أحدهما رافعا لحكم الآخر.

أما عدم التعارض في حق الأمة فظاهر؛ لأنه ليس لواحد من القول والفعل تعلق بالأمة.

انظر: الإحكام للآمدي ١٧٦/١، وتفصيل الإجمال ق٥٦ب-٥٧أ والتفتازاني على ابن الحاجب ٢٧/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٠١/٢، وشرح البدخشي ٢٠٥/٢ وفواتح الرحموت ٢٠٢/٢.

(٢) ناتجة من (١٢) قسما، كل قسم يشتمل على صورتين، صورة يكون القول فيها متعقبا للفعل بدون مهلة.

والصورة الأخرى يكون القول فيها متراخيا عن الفعل بمهلة.

فمثلا: القسم الأخير يشتمل على صورتين الأولى:

أن يتقدم الفعل و لم يدل دليل على تكرر في حقه ﷺ ولا تأسي به فيه في حق الأمة ويكون القول بعضه خاصا به ﷺ متصلا بالفعل من غير تراخ.

والصورة الثانية: كالأولى إلا أن القول متراخ عن الفعل.

ومثاله في الصورتين: أن يفعل ﷺ فعلا ثم يقول على الفور أو على التراخي: لا يجوز لي مثل هذا الفعل في مثل ذلك الوقت، ففي هاتين الصورتين لا تعارض بين =

ولو تقدم القول على صورة ما مثلناه وتأخر الفعل على هذه الصورة أيضا لحصل أربع وعشرون صورة أخرى.

مثال ذلك: قال النبي ﷺ: حرم علينا [كذا][١] ففعله عقيب القول أو ثم فعله، ودل الدليل على أن ذلك الفعل يتكرر في حقه وتتأسى به أمته فيه[٢].

أو دل على أحدهما دون الآخر[٣] وهذان قسمان[٤]، أو لم يدل

= القول والفعل أصلا لا في حقه ولا في حق الأمة.

(١) استدركت في الهامش وهي بخط الناسخ.

(٢) هذه العبارة تدل على تقدم القول فيكون عاما لنا وله ﷺ ثم يقع الفعل بعده إما متعقبا أو متراخيا، ويدل الدليل على أن ذلك الفعل يتكرر في حقه وتتأسى به أمته فيه.

والحكم في هذا القسم: أن المتأخر ينسخ المتقدم منهما في حق رسول الله ﷺ وفي حق الأمة ،والمتأخر هو الفعل فيكون ناسخا للقول في حق الجميع.

انظر: الإحكام للآمدي ١/١٧٨، وتفصيل الإجمال ق٦١أ، والتفتازاني على ابن الحاجب ٢/٢٨، وشرح البدخشي ٢/٢٠٥، وفواتح الرحموت ٢/٢٠٣، وإرشاد الفحول ص٤٠.

(٣) أي أو دل على التكرار في حقه فقط، أو دل على التأسي به فيه فقط.

(٤) القسم الأول: وهو الذي يدل فيه الدليل على أن ذلك الفعل يتكرر في حقه فقط دون تأسي الأمة به فيه، ويتقدم فيه القول، ويكون عاما لنا وله ﷺ ثم يقع الفعل بعده إما متعقبا أو متراخيا.

والحكم: أنه لا تعارض بالنسبة للأمة في هذا القسم مطلقا؛ لعدم قيام الدليل على تأسي الأمة به في فعله.

وأما في حق الرسول ﷺ فالمتأخر وهو الفعل ناسخ للمتقدم وهو القول. =

على واحد منهما[١].

= انظر: الإحكام للآمدي ١٧٨/١، وتفصيل الإجمال ق٦٢أ، والتفتازاني على ابن الحاجب ٢٨/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٠٥/٢، وشرح البدخشي ٢٠٨/٢، وغاية والوصول ص٩٣، وفواتح الرحموت ٢٠٣/٢.

وأما القسم الثاني: وهو الذي يدل على أن الأمة تتأسى به فيه فقط دون تكرره في حقه، ويتقدم فيه القول ويكون عاما لنا وله ﷺ ثم يقع الفعل بعده إما متعقبا أو متراخيا.

و الحكم: أن الفعل ناسخ لحكم القول في حق النبي ﷺ وفي حق الأمة.

انظر: المراجع السابقة.

(١) هذه العبارة تدل على تقدم القول ويكون عاما لنا وله ﷺ ثم يقع الفعل بعده إما متعقبا أو متراخيا، و لم يدل الدليل على تكرر في حقه ﷺ ولا تأس به فيه في حق الأمة.

وحكم هذا القسم: أنه لا تعارض بالنسبة للأمة؛ لأن فعله غير متعلق بها، وأما بالنسبة للنبي ﷺ فالفعل ناسخ لحكم القول في حقه.

وفصل ابن الحاجب في المسألة فقال: (هذا إذا كان القول يتناوله على سبيل النصوصية بأن يقول: لا يجب علي ولا عليكم، وأما إذا تناوله بالعموم وكان ظاهرا فيه لا نصا بأن يقول: لا يجب على أحد، فالفعل لا يكون ناسخا في حقه بل مخصصا له؛ لأن التخصيص أهون من النسخ)

وقال العلائي: والحق في هذا الموضع أن فعله ﷺ ناسخ لمقتضى القول في حقه، وإن كان العموم على وجه الظهور.

انظر: الإحكام للآمدي ١٧٦/١، ومختصر المنتهى لابن الحاجب ٢٧/٢، وتفصيل الإجمال ق٥١ب، وشرح الكوكب المنير ٢٠٣/٢، وشرح البدخشي ٢٠٥/٢، وفواتح الرحموت ٢٠٢/٢.

قال: حرم عليكم كذا ففعله عقيب قوله أو ثم فعله، ودل الدليل على أن ذلك الفعل يتكرر في حقه وتتأسى به أمته فيه[1]، أو دل على أن الأمة تتأسى به فيه دون تكرره عليه[2]، أو دل على التكرار دون التأسي[3]، أو لم يدل على واحد ....

---

(١) هذه العبارة تدل على تقدم القول ويكون خاصا بالأمة ثم يقع الفعل بعده إما متعقبا أو متراخيا، ويدل الدليل على أن ذلك الفعل يتكرر في حقه وتتأسى به أمته فيه.

والحكم لهذا القسم: أنه لا تعارض في حق رسول الله ﷺ مطلقا لعدم توارد القول والفعل على محل واحد؛ إذ القول مختص بالأمة لا يتعلق بالرسول ﷺ ويثبت في حقه حكم الفعل.

وأما في حق الأمة فالمتأخر وهو الفعل ناسخ للمتقدم منهما وهو القول.

انظر: الإحكام للآمدي ١٧٨/١، ومختصر المنتهى ٢٧/٢، وتفصيل الإجمال ق٦٠أ، وشرح الكوكب المنير ٢٠٤/٢-٢٠٥، وشرح البدخشي ٢٠٥/٢، وغاية الوصول ص٩٣، وفواتح الرحموت ٢٠٢/٢ وإرشاد الفحول ص: ٤٠.

(٢) هذه العبارة تدل على تقدم القول ويكون خاصا بالأمة ثم يقع الفعل بعده إما متعقبا أو متراخيا ويدل الدليل على أن الأمة تتأسى به فيه دون تكرره عليه.

والحكم: أنه لا تعارض في حق رسول الله ﷺ لعدم المزاحمة، وأما في حق الأمة فالمتأخر وهو الفعل ناسخ للمتقدم منهما وهو القول.

انظر: الإحكام للآمدي ١٧٩/١، وتفصيل الإجمال ق٦٣أ، والتفتازاني على ابن الحاجب ٢٨/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٠٦/٢، وشرح البدخشي ٢٠٩/٢، وغاية الوصول ص٩٣، وفواتح الرحموت ٢٠٣/٢ وإرشاد الفحول ص٤٠.

(٣) هذه العبارة تدل على تقدم القول ويكون خاصا بالأمة ثم يقع الفعل بعده إما متعقبا أو متراخيا، ويدل الدليل على أن ذلك الفعل يتكرر في حقه ﷺ فقط، ولم =

منهما[(١)].

قال: حرم علي كذا، ففعله عقيب قوله أو ثم فعله، ودل الدليل على التكرار والتأسي[(٢)]، أو على ....

= يدل الدليل على تأسي الأمة به فيه.

والحكم: أنه لا تعارض في حق رسول الله ﷺ بين قوله؛ لأنه مختص بالأمة ، وبين فعله الذي دل الدليل على تكرره في حقه، ويثبت الفعل في حقه.

وكذلك لا تعارض في حق الأمة أيضا؛ لأنه لا دليل يدل على وجوب التأسي به في فعله، ويثبت التعبد بالقول للأمة.

انظر: الإحكام للآمدي ١/١٧٨، وتفصيل الإجمال ق٦٢أ، والتفتازاني على ابن الحاجب ٢/٢٨، وشرح البدخشي ٢/٢٠٨، وإرشاد الفحول ص: ٤٠.

(١) هذه العبارة تدل على تقدم القول ويكون خاصا بالأمة، ويقع الفعل بعده متعقبا أو متراخيا، ولم يدل الدليل على تكرر في حقه ﷺ ولا تأسٍ به فيه في حق الأمة.

والحكم: أنه لا تعارض في حقه ﷺ ولا في حق الأمة مطلقا؛ أما في حقه ﷺ؛ فلأن قوله ﷺ مختص بالأمة.

وأما في حق الأمة فلأن الفعل مختص برسول الله ﷺ لعدم قيام دليل على تأسي الأمة به فيه. انظر: الإحكام للآمدي ١/١٧٦، وتفصيل الإجمال ق٥٨أ، والتفتازاني على ابن الحاجب ٢/٢٧، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٠٢، وشرح البدخشي ٢/٢٠٥ وفواتح الرحموت ٢/٢٠٢، وإرشاد الفحول ص: ٤٠.

(٢) هذه العبارة تدل على تقدم القول ويكون خاصا به ﷺ ويقع الفعل بعده إما متعقبا أو متراخيا، ويدل الدليل على أن ذلك الفعل يتكرر في حقه ﷺ وتتأسى به أمته فيه.

والحكم: أنه لا تعارض في حق الأمة؛ لاختصاص القول به ﷺ ولا يتناول الأمة، ويثبت في حق الأمة العمل بمقتضى الفعل لوجوب تأسيها به ﷺ. =

أحدهما[1]، أو لم يدل على واحد ....

= وأما في حقه ﷺ فالفعل ناسخ للقول لتأخره.

انظر: الإحكام للآمدي ١/١٧٦، وتفصيل الإجمال ق٥٩أ، ومختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/٢٧، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٠٤، وشرح البدخشي ٢/٢٠٥ وفواتح الرحموت ٢/٢٠٢، وإرشاد الفحول ص: ٤٠.

(١) أي أو دل على التكرار في حقه فقط، والتأسي به فيه فقط.

القسم الأول: وهو الذي يدل فيه الدليل على أن ذلك الفعل يتكرر في حقه فقط، دون تأسي الأمة به فيه، ويتقدم فيه القول ويكون خاصا به ﷺ ويقع الفعل بعده إما متعقبا أو متراخيا.

والحكم: أنه لا تعارض في حق الأمة لعدم توارد القول والفعل على محل واحد؛ إذ القول مختص به، لا يثبت حكمه للأمة، والفعل لم يقم الدليل على تأسي الأمة به فيه.

وأما في حقه ﷺ فيعمل بالفعل؛ لأنه هو المتأخر على القول.

انظر: الإحكام للآمدي ١/١٧٨، ومختصر المنتهى ٢/٢٨، وتفصيل الإجمال ق٦١ب، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٠٥، وشرح البدخشي ٢/٢٠٨ وفواتح الرحموت ٢/٢٠٣.

والقسم الثاني: وهو الذي يدل فيه الدليل على أن الأمة تتأسى به فيه دون تكرره في حقه، ويتقدم فيه القول ويكون خاصا به ﷺ ويقع الفعل بعده إما متعقبا أو متراخيا.

والحكم: أنه لا تعارض في حق الأمة مطلقا لعدم توارد القول والفعل على محل واحد؛ إذ القول خاص به ﷺ، فلا يثبت حكمه في حق الأمة، والثابت في حقها هو حكم الفعل لقيام الدليل على تأسي الأمة به فيه. =

منها[١].

فهذه أيضا أربع وعشرون صورة صار المجموع ثمانيا وأربعين صورة.

ومجهول التاريخ من القول والفعل اثنتا عشرة صورة[٢]، فتلك ستون

= وأما في حقه ﷺ فالفعل ناسخ لمقتضى القول لتأخره.

انظر: الإحكام للآمدي ١٧٨/١، وتفصيل الإجمال ق٦٢ب، والتفتازاني على ابن الحاجب ٢٨/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٠٦/٢، وشرح البدخشي ٢٠٩/٢ وفواتح الرحموت ٢٠٣/٢، وإرشاد الفحول ص: ٤٠.

(١) هذه العبارة تدل على تقدم القول ويكون خاصا به ﷺ ويقع الفعل بعده متعقبا أو متراخيا، ولم يدل الدليل على تكرر في حقه ﷺ ولا تأسٍ به فيه في حق الأمة.

والحكم: أنه لا تعارض في حق الأمة مطلقا؛ لأنه ليس لواحد من القول والفعل تعلق بالأمة.

وأما في حقه ﷺ فإن الفعل ناسخ لحكم القول، لجواز النسخ قبل التمكن على الصحيح. ويكون المقصود من طلب الفعل هو الابتلاء والاختبار فقط.

انظر: الإحكام ١٧٦/١، وتفصيل الإجمال ق٥٨أ، والتفتازاني على ابن الحاجب ٢٧/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٠١/٢، وشرح البدخشي ٢٠٥/٢، وفواتح الرحموت ٢٠٢/٢ وإرشاد الفحول ص: ٣٩.

(٢) وهي كالتالي:

الصورة الأولى: التاريخ مجهول من التقدم والتأخر، والقول عام لنا وله ﷺ وأن يدل الدليل على وجوب تكرر هذا الفعل في حقه ﷺ ووجوب تأسي الأمة به فيه.

الثانية: التاريخ مجهول، والقول عام لنا وله ﷺ، وأن يدل الدليل على وجوب تكرر هذا الفعل في حقه ﷺ دون تأسي الأمة به فيه.

الثالثة: التاريخ مجهول والقول عام لنا وله ﷺ وأن يدل الدليل على وجوب =

= تأسي الأمة به فيه فقط دون تكرره في حقه.

الرابعة: التاريخ مجهول، والقول عام لنا وله ﷺ وأن لا يدل دليل على تكرره في حقه ﷺ ولا على وجوب تأسي الأمة به فيه.

الخامسة: التاريخ مجهول، والقول خاص بالأمة؛ وأن يدل الدليل على وجوب تكرر هذا الفعل في حقه ﷺ ووجوب تأسي الأمة به فيه.

السادسة: التاريخ مجهول، والقول خاص بالأمة، وأن يدل الدليل على تكرر هذا الفعل في حقه ﷺ دون تأسي الأمة به فيه.

السابعة: التاريخ مجهول، والقول خاص بالأمة، وأن يدل الدليل على وجوب تأسي الأمة به فيه دون تكرره في حقه.

الثامنة: التاريخ مجهول، والقول خاص بالأمة، وألا يدل دليل على تكرره في حقه ﷺ ولا على وجوب تأسي الأمة به فيه.

التاسعة: التاريخ مجهول، والقول خاص به ﷺ، وأن يدل الدليل على وجوب تكرر هذا الفعل في حقه ﷺ، ووجوب تأسي الأمة به فيه.

العاشرة: التاريخ مجهول والقول خاص به ﷺ، وأن يدل الدليل على تكرر هذا الفعل في حقه ﷺ دون تأسي الأمة به فيه.

الحادية عشرة: التاريخ مجهول، والقول خاص به ﷺ، وأن يدل الدليل على وجوب تأسي الأمة به فيه دون تكرره في حقه.

الثانية عشرة: التاريخ مجهول، والقول خاص به ﷺ، وألا يدل دليل على تكرره في حقه ﷺ ولا على تأسي الأمة به فيه.

ولمعرفة حكم هذه الصور انظر: الإحكام للآمدي ١/١٧٥-١٧٩، ومختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/٢٦، وتفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال للعلائي ق٥٦ب-٦٥أ، والتفتازاني على ابن الحاجب ٢/٢٦-٢٨، والمحلى على جمع الجوامع ٢/٩٩-١٠١، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٠٠-٢٠٨، وشرح الإسنوي ٢/٢٠٦-٢٠٩، وشرح البدخشي ١/٢٠٥-٢٠٩، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت =

صورة، والله أعلم.

فمهما جهل التاريخ فثلاثة أقوال:

الأول: وهو المختار أن القول يقدم[1]، لما تقدم[2].

والثاني: يقدم الفعل[3].

والثالث: التوقف إلى أن يقوم دليل أحدهما[4].

واختاره /[5] الشيخ أبو عمرو[6] فيما إذا دل دليل التكرار وكان

= ٢/٢٠٢-٢٠٤، وغاية الوصول ص٩٢-٩٣، وإرشاد الفحول ص: ٣٩-٤١.

(١) وهو اختيار أبي الحسين البصري في المعتمد ١/٣٩٠، والشيرازي في اللمع ص٣٧، وفي التبصرة ص٢٤٩، وابن حزم في الإحكام ٤/٤٣٥ والرازي في المحصول ١/٣/٣٨٨، والآمدي في الإحكام ١/١٧٧، والعلائي في تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال ق٥٢أ، الزركشي في البحر المحيط ٤/١٥٤أ، وابن الهمام في التحرير انظر: تيسير التحرير ٣/١٧٦.

(٢) ص: ٤٩٨.

(٣) نسبه الزركشي في البحر المحيط إلى القاضي أبي الطيب، ونسبه أبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد إلى بعض الشافعية.

انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٢٦٨، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب تحقيق الدكتور مفيد أبو عمشة ١/٢/٨١٧.

(٤) وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني، والغزالي، وابن السمعاني وابن القشيري. انظر: المستصفى للغزالي ٢/٢٢٧ وتفصيل الإجمال ق٥١ب، والبحر المحيط ٣/٢٦٨.

(٥) نهاية ق٥٠/أ.

(٦) ابن الحاجب في مختصر المنتهى ٢/٢٦

القول خاصا به[1].

ومهما تأخر الفعل نسخ القول في صور التراخي مطلقا، بالنسبة إلى من تناوله القول مطلقا، إلا إذا لم يدل دليل التأسي؛ فإنه لا معارضة بالنسبة إلينا فلا نسخ.

وفي صور التعقب ينسخ –أيضا– إن قلنا: بجواز النسخ قبل التمكن

(١) وقول ابن الحاجب يعتبر قولا رابعا.

وقد صار ابن السبكي أيضا في جمع الجوامع إلى التفريق بين أن يكون التقابل في حقه ﷺ، فيترجح الوقف، وبين أن يكون التقابل في حق الأمة فيترجح العمل بالقول.

وقد وجه الجلال المحلي شارح جمع الجوامع هذا التفريق بقوله: "بأننا متعبدون فيما يتعلق بنا بالعلم بحكمه لنعمل به بخلاف ما يتعلق بالنبي ﷺ، إذ لا ضرورة إلى الترجيح فيه".

انظر: مختصر المنتهى لابن الحجاب ٢/٢٦، وشرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع ٢/١٠١.

وقد رجح الدكتور الأشقر ما ذهب إليه ابن الحاجب والسبكي من حيث أن القول هو الأصل في البيان والتبليغ، ولأنه يدل بنفسه على المطلوب والفعل لا يدل إلا بغيره، وأن القول متفق على دلالته بخلاف الفعل، وإنما اختلف فيه، لأنه أضعف دلالة من القول هذا إن كان التقابل في حق الأمة، فيرجح لأجل العمل.

أما إن كان التقابل في حق النبي ﷺ فلا حاجة إلى الاجتهاد في ذلك، إذ لا عمل ينبني عليه، فهي مسألة خارجة عن موضوع علم الفقه، وتدخل في المسائل الاعتقادية، فيما كان يجوز للنبي ﷺ أو يجب عليه أو يمتنع". انظر: أفعال الرسول ﷺ للأشقر ٢/٢٢٢.

من الامتثال[1]، ودل دليل التأسي، وإلا فلا معارضة كيف فرض الأمر.

ومهما تأخر القول فلا أثر في هذا التعقب والتراخي بالنسبة إلى النبي ﷺ، سواء دل دليل التكرار أو لا؛ وإنما فائدته بالنسبة إلى الأمة؛ لأن الفعل إن لابسه دليل التأسي وتعقبه القول المتناول لهم بعمومه أو خصوصه، فإنه لا يتصور إلا على قولنا بجواز النسخ قبل التمكن من الامتثال، والتفريع عليه.

وإنما نبهنا على فائدة، فمهما دل دليل التكرار أو التأسي، وجاء القول فقد نسخه عن من توجه القول إليه، وإلا فلا معارضة كيف فرض الأمر، فالعمل بالقول، فحصل الحكم في الستين صورة والله الموفق.

---

(١) اختلف العلماء في جواز نسخ الحكم قبل التمكن من الفعل على مذهبين:

الأول: وهم الأشاعرة وأكثر أصحاب الشافعي وأكثر الفقهاء وعامة أهل الحديث، وهؤلاء يرون أنه لا يشترط التمكن من الفعل، بل يجوز النسخ قبل التمكن من الفعل.

الثاني: وهم جمهور المعتزلة، وبعض أصحاب الشافعي كالصيرفي وبعض أصحاب أحمد بن حنبل، والشيخ أبو منصور الماتريدي، والقاضي أبو زيد والجصاص، وهؤلاء يرون أنه لا يجوز نسخ الحكم قبل التمكن من الفعل.

النسخ بين الإثبات والنفي د.محمد محمود فرظي ص١٨٢ وما بعدها.

وانظر: المعتمد في أصول الفقه ٣٩٠/١، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٧٢/٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٦/١، وشرح تنقيح الفصول ص٢٩٣ والتفتازاني على ابن الحاجب ٢٧/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٠١/٢، وشرح البدخشي ٢٠٥/٢، وإرشاد الفحول ص: ٣٩.

ثم مهما لم يدل دليل التأسي، وقد تناولنا قولٌ، فنحن باقون في عهدة ذلك القول في نحو: وجب عليكم تركه.

وإن لم يتناولنا قول فنحن مندوبون إلى الاقتداء به عليه السلام في فعله إن كان فيه قربة أو لم يكن، على ذلك التفصيل المتقدم في أول المسألة.

واعلم: أن فائدة قولنا: "دل الدليل على التكرار" فيما إذا تقدم الفعل، لتحصل المعارضة بينه وبين القول المتناول للرسول ﷺ.

أما إذا تأخر الفعل فسواء /[1] دل على التكرار دليل أو لم يدل؛ لا أثر له فيما يرجع إلى تصور المعارضة[2]، وهذا بخلاف قولنا: دل دليل على التأسي فإن له فائدة تقدم الفعلُ أو تأخر.

واعلم: أنه لا يتصور أن يتناوله ﷺ القول، ويتعقبه الفعل إلا على القول بجواز النسخ قبل التمكن من الامتثال، وهو المختار[3]، كنسخ الخمسين صلاة بخمس[4].

---

(١) نهاية ق٥٠/ب.

(٢) قال الدكتور محمد سليمان الأشقر: وقوله هذا سديد بين، لأنه ﷺ لو فعل الفعل مرة واحدة، وقد سبق تحريمه، ولم نقدر نسخ التحريم، لكان الفعل معصية.

انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر ٢/٢١٨.

(٣) وهو ما اختاره ابن حزم في الإحكام ٤/٤٧٢، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص: ٣٠٦، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢/٢٠١، والتفتازاني على ابن الحاجب ٢/٢٧.

(٤) الثابت فيما أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك ﷺ في حديث طويل =

وكذا إن تناول القول الأمة ودل الدليل على وجوب التأسي في الفعل الواقع عقيبه.

وأكثر ما يصور المصنفون في هذا العلم تقدم القول وتأخر الفعل أو جهل التاريخ؛ لأن هاتين الصورتين لهما أمثلة كثيرة في الشرع، لم يصور الغزالي[١] وابن حزم[٢] غيرهما.

ومثل ابن حزم تأخر الفعل بنهيه ﷺ عن صلاة القيام خلف الجالس[٣] ثم صلى جالسا بقيام في آخر عمره ﷺ[٤].

ومثل أيضا بأمره بصوم يوم عرفة[٥] ثم أفطر هو فيه[٦]، فحمل

= جاء فيه: "... قال أنس بن مالك قال النبي ﷺ: ففرض الله على أمتي خمسين صلاة؛ فرجعت بذلك حتى مررت على موسى، فقال: ما فرض الله على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعت فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى، قلت وضع شطرها فقال: راجع ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال: هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي، فرجعت إلى موسى فقال: راجع ربك فقلت: استحييت من ربي، ثم انطلق بي حتى انتهى إلى سدرة المنتهى..." صحيح البخاري ٩٢/١-٩٤ كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء.

(١) في المستصفى ٢٢٦/٢-٢٢٧.

(٢) في الإحكام في أصول الأحكام ٤٣٣/٤.

(٣) تقدم ذكر الدليل على ذلك.

(٤) تقدم ذكر الدليل على ذلك.

(٥) تقدم ذكر الدليل على ذلك.

(٦) تقدم ذكر الدليل على ذلك.

الأول على النسخ والثاني على بيان الإباحة(١).

وأقول: حقيقة الأول(٢) أنه من باب تعارض القول والتقرير، لا تعارض القول والفعل؛ لأن النبي ﷺ في الصلاتين كان جالسا والمأمومين كانوا قياما فيهما، فأنكر عليهم في الصلاة الأولى وأقرهم في الثانية(٣).

وحمل أصحابنا(٤) إفطاره ﷺ بعرفة على أنه هو المسنون للحاج(٥) لما

---

(١) انظر: (الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٤٣٣)

(٢) وهو تمثيل ابن حزم الأول، تأخر الفعل بنهيه ﷺ عن صلاة القائم خلف الجالس.

(٣) نقل الإمام العلائي والزركشي: "أن كثيرا من أئمة الأصول صرحوا بأن الفعل إذا سبق تحريمه فيتضمن تقريره نسخ ذلك التحريم.

وقال الزركشي: "وقد نص الشافعي على أن تقرير النبي ﷺ قياما خلفه وهو جالس، ناسخ لأمره السابق بالقعود". انظر: الرسالة للشافعي ص٢٥٤، وتفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال للعلائي ق٦٨ت-٦٩أ، والبحر المحيط للزركشي٣/٢٧١.

(٤) أي الشافعية.

قال النووي: إن المستحب للحاج فطر عرفة ليقوى على الدعاء، هكذا علله الشافعي والأصحاب، قال الشافعي: لأن الحاج ضاح مسافر.

والمراد بالضاحي: البارز للشمس، لأنه يناله من ذلك مشقة ينبغي أن لا يصوم معها. انظر: المجموع للنووي ٦/٣٨١.

(٥) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/٢٥٣، والمجموع للنووي ٦/٣٨٠، وروضة الطالبين للنووي ٢/٣٨٧، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه للشافعي الصغير ٣/٢٠١، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ١/٤٤٦.

ظهر لهم أمر مناسب، كما تقدم شرحه[(١)]، بخلاف غيره، فقد أمكن الجمع فلا تعارض، والله تعالى أعلم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

آخره والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأهله وأصحابه أجمعين/[(٢)].

(١) ص٤٨٩-٤٩٠

(٢) نهاية ق٥١/أ.

الخاتمة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمة

أحمد الله جل في علاه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ﷺ، أما بعد:

فقد انتهيت بحمد الله وتوفيقه من إعداد هذه الأطروحة التي كانت دراسة وتحقيق كتاب: "المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ" لأبي شامة المقدسي رحمه الله.

ويمكن تقسيم ما اشتملت عليه هذه الرسالة إلى قسمين:

الأول: الدراسة

الثاني: نص الكتاب.

أما الدراسة فقد اشتملت على دراسة لحياة المؤلف ببيان عصره السياسي والعلمي، واسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته وطلبه للعلم، ورحلاته، مع الإشارة إلى مناصبه التدريسية، مع ذكر لأهم المدارس التي تولى التدريس فيها، ثم تعرضت لثناء العلماء عليه، وإقرارهم لإمامته، ثم ناقشت ما أثير حوله من شبهات ببيان دوافع ذلك مع الإجابة والرد على ضوء الثناء عليه.

كما تعرضت لذكر أهم شيوخه وتلاميذه، مترجما لكل منهم بترجمة موجزة تبين اسمه ونسبه ومكانته.

وبعد هذا وذاك، كان لا بد من الخوض في مؤلفات أبي شامة وما تركه من آثار علمية هامة في شتى الفنون، تشهد له بالعلم

والإمامة وتدل على علو كعبه في الفنون المختلفة، ببيان أسماء هذه الكتب موثّقا نسبتها للمؤلف من المصادر الأخرى، مع التنبيه على ما كان منها مطبوعا أو مخطوطا ومكان وجوده قدر الإمكان، مع ذكر ما يلزم من وصف عام لما رأيته من تلك الكتب.

ثم تعرضت لنماذج من شعر المؤلف حيث نظمه في أوقات ومناسبات مختلفة.

كما تعرضت لمحنته ووفاته عليه رحمة الله.

ثم شرعت بعد ذلك في الحديث عن التعريف بالكتاب، ببيان عنوانه وتوثيق نسبته إلى مؤلفه، ووصف مخطوطته، ودراسة سماعاته.

ثم كان لزاما بعد ذلك تحليل منهج المؤلف في هذا الكتاب، والمصادر التي استقى منها كتابه وأهمية هذا الكتاب في موضوعه واعتماد الكتب اللاحقة عليه.

ثم أخذت بعد ذلك في بيان المنهج الذي سلكته في التحقيق.

وأما نص الكتاب: فقد حاولت خدمته قدر المستطاع و لم أدخر في سبيل ذلك جهدا.

وآمل أن أكون قد وفقت في إخراج هذا السفر العظيم على أحسن صورة ممكنة، والفضل في ذلك لله أوّلا وآخرا، وأرجو أن أكون قد سلكت فيه المسلك العلمي السليم، الذي يَرْضَى به أهل العلم والفضل، مع التماس العذر فيما كنت وقعت فيه من غير قصد

من زلل أو عثرة.

سائلا المولى -عز وجل- أن يجمع المسلمين جميعا على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، لنهتدي بهديه ونعيد للعالم نضارته، ونحقق سعادته، كما حققها أسلافنا العظام.

فقد كان لأفعال رسول الله ﷺ أثرٌ كبير في تربية الصحابة رضوان الله عليهم، فقد كان رسول الله ﷺ المثل الأعلى لهم، والقدوة الحسنة، يبادرون إلى الامتثال لأمره واجتناب نهيه، والتأسي بفعله.

فكانت تلك المدرسة النبَّوية، وكان أن تخرج منها ذلك الجيل القرآني الفريد، الذي حَوَّل وجه التاريخ، وصنع المعجزات فرضي الله عنهم وأرضاهم، ورزقنا من الإيمان بالله ورسوله والعمل للإسلام وأهله ما رزقهم.

وفي الختام أسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يجزل المثوبة، إنه نعم المولى ونعم النصير، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس تراجم الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾	البقرة: ١٨٣	٢١٧
﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾.	آل عمران: ٣١	٣٦١، ٣٧٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾	النساء: ٤٣	٢١٧
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾	النساء: ١١٥	٤٢٢
﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ	المائدة: ٠٠٦	١٨٤

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾		
﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾	المائدة: ٠٠٦	٣٣٩
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾	المائدة: ٠٣٨.	١٨٤، ٤٨٧
﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾	المائدة: ٠٩٢	٣٨٥
﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾	الأنعام: ١٤١	٤٤٢
﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾.	الأعراف: ١٥٨	٣٦١
﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾	الأعراف: ١٥٨	٣٢١، ٣٦١
﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾	الأنفال: ٠١٤	٣٧٧
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾	التوبة: ١٠٣	٤٣٧
﴿قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا﴾	يونس: ٠١٥	٣٧١
﴿أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا﴾	يونس: ٠٢٤	٣٨١

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾	هود: ٠٩٧	٣٨٦، ٣٨٢
﴿لَّمَّا جَآءَ أَمۡرُ رَبِّكَ﴾	هود: ١٠١	٣٨٢
﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ﴾	يوسف: ٠٣٨	٣٦٦
﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾	النحل: ٠٠١	٣٨١
﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾	النحل: ٠٤٤	٢١٤
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾	النحل: ٠٩٠	٢٠٩
﴿أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ﴾	النحل: ١٢٣	٣٦٦
﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾	الكهف: ٠٦٢	٣٨٤
﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾	الكهف: ١١٠	٣٧١
﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ﴾	النور: ٠٦٣	٣٨٢
﴿وَجَحَدُواْ بِهَا﴾	النمل: ٠١٤	٣٨٣
﴿وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّ﴾	لقمان: ٠١٥	٣٦٦
﴿وَإِذۡ يَقُولُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورٗا﴾	الأحزاب: ٠١٢	٣٧٣
﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوۡرَةٞ وَمَا هِيَ بِعَوۡرَةٍۖ إِن	الأحزاب: ٠١٣	٣٧٣

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾ وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم ..... ﴾		
﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم ﴾	الأحزاب: ١٦.	٣٧٤
﴿وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ ﴾	الأحزاب: ١٦.	٣٧٤
﴿ قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم ﴾	الأحزاب: ١٧.	٣٧٤
﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ ﴾	الأحزاب: ١٨.	٣٧٤
﴿سَلَقُوكُم ﴾	الأحزاب: ١٩.	٣٧٤
﴿يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ ۖ وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم ﴾	الأحزاب: ٢٠.	٣٧٤
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	الأحزاب: ٢١.	٣٠٣، ٣١٤، ٣٧٠، ٤٧٥، ٤٩٦
﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾	الأحزاب: ٢٣.	٣٧٦
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ	الأحزاب: ٣٦.	٣٩٦

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾		
﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾	الأحزاب: ٠٣٧	٢٨٨، ٣٨٦
﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	الأحزاب: ٠٦٣	٣٨١
﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾	المجادلة: ٠١١	١١
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾	الحشر: ٠٠٧	٣٨٣
﴿ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾	الحشر: ٠٠٧	٣٨٤
﴿ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى ﴾	الممتحنة: ٠٠١	٣٧٧
﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾	الممتحنة: ٠٠٤	٣٨٠
﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ	الممتحنة: ٠٠٦	٣٧٢،

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾		٣٧٣، ٣٨٠
﴿وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾	الممتحنة: ٠٠٦	٣٧١

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
إني لن ألبسه أبدا	٢٨٤
"تفترق أمتي على نَيِّفٍ وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة	٣٩٠
"نَضَّرَ الله امرءا سمع منا حديثا فأداه	٢٨٨
اجتنبوا السبع الموبقات	٩٦
إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل	٣٣٩
إذا شرب في الرابعة فاقتلوه	٥٠٢
إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا	٥٠١
ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي	٣٥٠
أفلح إن صدق؛ أو دخل الجنة إن صدق	٣٠٤
ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك	٣٩٨
أما أنا فيكفيني أن أحثي على رأسي ثلاث حثيات	٤٠٠
إن الله كتب الإحسان على كل شيء	٢١٠
إن سرقخامسا فاقتلوه	٥٠٧
أنزع جبتك واغسل صفرتك، واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجك	٤٧١

طرف الحديث	الصفحة
إنما جعل الإمام ليؤتم به	٣٩٦
إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي	٣٣٢
إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيده على الأرض	٤٣٣
إني لست كأحدكم	٤٠٢
أين السائل؟ الوقتُ ما بين هذين	٤٣٨
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة	٣٣٦
خذوا عني مناسككم	٢١٤، ٢٧٨، ٣٣٢، ٤٢١
خشيت أن تفرض عليكم	٤٠٣
ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم	٣٠٢
زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة	٢٦٩
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله	٩٥
صل معنا هذين اليومين	٤٣٨
صلوا كما رأيتموني أصلي	٢١٤، ٢٣٦، ٢٧٨،

طرف الحديث	الصفحة
	٣٠٩،
	٣٢٠،
	٣٣٦،
	٣٦٩،
	٤٢١،
	٣٤٨،
	٤٨٠
الصوم لي وأنا أجزي به	١٥٣
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين / من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ	٣٨٨
فإذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن كان فيهما أذى فليمسحه	٣٠٨
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط	٤٩٧
كل مما يليك	٥٠٥
لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به	٣٩١
لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين	٢٦٨
لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول	٢٧٣

طرف الحديث	الصفحة
لكني أنام وأفطر وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني	٢٧٢
لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة	٣٣٠
لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به	٣٤٢
ليدع المتعمقون تعمقهم	٤٠٣
ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه، فكرهوه وتترهوا عنه فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية	٢٩٤
ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه	٢٩٠
من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى	٢٨٩
من رغب عن سنتي فليس منى	٣٨٩
من رغب عن سنتي فليس مني	٣٩٦
من سن سنة حسنة، فعمل بها كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة	٤٠٦
من نام عن صلاة أو نسيها أن يصليها إذا ذكرها	٤٨٩
من يرد الله به خيراً يفقّه في الدين	٥

طرف الحديث	الصفحة
النَّاس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا	٥
نية المؤمن أبلغ من عمله، أو خير من عمله	٣٧٧
وذلك أن الله علم ضعفنا فأحلها لنا	٤٠٨
ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه	٣٧٠
ومن لا يلائمكم فبيعوه	٢١٠
ومن نفسك والذي نفسي بيده	٢٦٨

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الآثار

طرف الأثر	القائل	الصفحة
احتسب نومتي كما احتسب قومتي	معاذ	٢٩٩
إن عمر كان رشيد الأمر	علي	٣٦٩
إن كان رسول الله ﷺ، ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم	عائشة	٣١١
إنما كان مترلا نزله رسول الله ﷺ	ابن عباس	٢٦١
إني أكره ما تكره	أبو أيوب الأنصاري	٢١٣
سجد رسول الله ﷺ للسهو قبل السلام وسجد بعد السلام، وكان آخر الفعلين منه السجود قبل السلام	الزهري	٤٨١
فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا	عائشة	٣٣٩
فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا	عائشة	٤٠١
لو نظرت إلى ابن عمر إذا اتبع آثار رسول الله ﷺ لقلت هذا مجنون	نافع	٢٦٧
لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك	عمر بن	٤٠٠

طرف الأثر	القائل	الصفحة
	الخطاب	
ما تركت استلام هذين الركنين، اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ في شدة ولا رخاء	ابن عمر	٤٠٢

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
إبراهيم بن أبي طاهر (أبو إسحاق الخشوعي)	٥٧
إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله أبو إسحاق الشيرازي	٢٢١
إبراهيم بن فلاح بن محمد (أبو إسحاق الاسكندري)	٦٦
إبراهيم بن يزيد (النخعي)	٣٤٠
إبراهيم بن يوسف بن محمد (ابن البوني)	٤٧
أحمد بن إبراهيم بن سباع (الفزاري)	٦٧
أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري (أبو بكر البيهقي)	٢٣٥
أحمد بن المقداد (المستظهر بالله)	٣٣٤
أحمد بن شعيب (أبو عبد الرحمن ،النسائي)	٣٥٥
أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم (أبو الهدى)	٦٩
أحمد بن عبد الله بن عبد الصمد السلمي (العطار)	٤٨
أحمد بن علي بن محمد(ابن برهان)	٢٨٥
أحمد بن عمر بن سريج البغدادي	٢٣١
أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين (ابن فارس)	٣١٥

العلم	الصفحة
أحمد بن فرج بن أحمد اللخمي، الاشبيلي	١١٧
أحمد بن مؤمن بن أبي نصر (أبو العباس اللبان)	٦٨
أحمد بن محمد بن الحسين الكلاباذي	٣٥٤
أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الباشاني، (أبو عبيد الهروي)	٣١٥
أحمد بن يحيى بن علي المالقي (شهاب الدين)	١١٧
أسامة بن زيد بن حارثة	٤٦٦
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم (ابن علية)	٣٤٨
إسماعيل بن حماد الجوهري،	٣١٥
أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري	٥٠٥
أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني	٣٤٨
أيوب بن نعمة ابن محمد بن المقدسي	٧٠
جابر بن عبد الله بن عمرو، أبو عبد الله الأنصاري السلمي المدني	٣٢٧
جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي	٢٩٢
جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين	٣٢٧
جعفر بن علي بن أبي البركات بن جعفر بن يحيى	٥٦

العلم	الصفحة
الهمذاني	
حاطب بن أبي بلتعة عمرو بن عمير، الصحابي	٣٧٩
الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، (أبو سعيد الأصطخري)	٢٣١
الحسن بن الحسين، أبو علي، المعروف بأبي هريرة	٢٣٢
الحسن بن القاسم الطبري أبو علي الطبري	٢٣٢
الحسن بن محمد بن الحسن (زين الأمناء ابن عساكر)	٥٢
حسن بن يحيى بن صباح المصري	٥٥
حسين أبو علي بن محمد بن أحمد المروذي	٣٣٤
الحسين بن سليمان بن فزارة أبو عبد الله الكفري)	٦٨
الحسين بن صالح بن خيران	٢٣٣
الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم، المعروف بالراغب الأصبهاني	٣١٤
حفص بن غياث بن طلق بن معاوية	٢٩٤
حماد بن زيد بن درهم الأزدي	٣٥٢
حماد بن سلمة بن دينار البصري	٣٠٧
خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري (أبو أيوب الأنصاري)	٢١٣

العلم	الصفحة
خزعل بن عسكر بن خليل الثنائي المصري	٥١
داود بن أحمد بن محمد بن منصور بن ثابت بن ملاعب	٤٨
ذكوان أبو صالح السمان	٣٠١
زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة	٢٩٢
زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي	٤٦٦
زين الدين أبو بكر بن يوسف بن أبي بكر، الحريري	٦٩
سعد بن أبي وقاص مالك بن وهب القرشي الزهري	٣٤٥
سعد بن سنان، (أبو سعيد الخدري الأنصاري)	٣٠٨
سعيد بن المبارك بن علي الأنصاري (الناصح بن الدهان)	٥١
سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي	٢٨٣
سليمان بن الأشعث بن شداد (أبو داود السجستاني)	٣٨٧
سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش	٢٩٣
سهل بن سعد بن مالك بن ثعلبة بن سعادة الخزرجي	٣٣١
سهيل بن بيضاء القرشي	٣٤٤
صالح بن خوات بن جبير	٤٧٤

العلم	الصفحة
طاهر بن عبد الله بن طاهر، أبو الطيب الطبري	٢٣٤
عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني المعتزلي	٤٩٥
عبد الرحمن أبو عبد الله بن صخر الدوسي (أبو هريرة)	٢٨٩
عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ابن أبي حاتم الرازي)	٣٥٥
عبد الرحمن بن محمد بن الحسن أبو منصور (الفخر بن عساكر)	٤٩
عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنباري، (كمال الدين أبو البركات	٥٢
عبد الرحمن بن هرمز بن كيسان، الهاشمي	٣٠١
عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري أبو نصر	٢٠٣
عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاس (العز بن عبد السلام)	٦٢
عبد العزيز بن محمد بن الحسن يعرف بابن الدجاجية	٥٧
عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي	٢٩٠
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	٤٩

العلم	الصفحة
عبد الله بن دينار العدوي	٢٨٣
عبد الله بن زيد بن عمر الجرمي، أبو قلابة	٣٤٩
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب	٢١١
عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان	٢٣٧
عبد الله بن عمر بن الخطاب	١٩٦
عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي	٣٩١
عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم	٢٩٨
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب	٣٤١
عبد المحسن بن أبي العميد بن خالد بن الشهيد بن عبد الغفار	٣١
عبد الملك بن أبي عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن حيويه الجويني (إمام الحرمين)	٢٠٣
عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي	٣٥٠
عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي	٤٩٥
عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري (ابن الصلاح)	٥٩
عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمروالمالكي (بابن	٦١

العلم	الصفحة
الحاجب)	
العرباض بن سارية السلمي	٣٨٧
علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي	٣٤١
علي بن أبي الفتح المبارك بن الحسن بن أحمد بن ماسويه	٥٦
علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن(سيف الدين الآمدي)	٥٤
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الظاهري	٢٤٠
علي بن إسماعيل بن إسحاق أبو الحسن الأشعري البصري،	٣٨٤
علي بن أيوب بن منصور بن الزبير المقدسي	١١٢
علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري	٢٣٩
علي بن محمد بن عبد الصمد أبو الحسن (علم الدين السخاوي	٦٠
علي بن محمد بن علي بن الحسين، عماد الدين الطبري (بالكيا الهراسي)	٤٥٩

العلم	الصفحة
عمار بن ياسر بن عامر العنسي الشامي الدمشقي	٤٣٣
عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد القرشي المخزومي	٥٠٥
عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي (أبو حفص الفاروق)	٢٦٨
عمرو بن أبي عمرو ميسرة	٢٩٠
عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي	٣٥٩
عمرو بن علي بن بحر الباهلي، أبو حفص الصيرفي الفلاس	٣٥٤
عيسى بن عبد العزيز بن عيسى بن عبد الواحد بن سليمان اللخيمي الإسكندراني	٥٣
فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد المخزمية	٤٤٠
الفضل بن دكين الكوفي	٢٨٣
كريمة بنت عبد الوهاب بن علي بن الخضر القرشي، الأسدي، الزبيرية، الميطورية	٥٨
ماعز بن مالك الأسلمي	٤٣٩
مالك بن الحويرث أبو سليمان الليثي	٣٤٩
مالك بن أنس المدني	٢٢٨
مجزز بن الأعور بن جعدة، الكناني المدلجي	٤٦٥

العلم	الصفحة
محمد بن أبي جعفر أبو الحسن (تاج الدين)	٦١
محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، فخر الإسلام، أبو بكر الشاشي	٣٣٣
محمد بن أحمد بن عبد الله أبو بكر بن خواز منداد المالكي	٢٢٩
محمد بن إدريس الشافعي	٢٧
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري	٢٨٣
محمد بن الحسن أبو بكر الأنصاري الأصبهاني (ابن فورك)	٢٤٣
محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المعروف بالباقلاني	١٩٣
محمد بن المثنى بن عبيد العتري	٣٥٠
محمد بن حسن بن يوسف بن موسى (الأرموي)	١١٦
محمد بن خلاد (أبو علي البصري)	٢٢٤
محمد بن زياد الجمحي	٣٠١
محمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر الصيرفي	٢٤٣
محمد بن عبد الله بن حمويه الجويني الدمشقي	٥٨
محمد بن علي ابن الطيب (أبو الحسين البصري)	١٦٩
محمد بن علي بن عمر بن محمد المازري	١٩٥

العلم	الصفحة
محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي البكري (ابن الخطيب الرازي)	٢٢٠
محمد بن عيسى بن سورة السلمي أبو عيسى (الترمذي)	٣٨٨
محمد بن محمد بن أحمد الغزالي	١٩٤
محمد بن محمد بن جعفر الدقاق أبو بكر	٢٢٢
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري	٤٨٠
مسدد بن سرهد بن مسربل الأسدي أبو الحسن البصري	٣٤٨
مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني	٢٩٣
مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيري النيسابوري	٢٩٢
مسلم بن صبيح الهمداني (أبو الضحى) الكوفي	٢٩٣
المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب	٢٩٠
معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، الأنصاري	٢٩٩
المنذر بن مالك بن قطعة	٣٠٨

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المصادر والمراجع

(حرف الهمزة)

١- الإبهاج بشرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي المتوفى سنة (٧٧١هـ)، طبع بمطبعة التوفيق الأدبية بالقاهرة.

٢- إبراز المعاني من حرز الأماني، للإمام عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة المتوفي سنة (٦٦٥هـ) تحقيق إبراهيم عطوة عوض الطبعة الأولى – مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة (١٤٠٢هـ).

٣- الإتقان في علوم القرآن، للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ)، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم مطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة سنة ١٣٧٨هـ.

٤- الأحاديث القدسية، للإمام المحدث محيي الدين، أبو بكر النووي، المتوفى سنة (٦٨٦هـ) الناشر مكتبة الاعتصام بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة (١٣٩٧هـ).

٥- الإحكام في أصول الأحكام، للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، مطبعة العاصمة بالقاهرة نشر زكريا علي يوسف.

٦- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي بن

محمد الآمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ)، طبعة دار الإتحاد العربي بالقاهرة سنة (١٣٨٧هـ).

٧- إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد، المتوفى سنة (٧٠٣هـ) مطبعة السنة المحمدية بمصر.

٨- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) مطبعة الإستقامة بالقاهرة.

٩- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، للأزرقي أبو الوليد محمد بن عبد الله، مطبعة دار الأندلس – الطبعة الثالثة سنة (١٣٨٩هـ).

١٠- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة – الطعبة الأولى.

١١- الاستحباب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر يوسف بن عبد الله، المتوفى سنة (٤٦٣هـ) الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة (١٣٢٨هـ)، (مطبوع بهامش الإصابة).

١٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير علي بن محمد بن عبد الكريم، المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، مطبعة الفجالة بمصر.

١٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، مطبعة مصطفى البابي بالقاهرة سنة (١٣٧٨هـ)

١٤- الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، مطبعة السعادة بالقاهرة- الطبعة الأولى سنة (١٣٢٨هـ)

١٥- أصول التخريج ودراسة الأسانيد، الدكتور محمود الطحان، المطبعة العربية- حلب الطبعة الأولى سنة (١٣٩٨هـ)

١٦- أصول الحديث علومه ومصطلحاته، للدكتور محمد عجاج الخطيب، طبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة سنة (١٣٩٥هـ)

١٧- أصول الأحكام الشرعية، منصور محمد الشيخ مطبعة السعادة بالقاهرة.

١٨- أصول الأحكام وطرق الاستنباط، للدكتور حمد عبيد الكبيسي، طباعة الحرية بغداد- الطبعة الأولى سنة (١٣٩٥هـ)

١٩- أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة (٤٩٠هـ) طباعة دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٢٠- أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري، المتوفى سنة (١٣٤٥هـ)، طباعة دار الإتحاد العربي - القاهرة الطبعة السادسة سنة (١٣٨٩هـ).

٢١- أصول الفقه، للدكتور بدران أبو العينين بدران، طبعة مصرية - الناشر: مؤسسة شباب الجامعات الإسلامية.

٢٢- أصول الفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور، دار الإتحاد العربي للطباعة- القاهرة- الطبعة الأولى سنة (١٩٧٦م).
٢٣- أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، الناشر: دار القلم الكويت الطبعة الثانية عشر سنة (١٣٩٨هـ)
٢٤- الأعلام، لخير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة.
٢٥- إعلام الموقعين، لابن القيم شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، مطبعة دار الجيل - بيروت - لبنان سنة (١٩٧٣م).
٢٦- الإعلام بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة (٩٠٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان سنة (١٣٩٩هـ).
٢٧- الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة يحيى بن محمد الحنبلي، المتوفى سنة (٦٥٠هـ) نشر المؤسسة السعيدية بالرياض مطابع الدجوى القاهرة.
٢٨- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، للدكتور محمد سليمان الأشقر، مكتبة المنارة الإسلامية - الكويت - الطبعة الأولى سنة (١٣٩٨هـ).
٢٩- أفعال الرسول ﷺ وتقريراته، للدكتور مفيد محمد أبو عمشة، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة مطبوعة على

الآلة الكاتبة سنة (١٣٩٦/١٣٩٧هـ).

٣٠- إنباه الرواة على أنباء النحاة، جمال الدين علي بن يوسف القفطي، المتوفى سنة (٦٤٦هـ) مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة — الطبعة الأولى سنة (١٣٧١هـ).

٣١- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، اسم المؤلف: محمد بن نصر المرتضى اليماني (ابن الوزير)، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٧م ، الطبعة : الثانية.

٣٢- إيضاح المحصول من برهان الأصول، للمازري، أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المالكي (ت ٥٣٦ هـ)، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م، بتحقيق الأستاذ الدكتور عمار الطالبي.

٣٣- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لعالم إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، المتوفى سنة (١٣٣٩هـ) طبعة تركية سنة (١٣٦٦هـ)

(حرف الباء)

٣٤- البحر المحيط، للإمام الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، دار النشر : دار الكتب العلمية- لبنان/ بيروت- ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة : الأولى، تحقيق

: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.

٣٥- بدائع الفوائد، اسم المؤلف: ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة- ١٤١٦- ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا- عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد.

٣٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد الفيلسوف، المتوفى سنة (٥٩٥هـ)، طبعة الكليات الأزهرية سنة (١٣٨٦هـ).

٣٧- البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير الدمشقي، المتوفى سنة (٧٧٤هـ) الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة الثانية بيروت سنة (١٩٧٧م).

٣٨- برنامج ابن جابر الوادي آشي، تأليف شمس الدين بن محمد جابر الوادي آشي التونسي، المتوفى سنة (٧٤٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مطبعة الشركة التونسية لفنون الرسم سنة (١٩٨١م) - نهج المنجى سليم تونس.

٣٩- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ) الطبعة الأولى في قطر سنة (١٣٩٩هـ).

٤٠- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، تحقيق الأستاذ أبو الفضل إبراهيم طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة (١٣٨٤هـ).

٤١- البلبل في أصول الفقه، للإمام سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي، وهو مختصر روضة الناظر لابن قدامة، مطبعة مؤسسة النور الرياض سنة (١٣٨٣هـ).

(حرف التاء)

٤٢- تاج التراجم في طبقات الحنفية، لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة (٨٧٩هـ) مطبعة العاني بغداد سنة (١٩٦٢م).

٤٣- تاج العروس، السيد محمد مرتضى الزبيدي، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، مطبعة دار صادر بيروت سنة (١٣٨٦هـ).

٤٤- تاريخ الخلفاء، للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الرابعة بالمكتبة التجارية الكبرى مصر سنة (١٣٨٩هـ).

٤٥- تاريخ الأدب العربي، كارم بروكلمان، طبع بمطابع دار المعارف بالقاهرة سنة (١٩٧٧م).

٤٦- تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى سنة (١٣٤٩هـ).
٤٧- التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي إبراهيم بن علي الفيروزآبادي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو دار الفكر- بيروت- سنة (١٤٠٠هـ).
٤٨- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لابن حجر أحمد بن علي، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر سنة (١٣٨٦هـ).
٤٩- تبيين كذب المفتري، لابن عساكر علي بن الحسن بن هبة الله، المتوفى سنة (٥٧١هـ)، مطبعة التوفيق بدمشق نشر القدسي سنة (١٣٤٧هـ).
٥٠- الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية، زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري، المتوفى سنة (١٠٣١هـ)، مطبعة محمد علي صبيح القاهرة الطبعة الرابعة سنة (١٣٩٣هـ).
٥١- تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، المتوفى سنة (٦٥٦هـ) تحقيق الدكتور محمد أديب صالح، مطبعة جامعة دمشق سنة (١٣٨٢هـ) مؤسسة الرسالة —بيروت — الطبعة الثالثة سنة (١٣٩٩هـ).

٥٢- تدريب الراوي، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ) طبعة دار الكتب الحديثة القاهرة.

٥٣- تذكرة الحفاظ، للحافظ شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، المتوفى سنة (٧٨٤هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٥٤- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض، المتوفى سنة (٥٤٤هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان.

٥٥- التعريفات للجرجاني، علي بن محمد الشريف الحنفي، المتوفى سنة (٨١٦هـ)، طبعة مكتبة لبنان بيروت سنة (١٩٦٩م).

٥٦- تفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي محمد بن يوسف بن علي، المتوفى سنة (٧٤٥هـ)، دار الفكر الطبعة الثانية سنة (١٣٩٨هـ).

٥٧- تفسير البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية سنة (١٣٨٨هـ).

٥٨- تفسير الطبري: (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة (٣١٠هـ) الطبعة الثانية، طبعة مصطفى البابي الحلبي سنة (١٣٧٣هـ).

٥٩- تفسير القرطبي: (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن

أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة (٦٧١هـ) طبعة دار إحياء التراث العربي –بيروت – لبنان.

٦٠- تفسير ابن كثير: (تفسير القرآن العظيم)، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، طبعة دار الفكر الطبعة الثانية سنة (١٣٨٩هـ).

٦١- تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم، المتوفى سنة (٢٧٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – سنة (١٣٩٨هـ).

٦٢- تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، للعلائي خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي، المتوفى سنة (٧٦١هـ)، صورة مخطوط في قسم المخطوطات بالجامعة عن أصل بدار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة تحت رقم ١٦٥ مجاميع.

٦٣- تقريب التهذيب، لابن حجر أحمد بن علي، المتوفى سنة (٨٥٢هـ).

٦٤- التقرير والتحبير، للعلامة ابن أمير الحاج، المتوفى سنة (٨٧٩هـ)، طبعة بولاق سنة (١٣١٦هـ).

٦٥- التكملة لوفيات النقلة، للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المتوفى سنة (٦٥٦هـ)، تحقيق بشار عواد مطبعة الآداب في النجف سنة (١٣٩١هـ).

٦٦- التلخيص: (تلخيص التقريب) في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، دار النشر : دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، تحقيق : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.

٦٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية سنة (١٣٩٩هـ).

٦٨- التلويح على التوضيح، للإمام سعد الدين التفتازاني، المتوفى سنة (٧٩٢هـ)، مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة.

٦٩- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني محفوظ بن أحمد الحسن الحنبلي، المتوفى سنة (٥١٠هـ)، تحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة مطبوعة على الآلة الكاتبة.

٧٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن القرشي الإسنوي، المتوفى سنة (٧٧٧هـ)، طبعة مكتبة دار الإشاعة الإسلامية بمكة المكرمة سنة (١٣٨٧هـ).

٧١- تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، طبعة دار صادر بيروت.

٧٢- تهذيب الأسماء واللغات، للحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف

النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر تصوير دار الكتب العلمية ببيروت.

٧٣- تهذيب سيرة ابن هشام، المتوفى سنة (٢١٨هـ)، الناشر: المكتبة الأموية بدمشق.

٧٤- التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، المتوفى سنة (٧٤٧هـ)، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية سنة (١٣٢٢هـ) (مطبوع مع التلويح).

٧٥- تيسير التحرير في أصول الفقه، للأستاذ محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، شرح كتاب التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام المتوفى سنة (٨٦١هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (٨٦١هـ).

٧٦- تيسير مصطلح الحديث، للدكتور محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

(حرف الثاء)

٧٧- ثقات العلجي بترتيب الهيثمي، صورة عن مخطوط في قسم المخطوطات بالجامعة.

(حرف الجيم)

٧٨- الجامع الكبير، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة (٩١١م)، صورة عن مخطوط في كتابة الدراسات العليا

تحت رقم (٤٠٩).

٧٩- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المتوفى سنة (٣٢٧هـ)، طبع حيدرآباد بالهند سنة (١٣٧١هـ).

٨٠- جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ابن السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ)، (مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي) (مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر).

٨١- جنى الجنتين في تمييز نوعي المثنيين، لمحمد أمين بن فضل الله، المتوفى سنة (١١١١هـ)، طبعة دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان.

(حرف الحاء)

٨٢- حاشية ابن عابدين: (رد المحتار على الدر المختار)، لمحمد أمين عابدين بن عمر بن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثانية سنة (١٣٨٦هـ).

٨٣- حاشية البناني على شرح المحلي، جلال الدين محمد أحمد، المتوفى سنة (٧٧١هـ)، طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.

٨٤- حاشية الإزميري على مرآة الأصول، مطبعة الحاج محرم أفنرى سنة (١٣٠٢هـ).

٨٥- حاشية سعد الدين التفتازاني، المتوفى سنة (٧٩١هـ) على مختصر

ابن الحاجب المالكي، المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، مطبعة الفجالة الجديدة -القاهرة - نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة (١٣٩٣هـ).

٨٦- الحدود في الأصول، لأبي سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المتوفى سنة (٤٧٤هـ)، تحقيق الدكتور نزيه حماد طبعة بيروت سنة (١٣٩٢هـ).

٨٧- حصول المأمول من علم الأصول، لمحمد صديق حسن خان بهادر، المتوفى سنة (١٣٥٧هـ)، مطبعة مصطفى محمد القاهرة.

٨٨- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد ابن أحمد الشاشي القفال، المتوفى سنة (٥٠٧هـ)، تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة بيروت -نشر دار الأرقم - عمان.

٨٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، المتوفى سنة (٤٣٠هـ)، طبع بولاق بالقاهرة (١٢٩٩هـ).

(حرف الخاء)

٩٠- الخصائص الكبرى، للعلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، مطبعة المدني بالقاهرة.

٩١- خطط الشام، لمحمد كرد علي، دار القلم -بيروت - الطبعة

الثانية.

٩٢- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري، المتوفى بعد سنة (٩٢٣هـ)، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب سنة (١٣٩١هـ)

(حرف الدال)

٩٣- الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، المتوفى سنة (٩٢٧هـ)، مطبعة الترقي بدمشق سنة (١٩٥١م).

٩٤- درة الحجال في أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي، المتوفى سنة (١٠٢٥هـ)، تحقيق محمد الأحمدي أبي النور، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة (١٣٩٢هـ).

٩٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، مطبعة المدني بالقاهرة سنة (١٣٧٨هـ).

٩٦- الدولة العباسية، للشيخ محمد الخضري المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة سنة (١٩٧٠م).

٩٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون

القاضي برهان الدين بن علي اليعمري المالكي، المتوفى سنة (٧٩٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي بالقاهرة سنة (١٣٩٤هـ).

(حرف الذال)

٩٨- ذكر من يعتمد في قوله في الجرح والتعديل، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، مطبعة دار الكتب بيروت الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٠هـ).

٩٩- ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، مطبعة السنة المحمدية سنة (١٣٧٢هـ).

١٠٠- الذيل على الروضتين، لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، المتوفى سنة (٦٦٥هـ)، دار الجيل الطبعة الثانية سنة (١٩٧٤م).

١٠١- ذيل مرآة الزمان، لقطب الدين أبي الفتح موسى بن محمد بن أحمد اليونيني الحنبلي، المتوفى سنة (٧٢٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن الهند سنة (١٣٧٤هـ).

(حرف الراء)

١٠٢- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة

(٢٠٤هـ)، تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر، طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة (١٣٥٨هـ).

١٠٣- الرسالة المستطرفة، للسيد الشريف محمد بن جعفر الكتاني المتوفى سنة (١٣٤٥هـ)، مطبعة دار الفكر -دمشق- الطبعة الثالثة سنة (١٣٨٣هـ).

١٠٤- الرصف لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الفعل والوصف، لمحمد بن محمد عبد الله العاقولي، المتوفى سنة (٧٩٧هـ)، طبع بدمشق سنة (١٣٩٣هـ).

١٠٥- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، المتوفى سنة (١٣٠٤هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة مطبعة الأصيل نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب.

١٠٦- روائع البيان تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي الصابوني مؤسسة مناهل العرفان -بيروت نشر مكتبة الغزالي دمشق.

١٠٧- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، لمحمد الخوانساري، المتوفى سنة (١٣١٣هـ)، طبع مكتبة إسماعيليات طهران سنة (١٣٩٠هـ).

١٠٨- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، المطبعة

السلفية بالقاهرة سنة (١٣٨٥هـ).

١٠٩- الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، المتوفى سنة (٦٦٥هـ)، طبعة دار الجيل بيروت الطبعة الثانية سنة (١٩٧٤م).

(حرف الزاي)

١١٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

(حرف السين)

١١١- سبل السلام، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، المتوفى سنة (١١٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة سنة (١٣٧٩هـ).

١١٢- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف : محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، دار النشر: دار المعارف، البلد: الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م

١١٣- سلم الوصول إلى علم الأصول، لعمر عبد الله الطبعة الأولى، بالقاهرة.

١١٤- السلوك، لأحمد بن علي المقريزي، المتوفى سنة (٨٤٥هـ)،

مطبعة لجنة التأليف والترجمة، الطبعة الثانية سنة (١٩٥٧م).

١١٥- سنن ابن ماجة، للإمام الحافظ محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجة القزويني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ) (مطبوع مع حاشية السندي، المتوفى سنة (١١٣٨هـ)، دار الفكر -بيروت - الطبعة الثانية.

١١٦- سنن الترمذي، للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة (٢٩٧هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأولى سنة (١٣٥٦هـ).

١١٧- سنن الدارقطني، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة سنة (١٣٨٦هـ).

١١٨- سنن الدارمي، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المتوفى سنة (٢٥٥هـ)، مطبعة الاعتدال بدمشق سنة (١٣٤٩هـ).

١١٩- سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، مطبعة دار الفكر -بيروت - نشر دار إحياء السنة النبوية.

١٢٠- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، دائرة المعارف العثمانية -حيدر أباد

الهند – الطبعة الأولى سنة (١٣٥٣هـ).

١٢١- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣هـ) (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية الإمام السندي عليه)، دار إحياء التراث العربي –بيروت – لبنان.

١٢٢- سير أعلام النبلاء، للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، طبعة دار المعارف.

١٢٣- السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام، المتوفى سنة (٢١١هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد طبع دار الفكر بيروت.

(حرف الشين)

١٢٤- شجرة النور الزكية، تأليف العلامة محمد بن محمد مخلوف، طبعة بالأوفست الطبعة الأولى سنة (١٣٤٩هـ)، الطبعة السلفية بالقاهرة – نشر دار الكتاب العربي ببيروت.

١٢٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٨٩هـ)، طبعة المكتب التجاري – بيروت – لبنان.

١٢٦- شرح الإسنوي، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٢هـ) على منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي، المتوفى سنة (٦٨٥هـ)، مطبعة محمد علي صبيح

وأولاده، بالأزهر بمصر.

١٢٧- شرح البدخشي على منهاج الوصول في علم الأصول، للإمام محمد بن الحسن البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح الأزهر بمصر.

١٢٨- شرح تنقيح الفصول، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، حققه طه عبد الرؤوف سعد الطبعة الأولى سنة (١٣٩٣هـ) - شركة الطباعة الفنية المتحدة.

١٢٩- شرح صحيح مسلم، للإمام الحافظ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، طباعة دار الفكر -بيروت - لبنان الطبعة الثانية سنة (١٣٩٢هـ).

١٣٠- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، للقاضي عضد الملة والدين، المتوفى سنة (٧٥٦هـ)، نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة (١٣٩٣هـ) وبهامشه حاشية التفتازاني، المتوفى سنة (٧٩١هـ) وحاشية الشريف الجرجاني، المتوفى سنة (٧٥٦هـ).

١٣١- شرح العقيدة الطحاوية، للعلامة علي بن علي بن محمد بن أبي العز، المتوفى سنة (٧٩٢هـ)، طبع المكتب الإسلامي بدمشق سنة (١٣٧٨هـ).

١٣٢- شرح المحلي على جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفى سنة (٨٦٤هـ) مطبوع على الهامش حاشية البناني، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي بالقاهرة.

١٣٣- شرح الكوكب المنير، للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار، المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي والدكتور: نزيه حماد، طبع بدار الفكر بدمشق سنة (١٤٠٠هـ).

١٣٤- شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني شرف الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الفهري الشافعي، المتوفى سنة (٦٤٤ هـ)، ط عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م، بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.

١٣٥- الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي، المتوفى سنة (٥٤٤هـ) دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان سنة (١٣٩٩هـ).

١٣٦- شفاء الغليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي مطبعة الإرشاد - بغداد - سنة (١٣٩٠هـ).

(حرف الصاد)

١٣٧- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى في حدود (٤٠٠هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفار عطار مطابع الكتاب العربي بالقاهرة سنة (١٣٧٧هـ).

١٣٨- صحيح البخاري: "الجامع الصحيح"، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، مطابع الشعب سنة (١٣٧٨هـ).

١٣٩- صحيح مسلم، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت لبنان سنة (١٣٩٧هـ).

١٤٠- صفة الصفوة، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، تحقيق محمود فاخوري ومحمد رواس قلعه جي. نشر دار الوعي بحلب الطبعة الأولى بمطبعة الأصيل سنة (١٣٨٩هـ).

(حرف الطاء)

١٤١- طبقات الحفاظ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ) الناشر: مكتبة وهبة، مطبعة الإستقلال الكبرى الطبعة الأولى سنة (١٣٩٣هـ).

١٤٢- طبقات الحنابلة، للقاضي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي، المتوفى سنة (٥٢٦هـ)، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة

سنة (١٣٧١هـ).

١٤٣- طبقات ابن سعد، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، المتوفى سنة (٢٠٠هـ) طبع دار صادر، بيروت، لبنان سنة (١٣٨٠هـ).

١٤٤- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين عبد القادر التميمي الداري الغزي الحنفي، المتوفى سنة (١٠٠٥هـ) تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة (١٣٩٠هـ).

١٤٥- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي -القاهرة - الطبعة الأولى.

١٤٦- طبقات الشافعية، للإسنوي جمال الدين عبد الرحيم، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، تحقيق عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد - بغداد - سنة (١٣٩٠هـ).

١٤٧- طبقات الشافعية، لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) طبعة ليدن سنة (١٩٦٤م).

١٤٨- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزأبادي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس نشر دار الرائد العربي ببيروت سنة (١٩٧٠م).

١٤٩- طبقات المفسرين، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، المتوفى سنة (٩٤٥هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة سنة (١٣٩٢هـ) الناشر مكتبة وهبة.

(حرف العين)

١٥٠- العبر في خبر من غبر، للحافظ أبو عبد الله الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، طبع الكويت سنة (١٩٦٠م).

١٥١- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن حسين الفراء البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت -الطبعة الأولى سنة (١٤٠٠هـ).

١٥٢- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، للإمام أبي الطيب التقي محمد بن أحمد الحسني المكي القاسمي، المتوفى سنة (٨٣٢هـ)، تحقيق فؤاد سيد، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

١٥٣- علوم الحديث، لابن الصلاح الإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المتوفى سنة (٦٤٣هـ)، تحقيق نور الدين عتر: مطبعة الأصيل -حلب- (١٣٨٦هـ).

١٥٤- عناية المسلمين بالسنة ومدخل لعلوم الحديث، للدكتور محمد حسين الذهبي، طباعة دار الأنصار القاهرة.

(حرف الغين)

١٥٥- غاية النهاية في طبقات القرآء، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري، المتوفى سنة (٨٣٣هـ)، تصوير عن مكتبة الخانجي بمصر سنة (١٣٥٢هـ).
١٥٦- غاية الوصول مع لب الأصول، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.

(حرف الفاء)

١٥٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى بالمطبعة السلفية بالقاهرة.
١٥٨- فتح القدير، للإمام محمد بن إسماعيل الشوكاني، المتوفى سنة (١١٨٢هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر –بيروت – لبنان.
١٥٩- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، تأليف عبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية بيروت –لبنان – نشر محمد أمين دمج.
١٦٠- الفرق بين الفرق، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي الأسفراييني، المتوفى سنة (٤٢٩هـ)، مطبعة المدني بالقاهرة.
١٦١- فرق وطبقات المعتزلة، للقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي، المتوفى سنة (٤١٥هـ)، تحقيق الدكتور علي سامي النشار والأستاذ عصام الدين محمد دار المطبوعات الجمعية بمصر سنة (١٩٧٢م).

١٦٢- الفروق، للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، الطبعة الأولى سنة (١٣٤٤هـ).

١٦٣- كما جرى الرجوع إلى طبعة دار الكتب العلمية، بتحقيق خليل المنصور، سنة النشر ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر بيروت.

١٦٤- وبهامشها: أنوار البروق لابن الشاط، وإدرار الشروق لمحمد علي بن حسين المكي المالكي

١٦٥- الفصل في الملل والأهواء والنحل، للإمام محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، الطبعة الأولى بالمطبعة الأدبية بالقاهرة سنة (١٣٢٠هـ).

١٦٦- الفهرست، لابن النديم أبي الفرج محمد بن إسحاق المعروف بالوراق، المتوفى سنة (٣٨٠هـ)، طبعة طهران سنة (١٣٩١هـ).

١٦٧- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، المتوفى سنة (١٣٠٤هـ) تصوير دار المعرفة بيروت.

١٦٨- فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، المتوفى سنة (٧٦٤هـ)، مطبعة السعادة سنة (١٩٥١م) نشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة.

١٦٩- فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، شرح مسلم الثبوت للعلامة محب الله بن عبد الشكور، المتوفى سنة (١١١٩هـ)، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة (١٣٢٢هـ) (مطبوع بهامش المستصفى).

١٧٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى محمد بالقاهرة سنة (١٣٥٦هـ).

(حرف القاف)

١٧١- قاعدة في الجرح والتعديل، للسبكي تاج الدين عبد الوهاب، المتوفى سنة (٧٧١هـ)، مطبعة دار الكتب ببيروت الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٠هـ).

١٧٢- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، المتوفى سنة (٨١٧هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر — نشر المؤسسة العربية للطباعة النشر ببيروت — لبنان.

١٧٣- القرى لقاصد أم القرى، للطبري، طبعة مصطفى البابي الحلبي.

١٧٤- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، للشيخ محمد جمال الدين القاسمي، المتوفى سنة (١٣٨٢هـ)، دار الكتب العلمية بيروت —الطبعة الأولى سنة (١٣٩٩هـ).

(حرف الكاف)

١٧٥- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لجار الله محمود بن محمد

الزمخشري، المتوفى سنة (٥٣٨هـ)، طبع دار الكتاب العربي بلبنان.

١٧٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ) مطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة (١٣٩٤هـ).

١٧٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة (٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

١٧٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة طبعة استنبول -الطبعة الأولى سنة (١٣١٠هـ).

١٧٩- الكفاية في علم الرواية، للإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ) المكتبة العلمية.

١٨٠- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، اسم المؤلف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر : مؤسسة الرسالة -بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.، تحقيق : عدنان درويش محمد المصري.

١٨١- الكواكب النيرات لابن الكيال، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي دار المأمون للتراث -مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى -

بمكة المكرمة (١٤٠١هـ).

(حرف اللام)

١٨٢- اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري، المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، طبع بالأوفست بمكتبة المثنى ببغداد.

١٨٣- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة (٧١١هـ)، طبعة دار صادر ودار بيروت سنة (١٣٧٤هـ).

١٨٤- لسان الميزان، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى بحيدر أباد الدكن بالهند سنة (١٣٣٠هـ).

١٨٥- اللمع في أصول الفقه، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزأبادي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة (١٣٥٨هـ).

(حرف الميم)

١٨٦- مباحث الحكم، للأستاذ محمد سلام مدكور، الطبعة الأولى طبعة مصرية.

١٨٧- المتكلمون في الرجال، للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي

غدة دار القرآن الكريم –بيروت – ومكتبة المطبوعات الإسلامية –حلب – باب الحديد.

١٨٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة (٨٠٧هـ)، طبعة القدسي سنة (١٣٥٢هـ).

١٨٩- المجموع شرح المهذب، للعلامة أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، مطبعة التضامن الأخوي.

١٩٠- مجموعة الرسائل المنيرية، لمجموعة من العلماء إدارة الطباعة المنيرية سنة (١٣٤٦هـ).

١٩١- مجموعة الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، مطبعة مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان.

١٩٢- المحصول في علم أصول الفقه، للإمام الأصولي فخر الدين محمد بن عمر ابن الخطيب الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني الطبعة الأولى مطابع الفرزدق بالرياض سنة (١٣٩٩هـ).

١٩٣- مختار الصحاح، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر : مكتبة لبنان ناشرون -بيروت - ١٤١٥- ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر

١٩٤- مختصر ابن الحاجب: "مختصر المنتهى"، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر ابن الحاجب، المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة (١٣٩٣هـ).

١٩٥- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف علي بن محمد بن علي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن اللحام، المتوفى سنة (٨٠١هـ)، طبع في دار الفكر بدمشق سنة (١٤٠٠هـ).

١٩٦- مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، للإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي، المتوفى سنة (٧٦٨هـ)، منشورات مؤسسة الأعظمي بيروت –الطبعة الثانية سنة (١٣٩٠هـ).

١٩٧- المستدرك على الصحيحين في الحديث، للحافظ أبي عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، تصوير عن طبعة حيدر أباد الدكن بالهند سنة (١٣٣٥هـ).

١٩٨- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة (١٣٢٢هـ) (وبهامشه فواتح الرحموت).

١٩٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة (٢٤١هـ)،

طبعة المكتب الإسلامي –الطبعة الثانية سنة (١٣٩٨هـ).
٢٠٠- المسودة في أصول الفقه، لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا على تصنيفها:
٢٠١- أ- مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، المتوفى سنة (٦٥٢هـ).
٢٠٢- ب- شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، المتوفى سنة (٦٨٢هـ).
٢٠٣- ج- شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، المتوفى سنة (٧٢٨هـ).
٢٠٤- جمعها وبيضها أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي، المتوفى سنة (٧٤٥هـ).
٢٠٥- مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبان البستي المتوفى سنة (٣٥٤هـ)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة (١٣٧٩هـ).
٢٠٦- المشتبة في أسماء الأعلام والرجال، للذهبي شمس الدين محمد بن عثمان، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، طبعة عيسى البابي الحلبي سنة (١٩٦٢م).
٢٠٧- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، الطبعة الرابعة دار القلم –الكويت سنة (١٣٩٨هـ).

٢٠٨- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة (٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان سنة (١٣٩٨هـ).

٢٠٩- المعارف، لابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم، المتوفى سنة (٢٧٦هـ)، تحقيق الدكتور ثروت عكاشة الطبعة الثانية بدار المعارف بمصر سنة (١٩٦٩م).

٢١٠- المعالم في علم أصول الفقه، للرازي، فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين الشافعي المتوفى سنة (٦٠٦ هـ)، ط دار المعرفة، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م، بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.

٢١١- معالم السنن والآثار، لأبي سليمان الخطابي على مختصر سنن أبي داود السجستاني، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي المكتبة الأثرية -باكستان.

٢١٢- معاني القراءات، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، المتوفى سنة (٢٠٧هـ)، عالم الكتب -بيروت - لبنان، الطبعة الثانية سنة (١٩٨٠م).

٢١٣- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، للزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله، المتوفى سنة (٧٩٤هـ) صورة مخطوط في مكتبة الدراسات العليا تحت رقم (١٧٦) عن أصل بدار الكتب

القومية تحت رقم (٤٥١) حديث تيمور.

٢١٤- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، المتوفى سنة (٤٣٦هـ)، تحقيق الدكتور محمد حميد الله، المطبعة الكاثوليكية بيروت سنة (١٩٦٤م).

٢١٥- معجم الأدباء، لياقوت بن عبد الله الحموي، المتوفى سنة (٦٢٦هـ)، طبع الدكتور أحمد فريد الرفاغي -مطبعة المأمون بالقاهرة سنة (١٣٥٧هـ).

٢١٦- معجم البلدان، للشيخ شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي، طبعة دار صادر بيروت سنة (١٣٧٦هـ).

٢١٧- معجم شيوخ الذهبي شمس الدين محمد بن عثمان، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، صورة مخطوطة في قسم المخطوطات في الجامعة.

٢١٨- المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مطبعة الوطن العربي -الطبعة الأولى - وزارة الأوقاف العراقية.

٢١٩- معجم المؤرخين الدمشقيين وآثارهم المخطوطة والمطبوعة، لصلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد -بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة (١٣٩٨هـ).

٢٢٠- معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف عمر رضا كحالة، طباعة بيروت -لبنان - دار إحياء التراث العربي.

٢٢١- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف، رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين، مكتبة بريل في مدينة ليون سنة (١٩٣٦م).

٢٢٢- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار الكتب المصرية سنة (١٣٦٤هـ).

٢٢٣- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية سنة (١٣٩٠هـ).

٢٢٤- المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار النشر : دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية

٢٢٥- معرفة السنن والآثار، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة سنة (١٩٦٩م).

٢٢٦- معرفة القراء الكبار، للإمام الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق محمد سيد جاد الحق الطبعة الأولى، مطبعة دار التأليف بالمالية بمصر.

٢٢٧- المغانم المطابة في معالم طابة، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق حمد الجاسر، دار اليمامة، الطبعة الأولى، الرياض سنة (١٣٨٩هـ).

٢٢٨- المغني على مختصر الخرقي، المتوفى سنة (٣٣٤هـ)، للعلامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٢٢٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج، لأبي زكريا النووي الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة (١٣٧٧هـ).

٢٣٠- المفردات في غريب القرآن، للعلامة الحسين بن محمد بن الفضل الملقب بالراغب الأصفهاني، المتوفى سنة (٥٠٢هـ) طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٩٦١م).

٢٣١- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) الطبعة الثانية، المطبعة السلفية بالروضة.

٢٣٢- الملل والنحل، للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، المتوفى سنة (٥٤٨هـ) الطبعة الثانية، أعيد طبعه بالأوفست سنة (١٩٧٥م) الناشر: دار المعرفة –بيروت – لبنان.

٢٣٣- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ) دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان.

٢٣٤- منتخبات التواريخ لدمشق، محمد أديب آل تقي الدين الحصني،

الطبعة الأولى سنة (١٣٩٩هـ) منشورات دار الآفاق الجديدة ببيروت.

٢٣٥- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ) الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن بالهند سنة (١٣٥٩هـ).

٢٣٦- منتقى منهاج الاعتدال، لأبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٦٧٣هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب المطبعة السلفية بالقاهرة.

٢٣٧- المنخول من تعليقات الأصول، لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو الطبعة الأولى مطبعة دار الفكر بدمشق سنة (١٣٩٠هـ).

٢٣٨- منهاج السنة النبوية، اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مؤسسة قرطبة ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق : د. محمد رشاد سالم.

٢٣٩- منهاج الوصول في علم الأصول، للقاضي البيضاوي، المتوفى سنة (٦٨٥هـ) (مطبوع مع شرح الإسنوي والبدخشي) مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر بمصر.

٢٤٠- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي، المتوفى سنة (٩٢٨هـ)

الطبعة الأولى بمطبعة المدني بالقاهرة سنة (١٣٨٤هـ).

٢٤١- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة سنة (١٣٩٦هـ).

٢٤٢- الموافقات في أصول الأحكام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، المتوفى سنة (٧٩٠هـ) عني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه الأستاذ محمد عبد الله دراز دار المعرفة للطباعة والنشر –بيروت – لبنان.

٢٤٣- كتاب المواقف، تأليف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، دار النشر: دار الجيل لبنان –بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الرحمن عميرة.

٢٤٤- الموطأ للإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة (١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة (١٣٧٠هـ).

٢٤٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ) طبعه عيسى البابي الحلبي القاهرة –الطبعة الأولى سنة (١٣٨٢هـ).

(حرف النون)

٢٤٦- النبوة والأنبياء، لمحمد علي الصابوني –طبعة بيروت – لبنان.

٢٤٧- النجوم الزاهرة، تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة –الطبعة الأولى سنة (١٣٤٩هـ).

٢٤٨- النسخ بين الإثبات والنفي، للدكتور محمد محمود فرغلي الناشر: دار الكتاب الجامع "سيد محمود وشركاه" سنة (١٣٩٦هـ).

٢٤٩- نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، إدارة الطباعة المنيرية سنة (١٣٤٦هـ).

٢٥٠- نفح الطيب، لأحمد بن محمد المقرئ، تحقيق إحسان عباس –دار صادر بيروت سنة (١٣٨٨هـ).

٢٥١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لشمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة (١٣٥٧هـ).

٢٥٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام محمد عبد الكريم المشهور بابن الأثير الجزري، المتوفى سنة (٦٣٠هـ) تحقيق محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

٢٥٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١١٨٢هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر – الطبعة الأخيرة.

(حرف الهاء)

٢٥٤- هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي طبعة إستانبول، وكالة المعارف سنة (١٩٥٥م).

(حرف الواو)

٢٥٥- الواضح الجلي في الرد على الحنبلي، لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، المتوفى سنة (٦٦٥هـ) منه صورة على الميكروفلم في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى تحت رقم (٥ مجاميع ٥٧٩) عن أصل في مكتبة شستربتي في إيرلندا تحت رقم (٣٣٠٧).

٢٥٦- الوافي بالوفيات، تأليف صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، دار النشر فراتز شتايز بقيستادن، الطبعة الثانية.

٢٥٧- الوفاء بأحوال المصطفى، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ) تحقيق مصطفى عبد الواحد مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى سنة (١٣٨٦هـ)، الناشر: دار الكتب الحديثة بعابدين.

٢٥٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن

أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة (٦٨١هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة (١٣٦٧هـ).

(حرف الياء)

٢٥٩- يحيى بن معين وكتابه التاريخ، دراسة وترتيب وتحقيق الدكتور أحمد نور سيف، الطبعة الأولى سنة (١٣٩٩هـ) نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

مقدّمة معالي مدير الجامعة الإسلاميَّة........................ ٥
شكر وتقدير.. ٧
المقدمة ٩
خطة البحث ١٣
كتاب المحقق من علم الأصول ١٣٥
فصول في ذكر المذاهب المنقولة في ذلك، وبيان المختار منها والجواب عن
شبه المخالفين ١٩١
فصل.. ٢٠٣
فصل.. ٢١٤
فصل.. ٢٢٠
فصل.. ٢٢٨
فصل.. ٢٣٩
فصل.. ٢٤٧
فصل.. ٢٥٢
فصل: في بيان أفعاله بالنسبة إليه ٢٥٩
فصل: وأما حكم أفعاله بالنسبة إلى الأمة.................... ٢٦٥
فصل: في الاستدلال على المختار........................... ٢٨٣
فصل.. ٢٩٢

فصل ٣٠١
فصل ٣٠٤
فصل ٣٠٧
فصل ٣١١
فصل ٣١٣
فصل ٣٢٠
فصل ٣٢٣
فصل: في تقرير ما ذهبنا إليه بوجه آخر........ ٣٢٥
فصل ٣٣٧
فصل ٣٤٣
فصل ٣٤٨
فصل: في ذكر أدلة القائلين بالوجوب ٣٦١
الموضع الثاني ٣٧٠
الموضع الثالث ٣٨١
الموضع الرابع ٣٨٣
الموضع الخامس ٣٨٥
فصل: وأما المواضع المستدل بها من السنة: ٣٨٧
فصل: في الأدلة العقلية التي استدل بها القائلون بالوجوب: ٤٠٧
(فصل) ٤٢٤

(فصل) ٤٢٩
(فصل) ٤٣٣
(فصل) في ذكر مسائل تتعلق بذلك. ٤٣٩
فصل: في التقرير ٤٥٢
(فصل) ٤٦٥
(فصل): ٤٧١
(فصل) في اختلاف الفعلين ٤٧٣
فصل: في تعارض قوله ﷺ وفعله. ٤٩٣
فصل: ٥١٠
الخاتمة ٥٤١
الفهارس ٥٤٥
فهرس الآيات القرآنية ٥٤٧
فهرس الأحاديث النبوية ٥٥٣
فهرس الآثار ٥٥٨
فهرس الأعلام ٥٦٠
فهرس المصادر والمراجع ٥٧٠
فهرس الموضوعات ٦١٢

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com